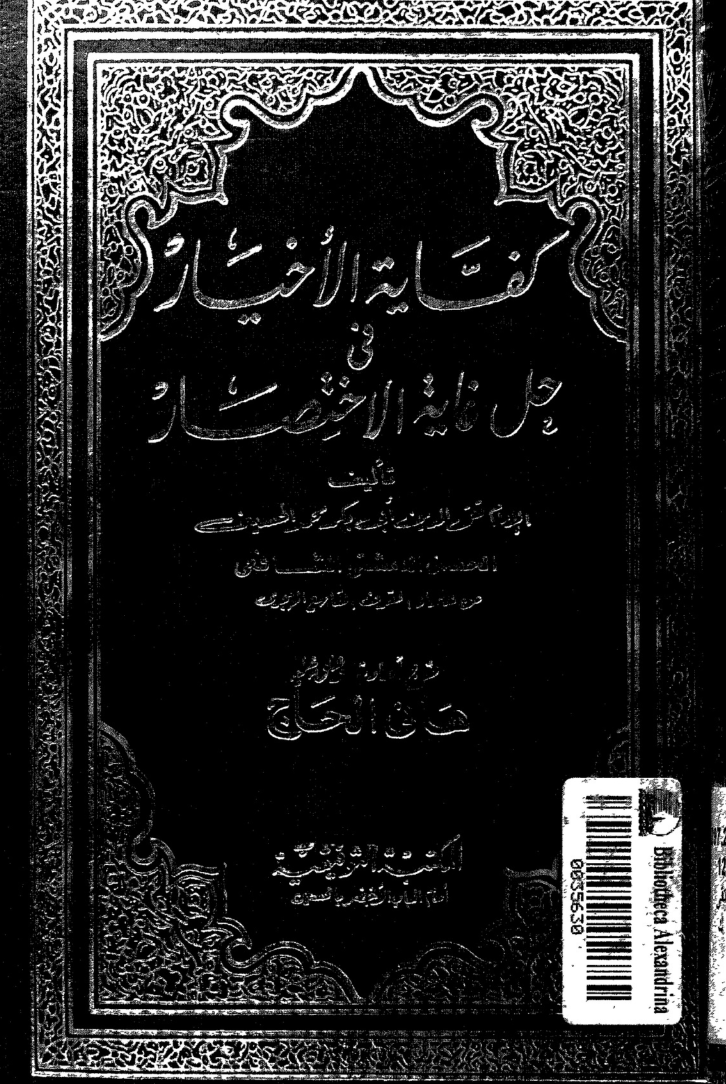

كفاية الأخيار
في
حل غاية الاختصار
تأليف
الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني
الحصني الدمشقي الشافعي
من علماء القرن التاسع الهجري
هدى الحاج
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر بالحسين
Bibliotheca Alexandrina
0035630



كفاية الأخيار

في حل غاية الاختصار

تأليف

الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي

طبعة جديدة محققة ومخرجة الأحاديث

حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه

هاني الحاج

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾.

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعد.

فقد أسند إلي الأستاذ الفاضل/ عبد الحميد صاحب مكتبة « التوفيقية» هذا الكتاب لكي أعتني به فامتثلت لما أراد راجيًا من الله الثواب وبدأت أولاً في النظر في منهج الكتاب فوجدته قد حوى الكثير من الفوائد على اختصاره وأكثر ما شد انتباهي أيضًا تحامل المصنف على صوفية زمانه في أكثر من موضع حيث قال في (ص ٢٣):

« ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة، فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي. إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قومًا تركوا العلم

ومجالسة العلماء واتخذوا محـاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فـهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عـامل على جهل إلا كان ما يفسـد أكثر مما يصلح ».

ثم بدأت في تجهيز الكتاب ثم شرعت في التـعريف بأعلامه وتخريج أحاديثه مع التنصـيص على درجتهـا من أقوال أهل هذا الفن. حـيث أن علم الفقـه الذي هو علم أحكام العبـاد في النشأتين ومبدأ السـعادتين . لا بد له من معـرفة بالسنة رواية ودراية. فعلم الفقـه والحديث أخوا صفـاء، وقرينا وفاء، ولذلك قال ابن المديني: « التـفقه في معـاني الحديث نصف العلم، ومـعرفة الرجـال نصف العلم» وقال أبو عـاصم النبيل. «الرئاسة فـي الحديث بلا دارية رئاسة نذالـة » . وجاء في « أدب الطلب» للشـوكاني. «والمتصدر للتصنيف في كتب الفقه وإن بلغ في إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عنه الوصف إذا لم بتقن علم السنة ويعـرف صحيحه من سقيمه، ويعول على أهله في إصـداره وإيراده ،كانت مصنفـاته مبنية على غيـر أساس لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه وهو ما قد صرح بحكمه القرآن الكريم فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث متقنا له معولاً على المصنفات فيه» وجاء في « صيد الخاطر» :

« وأقـبح بمحدث يسـأل عن حـادثة فلا يدري ، وقـد شغـله عنها جـمع طرق الأحاديث، وقبيح بالفقيه أن يقال ما معنى قول رسول الله كذا فلا يدري صحة الحديث ولا معناه».

ولذلك قال الزمخشري في فضل الجمع بين الرواية والدراية · « العلم مدينة أحد بابيهـا الرواية والثاني الدراية » وقال غـيره. « العلم طيـر أحد جناحيـه الرواية والثاني الدراية» فـإن الطير لا يمـكنه الطيران إلا بجنـاحين ، فإن أصـيب أحدهـما لم يسـتطع الطيران. فمن كان همه تحصيل الرواية بلا دراية كان كقول الشاعر:

زوامل لـلأسـفـار لا عـلم عنـدهم ... يجـيـدها إلا كـعلـم الأباعـر

لعـمـرك مـا يدري إذا غـدا ... بأحـمـاله أو راح فـي الغـرائز

ومن كان همه تحصيل الدراية بلا رواية كان كقول الآخر:

وطـرق للـمـسـائـل أي بأنـي ولا يدري لعـمـرك مـا طحـاها[*]

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت.أستغفرك وأتوب إليك

وكتبه

هاني الحاج

(*) وانظر « تذكرة الحديثي والمتفقه » لصالح بن عبد الله العصيمي.

ترجمة المؤلف

هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله، الشيخ تقي الدين الحصني ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٧٥٢، وتفقه بالشريشي والزهري وابن الجابي والصرخدي والغزي وابن غنوم، وأخذ عن الصدر الياسوفي ثم انحرف عن طريقته، وحط على ابن تيمية وبالغ في ذلك بل وتجهر بتكفيره من غير احتشام بل يصرح بذلك في الجوامع والمجامع بحيث تلقى ذلك عنه أتباعه واقتدوا به جريا على عادة أهل زماننا في تقليد من اعتقدوه وسيعرضان جميعًا على الله الذي يعلم المفسد من المصلح ولم يزل على ذلك حتى مات عفا الله عنه. وثارت بسبب ذلك فتن كثيرة، وكان يميل إلى التقشف، ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللناس فيه اعتقاد زائد، ولخص المهمات في مجلد، وكتب على التنبيه، وكانت وفاته في ١٤ من جمادى الآخرة.

قال القاضي تقي الدين الأسدي: كان خفيف الروح منبسطًا له نوادر، ويخرج إلى التنزه ويحث الطلبة على ذلك، مع الدين المتين والتحري في أقواله وأفعاله، وتزوج عدة نساء ثم انقطع وتقشف، وانجمع وكثرت مع ذلك أتباعه حتى امتنع عن مكالمة الناس، ويطلق لسانه في القضاة وأصحاب الولايات، وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات تضاهي ما نقل عن الأقدمين، وكان يتعصب للأشاعرة، وأصيب في سمعه وبصره فضعف، وكان قد كتب بخطه كثيراً قبل الفتنة، وجمع تواليف كثيرة في الفقه والزهد.

مؤلفاته:

شرح التنبيه.

شرح المنهاج.

شرح مسلم في ثلاث مجلدات.

تخريج أحاديث الإحياء.

دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد.

تنبيه السالك على مكان المهالك.

قمع النفوس. وغيرها من الكتب.

مصادر ترجمته:

الضوء اللامع (١١/ ٨١) شذرات الذهب (٧/١٨٨) البدر الطالع (١/١٠٩) الأعلام (٢/٦٩).

ترجمة صاحب المتن

المؤلف: هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحـمد الأصفهاني العباداني الشافعي، ولد سنة ٤٣٣هـ بالبصـرة، وتولى الوزاره سنة ٤٤٧هـ، فنشر العدل والدين. وكان لا يخـرج من بيته حتـى يصلي، ويقرأ من القرآن مـا أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم، وكـان له عشرة أنـفار يفرقـون على الناس الزكوات ويتحـفونهم بالهـبات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشريـن ألف دينار، فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا.

وقد درس القـاضي أبو شجـاع بالبصـرة أزيد من أربعين سنة في مـذهب الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- ثم أقام بالمدينة المنورة يكنس المسجد الشريف ، وبفرش الحصر ، ويشعل المصابيح إلى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفنه إلى أن مات -رضي الله تـعالى عنه- سنة ٥٩٣ هـ ودفن بمسـجده الذي بناه عند باب جـبريل عليه السلام (أي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي ﷺ) ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (وهي جهة البقيع القريب).

وقد عاش القـاضي -رضي الله تعالى عنه- مئة وستين سنة ولم يخـتل له عضو من أعضائه، فقيل له فـي ذلك، فقال : ما عصيت الله بعضو منها، فـلما حفظنها في الصغر عن معاصي الله، حفظها الله في الكبر

أما الكتـاب: فيسمي (غـاية الاحتصـار) وهو من أبدع ما صنف في مختـصر الفقه، وأجمع ما ألف فيه على مقدار حجمه. لذا قال بعضهم:

أيا مـن رام نفـعًـا مـسـتـمـرًا ليـحظى بارتفـاع وانتـفـاع

تقـرب للعـلوم وكن شـجـاعًـا بتـقـريب الإمـام أبـي شـجـاع

ولأهمية هذا الكتاب الجليل، فقد قام بخدمتـه شرحًا وتعليقًا وتقريرًا ونظما كثير من الأئمة الأعلام فكان من الشروح:

١- (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩هـ، (وهو كتابنا هذا).

٢- (شرح مختصر أبي شجاع) لأحمد الأحصاصي المتوفى سنة ٨٨٩هـ.

٣- (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ويسمى (القول المختار في شرح غاية الاختصار) لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨هـ، وهو مطبوع وعليه حواش منها:

أ- (حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) للشيخ أحمد القليوبي المتوفى سنة ٦٩ ١ هـ، وهو مخطوط.

ب- (حاشية الفوائد العزيرية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ علي بن أحمد العزيزي المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ، وهو مخطوط.

جـ - حاشية لعبد البر الأجهوري المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ

د- (حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ برهان الدين إبراهيم البرماوي المتوفى سنة ١١٠٦ هـ، وهو مطبوع، وعليها تقرير للشيخ الأنبابي.

هـ -(حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ، في مجلدين، وهو مطبوع.

و - (قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب) لمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

٤- (عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ، ثم لخصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي

٥- (الإقناع) للشيخ شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام المعروف بالمنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ، وهو شرح كبير اختصر منه شرحًا آخر ممزوجًا بفقه منقح وسماه (تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع).

٦- (النهاية في شرح الغاية) لولي الدين البصير، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢ هـ، وهو مطبوع حققه مجموعة من أساتذة الأزهر الشريف، وراجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧- (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، في جزأين، وهو مطبوع، وعليه حواش منها:

أ- (فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب) لأبي الفيض عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ، في مجلد.

ب- (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) وتعرف بحاشية المدابغي للشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفى سنة ١١٧٠هـ في مجلدين، وهو مطبوع.

جـ- (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ سليمان البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ في أربعة مجلدات، وهو مطبوع .

د- (حاشية الشيخ عبد الله النبراوي على شرح الخطيب) في مجلدين، وهو مطبوع. فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٧ هـ.

هـ - (تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ ولغيره من الأفاضل) في مجلدين، وهو مطبوع.

٨- (فتح الغفار بكشف مخبآت غايه الاختصار) لأحمد بن القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ في مجلدين.

٩- (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) للدكتور مصطفى البغا، طبع في سنة ١٣٩٨ هـ.

وكان من المنظومات:

١- (نظم مختصر أبي شجاع) لأحمد الإبشيطي المتوفى سنة ٨٨٣هـ .

٢- (نهاية التدريب في نظم غاية التقريب) لشرف الدين يحيى العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ وعليه (تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب)للشيخ أحمد الفشني المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، وهو مطبوع.

وعلى النهاية أيضًا تعليق وتصحيح الشيخ محمد حسن حينكة الميداني رحمه الله تعالى.

٣- (نظم مختصر أبي شجاع) لعبد القادر بن المظفر، كان حياً سنة ٨٩٢ هـ.

٤- (الكفاية في نظم الغاية) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.

٥- (نظم مختصر أبي شجاع) لشهاب الدين أبي الخير أحمد بن عبد السلام المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

٦- (نشر الشعاع على أبي شجاع) للدوسري، وهو مخطوط تم تبييضه على يد مؤلفه سنة ١٢٤٣ هـ.

هذا وقد ترجم متن أبي شجاع إلى الفرنسية سنة ١٨٥٩م وإلى الألمانية سنة ١٨٩٧ م.

وختامًا أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا الكتاب في دار الحساب، وينفع به كل قارىء ومقرىء له، وناظر فيه، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) من « متن الغاية والتقريب» بتحقيق ماجد الحموي دار « ابن حزم »

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعًا اختاره لنفسه ، وأنزل به كتابه، وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته، وقال: هذه سبيل الرشاد ﷺ وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد

وبعـــد :

فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية. لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفًا قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1] رواه الشيخان من رواية معاوية ، وعن أبي هريرة [2] -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «مَا عبد اللهُ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ أفضلَ مِنْ فقهٍ في الدِّين»[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في (العلم / باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين٧١/ فتح) ومسلم في (الزكاة / باب. النهي عن المسألة ٣٧ ١/ عبد الباقي) من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-

ورواه أيضًا الترمذي في(العلم / باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين ٢٦٤٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- .

(٢) أبو هريرة -رضي الله عنه- . هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة. مات سنة سبع ، وقيل سنة ثمان، وقيل تسع، وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٩) وفيه يزيد بن عياض قال الحافظ « كذبه مالك وغيره» ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢١) ثم قال . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

وعن يحيى بن أبي كثير[1] في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ربهم بِالْغَدَاوةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. قال: مجالس الذكر. قال عطاء[2] في قوله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قالوا: يا رسولَ الله وما رياضُ الجنة؟ قالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ»[3]. قال عطاء: الذكر هو مجالس الحلال والحرام.

=قلت: أما قول المصنف عن هذا اللفظ رواه الترمذي في جامعه «فوهم» وإنما روى الترمذي في جامعه الشطر الثاني من الحديث وهو «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

رواه الترمذي في(العلم / باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة / ٢٦٨١).

وابن ماجه في(المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٢٢٢)، وقال الألباني -حفظه الله- «موضوع» كما في تمام المنة

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك.

(٢) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٠)، الترمذي في (الدعوات / باب رقم ٨٣/ ٣٥١٠) البيهقي (١/ ٥٢٩/شعب). وقال الألباني: «صحيح». صحيح الترمذي.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي بعد أن ذكر هذا الحديث: «وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا ذكر هذا الحديث قال: أما إني لا أعني القصاص، ولكن حلق الفقه وروي عن أنس -رضي الله عنه- معناه أيضًا. وقال عطاء الخراساني: مجالس الذكر: محالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصوم وتصلي وتنكح وتطلق. وأشباه هده. وقال يحيى بن أبي كثير: درس الفقه صلاة. وكان أبو السوار العدوي في حلقة يتذاكرون العلم ومعهم فتى شاب فقال لهم قولوا سبحان الله والحمد لله. فغضب أبو السوار وقال ويحك في أي شيء كنا إذًا؟ والمراد بهذا أن مجالس الذكر لا تختص بالمجالس التي يذكر فيها اسم الله بالتسبيح والتكبير والتحميد ونحوه، بل تشتمل على ما ذكر فيه أمر الله ونهيه وحلاله وحرامه، وما يحبه ويرضاه، فإنه ربما كان هذا الذكر أنفع من دلك لأن معرفة الحلال والحرام واجبة في الجملة على كل مسلم بحسب ما يتعلق به في دلك، وأما ذكر الله باللسان فأكثره يكون تطوعًا وقد يكون واجبًا كالدكر في الصلوات المكتوبة، وأما معرفة ما أمر الله به وما يرضاه وما يكرهه، فيجب على كل من احتاج إلى شيء من ذلك أن يتعلمه، كالطهارة والصلاة والصيام، ثم قال: واعلم أن علم الحلال والحرام علم شريف، ومنه ما تعلمه فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، وقد نص العلماء =

كيف تشتري كيف تبيع وتصلي، وتصوم وتحج، وتنكح وتطلق وأشباه ذلك[١] ، وقال سفيان ابن عيينة[٢] : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين. وقال أبو هريرة ، وأبو ذر[٣] -رضي الله تعالى عنهما- : باب من العلم نتعلمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوعًا[٤] .

وقال عمر[٥] -رضي الله تعالى عنه: لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه، والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة[٦] .

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة ، كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى؛ لأن سبيله سبيل الجنة. والعمل به حرز من النار وجنة، وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه، قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ تَعَلَّمَ علْمًا ممَّا يُبْتَغى به وَجْهُ الله تَعَالَى لا يتعلمُهُ إلا ليُصيبَ به عَرَضًا منَ الدُّنْيا لم يَجدْ عَرْفَ الجنة يومَ**

=على أن تعلمه فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، وقد نص العلماء على أن تعلمه أفضل من نوافل الطاعات» اهـ بتصرف يسير.

(شرح حديث أبي الدرداء ، من سلك طريقًا) .

(١) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه/ ٤٠) .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة

(٣) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل بُرَير، بموحدة ، مصغر أو مكبر واختلف في أبيه فقيل جندب أو عِشْرِقه أو عبد الله أو السكن ، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

(٤) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه/ ٥١)

(٥) عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا

(٦) انظر «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي. و« جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

القيامَة»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أو يُكاثِرَ به العُلماءَ أو يَصْرِفَ وجوهَ الناسِ إليه فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدهُ من النارِ»[٢] . رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك[٣] وقال: «أدخله الله النار» ، عافانا الله الكريم من ذلك .

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم. فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار، ثم هذا القانع صنفان: أحدهما: دو عيال قد غلبه الكدّ، والآخر متوجه إلى الله تعالى بصدق وجد فلا الأول يقدر على ملازمة الخلق ، والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق، فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه وأرجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير. فإنه رجاء الراجين. وجابر الضعفاء والمنكسرين ، ووسمت كتابي هذا بـ:

(كِفَايَةِ الأَخْيَارِ في حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ)

وأسألُ الله العظيم الغفار. العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار. إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. قال الشيخ[٤] :

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨) . أبو داود في (العلم / باب في طلب العلم لغير الله تعالى/ ٣٦٦٤) ، ابن ماجة في (المقدمة / باب الانتفاع بالعلم والعمل به / ٢٥٢) ، ابن حبان (١/٧٨/ إحسان).وقال الألباني : «صحيح» صحيح الجامع

(٢) أخرجه الترمذي في(العلم / باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا / ٢٦٥٤) ، وقال الألباني «حسن» صحيح الجامع.

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي -رضي الله عنه- .

(٤) يقصد . أبا شجاع صاحب المتن.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(الحمد) هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن تقول حـمدت فلانًا على علمه وسخائه ولا تقول شكرته على علمه، فكل شكر حـمد، وليس كل حمد شكرًا، وقـيل غير ذلك **(لله)** اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول: الدار لزيد، وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقـية الأسـماء لأنه اسم ذات وليس بمشـتق، والمحـققـون على أنه مشـتق، **(رب العالمين)** الرب يكون بمعنى المالك، ويكون بمعـنى التربيـة والإصلاح، لهذا يـقال: ربى فلان الضيعة: أي أصلحها فالله تعالى مـالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى، والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه، واختلف العلمـاء فيهم فقيل. هم الإنس والجن، قاله ابن عباس[١] ، وقيل: جميع المخلوقين. قاله قتادة[٢] والحسن[٣] ومجاهد[٤] . قال:

(وَصَلَّى اللهُ على مُحمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وعلى آله وأصحابه أجمعين) .

الصلاة من الله الرحمـة، ومن الملائكة الاستغفـار ومن الآدمي تضرع ودعاء[٥]،

---

(١) هو. عبد الله بن عـباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عـبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهـجرة بثلاث سنين ، ودعـا له رسول الله ﷺ بالفهـم في القرآن ، فكان يسمى البـحر، والحبر، لسـعة علمه، وقال عمـر -رضي الله عنه- : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة

(٢) هو قتادة بن دعـامة بن قتادة السـدوسي، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقـال ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة

(٣) هو. الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشر ومائة

(٤) هو. مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكـون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التـفسـير وفي العلم، مـات سنة إحدى أو -اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومـائة وله ثلاث وثمانون سنة

(٥) انظر «جلاء الأفهام» وهو بتخريجي ولله الفضل والمنة

وسمي رسول الله ﷺ محمدًا لكثرة خصاله المحمودة ، واختلف في الآل ، فقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا ما اختاره الشافعي، وأصحابه، وقيل: هم عترته وأهل بيته، وقيل: آله جميع أمته[١] ، واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري، (**والأصحاب**) جمع صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، وقيل: من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدثين، والثاني: هو الراجح عند الأصوليين . قال الشيخ:

(سَأَلَني بعضُ أصدقائي حَفِظَهم الله تعالى أنْ أعملَ مختصَرًا في الفقه على مذهب الإمَام الشافعيِّ في غاية الاختصار ونهَاية الإيجاز يَخفُّ على الطالب فَهْمُهُ ويسهُلُ على المبتديء حفظهُ وأنَ أُكثرَ فيه من التقسيمَات وحصر الخصال فأجَبْتُهُ إلى ذلكَ طالبًا للثواب راغبًا إلى الله سُبحانهُ في التوفيق للصواب ، إنه على ما يشاءُ قديرٌ، وبعباده خبيرٌ بصيرٌ) .

(**المختصر**) ما قلّ لفظه وكثرت معانيه، و(**مذهب الشافعي**) طريقته، والشافعي منسوب إلى جده شافع، وكنيته أبو عبدالله، واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبدالله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والنسبة الصحيحة إليه شافعي، وشفعوي لحن[٢] و(**غاية**) الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حلُّ الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ ، و(**التوفيق**) هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية، و(**الصواب**) ضد الخطأ والله أعلم .



---

(١) انظر المصدر السابق. (٢) كذا قال الترمذي في « تحرير التنبيه».

(كتاب الطهارة)

(الكتاب) مشتق من الكتب، وهو الضم والجمع، يقال: تكتب بنو فلان · إذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل.

و**(الطهارة)** في اللغة النظافة تقول : طهرت الثوب: أي نظفته.

وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ولكنه في معناه . قال :

(أنواع المياه)

(المياهُ التي يجوزُ بها التَّطْهيرُ سبعُ مياه : مَاءُ السَّماءِ وَمَاءُ البَحْرِ ، ومَاءُ النهرِ، وماءُ البئر، وماءُ العينِ، وماءُ الثلجِ، وماءُ البَرَدِ).

الأصل في (ماء السماء) قوله تعالى. ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[الأنفال / ١١] ، وغيرها، وفي **(ماء البحر)** قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: **«هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه»**[(١)] صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري، **(وفي ماء البئر)** حديث سهل -رضي الله تعالى عنه- : «قالوا : يا رَسولَ الله إنك تَتَوَضَّأُ من بِئرِ بُضاعَةِ وفيها ما يُنْجي الناسُ والحَائِضُ والجُنُبُ ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٧) . وأبو داود في (الطهارة / باب· الوضوء بماء البحر /٨٣) .الترمذي في (الطهارة / باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور /٦٩) ، النسائي في (المياه /باب الوضوء بماء البحر /١/١٧٦/سيوطي) ابن ماجه في(الطهارة / باب: الوضوء بماء البحر /٣٨٦) . مالك (١/ ٥٠/عد الباقي) ، وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- صحيح ، «الإرواء» (٩)

وقال الخطابي· « وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ولم يكن ذلك تكلفًا بمالا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعورهم الزاد في البحر» ا هـ نقلاً عن نيل الأوطار

«المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١] حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره. و(ماء النهر)، و(ماء العين) في معناه: وأما (ماء الثلج)، و(ماء البرد) فالأصل فيه حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، واسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح، قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكتَ هُنَيَّةً قبلَ أنْ يَقْرأَ فقُلْت: يا رسولَ الله مَا تَقُولُ؟ قالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ: اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ»[٢] رواه البخاري ومسلم.



---

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب: ما جاء في بئر بضاعة / ٦٦) .والترمذي في(الطهارة / باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء / ٦٦) .والنسائي في (المياه / باب: ذكر بئر بضاعة / ١/ ١٧٤/ سيوطي) ، وأحمد (٣/ ٣١) .جميعًا من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- صحيح ،« انظر الإرواء » (١٤) .

قلت: أما قوله في الحديث عن بئر بضاعة « .. يلقى فيها الحيض والنتن » ، فقال الخطابي في « معالم السنن» (١/ ٣٧) « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا وهذا لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا ، مسلمهم وكافرهم - تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومتابعه رصدًا للأنجاس، ومطرحًا للأقذار؟!

هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض. وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنيه، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره » ا.هـ نقلاً عن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي

(٢) أخرجه البخاري في(الأذان /باب ما يقول بعد التكبير/ ٧٤٤/ فتح) مسلم في (المساجد/ باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام (٥٩٨/ عبد الباقي) أبو داود في(الصلاة / باب السكتة عند الافتتاح/ ٧٨١) .

قال:

باب أقسام المياه

(ثُمَّ المِيَاهُ علَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ).

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو (الماء المطلق)، واختلف في حده[١] فقيل هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر، ونص عليه الشافعي، فقوله: عن القيود خرج به مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات / ٢٠] ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق /٦]، وقوله الإضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه، واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه، وقيل: الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وقيل: ما يسمى ماء، وسمي مطلقًا لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، وهذا ما ذكره ابن الصلاح[٢] وتبعه النووي[٣] عليه في

---

(١) الحد هو: الوصف المحيط بالشيء المميز له عن عيره

(٢) ابن الصلاح هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي.

صاحب كتاب « علوم الحديث» و « شرح مسلم» وغير ذلك درس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية، وتخرج به الناس، وكان من أعلام الدين ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه مشاركًا في عدة فنون متبحرًا في الأصول والفروع، يضرب به المثل، سلفيًا زاهدًا حسن الاعتقاد وافر الجلالة، مات سنة ثالث وأربعين وستمائة.

(٣) النووي هو: الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي.

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين.

صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها « كشرح مسلم» و« الروضة» و« شرح المهذب» و« المنهاج» و « التحقيق» و« الأذكار» و« تهذيب الأسماء واللغات» وغير ذلك.

وكان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، اتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، تهابه الملوك.

تاركًا لجميع ملاذ الدنيا، ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم =

شرح المهذب. قال:

(وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الماءُ المُشَمَّسُ).

هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء المشمس، وهو (طاهر) في نفسه لم يلق نجاسة و(مطهر) أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟ فيه الخلاف الأصح عند الرافعي[١] أنه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ: «نَهَى عائِشَةَ -رضي الله تعالى عنها- عن المُشَمَّس وقالَ: إِنَّهُ يُورِثُ البَرَص»[٢].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغتَسَلَ بِمَاء مُشَمَّس فأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»[٣]. وكرهه عمر -رضي الله تعالى عنه- وقال: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَص»، فعلى هذا إنما يكره المشمس بشرطين:

أحدهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة[٤] تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ذكره، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة

=يتناول منها درهمًا، مات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة.

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين الرافعي القزويني الشافعي، صاحب «الشرح الكبير» قال الإسفرايني كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولاً وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة بقزوين.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨)، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي المدني. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني. متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال «ميزان/ ت٢٤٠٤). وقال الألباني: «موضوع» وانظر «الإرواء» (١٨).

(٣) هو أيضًا لا يصح بحال وانظر «إرواء الغليل» (١٨).

(٤) الزهومة: طبقة تظهر على وجه الماء

فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف، وهل الكراهة شرعية أو إرشادية؟ فيها وجهان أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله، وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من جهة الطب، وقيل: إن المشمس لا يكره مطلقًا وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة[١]. قال النووي في زيادة الروضة: وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على الأصح وفي الثالث يراجع الأطباء[٢] والله أعلم انتهى، وما صححه من زوال الكراهية بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح المهذب: الصواب أنه لا يكره.

وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعًا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد[٣]، وحديث ابن عباس غير معروف والله أعلم . وما ذكره

---

(١) وهو ما نص عليه الشافعي.

(٢) قال الألباني: «وما أحسن ما قال الشافعي -رحمه الله- كما في «معرفة البيهقي» «ولا أكره الماء المشمس، إلا أن يكره من جهة الطب».

(٣) أما قول المصنف. «فإن الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية» فقال الألباني -حفظه الله-.
«وإبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء، وإن احتج به الشافعي، فقد خفي عليه حاله، كما بينه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»، وتكلف ابن عدي والبيهقي وغيرهما محاولاً تمشية حاله! وقد حكى الحافظ في «التلخيص» أقوال الأئمة الجارحين وفيهم من قال: كان يضع الحديث ومنهم من قال. «لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثًا في فرض إنما جعله شاهدًا» فرده الحافظ بقوله:
قلت: وفي هذا نظر، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقًا، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم. وقال محمد بن سحنون: لا أعلم بين الأئمة اختلافًا في إبطال الحجة به. وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله أعلم
قلت: ولذلك قال الحافظ في ترجمته من التقريب «متروك» وكذا قال الذهبي في «الضعفاء» وزاد «عند الجمهور»، وقال أبو داود: كان قدريًا رافضيًا مأبونًا» ا.هـ الإرواء (١/ ٤٩)

من أثر عمر -رضي الله عنه- فممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غير مسلم فإن الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح[1] ، قال النووي في زيادة الروضة: ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم والعلة فيه عدم الإسباغ، وقال في آبار ثمود: إنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها [2] . قال:

(وَطَاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ: وَهُوَ الماءُ المُسْتَعْمَلُ) .

هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء، وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام : **«خَلَقَ اللهُ الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غيرَ طعمَهُ أو رِيحَهُ»**[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨) وهو ليس بصحيح، بل فيه: عمرو بن محمد الأعسم وقال الدارقطني: منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره. ولا يصح عن الزهري.

قلت: وقد تصحف عند الدارقطني إلى « عمرو بن محمد الأعشم» والتصحيح من الميزان.

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله-:

« وقد مر رسول الله ﷺ على ديار ثمود، فمنعهم من دحول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم ، حتى أمر أن يعلف العجين الذي عجن بمياههم للنواضح، لتأثير شؤم المعصية في الماء».

(٣) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب ما جاء في بئر بضاعة / ٦٦-٦٧) الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء / ٦٦) ، النسائي في (المياه/ باب ذكر بئر بضاعة/ ١/ ١٧٤/سيوطي). جميعًا من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بدون الاستثناء. وقد صححه جمع من الأئمة. أما بالاستثناء فقد أخرجه ابن ماجه في (الطهارة/ باب الحياض/ ٥٢١) عن أبي أمامة -رضي الله عنه-

قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف رشدين (ابن سعد). وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه قال في البدر المنير: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، فتعين الاحتجاج بالإجماع، كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الإجماع على أن المغير بالنجاسة ريحًا أو لونًا أو طعمًا نجس، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر ، فقال. أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس . اهـ « نيل الأوطار» .

وفي رواية ابن ماهة: «أَو لَوْنَهُ» وهو ضعيف، والثابت : «طعمه أو ريحه»[1] فقط: وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضًا؟ فيه خلاف، المذهب أنه غير طهور، لأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به. **ثانيًا**: ولو كان ذلك سائغًا لفعلوه، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانيًا، والصحيح أنه تأدى به فرض، وقيل: إنه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورًا لأنه لم يتأدّ به فرض، وعلى الضعيف لا يكون طهورًا لأنه تأدّى به عبادة، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لأنه لم يتأدّ به فرض، ولا هي مشروعة ، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدّي الفرض والعبادة بمائها:

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل؟ فيه خلاف، إن قلنا. لا يلزمها فهو غير طهور، وإن قلنا يلزمها إعادة العسل، وهو الصحيح: ففي الماء الذي استعملته حال الكمر وجهان مبنيان على العلتين إن قلنا إن العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور، وإن قلنا إن العلة تأدي العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاصت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء، وأسقطها النووي من الروضة. واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع، ثم ما دام الماء مترددًا على العصو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضو آحر صار مستعملاً حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملاً، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل

---

(١) انظر ما قبله.

عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله ، وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي إلا أنه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين: الأصح عند الماوردي[١] والروياني[٢] أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام: إن نقله قصدًا صار مستعملاً، وإلا فلا، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة[٣] أنه لا يصير مستعملاً، ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي[٤] حتى إنه قال: لو أحدث حدثًا ثانيًا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم . قال:

(وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) .

هذا من تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا، فلو تغير تغيرًا يسيرًا فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم وقوله : (بما

---

(١) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري. من كبار فقهاء الشافعية، له عدة تصانيف في أصول الفقه وفروعه، مات سنة خمسين وأربعمائه.

(٢) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي صاحب المصنفات السائرة في الآفاق، وهو القائل: « لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي شهيدًا سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة.

(٣) ابن الرفعة هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الملقب : نجم الدين، المعروف بابن رفعة . كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعًا وذراعًا، وتوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر بل سائر الأمصار. توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة.

(٤) الخوارزمي هو: العلامة أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نمير الخوارزمي الشافعي، الضرير، أحد أئمة المذهب ببغداد، قال الخطيب: درس وأفتى، ولم يكن بعد القاضي أبي الطيب أحد أفقه منه. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائه.

خالطه) احترازًا عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيـرًا كثيرًا فإنه باقٍ على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولابد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص[١] ونحوهما، أمـا إذا كان التغير بمـا لا يستغني الماء عنه كـالطين والطحلب والنورة والزرنيخ[٢] وغيـرها في مقـر الماء وممره والمتغـير بطول المكث: فإنه طهـور للعسر وبقـاء اسم الماء، ويكفي في التغـير أحد الأوصـاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح ، وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي كمـا إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل.

فإنا نقدر أن لو كان الواقع يغيـره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية، فإنا نحكم بسلب طهوريـة هذا الماء الذي وقع فيه من المائع مـا يوافقه فـي صفاته وإلا فـلا يسلبه الطهورية، ولو تغير الماء بالتـراب المطروح فيه قصدًا فهو طهور على الصـحيح، والمتغير بالملح فـيه أوجه: أصـحها يـسلب طهوريته الجـبلي دون المائي، ولو تغـير الماء بأوراق الأشـجار المتناثرة بنفـسهـا إن لم تتفـتت في الماء فـهو طهـور على الأظهر وإن تفـتت واختلطت فـأوجه: الأصح أنه باقٍ على طهـوريته لعسـر الاحتراز عنـها، فلو طرحت الأوراق في الماء قصدًا وتغير بها فالمذهب أنه غيـر طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم. قال:

(وَمَـاءٌ نَجِسٌ، وهُوَ الَّذِي حَلَّـتْ فِيـه نَجَـاسَـةٌ، وَهُوَ دُونَ الـقُلَّتَيْنِ أو كـانَ قُلَّتَـيْن فَتَغَيَّرَ).

هذا هو القسـم الرابع من الميـاه وهو كما ذكر ينقـسم إلى قليل وكثير فـأما القليل

(١) الزعفران. هو صبغ مـعروف من الطيـب ويقال زعفر الثوب: صبغـه بالزعفران والجص: بفتح الجيم وكسـرها، ما يبنى به من الطين ونحوه.

(٢) الطحلب: بضم الطاء، واللام مضمومة ومفتوحة، الأخضر الذي يعلو الماء.

النورة: بضم النون المشددة، حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر.

الزرنيخ. بكسـر الزاي المشددة، عنصـر شبيه بالفلزات لـه بريق الصلب ولونه، ومركباته سـامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات (المعجم الوجيز)

فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» ، وفي رواية : «نَجسًا »[1] : فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة .

قال النووي في الروضة: كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور، ويستثنى أيضًا اليسير من الشعر فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب. قال:

(وَلا يَخْتَصُّ بشعرِ الآدَميُّ في الأصحِّ) .

أي تفريعًا على نجاسة شعر الآدمي ثم قال:

(وَيُعْرَفُ اليَسيرُ بالعُرْفِ) .

قال الإمام : لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضًا الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرًا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضًا ما إذا أكل الصبي شيئًا نجسًا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب ما ينجس من الماء /٦٣، ٦٥) الترمذي في(الطهارة/ باب رقم / ٥٠/ ٦٧) النسائي في (المياه/ باب التوقيت في الماء /١/ ١٧٥/ سيوطي) ابن ماجه في(الطهارة / باب مقدار الماء الذي لا ينجس /٥١٧) أحمد (٢/ ٢٧)

وقال الألباني: « صحيح» وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بنيته في « صحيح أبي داود» (٥٦-٥٨) ا هـ.

حسنة.

وقال مالك[١] -رحمه الله تعالى- : الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني ، وفي قول قديم: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي[٢] والبيضاوي[٣] في كتابه غاية القصوى، وهو قويّ من حيث النظر لأن دلالة : «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً » [٤] دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم[٥] في قوله عليه الصلاة والسلام : «إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين »الحديث، وأما الكثير وهو قلتان فصاعدًا فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ؛ لقوله ﷺ . «خَلَقَ اللهُ الماءَ طهوراً » الحديث، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وهذا لا اختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه.

وقوله : **(حلت فيه نجاسة)** احترز به عما لو تروّح[٦] الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله: **(فتغير)** احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري. أصح الأسانيد كلها. مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين.

(٢) الغزالي هو حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام، تلميذ إمام الحرمين، توفي سنة خمس وخمسمائة.

(٣) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، كان إمامًا علامة، عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين ، والعربية، صالحًا زاهدًا شافعيًا، مات سنة خمس وثمانين وستمائة.

(٤) تقدم قريبًا

(٥) **المنطوق هو**: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به وهو نوعان « صريح وغير صريح» **والمفهوم هو**: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ، وهو نوعان أحدهما: مفهوم موافقة. الثاني: مفهوم مخالفة. شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣ ٤٨١)

(٦) تروح أي تغيرت رائحته

المذهب الصحيح، وفي وجه يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدره على ما تقدم في الطاهرات، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان، الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله أعلم.

(فرع) في زيادة الروضة : إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فالذي جزم به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة، وللإمام فيه احتمال، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم. قال:

(وَالقُلَّتانِ خَمْسُمائَة رطل بالعراقي تقريبًا في الأَصَحّ) .

لما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَين بقِلالِ هَجَرَ لا يُنَجِّسهُ شَيْءٌ**»[١] قال الشافعي -رضي الله تعالى عنه- : قال ابن جريج[٢] : رأيت قلال هجر[٣] والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا ، فاحتاط الشافعي -رضي الله تعالى عنه- ، وجعل الشيء نصفًا، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب، وهي خمسمائة رطل بالعراقي[٤] ، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد؟ الأصح أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة.

(٣) **القلال:** جمع قلة وهي إناء للعرب كالجرة الكبير، ويجمع على قلل، وقلال، وهجر: قرية قريبة من المدينة.

(٤) وهو: ما يساوي حاليًا مائة وتسعين لترًا.

بقدر من المغيرات، مثاله لو وضعنا قدر رطـل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر، فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل إلا خمسة أرطال مثلاً فأثر، قلنا: هذا النقص يؤثر: وعلى قول التحديد يضر أيّ نقص كان كنصب الزكاة[1] ، وقيل: يعـفى عن نقص رطلين: وقيل: ثلاثة ونحـوها، وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، وقـدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال، وثلثي رطل تقريبًا على قول الرافـعي، إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا والله أعلم .



(١) نصب الزكاة: جمع نصاب والنصاب هو القدر الذي تجب فيه الزكاة.

قال:

باب جلود الميتة وعظمها

(فصل: وَجلود الميتة تَطهُرُ بـالدباغِ إلا جِلدَ الكَلْبِ والخنْزيرِ وما تَولَّد مِنهُـمَا أوْ مِنْ أحَدهِمَا).

الحيـوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مـأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث ميـمونة -رضي الله عنها- حيث قال النبي ﷺ في شاتها: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا» فقالوا: إنهَا مَيْـتَة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ المَاءُ وَالقَرَظُ»[1] رواه أبو داود والنسائي وإسناده حـسن وعن ابن عباس -رضي الله عنهـما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فقَدْ طَهُرَ»[2] رواه مسلم ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعًا وكذا باطنه على المشهـور الجديد فيصلي عليه وفيه، ويستـعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجـواز رجح النووي التحريم، ويكون الدباغ بالأشـياء الحريفـة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص[3]، ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجـسة والنجسة كدرق

---

(١) أخرجه أبو داود في(اللباس / باب في أهب الميتة / ٤١٢٦) النسائي في (الفرع والعتيرة/ باب ما يدبغ به جلود الميتة / ٧/ ١٧٤/سيوطي). أحمد (٦/ ٣٣٤)

والقرظ: شجر عظام من الفصيلة القرنية، لهـا سوق علاظ أمثال شجر الجوز وهي نوع من أنواع السنط العربي، يستخرج منه صبغ مشهور، واحدته: قرظة.

(٢) أخرجـه مسلم في (الحـيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدبـاغ / ٣٦٦/ عبد البـاقي) أبو داود في (اللباس / باب في أهب الميتة / ٤١٢٣) الترمذي في (اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت / ١٧٢٨) النسائي في (الفرع والعـتيرة / باب جلود الميتة / ٧/ ١٧٣/ سيـوطي) أحمد (١/ ٢١٩).

(٣) الشب هو: ملح متبلور، اسمه الكيميائي كبريتات الألومنيوم، والبوتاسيوم

والشث بالفتح نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به.

العفص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا

الحمام[1] على الأصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح، ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعًا وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغًا ثلاثة أمور:

أحدها: نزع فضلاته.

الثاني: أن يطيب نفس الجلد

الثالث: أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن والله أعلم، وأما (**جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما**) فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلدًا نجس بالموت لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ . قال:

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نجسٌ إلاَّ الآدَمِيَّ)

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[المائدة/٣] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم وأظهرها أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لأنه إن حلته الحياة فينجس وإلا فينجس تبعًا للجملة لأنه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة.

وأما العظم ففيه خلاف ، قيل إنه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر، فإذا قلنا نحاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناء على نجاسته بالموت إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الأصح والله أعلم

❊ ❊ ❊

(١) ذرق الحمام: حرء الحمام.

قال:

باب الآنية

(وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي).

لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة[١] رضي الله تعالى عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ »[٢] .

وفي مسلم: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » وفي رواية : « إِن الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ »[٣] الحديث ، وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف ، قاله النووي[٤] ، وفي الإقليد حكاية الخلاف ، وأما النار فيجوز

---

(١) حذيفة هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وصح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي -رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين.

(٢) أخرجه البخاري في(الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز /١٢٣٩/فتح) وفي(النكاح / ٥١٧٥) وفي (الأشربة /٥٦٣٥) وفي(المرضى / ٥٦٥٠) وفي(اللباس /٥٨٤٩- ٥٨٦٣) وفي (الأدب/ ٦٢٢٢).

ومسلم في (اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء /٢٠٦٧/عبد الباقي) .أبو داود في (الأشربة/ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة / ٣٧٢٣) الترمذي في (الأشربة / باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة /١٨٧٨) وفي الأدب (٢٨٠٩) .

النسائي في (الزينة/ باب ذكر النهي عن لبس الديباج /٨/١٩٨/سيوطي) ابن ماجه في (الأشربة/ باب الشرب في آنية الفضة / ٣٤١٤) أحمد (٥/ ٣٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في (اللباس والزينة/باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء / ٢٠٦٥/عبد الباقي) .

(٤) تقدمت ترجمته .

فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح، ومعناه أن الشارب يلقي النار في بطنه تجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، ومعناه أن النار تصوت في جوفه. عافانا الله تعالى منها، ومن فعل يقربنا إليها.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود[١]. وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود[٢] ، وكلام الشافعي مؤول. كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم ، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما ، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية[٣] وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة؛ هذا هو الصحيح، وفي القسناني، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة: هذا هو الصواب، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط، لأن كل شيء أصله

---

(١) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد البغدادي الدار الشهير بداود الظاهري قال عنه الخطيب: كان فقيهًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه. مات سنة سبعين ومائتين.

(٢) ولذلك ذكر في « طبقات الشافعية» عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أن هذا الرأي هو رأي الجمهور وأنهم قالوا. إن نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء. وهذا هو اختيار إمام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال: والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنًا وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم (طبقات الشافعية/ ٢-٤٥). وانظر « الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي » (ص١٤٣) .

(٣) الميل: هو الآلة المستخدمة في الاكتحال

الغالية: ضرب من الطيب وقيل أن : أول ما سماه بذلك سليمان بن عبد الملك.

حرام فالنظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو[١] : عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سَبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش عليه[٢] ، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا، لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « يُمْسَخُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ »[٣] .

وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيهِ الآنُكُ »[٤] والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم.

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج[٥] ونحوهما، فهل تحرم؟ فيه خلاف؛ قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف

(١) انظر « تحريم آلات الطرب» للعلامة الألباني.

٦٢) الأرش هو: دية الجراحات وهو. ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب وهو هنا بمعني العوض.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٩)

وقد روى البخاري بنحوه في(الأشربة / باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه / ٥٥٩٠/ فتح) تعليقًا ، وقد وصله الطبراني وابن عساكر وغيرهم

وانظر « تحريم آلات الطرب» للألباني، والصحيحة رقم (٩١) .

(٤) ذكره صاحب كنز العمال (٣/ ٨٣٩٨) وعزاه لابن عساكر عن أنس -رضي الله عنه- وقد ذكره أيضًا ابن الجوزي في « العلل المتناهيه» وقال « قال أحمد بن حنبل : هذا حديث باطل» .

(٥) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألوميوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة.

وكسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها لا تحرم، ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين.

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه[1] بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح، وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم، قال النووي في شرح المهذب: ولو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه بالعرض على النار شيء، فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة[2] وغيرها فيجتنب ذلك والله أعلم. قال في شرح المهذب: وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعًا، ثم إن حصل مه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا، وتبعه ابن الرفعة على الجرم بذلك والله أعلم .



=والفيروزج أو الفيروز: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة

(١) موهه أي: طلاه

(٢) المرملة هي: القيد الصغير، وهو شبيه سلسلة العنق

قال:

باب السواك

(فصل: السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ، وَهُوَ، فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ القِيَامِ إِلى الصَّلاة).

السواك سنة مطلقًا لقوله ﷺ: « السِّوَاكُ مَطهرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »[1] وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة[2] . و«مطهرة» بفتح الميم وكسرها هي كل إناء يتطهر به فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم. وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلاف؛ الراجح في الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام: « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »[3] رواه البخاري ،

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم / باب سواك الرطب واليابس للصائم / ٤/ ١٨٧/ فتح) تعليقًا بصيغة الجزم.

وقال الحافظ: وصله أحمد والنسائي واس حريمة وابن حبان أخرجه أحمد (٦/ ٤٧) .

النسائي في(الطهارة / باب الترغيب في السواك / ١/ ١٠/ سيوطي) ابن خزيمة (١/ ١٣٥) ابس حبان (٣/ ١٠٦٧/ إحسان)

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-:

وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي بصيغة الجرم نحو « قال فلان» ويعطى حكم الصحيح، لأنه جزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة. وتارة يأتي بصيغة التمريض، نحو « يذكر ويحكى ويقال» فإذا حاء هكذا لم يحكم له بالصحة، ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد (شرح ألفية السيوطي للشيخ أحمد شاكر)

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب فضل الصوم (١٨٩٤/ فتح) مسلم في (الصيام/ باب فضل الصيام / ٦/ ٨٠٦/ عبد الباقي) الترمذي في (الصوم / باب ما جاء في فضل الصوم / ٧٦٤) ، النسائي في(الصيام / باب فضل الصيام / ٤/ ١٥٩/ سيوطي) .

وفي رواية مسلم « **يَوْمَ القِيَامَةَ**»[١] ، والخلوف بضم الخاء واللام هو التغيير، وخص بما بعد الزوال، لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل دلك لا يكره، وقيل لا يكره الاستياك مطلقًا، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في شرح المهذب، وقال القاضي حسين[٢] : يكره في الفرض دون النفل خوفًا من الرياء، وقول المصنف (**للصائم**) يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب. وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم.

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع: منها [عند تغير الفم من أزم وغيره] ، والأزم قيل السكوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله: [وغيره] يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما، ومنها [عند القِيَام مِنَ النَّوْمِ] «كان رسول الله ﷺ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ اسْتاك » وروي « **يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ** »[٣] ، ومعنى يشوص : ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان ، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير، ومنها [عند القيام إلى الصلاة] لقوله ﷺ : « **لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** »[٤] ، وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: « **رَكْعَتَانِ بالسِّوَاكِ**

(١) أخرجه مسلم في(الصيام / باب فضل الصيام / ٨٠٧/ عد الباقي) .

(٢) القاضي حسين هو· الإمام المحقق، أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال، قال عبد الغفار: كان فقيه خراسان، وقال الرافعي. كان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب السواك / ٢٤٥/ فتح) مسلم في (الطهارة / باب السواك / ٢٥٥/ عبد الباقي) ، أبو داود في الطهارة/ باب السواك لمن قام من الليل (٥٥)
النسائي في (الطهارة/ باب السواك إذا قام من الليل / ١/ ٨/ سيوطي) ، ابن ماجة في (الطهارة / باب السواك (٢٨٦) . أحمد (٥/ ٣٨٢)

(٤) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة ٨٨٧/ فتح) ، مسلم في (الطهارة / باب السواك / ٢٥٢/ عبد الباقي) ، أبو داود في(الطهارة/ باب السواك / ٤٦) .
الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء في السواك / ٢٢) ، النسائي في(الطهارة / الرخصة في =

أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ »[١] رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيرًا ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين، ويتأكد الاستحباب أيضًا عند الوضوء وإن لم يصل.

لما ورد وعند النسائي : « لَوْلاَ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء »[٢] وصححه ابن خزيمة وعلقه البخاري . ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.

وأعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك أولى[٣] ، والأفضل أن يكون بيابس ندي بالماء، ويستحب غسله ليستاك به ثانيًا، ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأ قطعًا قاله في شرح المهذب، وفي إصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزىء، والراجح في شرح المهذب الإجزاء، وبه قطع القاضي

=السواك بالعشي للصائم /١/ ١٢/ سيوطي) ابن ماجه في (الطهارة / باب السواك / ٢٨٧) ، أحمد (٢/ ٢٤٥).

(١) ذكره صاحب كنز العمال (٩/ ٢٦١٧٩:٢٦١٨١، ٢٦٢٠١) ، وقد ذكر طرقه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٩) ثم قال: « أسانيده معلولة».

(٢) أخرجه البخاري في(الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم / ٤/ ١٨٧/ فتح) تعليقًا مجزومًا به عن أبي هريرة، أحمد (٢/ ٤٦٠) .

ولفظ الحديث « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل وضوء**».

وقال الحافظ في التلخيص . «وقد روى النسائي الجملة الأولى» اهـ.

فمن ذلك يتبين أن المصنف قد وهم في عزو الجملة الثانية إلى النسائي ، والله أعلم. أما الجملة الأولى فأخرجها النسائي في(المواقيت / باب ما يستحب من تأخير العشاء/ ١/ ٢٦٦/ سيوطي)

(٣) **الأراك هو**: شجر المسواك نبات شجيري كثير الفروع، لدن العود، متقابل الأوراق، له ثمار حمر دكن توكل، ينبت في البلاد الحارة، ويوجد في صحراء مصر الجنوبية الشرقية واحدته. أراكة

حسين والمحاملي[١] والبغوي[٢] والشيخ أبو حامد، واختاره الروياني في البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه. ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وكراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويستحب عند دخول المنزل، وعند إرادة النوم والله أعلم .

قال:

فرائض الوضوء

(فصل: وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ).

اعلم أن الوضوء له شروط وفروض.

فالشروط الإسلام. والتمييز. وطهورية الماء. وعدم المانع الحسي كالوسخ. وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات. كالمستحاضة ومن به الريح الدائم.

وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ أحدها (النية) لقول عليه الصلاة والسلام: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[٣] رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الأحداث،

---

(١) المحاملي نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل عليها في السفر، وهو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ابن محمد الضبي، شيخ بغداد ومحدثها ، الفقيه الشافعي، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، وأضيف إليه قضاء فارس وأعمالها، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

(٢) البغوي هو. الإمام الفقيه الحافظ المجتهد محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، ويلقب أيضاً ركن الدين ، صاحب « معالم التنزيل» و« شرح السنة» ، و« التهذيب» بورك له في مصنفاته لقصده الصالح، وقال ابن مردويه. لم يكن في أفق الآفاق أحفظ ولا أسند منه، مات سنة ثلاثين وأربعمائة.

(٣) أخرجه البخاري في(بدء الوحي / حديث رقم /١/ فتح) ، مسلم في(الإمارة / باب قوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال /١٩٠٧/ عبد الباقي) .
أبو داود في (الطلاق / باب فيما عني به الطلاق والنيات / ١ ٢٢) الترمذي في (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا /١٦٤٧) النسائي في (الطهارة/ باب النية في الوضوء /٥٨) ابن ماجه في (الزهد/ باب النية /٤٢٢٧) ، أحمد (١/ ٢٥) .

ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح[١]، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة فتفتقر إلى نية كسائر العبادات: كذا قاله الرافعي، وشرط صحتها الإسلام: فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لأن النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعًا تغليظًا عليه، ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأن أول العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية. وكيفيتها إن كان المتوضىء سليمًا لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبيًا. قال النووي في شرح المهذب: ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنبيه، ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي، وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية، وأما من به علة كمن به سلس البول[٢] أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه، وقيل: يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفي أحدهما.

(فرع) شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطًا ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح لأنه توضأ مترددًا، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثم بان محدثًا أجزأه قطعًا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي

---

(١) وذلك لأن إزالة النجاسات من باب التروك، والتروك لا تفتقد إلى نية.

(٢) يقال فلان سَلِسُ البول: إذا كان لا يستمسكه .

جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم.

(فرع) لو كان يتوضأ فنسى لمعة[١] في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر: ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسيًا وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك والله أعلم. قال:

(**وَغَسْلُ الْوَجْه**)الفرض الثاني غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى ﴿**فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة/ ٦] ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحده[٢] . من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وموضع التحذيف[٣] ليس من الوجه، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في شرح الروضة، ورجح في المحرر أنهما من الوجه، ثم الشعر النابت في الوجه قسمان:

أحدهما: لم يخرج عن حد الوجه.

والثاني: خارج عنه، والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة، وقد يكون غير نادر الكثافة: فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين[٤] ، وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض. فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثف لأنها من الوجه، وأما شعر العارضين[٥] فإن كان خفيفًا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهره على الأظهر، ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم

(١) المقصود هنا الجزء اليسير الذي لم يصله الماء

(٢) الحد هو الوصف المحيط بالشيء المميز له عن غيره

(٣) موضع التحذيف: هو ما تحت الأذن

(٤) العذاران الشعر النابت على الخدين

(٥) العارضان صفحتا الخدين

الكثيف المحض، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف، الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع الرؤية.

القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال [1] طولاً وعرضًا، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لأنه يحصل به المواجهة، وقيل لا يجب لأنها خارجة عن حد الوجه. قال في زيادة الروضة: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لأنه يبقى وجهًا، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعًا . قال:

(وَغَسْلُ اليدين مَعَ المِرْفَقَيْنِ) .

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى :﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة /٦] ولفظة إلى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ **مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ** ﴾[الصف/ ١٤] أي مع الله، ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال: «**رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُديرُ الْمَاءَ عَلَى الْمَرَافِق** »[2] رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه . وروى « **أنهُ أدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ** »، وقال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[3]،ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة والله أعلم. قال:

(وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ) .

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس لقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم** ﴾

---

(١) السبال: الشوارب

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) البيهقي (١/ ٥٦/ كبرى) . وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي، قال أبو حاتم « متروك» ، وقال أحمد « ليس بشيء» ، وقال أبو زرعة. أحاديثه منكرة (ميزان / ت٦٨٣٧) . وانظر الصحيحة رقم (٢٠٦٧) .

(٣) انظر ما قبله.

[المائدة/ ٦] وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ »[١] ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه، وحينئذ فالواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متجعدًا، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأه على الصحيح. قال في زيادة الروضة: ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزيه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم. قال:

(وَغَسْلُ الرِّجْلينِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

لقوله تعالى: ﴿ وأَرجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة / ٦] فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينًا والتقدير واغسلوا أرجلكم، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزًا لبينه ﷺ ولو مرة كما فعل ﷺ في غير ذلك. قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان[٢] بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن[٣] ولا يصح، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه « فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ »[٤] فأثبت في كل رجل كعبين والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب المسح على الخفين / ٢٧٤/ عبد الباقي) أبو داود في(الطهارة / باب المسح على الخفين / ١٥٠) ، النسائي في (الطهارة / باب المسح على العمامة / ١/ ٧٦/ سيوطي) ، أحمد (٤/ ٢٤٩)

(٢) الناتئان البارزان

(٣) يريد به محمد بن الحسن الشيباني أحد الفقهاء الأعلام

(٤) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء / ٢٤٦/ عبد الباقي)

قلت: وحديث النعمان بن بشير[1] -رضي الله عنه- صريح في ذلك قال ٠ «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[2] رواه البخاري ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتي في الذي على ظهر القدم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف، وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء، وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزىء وضوؤه ولا تصح صلاته، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة، والله أعلم.

(فرع) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم. قال:

(وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

الفرض السادس: الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبًا[3] ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبًا: « هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلا بِهِ »[4] أي بمثله رواه البخاري ،ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى

---

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستون.

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان / باب إلزاق المكب بالمنكب / ٧٢٥/ فتح) ، أبو داود في (الصلاة / باب تسوية الصفوف / ٦٦٢) ، أحمد (٤/ ٢٧٦) .

(٣) انظر تمام المنة (٨٨) .

(٤) قال الألباني -حفظه الله-: «لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب». اهـ ثم بين أنه لا يصح بحال كما في «الإرواء» رقم (٨٥) فانظر للأهمية .

بصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه.

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منيًا، ويجوز أن يكون مذيًا، واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه؟ فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير فإن شاء جعله منيًا واغتسل وإن شاء جعله مذيًا وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لأنه إذا جعله مذيًا وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكًا فيه والأصل عدمه وكذا يقال إذا اغتسل، وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي رجحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه وفي رؤوس المسائل له والله أعلم. قال:

سنن الوضوء

(فَصْلٌ: وَسُنَنُهُ عَشْرُ خِصَالٍ: التَّسْمِيَةُ).

للوضوء سنن، منها [التسمية] في ابتدائه روي أنه ﷺ «وضَعَ يدَهُ في إنَاء وقَالَ لأصْحَابِه: تَوَضئُوا باسْمِ الله»[1] رواه البيهقي. قال النووي إسناده جيد.

وفي الحديث« كُلُّ أمْرٍ ذي بَالٍ لاَ يُبْدَأ فيه ببِسْم الله فَهُوَ أجْذَمُ»[2] أي أقطع، وهي سنة مؤكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام، ولو تركها عمدًا فهل يشرع تداركها؟ فيه

=قلت: ولكن النبي ﷺ توضأ مرتًا ثم قال: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه.

(١) أخرجه النسائي في (الطهارة/ باب التسمية عند الوضوء/ ١/ ص ٦١/ سيوطي)، البيهقي (١/ ٤٣/ كبرى).

قلت: وأصله في «الصحيحين» دون السملة.

(٢) قال الألباني. « ضعيف جدًا » الإرواء رقم (١).

خلاف، والراجح نعم، وفي الحديث. « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله كَانَ طَهُوراً لِجميعِ بَدَنِه وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى كَانَ طَهُوراً لأَعْضَاءِ وُضُوئِه »[1] رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه.

(وغَسْلُ الكَفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ).

من سنن الوضوء [غسل الكفين قبل غسل الوجه] ولهما أحوال:

أحدهما: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا كراهة تحريم لأنه يفسد الماء

الحالة الثانية: أن يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضًا غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا لقوله ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِناءِ ثَلاثًا فَإِنَّهُ لاَ يدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[2] ، وفي

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤)، البيهقي (١/ ٤٤/ كبرى).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٢): «رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبوبكر الداهري، وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ. « لم يطهر إلا موضع الوضوء» وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة. « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء» وفي رواية البيهقي « أبواب الرحمة » وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش عن أبان، وهو مرسل ضعيف جدا، وقال أبو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثًا يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف» . اهـ

(٢) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب الاستجمار وترًا / ١٦٢/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب. كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء . /٢٧٨/ عبد الباقي)، أبو داود في الطهارة / باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ ١٠٥)، الترمذي في (الطهارة/ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها / ٢٤)، النسائي في(الطهارة / باب الوضوء من النوم /١/ ص ٩٩/ سيوطي)، ابن ماجه في(الطهارة/ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها / ٣٩٣)، أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣).

رواية : « فَلاَ يَغْـمِسْ يَدَيْهِ في الإناء قَبْـلَ أنْ يَغْسلَهُمَـا ثَلاَثًا » - وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، ودهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون النهـار لقوله ﷺ : « أين بَاتَتْ يدهُ» والمبيت يكون بالليل دون النهار، والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة.

الحالة الثالثة: أن يتيـقن طهارتهـما فهـذا لا يكره له غمس كـفيـه في الإناء قبل غسلهـما ولكن يستحب. وهذا الحـالة هي التي ذكرها الشيخ، ومـأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعـرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر، إذ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والله أعلم. قال:

(وَالْمضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ).

لفعله ﷺ وقال الإمام أحمد بوجوبهما ، وحجة الشافعي قوله ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ السُّنَّة وَعَدَّ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ »[1] ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا، وهذا هو الراجح لكن نص الشـافعي على إدارته في الفم ولا يشتـرط في تحصـيل السنة أن يمج الماء حـتى لو ابتلع تأدت السنة قاله النـووي في شرح المهذب، وذهب جمـاعة إلى اشتراط مج الماء في تحـصيل السنة، وتقدم المضـمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم.

(فرع) يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي أبو الطيب[2] ، وقيل يكره قاله البندنيجي[3] وغيره، وقيل

---

(١) أحرجه مـسلم في (الإيمان/ باب حصال الفطرة/ ٢٦١/ عبد الـباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب السواك من الفطرة/ ٥٣)، الترمذي في (الأدب/ باب ما جاء في تقليم الأظفار/ ٢٧٥٧)، النسـائي في(الزينة / باب الفطرة/ ٨/ ص ١٢٦/ سيوطي)، ابن مـاجة في (الطهـارة/ باب الفطرة/ ٢٩٣)، أحمد (٦/ ١٣٧).

(٢) القاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقـيه، شيخ الشافعية كان ثقة دينًا ورعًا، متقللاً من الدنيا فقيرًا، مات سنة خمسين وأربعمائة

(٣) البنديجي هو. أبو علي حسن بن عبد الله بن يحيى، أحـد أئمة الشافعيـة ، من تلاميذ أبي =

تركها مستحب قاله ابن الصباغ[1] والله أعلم. قال:

(واستيعَابُ الرَّأس بِالْمَسْحِ).

من سنن الوضوء [استيعاب الرأس بالمسح] لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف ، والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد[2] -رضي الله عنه- في وصف وضوء رسول الله ﷺ [3]. ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين، والذهاب والعود مرة، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملاً، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته[4] ، وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في

=حامد، ولم يكن في أصحابه مثله ، تفقه ودرس وأفتى، وحكم ببغداد ، وكان دينًا ورعًا، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

(١) ابن الصباغ هو. عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الإمام أبو نصر ، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة منها «الشامل» في المذهب. قال ابن خلكان: كان فقيه العراقيين، وكان يضاهي أبا إسحاق، مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحَرَّة سنة ثلاث وستين.

(٣) أخرجه البخاري في(الوضوء/ باب مسح الرأس كله/ ١٨٥/ فتح)، مسلم في (الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ / ٢٣٥، عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ/ ١١٨)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا ١/ ٣٥)، النسائي في (الطهارة / باب حد الغسل/ ١/ ص ٧١/ سيوطي).

(٤) أخرجه مسلم في (الطهارة/ باب المسح على الخفين/ ٢٧٤/ عبد الباقي)، أبو داود في(الطهارة/ باب المسح على الخفين/ ١٥٠)، النسائي في (الطهارة / باب المسح على العمامة/ ١/ ص ٧٦/ سيوطي)، أحمد (٤/ ٢٤٩)

الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعًا في الرافعي والروضة لأنه مأمور بمسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي البحر عن محمد بن نصر[١] من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم. قال:

(وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ).

يستحب مسح الأذنين [ظاهرها وباطنها بماء جديد] وكذا يستحب مسح الصماخين[٢] بماء جديد، قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه « **رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ فَأخذَ لأذُنَيْه مَاءً خلافَ المَاءِ الذي أخَذَهُ لرَأسه**»[٣] رواه البيهقي والحاكم وقالا إسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم.

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف[٤] ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة قال:

(وَتَخْليلُ اللّحْيَة الكَثَّة، وَتَخْليلُ أصَابع اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْن).

روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « **أنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ والسلامُ كانَ إذَا توَضَّأ شَبَّكَ لحْيَتَهُ الْكريمَةَ بأصَابعه منْ تَحْتهَا**»[٥] رواه ابن ماجة وروى ابن عباس -رضي

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام، محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه الشافعي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. قال ابن حزم لو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه به سنة إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق، مات سنة أربع وتسعين ومائتين

(٢) الصماخ بالكسر خرق الأذن. وقيل: هو الأذن نفسها.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١)، البيهقي (١/ ٦٥/ كبرى) وانظر الصحيحة رقم (٣٦)، والضعيفة رقم (٩٩٥).

(٤) عطفا الرجل. جانباه من لدن رأسه إلى وركيه، وكذا عطفا كل شيء جانباه. والمقصود هنا هو العنق.

(٥) أخرجه ابن ماجه في (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية/ ٤٣٢) من حديث ابن عمر =

الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»[١] .

قال البخاري :« وهذا أصح مافي الباب » .قال الترمذي: إنه« حسن صحيح».
وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْت فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يديك ورِجْلَيْكَ**»[٢] رواه ابن ماجه والترمذي وقال:« حسن غريب» وقال في علله سألت البخاري عنه فقال «حسن» وقال: وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة، وحكى وجها أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده، وحكى في شرح المهذب وجهًا آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما سواء وعزاه إلى إمام الحرمين[٣] .

ثم قال: إن ما قاله الإمام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب وإن كانت ملتحمة قال: لا يجب فتقها ولا يستحب قاله في زيادة الروضة بل لا يجوز والله أعلم . قال:

=-رضي الله عنه- وليس كما قال المصنف

وقال البوصيري في الزوائد: « في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه» .

وقال الألباني : « ضعيف » ضعيف ابن ماجة.

(١) أخرجه الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية/ ٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل الأصابع/ ٣٩)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب تخليل الأصابع/ ٤٤٧).

وقال البوصيري في الزوائد: « رواه الترمذي أيضًا، وصالح مولى التوأمة وإن احتلط بآخره، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاحتلاط فالحديث حسن كما قال الترمذي»

وكذلك صححه الألباني.

(٣) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، لقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، وتفقه على والده أبي محمد الجويني، والقاضي حسين، قال الحافظ أبو جعفر سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين يا مميد أهل المشرق والمغرب، أنت اليوم إمام الأئمة، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرى، والطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَالْمُوَالاةُ).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا توَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنكُم** »[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[(٢)] .

ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل، وأما الأذنان والخدان فيطهران معًا، فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى. وأما استحباب كونه ثلاثًا ففي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: « **أن رَسُولَ الله ﷺ : تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا** »[(٣)] رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة. قال: وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة،[(٤)] وقد قيل: أن الترمذي حكاه عن نص الشافعي، والمشهور من مذهب الشافعي. وبه جزم الجمهور

---

(١) أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب في الانتعال/ ٤١٤١) ، ابن ماجه في (الطهارة/ باب التيمن في الوضوء/ ٢ ٤)، أحمد (٢/ ٣٥٤).

وقال الألباني. صحيح. «صحيح ابن ماجه»

(٢) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب التيمن في دخول المسجد وغيره/ ٤٢٦/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب التيمن في الطهور وغيره/ ٢٦٨/ عبد الباقي) ، أبو داود في (اللباس / باب في الانتعال/ ٤١٤)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما يستحب من التيمن في الطهور/ ٦٠٨)، النسائي في (الطهارة/ باب التيمن في الطهور/ ١/ ص ٢٠٥/ سيوطي)، ابن ماجه في(الطهارة/ باب التيمن في الوضوء/ ١ ٤)، أحمد (٦/ ٩٤/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا/ ١٥٩/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله/ ٢٢٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ / ٦ ١)، النسائي في (الطهارة/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا/ ١/ ٦٤/ سيوطي).

(٤) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ/ ١١٠) وصححه الألباني كما في «تمام المنة» (ص ٩١) ثم قال « ورواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ، إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وهو اختيار الصنعاني في سبل =

أنه يستحب مسحه ثلاثًا، وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أبي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه. أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثًا، نعم في سنده عامر بن شقيق[1] قال الحاكم : لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه، وفي ابن ماجه « أن عليًا رضي الله تعالى عنهُ تَوَضَّأ ثلاثًا ثلاثًا وَمَسَحَ رأسَهُ ثلاثًا وقال: هذا وُضُوءُ رسُول الله ﷺ»[2] والله أعلم.

وأهمل المصنف رحمه الله سننًا منها مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة، واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال: « **مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ منَ الغِلّ**»[3] . واعترض النووي فقال: لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب: والحديث موضوع. قال الحموي شارح التنبيه: الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم. ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قاله الرافعي، قال النووي هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها إلا الشافعي والجمهور.

ومنها الاستعانة هل تكره؟ وجهان قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعًا، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقًا. ومنها هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه الصحيح أن تركه مستحب كذا صححه في أصل الروضة، وقيل إنه مباح فعله وتركه سواء، واختاره النووي في شرح

=السلام، فراجعه إن شئت » . اهـ.

(١) هو. عامر بن شقيق بن جمرة، بالجيم والراء، الأسدي، الكوفي، قال عنه الحافظ «لين الحديث».

(٢) أخرجه ابن ماجه في (الطهارة/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا/ ٤١٣).

وقال الألباني صحيح «صحيح ابن ماجة » وانظر ما قبله

(٣) قال الألباني: موضوع. قال النووي في «شرح المهذب» (١/ ٤٦٥): « هذا موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ ». ا.هـ وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)

المهذب وقيل مستحب مطلقًا، وقيل يكره التنشيف مطلقًا، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء، قال النووي في شرح المهذب: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعًا، ولا يقال إنه خلاف المستحب[١]، ومنها يستحب أن لا ينفض يديه لقولهﷺ: «**إذا تَوَضَّأْتُم فلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيكُمْ فإنها مَرَاوِحُ الشيْطَان**»[٢] رواه ابن أبي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالف النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء، وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى. والحديث قال في شرح المهذب: إنه ضعيف لا يعرف ، ومنها الموالاة[٣] وهي واجبة في القديم، وأن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، ويخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويبدأ بأعلى وجهه وبمقدم الرأس، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكفين، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد[٤] ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات، ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وأن يقول بعد الوضوء: «**أَشْهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ**

---

(١) انظر الصحيحة رقم (٩٩ ٢)

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٣) « رواه ابن أبي حاتم في العلل، من حديث البختري ابن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة وزاد في أوله إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد، وضعفه به، وقال لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد مجهول، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البختري بن عبيد، والله أعلم.
وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له أصلا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً وتبعه النووي . اهـ

(٣) الموالاة في الوضوء: أن لا يترك العضو المغسول أو الممسوح يجف قبل أن يشرع في الذي يليه

(٤) المد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق

إلاَ أنْتَ أسْتَغفِركَ وأتُوبُ إلَيْكَ »[1] . وبقيت سنن أخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الإطالة والله أعلم.

(فرع) لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع أن الظاهر كمال الطهارة، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء/ ٢٣٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا توضأ / ١٦٩)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما يقال بعد الوضوء/ ٥٥)، النسائي في (الطهارة/ باب القول بعد الفراغ من الوضوء/ ١/ ص ٩٢/ سيوطي)، ابن ماجة في (الطهارة/ باب ما يقال بعد الوضوء / ٤٧٠).

قلت: أما قوله: « اللهم اجعلني من التوابين . . » الحديث فقد تفرد بها الترمذي ثم قال عقبه: «وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ».

وقال الألباني: « والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه ليس من الاضطراب الذي يعل به الحديث، ولا يتسع المجال لبيان ذلك، فمن شاء التحقق مما نقول فليراجع تعليق الأستاذ الشيخ/ أحمد شاكر على الترمذي، فقد جمع فيه طرق الحديث، وبين أنه لا اضطراب فيه، فإن قيل قد عرفنا أن الحديث صحيح، فما حال إسناد هذه الزيادة عند الترمذي؟.

قلت: إسنادها صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير شيخ الترمذي، جعفر بن محمد ابن عمران التعلبي، وهو صدوق كما قال أبو حاتم ثم إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السني (٣٠)، وابن عمر وأنس كما ذكره البيهقي في «سننه» (١/ ٧٨)، ولذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» بثبوت الحديث مع هذه الزيادة عن النبي ﷺ اهـ. تمام المنة (ص ٩٧).

قال:

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(فصل: وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ).

احتج له بقوله ﷺ: «وَلْيَسْتَنْجِ بثَلاثة أحجار»[١] وهو أمر وظاهره الوجوب، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ. قال: «إذا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلاثَةُ أحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بهن فَإنَّهَا تُجزىءُ عَنْهُ»[٢] رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه بإسناد حسن صحيح، وقوله: (من البول والغائط) يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب: لا يستحب بل قال الجرجاني: إنه مكروه. قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم به.

قال النووي في شرح المهذب: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه[٣] وقال ابن الرفعة: إذا كان المحل رطبًا ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناءًا على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال: وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار.

(وَالأفْضَلُ أنْ يَسْتَجْمِرَ بِالأحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُها بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أوْ عَلَى ثَلاثَةِ أحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، وَإذَا أرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أفْضَلُ).

---

(١) أخرجه مسلم في (الطهارة/ باب الاستطابة/ ٢٦٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة/ ٧)، الترمذي في (الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة/ ١٦)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة/ ٣١٦)، أحمد (٥/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة/ ٤٠)، النسائي في (الطهارة / باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها/ ١/ص ٤١ -٤٢/ سيوطي)، أحمد (٦/ ١٠٨)، الدارمي (١/ ١٧١/ ١٧٢)

(٣) قلت: قال بوجوبه أهل الضلال من الشيعة وهو باطل

الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك[1]، وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾[التوبة/١٠٨] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة ، ولهذا يقدم الحجر أولاً. ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر، وبه صرح العجلي ونقله عن الغزالي.

واعلم أن الحديث ضعفوه ورواه البزار بإسناد ضعيف. ولفظه: « **فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ** »[2] وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب، فقال: كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها «**كُنا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»[3] وليس فيها مع الحجر، كذا رواه جماعة منهم إلا أحمد وابن خزيمة ولو اقتصر على الماء أجزأ لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجي به قالعًا للنجاسة، منشفًا فلا يجزىء الزجاج ولا القصب، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو

(١، ٢، ٣) قال الألباني -حفظه الله - « قلت. الجمع بين الماء والحجارة في الاستجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكون القول بالجمع مس الغلو في الدين، لأن هديه ﷺ الاكتماء بأحدهما، «**وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها** ... » وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونزول قوله تعالى فيهم : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ فضعيف الإسناد لا يحتج به، صعفه النووي والحافظ وغيرهما، وأصل الحديث عد أبي داود وغيره مس حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة، ولذلك أورده أبو داود في باب الاستنجاء بالماء وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة وقد بينت دلك في صحيح سنن أبي داود رقم ٣٤» . اهـ. « تمام المنة » (ص ٦٥).

استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترمًا فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره، ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لأنه محترم وإذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة، وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغًا جاز الاستنجاء به وإلا فلا. ثم يشترط مع ذلك أن لا يجف الخارج فإن جف تعين الماء لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك. قال:

(وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الصَّحْرَاءِ).

إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة. قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِط وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »[1] رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم، واختلف في علة ذلك، فقيل لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به.

قال النووي في شرح التنبيه. هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة والله أعلم. (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[2]، واحتج له بحديث سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال

---

(١) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه/ ١٤٤/ فتح)، مسلم في الطهارة / باب الاستطابة/ ٢٦٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة/ ٩)، الترمذي في (الطهارة / باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول / ٨)، النسائي في (الطهارة / باب النهي عند استدبار القبلة عند الحاجة/ ١/ ص ٢٢/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة / باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول / ٣١٨)، أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠)

(٢) ابن دقيق العيد هو الإمام الفقيه الحافظ المحدث المجتهد شيخ الإسلام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، =

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَوْلَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ»[١]. قال: وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله أعلم. قال النووي : إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي دراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح، ومنهم من حرم في الصحراء مطلقًا، قاله في شرح المهذب والله أعلم. وقوله: (في الصحراء) احترز بها عن غيرها، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان[١] .

قال ابن عمر رضي الله عنهما، « ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لبنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ». وفي رواية البخاري، « فَرَأَيْتُهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»[٣] والله أعلم . قال:

(والبول في الماء الراكد).

تقدير كلام الشيخ، ويجتنب البول في الماء الراكد، وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب، وتبعه في الروضة، واحتج لذلك بقولهﷺ : « لا يبولن أَحَدُكُمْ في الماء الدائم» وفي رواية « الراكد»[٤] قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير، لما

=مديمًا للسهر، حافظًا متقنًا، قل أن ترى العيون مثله، ولي قضاء مصر، وتخرج به الأئمة، مات سنة اثنين وسبعمائة.

(١) قال الحافظ في التلخيص: « أخرجه الدارمي وغيره، وإسناده ضعيف » . اهـ (١/ ١٥٤). وقد رواه أيضًا الدارقطني (١/ ٥٧)، البيهقي (١/ ١١١) مرسلاً وانظر ضعيف الجامع رقم (٢٧٧).

(٢) الظاهر أنه لا فرق بين البنيان والصحراء إذ الكل يطلق عليه «مستقبلاً للقبلة أو مستدبرًا لها » . وأما فعل النبي ﷺ فإنه قد يكون مختصًا به ﷺ . وفي هذه الحالة يقدم القول على الفعل، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب من تبرز على لبنتين/ ١٤٥/ فتح)، مسلم في (الطهارة/ باب الاستطابة/ ٢٦٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب الرخصة في ذلك / ١٢)، الترمذي في (الطهارة / باب الرخصة/ ١١)، النسائي في (الطهارة / باب الرخصة في ذلك في البيوت/ ١/ ص ٢٣/ سيوطي).

(٤) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب البول في الماء الدائم/ ٢٣٨/ فتح)، مسلم في =

فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشد، لما فيه من تنجس الماء ، وفي الليل أشد، لما قيل أن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه، ولا يغتسل فيه، خوفًا من آفة تصيبه منهم. هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري، فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة إن كان قليلاً كره وإن كان كثيرًا فلا، وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعًا لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجان والله أعلم. قال:

(وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ).

أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة، والغائط أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل، أو تعافها الأنفس، والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر ، قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف. قال.

(وَفِي الطَّرِيقِ).

أي ويجتنب البول في الطريق، والغائط أولى لقوله ﷺ :« **اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» قال:

(والثقب).

أي ويجتنب أن يبول في ثقب ، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبخش، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**نَهى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ لأَنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ**»[1] رواه أبو داود

=(الطهارة / باب النهي عن البول في الماء الراكد / ٢٨٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب البول في الماء الراكد /٦٩)، الترمذي في (الطهارة / باب كراهية البول في الماء الراكد/ ٦٨)، النسائي في (الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه/ ١/ ص ١٢٥/ سيوطي)، أحمد (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٥).

(١) أما قوله ﷺ « **اتقوا اللعانين** ... » الحديث فقد أخرجه مسلم في (الطهارة / باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال/ ٢٦٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها/ ٢٥). أما قوله ﷺ « **نهى أن يبال في الجحر** .... » الحديث، فقد أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب النهي عن البول في الجحر/ ٢٩) .
وضعفه الألباني في «تمام المنة». وانظر صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٥٠).

والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . قال:

(والظِّل) .

أي ويجتنب البو- والغائط أولى- في ظل الناس لقوله ﷺ : «**اتقُوا الْمَلاَعِن الثَّلاَثَ: البرَازَ في الْمَوَارِدِ وَقَارِعَة الطريق وَالظِّلِّ**»[1] رواه أبو داود ، والموارد قيل المواضع التي يرد إليها الناس ، وقيل طرق الماء، وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره وقيل ما برز منه، ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء على الراجح المفتى به. ويكره البول قائمًا إلا لعذر لأنه ﷺ فعله لعذر[2] قال:

(وَلاَ يَتكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائط).

أي ندبا، قال أبو سعيد[3] - رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَان الغَائطَ كَاشِفَيْ عَوْرَتَيهما يتحدثَّان فإنَّ الله تعالى يمقتُ على ذَلكَ**»[4] رواه أبو داود، والمقت أشد البغض، والحديث مكروه، ولم يفض إلى التحريم

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها/ ٢٦)، ابن ماجة في (الطهارة/ باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق/ ٣٢٨)، الحاكم (١/ ١٦٧).
وقال الألباني: « الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال» الإرواء رقم (٦٢).

(٢) يقصد بذلك ما أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، البيهقي (١/ ١٠١) بلفظ « أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه».
وقال الذهبي: فيه حماد -ابن غسان الجعفي- ضعفه الدارقطني.

(٣) أبو سعيد هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث -أو أربع أو خمس- وستين، قيل: سنة أربع وسبعين

(٤) أخرجه أبو داود في(الطهارة/ باب كراهية الكلام عند الحاجة/ ١٥)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده / ٣٤٢)، أحمد (٣/ ٣٦).
وضعفه الألباني في «تمام المنة» (ص ٥٨) ثم قال بعد أن بين علله. « فإذا ثبت ضعف الحديث، فلا يجوز إثبات الحكم به، بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه، على أن الذي أفهمه من الحديث =

كما في قوله ﷺ . « أَبْغَضُ الحلاَلِ إِلَى الله تعَالَى الطَّلاَقُ»[1] .

وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، قال المحب الطبري: وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب ، وينبغي أن لا ينظر ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى ، كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه قرآن، وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيمًا له· « كان عَلَيه الصلاةُ والسلامُ إذا دخلَ الخَلاَءَ وضَعَ خَاتَمَهُ لأنَّه كَانَ عَلَيْه مُحمَّدٌ رسُولُ الله ﷺ »[2] رواه الترمذي وقال: « حسن صحيح» وقال الحاكم هو على شرط الشيخين.

واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في صرح به إمام الحرمين. وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال:

(ولاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمسَ وَالْقَمَرَ ولاَ يَسْتَدْبِرُهُمَا).

استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه ، سواء الصحراء والبنيان

=النهي عن التحدث مع الآخر حالة كشفهما عن عورتيهما، وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على السهي عنه لو صح، فليتأمل».

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب كراهية الطلاق/ ٢١٧٨)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد/ ٢٠١٨)، البيهقي (٧/ ص ٣٢٢/ كبرى).

وضعفه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٠٤٠)، وانظر المجلد الخامس من الصحيحة (ص ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء/ ١٩)، الترمذي في (اللباس / باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين/ ١٧٤٦)، السائي في (الزينة/ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء/ ٨/ ص ١٧٨/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء/ ٣٠٣).

وقال أبو داود. « حديث منكر». وأقره على دلك الألباني كما في «مختصر الشمائل» رقم (٧٥).

قلت: أما كون خاتمه ﷺ عليه· محمد رسول الله، فذلك ثابت في «الصحيحين». وانظر «مختصر الشمائل »للألباني رقم (٧٤) .

لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث[١] ، وهل يكره استدبارهما، قال النووي في شرح المهذب: الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أن لا يكره، لكن جزم الرافعي في التذنيب أنه يكره كالاستقبال، ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب، ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط، فقال: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر، والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء ، وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها والله أعلم.

(فرع) قال في التنبيه: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه ﷺ كان يفعله[٢] رواه أبو داود ، وهو ندب ، قال ابن الرفعة: وكونه ندبا فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه[٣] ، ولا حاجة قبل الدنو، وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك، لكنه قال في شرح المهذب: إن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو

---

(١) قلت: وهو قول النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . .» أخرجه البخاري في (الكسوف / باب الدعاء في الخسوف/ ١٠٦٠/ فتح)، مسلم في (الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة »/ ٩١٥/ عبد الباقي).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب كيف التكشف عند الحاجة/ ١٤)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة / ١٤)

وقال أبو عيسى بعد أن ذكر رواية أنس وابن عمر: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال. رأيته يصلي. فذكر عنه حكاية في الصلاة». اهـ.وانظر تهذيب الكمال (١٢/ ص ٧٦).

(٣) ومن ذلك أن معاوية بن حيدة قال: قلت. يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال· قلت: يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال. « إن استطعت أن لا يريها أحد، فلا يرينها» قال قلت· يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال· « الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

وقال المناوي· « وقد حمله الشافعية على الندب، وممن وافقهم ابن جرير، فأول الخبر في «الآثار» على الندب، قال. لأن الله تعالى لا يعيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة» وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه فراجعه إذا شئت (١/ ٣٠٧). نقلاً من آداب الزفاف للألباني (ص· ١١١، ١١٣).

حامد وابن الصباغ والمتولي وغيره والله أعلم. قال الماوردي: ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائمًا ، قال النووي في « شرح المهذب» وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته .

ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول، وأن يهيىء أحجار الاستجمار قبل جلوسه، وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض[١]، وأن يقول عند الدخول بسم الله[٢] اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٣] ، وعند الفراغ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٤] ، وأن يبعد عن الناس، وأن يتخذ موضعًا لينًا للبول، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شم من يده ريحًا، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد؟ الأصح لا ، والله أعلم.

---

(١) الميضى هي: ما يتوضأ منها أو فيها.

(٢) **قلت**: أما الرواية التي ورد فيها اقتران «بسم الله» بـ «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» فرواية شاذة. كما في «تمام المنة». ولكن يستحب أن يقال: « بسم الله» لقوله ﷺ : « **ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله** » .

(٣) أما قوله ﷺ : « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » فقد أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب ما يقول عند الخلاء/ ١٤٢/ فتح)، مسلم في(الحيض/ باب ما يقول إذا أراد الخلاء/ ٣٧٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/ ٤)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما يقول إذا دخل الخلاء/ ٥)، النسائي في (الطهارة/ باب القول عند دخول الخلاء/ ١/ص ٢٠/ سيوطي)، ابن ماجه في(الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/ ٢٩٦)، أحمد (٣/٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (الطهارة / باب ما يقول إذا خرج من الخلاء/ ١ ٣).

وقال البوصيري في «الزوائد». « فيه إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت» اهـ. وانظر «الإرواء» رقم (٥٣)

قال:

نواقض الوضوء

(فصل: والَّذي يَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةُ أشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ).

وينقض الوضوء أيضًا شفاء دائم الحدث كـمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء المستحـاضة وينقضه أيضًا انقـضاء مدة المسح، وقد ذكره الشـيخ في فصل مسح الخف، وينقـضه أيضـًا أكل لحم الجزور على مـا اختـاره النووي وقواه وقـال: إن فيه حـديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف[1] وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وقال: وهو مما يعتـقد رجحـانه والله أعلم. والصحـيح الذي عليه جـمهور الأصـحاب أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن هذا بما روى جـابر رضي الله تعالى عنه **(أن آخر الأمرين من رسـول الله ﷺ ترك الوضـوء مما مـستـه النار)**[2] ، إذا عـرفت هذا فـالخـارج من السبـيلين، وهما القـبل والدبر ناقض للوضوء عـينًا كان أو ريحًا مـعتـادًا كان أو نادرًا كالدم، والحصى نجس العين كان أو طاهرًا كالدود. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **أو جاءَ أحَدٌ منكُم منَ الغَائط** ﴾ [المائدة/ ٦].

وسئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث، فقال: « فساءٌ أو ضُرَاط»[3]، وحديث علي رضي الله تعالى عنه: « **كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فاسْتَـحْيَيْتُ أنْ أسْألَ رسُولَ الله ﷺ لمكَان ابْنَته فَأمَـرْتُ المقْدَادَ بْنَ الأسْوَدِ الكِنْدي فَسألَهُ، فقـال رسُولُ الله ﷺ : يَغْسلُ ذَكَرَهُ ويتَـوَضَّأ** »[4] ، ويسـتثنى ممـا خرج من السـبـيلين المني على المذهب في الرافـعي

(١) انظر «تمام المنة» للألباني (ص ١٠٤).

(٢) أخـرجـه أبو داود في (الطهـارة / باب في ترك الوضـوء مما مـست النار/ ١٩٢)، النسـائي في (الطهارة/ بـاب ترك الوضوء مما غيـرت النار/ ١/ ص ١٠٨/ سيـوطي). وانظر تمام المنة (ص ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور/ ١٣٥/ فتح).

(٤) أخرجـه البخاري في (العلم/ باب من اسـتحيـا فأمر غـيره بالسؤال/ ١٣٢/ فـتح)، مسلم في (الحيض/ باب المذي / ٣٠٣/ عبـد الباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب في المذي / ٢٠٦)، الترّمذي في (الطهـارة/ باب ما حاء في المني والمذي/ ١١٤)، النسائي فـي (الطهارة/ باب ما =

والروضة، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين، وهو الرجم لكونه زنا محصن لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا، وقيل إن خروج المني ينقض الوضوء أيضًا، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ؛ وكذا لفظ التنبيه، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني وجماعة منهم الإمام والغزالي، وصرح به ابن شريح بأنه ينقض، وإطلاق الشافعي يقتضيه فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي، والبول والريح، وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء، قال ابن عطية في تفسيره: الإجماع على أن المني ناقض للوضوء، وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين إلى آخره، نقضه الماوردي بالحيض.

وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء والله أعلم. قلت: ورأيت بخط الجاربردي[1] أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف وعزاه إلى بعض العراقيين وقوله: (ما خرج من السبيلين) احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة[2] والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم. قال:

(وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الأَرْضِ مَقْعَدَهُ، وزَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ).

الناقض الثاني زوال العقل، وله أسباب، منها النوم. وحقيقته استرخاء البدن

=ينقص الوصوء وما ينقض الوضوء من المذي ١/ ص ٩٦/ سيوطي)، أحمد (١/ ٨٠).

(١) الجاربردي هو· أحمد بن الحسن فخر الدين، نزيل تبرير، كان عالمًا دينًا، وقورًا مواظبًا على الأشغال، والاشتغال والتصنيف. توفي بتبريز سنة ست وأربعين وسبعمائة.

(٢) يقال: فَصَدَ الْعِرْقَ فصدًا، وفِصادًا· شقه ويقال. فصد المريض : أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج

الحجامة امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحجامة جافة دون إدماء.

وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال، ودليل النقض بالنوم، قوله ﷺ: « **العينان، وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ** »[١] رواه أبو داود وابن ماجه وذكره ابن السكني في سننه المأثورة الصحاح.

ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط ، ويستثنى ما إذا نام ممكنًا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندًا إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولاَ يَتَوَضَّئُونَ**»[٢] رواه مسلم زاد أبو داود « **حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٣] ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومنها: أي من أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضًا فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

(فرع) إذا نام ممكنًا مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه، أو شك فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقًا مقعدهُ بالأرض انتقض ، ولو كان مستثفرًا بشيء، أي مستجمرًا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضًا على المذهب. وأعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنًا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب الوضوء من النوم/ ٢٠٣)، ابن ماجه في (الطهارة / باب الوضوء من النوم/ ٤٧٧)، أحمد (٤/٩٧)، الدارقطني (١/ ١٦)، البيهقي (١/ ص ١١٨/ كبرى).

وقال الألباني .حسن ، «الإرواء» رقم (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في (الحيض/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء/ ٣٧٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب الوضوء من النوم/ ٢٠٠)، الترمذي في (الطهارة/ باب الوضوء من النوم/ ٧٨)، الدارقطني (١/ ١٣١)

(٣) انظر ما قبله

(ولَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرأَةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهمَا غَيْرَ مَحْرَمٍ في الأصَحِّ).

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مستهاة غير محرم لقوله تعالى: ﴿ أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء /٤٣] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرة ظاهر الجلد، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخًا فاقدًا للشهوة أم لا، ولا بين الحصي والعنين[1] فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى، وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بن المحارم والميتة؟ وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم.

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدًا، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة.

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن، على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوًا مبانًا [2] من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم، وإن لمس محرمًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء؟ قولان:

أحدهما: ينتقض لعموم الآية، والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه، والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مطنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم.

قوله [لمس الرجل المرأة] احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر، وعما

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٣).

(٢) عضوًا مبانًا : عضوًا مقطوعًا.

إذا لمس أمرد فإنه لا ينتقض، وهو الراجح، ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة. قوله: [من غير حائل] احترز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم. قال:

(وَمَسُّ الفَرْجِ بِبَطنِ الكَفِّ).

من نواقض الوضوء [مس فرج الآدمي] سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير من حي أو ميت قبلاً كان الملموس أو دبرًا لصدق الفرج على الكل، ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضًا على الراجح ولو مس بإصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت وإلا فلا على الراجح، وهذا كله في المس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا وكذا المس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، وقال الإمام أحمد: تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المس في الأخبار، ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة. قال في المجمل: الإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعًا وإلى الأرض ساجدًا إذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري، وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجًا بحديث طلق[١]، وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان[٢] -رضي الله عنهما- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس ذكره فليتوضأ»[٣] وصححه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وقال

(١) طلق هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي، بمهملتين، مصغرًا، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة.

وحديثه: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره، هل عليه وضوء؟ فقال. «لا، إنما هو بضعة منك » رواه أصحاب السنن.

(٢) هي: بسرة، بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية

(٣) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر/ ١٨١)، الترمذي في (الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر / ٨٢)، النسائي في (الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر/ ١/ ص ١٠٠/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر/ ٤٧٩)، أحمد =

الحاكم . هو على شرط الشيخين وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب. قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض منسوخ، ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي: بلا خلاف وفيه خلاف وفي مسّ قبلها قولان القديم أنه ينقض لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فينقض كفرج المرأة، والجديد الأظهر أنه لا ينقض مسه لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله أعلم.

(فرع) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعًا بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس -مثلاً- تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا يأخذ به؟ فيه خلاف، الراجح في الرافعي والروضة أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثًا فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينًا، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلاً، وعلى ذلك جرى في المنهاج.

وقال في الروضة: هذا يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهارته، وقيل لانظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال. قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط: وهذا هو الأظهر المختار قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم.

=(٦/٤٠٦).

وقال الألباني: صحيح «الإرواء» رقم (١١٦).

ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا ممكنًا ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم. قال:

موجبات الغسل

(فصل: والذي يُوجبُ الغُسْلَ ستةُ أشيَاءَ: ثَلاَثَةٌ تَشْتركُ فِيهَا الرِّجالُ والنِّسَاءُ: وَهِيَ التْقَاءُ الخِتَانَيْنِ وَإنْزَالُ المَنيِّ وَالْموْتُ).

الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير[1]، وقال الجوهري: هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للدلك والله أعلم، وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الأكثر، إذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه أيضًا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت، ويجب أيضًا على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فإن اغتسل الصبي، وهو مميز صح غسله، ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **إذَا التقى الخِتَانَانِ أوْ مَسَّ الخِتَانُ الْختَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ فعَلْتُهُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا**»[2]. والمراد بالالتقاء التحاذي لأنه لا

---

(١) تحرير التنبيه للنووي (ص ٤٣) ط الفكر

(٢) أخرجه مسلم في (الحيض/ باب نسخ الماء من الماء. ووجوب الغسل بالتقاء الختانين/ ٣٤٩/ عبد الباقي)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل / ١٠٨)، ابن ماجه في(الطهارة/ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ ٦٠٨)، أحمد (٦/ ١٦١).

يتصور تصادمهما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر، ويقال التقى الفارسان إذا تحاذيا.

ومنها إنزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبة في الصلب أو الخصية على المذهب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: « **إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[1] رواه مسلم.

وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر، ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي، أحدها له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطبًا فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض، الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى: ﴿ **من ماء دافق**﴾[الطارق/ ٦]، الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منيًا بلا خلاف، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة، وقال في شرح مسلم: لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح.

(فرع) لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل لأن الودي شارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديًا أو منيًا على المذهب، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيًا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده، ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.

وقال الماوردي: هذا إذا كان المني في باطن الثوب فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم. ومنها الموت، وهو يوجب الغسل، لما روي « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم في (الحيض / باب إنما الماء من الماء/ ٣٤٣/ عبد الباقي) أبو داود في (الطهارة/ باب في الإكسال / ٢١٧)، الترمذي في(الطهارة / باب ما جاء أن الماء من الماء/ ١١٢).

«في الْمُحْرِمِ الذي وقصته ناقتُهُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»(١٨٠) رواه الشيخان. وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق. قال:

(وَثَلاَثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَةُ).

من الأسباب الموجبة للغسل الحيض، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ [البقرة/ ٢٢٢] نهى عن قربانهن إلى غاية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذاَ أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ فَإِذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي »(٢) وفي رواية البخاري: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » والنفاس كالحيض في ذلك، وفي معظم الأحكام.

ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة، وله علتان إحداهما أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث، والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور أن الولد مني منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولدًا ولم تر بللاً، فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد، يجب الغسل وهو الراجح، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري (باب الكفن في ثوبين/ ١٢٦٥/ فتح)، مسلم في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات / ١٢٠٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الجنائز / باب المحرم يموت كيف يصنع به/ ٣٢٣٨)، الترمذي في (الحج/ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه/ ٩٥١)، السائي في (مناسك الحج/ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات/ ٥/ ص ١٩٥/ سيوطي).

(٢) أخرجه البخاري في (الحج/ باب إقبال المحيض وإدباره/ ٣٢٠/ فتح)، مسلم في (الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها/ ٣٣٣/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة / ٢٨٢)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة/ ١٢٥)، النسائي في (الطهارة/ باب ذكر الاغتسال من الحيض/ ١/ص ١١٦/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة / باب ما جاء في المستحاضة قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر بها الدم/ ٦٢١)، أحمد في (٦/ ٨٣).

قال:

فرائض الغسل

(فصل: وَفَرائِضُ الْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أشْيَاءَ: النِّيَّةُ وإزالَةُ النَّجَاسَةِ إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِه).

نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ: « **إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات**»(١) ومحل النية أول جزء مغسول من ا لبدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدًا لم يصح في الأصح لتلاعبه وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الحب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة والقرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمرًا واجبًا.

ولو نوى العسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعًا قاله في الروضة، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الحنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب، وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيص قال ابن الرفعة· لا يصح، وقال الإسنائي: ينبغي أن يصح.

واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة

---

(١) أخرجه البخاري في (بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ / ١/ فتح)، مسلم في(الإمارة/ باب قوله ﷺ . « **إنما الأعمال بالنيات..**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال/ ١٣٠٧/ عبد الباقي) وغيرهم

فغسل بدنه بنيّة رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضًا فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معًا أم لا؟ ثم إن النووي في شرح مسلم وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم. قال:

(وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ).

يجب استيعاب البدن بالغسل شعرًا وبشرًا سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي: لقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة»[١] . وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلهُ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا مِنَ النَّارِ » . . .

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [٢] : فَمِن ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ »[٣] رواه أبو داود ولم يضعفه ، فيكون صحيحًا أو حسنًا على قاعدته ، وقال النووي إنه حسن وقال القرطبي إنه صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب الغسل من الجنابة/ ٢٤٨)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة/ ١٠٦)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب تحت كل شعرة جنابة/ ٥٩٧).

وفيه الحرث بن وجيه. قال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف ، وقد ضعفه أيضًا الترمذي وكذلك الألباني- حفظه الله-

(٢) قال ابن كثير -رحمه الله-: « قد غلب في عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي -رضي الله عنه- بأن يقال. عليه السلام من دون سائر الصحابة أو: كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه -رضي الله عنهم أجمعين-. اهـ تفسير ابن كثير (٣/ ص ٤٩٥) ط الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب الغسل من الجنابة/ ٢٤٩)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب تحت كل شعرة جنابة/ ٥٩٩).

=

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل، وحديث أمّ سلمة[1] -رضي الله عنها- وهو في صحيح مسلم. «قُلْتُ يا رسولَ الله إني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسِي فأنقُضهُ لغسْلِ الجَنَابَة قَالَ: **إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحثي على رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات. ثُمَّ تفيضي عليه المَاءَ فَتَطْهُرين**»[2] محمول على ما إذا كان الشعر خفيفًا، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعا بين الأدلة، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات؟ فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه يسامح به للسر والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال: وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله أعلم.

وأما البشرة وهي الجلد. فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعًا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف وكذا ما

قال الألباني: «ضعيف» «الإرواء ١٣٣».

قلت. أما قول المصنف. « رواه أبو داود ولم يضعفه، فيكون صحيحًا أو حسنا على قاعدته» فمتعقب حيث إنه لا يلزم من سكوت أبي داود عن الحديث أن يكون صحيحا أو حسنا، وسبب الإشكال في ذلك أن «ابن داسه» قال: سمعت أبا داود يقول: ذكرت في السنن، الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته

قال الذهبي. قد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر -غضن بصره- عن ما ضعفه خفيف يحتمل، فلا يلزم من سكوته -والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسنًا عنده وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ص ٢١٣)

(١) أم سلمة هي. هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل قبل ذلك والأول أصح «قاله الحافظ»

(٢) أخرجه مسلم في (الحيض/ باب حكم الضفائر المغتسلة/ ٣٣/ عبد الباقي)، ابو داود في (الطهارة/ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل / ٢٥١)، الترمذي في (الطهارة/ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل / ١٠٥)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ٦٠٣)، النسائي في (الطهارة / باب ذكر ترك المرأة نقض رأسها ١/ ١٣١/ سيوطي)

أظهر من أنف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح ، والله أعلم . قال:

سنن الغسل

(وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أشياءَ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ اليَدَينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإناءَ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ) .

للغسل سنن كما في الوضوء؛ فمنها (التسمية وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء) وقد ذكرنا ذلك واضحًا في الوضوء، والغسل مثله ، قال في الروضة: واعلم أن معظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها في الغسل وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل، فهل هو سنة أو واجب؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا؟ إن قلنا: ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولابد من إفراده بالنية .

قال الرافعي: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل وإن قلنا إن المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج إلى إفراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض؛ وأيها أفضل ؛فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول عائشة -رضي الله تعالى عنها- : «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ مِنَ الجَنَابَة توضأ وُضُوءَهُ للصلاة»[1] رواه الشيخان ، والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ : «كَانَ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْه»[2] رواه البخاري صريحًا، وقال القاضي حسين:

---

(١) أخرجه البخاري في (الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل/ ٢٤٨/ فتح)، مسلم في (الحيض/ باب صفة غسل الجنابة/ ٣١٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب الغسل من الجنابة/ ٢٤١)، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة/ ١٠٤)، النسائي في (الطهارة/ باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل /١/ ١٣٤/ سيوطي).

(٢) أخرجه البخاري في (الغسل / باب الوضوء قبل الغسل/ ٢٤٩/ فتح)

يتخير لصحة الروايتين.

(فائدة) إذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في أن المنيّ لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور؛ منها إذا لف على ذكره خرقة وأولج، ومنها إذا نزل المنيّ وهو نائم ممكن مقعده من الأرض وكذا إذا نزل بنظر أو فكر لشدة علمته، ومنها إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر، عافانا الله من ذلك، والله أعلم. قال:

(وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجسدِ والُموالاةُ وتَقْديمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى).

من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل إنقاء البشرة، وبلّ الشعور ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء، ومن سنن الغسل [الموالاةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى] لأنه عبادة: فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء، ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل والبداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس، ثم بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثًا كالوضوء: فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثًا، ويدلك في كل مرة، ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، والوضوء عن مدّ [١] ، والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد، ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والله أعلم

(فرع) يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويعزر[٢] على ذلك تعزيرا يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعزروا، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل: لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه، ولا يجب غسل داخل العين، ولا يستحب. كما لا

(١) وهو عبارة عن ملء كفي الإنسان

(٢) التعزير تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف.

يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء، والله أعلم.

(فرع) لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ، والله أعلم. قال:

الأغسال المسنونة

(فصل: والأغسالُ المسنونةُ سبعةَ عَشَرَ غُسلاً: الجُمُعةُ، والعيدانِ، والاستسقاءُ، والكُسُوفُ، والخُسُوفُ).

يسن الغسل لأمور، منها الجمعة: واحتج له بقوله ﷺ: « مَن أتَى منكم الجُمُعَةَ فليَغتَسلْ »[1] رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال: الأمر للوجوب، وقد جاء مصرحًا به في حديث آخر، ولفظه: « غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »[2] وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم-، وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر[3] عن مالك والخطابي[4] عنه وعن الحسن[5] البصري، ومذهب الشافعي أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء من السلف

(١) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة . . / ٨٧٧/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ ٨٤٤/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة/ ٤٩٢)، النسائي في (الجمعة / باب الأمر بالغسل يوم الجمعة/ ٣/ ص ٩٣/ سيوطي)، ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة/ ١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان / باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور/ ٨٥٨/ فتح)، مسلم في (الجمعة / باب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به / ٨٤٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب في الغسل يوم الجمعة/ ٣٤١)، النسائي في (الجمعة/ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة/ ٣/ ص ٩٢/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة/ ١٠٨٩)

(٣) ابن المنذر هو: الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وأحد الأعلام، ممن يقتدى به في الحلال والحرام، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

(٤) الخطابي هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، وكان ثقة ثبتًا، مات بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة

(٥) الحسن البصري هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر =

والخلف، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة: منها قوله ﷺ: «مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعْمَتْ ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضَلُ»[1]. قال النووي: حديث صحيح، ومنها قوله ﷺ: «لو اغْتسلتُم يوم الجمعة»[2].

ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، ذكره مسلم[3]، فأقره عمر -رضي الله عنه- ومن حضر الجمعة، وهم أهل الحلّ والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولألزمه به الحاضرون، فإذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال. حقك واجب عليّ، أي متأكد وكيفيته كما مر.

ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب. وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة

=ابن عبد الله، وقيل: أبو اليسر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال أبو بردة: أدركت الصحابة، فما رأيت أحدًا أشبه بهم من الحسن، مات سنة عشر ومائة.

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب في الرخصة في ترك العسل يوم الجمعة/ ٣٥٤)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة/ ٤٩٧)، النسائي في (الجمعة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/ ٣/ ص ٩٤/ سيوطي) جميعًا من حديث سمرة -رضي الله عنه-.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ما جاء في الرخصة في ذلك/ ٩١ ١) من حديث أنس -رضي الله عنه-

وقال الألباني صحيح «صحيح ابن ماجة» (٨٩٥)

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس / ٣/ ٩٠٣/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به/ ٨٤٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/ ٣٥٢)، النسائي في (الجمعة/ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/ ٣/ ص ٩٣/ سيوطي)، أحمد (٦/ ٦٣)

(٣) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة/ ٨٧٧/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ ٨٤٥/ عبد الباقي)، أبو داود في الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة/ ٣٤)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة/ ٤٩٤)

الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ غيره، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا، ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله، فيغتسل للجنابة، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة. قاله جمهور الأصحاب. وهو الصحيح قياسًا على سائر الأغسال إذا عجز عنها، والله أعلم.

ومنها [العيدان] فيستحب أن يغتسل لهما ؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«كان رسولُ الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»**[1] . وكان عمر وعليّ -رضي الله عنهما- يفعلانه ، وكذا ابن عمر -رضي الله عنهما- لأنه أمر يجتمع له الناس، فيستحب أن يغتسل له قياسًا على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف، وقبله على الراجح، ويختص بالنصف الأخير على الراجح، وقيل: يجوز في جميع الليل، والله أعلم.

ومنها [الاستسقاء] فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح؛ لأنه محل يشرع فيه الاجتماع ، فأشبه الجمعة . ومنها [الكسوف والخسوف] ويقال فيهما: كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر، وقيل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر ، قاله الجوهري مع أنه قال: إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معًا، والسنة أن يغتسل لهما؛ لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة، والله أعلم.
قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة/ باب ما جاء الاغتسال في العيدين / ١٣١٥).
وقال البوصيري في «الزوائد»: « هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضًا قال العقيلي: روى عن ميمون أحاديث، لا يتابع عليها، عن جده الفاكه » . اهـ.
وقال الألباني : « ضعيف لا يثبت من وجه». ثم قال
فائدة: « وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال. سأل رجل عليا -رضي الله عنه- عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا ، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر» وسنده صحيح. اهـ الأرواء رقم (١٤٦).

(والغسلُ مِن غُسلِ الميِّت، والكافرُ إذا أسلمَ، والمجنونُ إذا أفاقَ، والمُغْمَى عليه إذا أفاق).

الغسل [من غسل الميت] هل هو واجب أو مستحب ؟ قولان: القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح أنه مستحب. والأصل في ذلك قوله ﷺ : « **مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتَسِلْ، ومَن حملَهُ فليتوضأ** » قال الترمذي حديث حسن لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه- ولذلك لم يقل بوجوبه، وقال الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

ومن الأغسال المسنونة [غُسلُ الكافر إذا أسلم] . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم[٢] وثمامة[٣] بن أثال أن يغتسلا لما أسلما[٤] ، ولم يوجبه ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي، وهذا في كافر لم يجنب في كفره ، فإن أجنب فالمذهب أنه

(١) أخرجه أبو داود في (الجنائز / باب في الغسل من غسل الميت/ ٣١٦١)، الترمذي في (الجنائز / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت / ٩٩٣)، ابن ماجه في (الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت/ ١٤٦٣)

وقال الألباني صحيح. وهذا الحديث مصروف إلى الاستحباب ، وانظر أحكام الجنائز للألباني.

(٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المقري، بكسر الميم، وسكون النون وفتح القاف، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة.

(٣) هو. ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة الحنفي اليمامي، ذكر ابن إسحاق أن ثمامة ثبت على إسلامه حين ارتد أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحق بالعلاء بن الحضرمي ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفر واشترى حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة ، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه

(٤) حديث أمر قيس أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل/ ٣٥٥)، الترمذي في (الصلاة/ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل/ ٦٠٥)، النسائي في (الطهارة/ باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب غسل الكافر إذا أسلم/ ١/ ص ١٠٩/ سيوطي)، أحمد (٥/ ٦١).

وأما أمر ثمامة فخرجه البيهقي (١/ ١٧١/ كبرى)

يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره.

ومن الأغسال المسنونة [غسل المجنون إذا أفاق كذا المغمى عليه] لأن ذلك مظنة إنزال المني. قال الشافعي: ما جنّ إنسان إلا أنزل . قال بعضهم: إذا كان المجنون ينزل غالبًا فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة الحدث ، وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، والمنيّ عين يمكن رؤيتها، والله أعلم. قال.

(والغسلُ عند الإحرام، ودُخُولِ مكّةَ، وللوقُوف بِعَرَفَةَ، ولِرَمي الجِمَارِ الثَّلاَثِ وللطَّوَافِ).

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور. منها [الإحرام] « عن زيدِ[1] بن ثابتٍ -رضي الله عنه- أن رسولَ الله ﷺ تَجَرَّد لإهلاله واغتسل »[2] . ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضًا أو نفساء؛ لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق -رضي الله عنهما- نفست بذي [3] الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام[4] رواه مسلم. ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون، ولا بين الصبي والمميز وغيره، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، فإن وجد ماء لا يكفيه توضأ به . قاله البغوي والمحاملي.

قال النووي: إن تيمم مع الوضوء فحسن، وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد؛

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لودان الأنصاري البحاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق. كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس -أو ثمان- وأربعين ، وقيل: بعد الخمسين.

(٢) أخرجه الترمذي في (الحج/ باب ما جاء في الاغتسال عند الحرم/ ٨٣٠)، الدارمي (٢/ ٣١)، البيهقي (٥/ ٣٢/ كبرى).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي.

(٣) ذي الحليفة: بالمهملة والفاء مصغرًا، موضع معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة في (الحج / باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحيض/ ١٢٠٩/ عبد الباقي). ومن حديث جابر (١٢١)

لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. قال الإسنائي: نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه دون التيمم وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي، والله أعلم.

ومنها [دخول مكة] « كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله»[١] وراه الشيخان واللفظ لمسلم. ثم.لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم البتة، وقد نص الشافعي في «الأم» أن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة، وهو حلال يصيب الطيب. نعم قال الماوردي : المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة[٢] والحديبية[٣] استحب الغسل لدخول مكة، وإن أحرم من التنعيم[٤] فلا، لقربه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج، والله أعلم

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغتسل؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما-

---

(١) أخرجه البخاري في (الحج/ باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً/ ٥٧٤/ فتح)، مسلم في (الحج/ باب استحباب المبيت بذي طوى. / ١٢٥٩/ عبد الباقي)، الترمذي في (الحج/ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا/ ٨٥٤)، ابن ماجه في (المناسك / باب دخول مكة / ٢٩٤٠).

(٢) الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، وللنبي ﷺ فيها مسجد، وبها بئار متقاربة.

(٣) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة وياء، منهم من شددها ومنهم من خففها، وقيل: كلٌ صواب، وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، قال الخطابي في أماليه سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

(٤) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة وميم، موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسَرِف على فرسخين من مكة، وقيل أربعة، وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد السيدة عائشة ومنه يحرم المكيون بالعمرة.

كان يفعله، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

ومنها [الرمي أيام التشريق] يغتسل لكل يوم غسلاً فتكون الأغسال ثلاثة؛ لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضًا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال، والله أعلم.

ومنها [يسن الغسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في «القديم» ؛ لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال، والجديد أنه لا يستحب؛ لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في «الروضة» و«شرح المهذب» وهو قضية كلام «المنهاج»؛ لأنه لم يعدّها إلا أنه في المناسك، قال: يستحب الغسل للثلاثة، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت (١) وكذا التعليل، والله أعلم.

وأهمل الشيخ أغسالاً، منها: الغسل من الحجامة والحمام. قال الرافعي: والأكثرون لم يذكروهما. قال النووي في زيادة «الروضة»: المختار الجزم باستحبابهما، وقد نقل صاحب «جمع الجوامع» في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر يغير الجسد ، وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه، والله أعلم.

ويسن الاغتسال للاعتكاف. نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة ،قاله الخفاف في الخصال،

---

(١) أخرجه البخاري في (الحج/ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين. . . ./١٦١٤/ فتح)، مسلم في (الحج/ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل/ ١٢٣٥/ عبد الباقي)

ويسن الغسل لـدخول مدينة رسـول الله ﷺ . قاله النووي في «المناسك» وأمـا الغسل لدخول الكعـبة فقد نقله ابـن الرفعة عن صاحب «التلخـيص» وهذا النقل غلط ، والله أعلم .

قال:

باب المسح على الخفين

(فصل: والمسحُ على الخُفَّين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يبتدئَ لبسَهُمَا بعد كَمَالِ الطهارة، وأن يكونا ساترين لمَحَلِّ الغسلِ من القدمين، وأن يكونا مما يُمكِن مُتابعةُ المشي عليهما).

الأصل في جواز المسح ما ورد عن جرير[1] قال: « **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه**»[2] وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة: فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح .

قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمن الذي لا يمشي . والله أعلم. وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين . وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لا يحصون ، نعم هل الغسل أفضل؛ لأنه الأصل. وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري[3] -رضي

---

(١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب الصلاة في الخفاف / ٣٨٧/ فتح) ، مسلم في (الطهارة/ باب المسح على الخفين/ ٢٧٢ / عبدالباقي) ، الترمذي في (الطهارة / باب المسح على الخفين/ ٩٣)، ابن ماجه في (الطهارة / باب ما جاء في المسح على الخفين/ ٥٤٣).

(٣) أبو أيوب الأنصاري هو. خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا الروم سنة خمسين وقيل: بعدها.

الله عنهم- أم المسح أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعبي[١] وحماد[٢] والحكم فيه من خلاف، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل، والثانية هما سواء ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي، والله أعلم. وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان:

أحدهما: أن يلبس الخفين جميعًا على طهارة كاملة، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح؛ لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة. ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح . نص عليه الشافعي في «الأم»؛ لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث،. منها: حديث المغيرة -رضي الله تعالى عنه- قال: « سكَبتُ الوَضُوءَ لرسولِ الله ﷺ فلما انتهَيتُ إلى رِجْلَيـه أهويتُ إلى الخفين لأنزِعَهُمَا . قال: « **دَعهُما؛ فإنِّي أدخلتُهُما طاهرتين** »[٣] والوَضوء بفتح الواو، فعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة، وأصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال: « قلتُ: يا رسولَ الله ، أمسحُ على الخفين؟ قال: « **نعم، إذا أدخَلتَهُما طاهرَتَين** »[٤] . ولفظة «إذا» شرط ، وإن كانت ظرفًا، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحًا للمسح، ولصلاحيته أمور.

الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين، فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه، بلا خلاف؛ لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة، مشهور فقيه فاضل، قال مكحول. ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة

(٢) حماد هو: ابن أبي سليمان، واسمه مسلم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، قال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل. ولا الشعبي؟ ، قال ولا الشعبي، مات سنة عشرين ومائة.

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان/ ٢٠٦/ فتح)، مسلم في (الطهارة/ باب المسح على الخفين/ ٢٧٤/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب المسح على الخفين/ ١٥١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٧).

المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل؛ لأنه الأصل. وفي جواز المسح على المخرق قولان للشافعي: القديم الجواز، ما لم يتفاحش؛ لأن المسح رخصة والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالبًا. فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا؛ لأن ما ظهر يجب غسله ، ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقًا[1] وإلا فلا على الصحيح، ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم ، وشد بالعرى محل الشق ، فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر شيء؛ لأنه إذا مشى ظهرت ، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قويًا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال؛ لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وما لا فلا. قال الشيخ أبو محمد: وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر، وقال الشيخ أبو حامد : يقدر بثلاث أميال، والأول المعتمد، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد ومن شعر أو قطن أو لبد، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه، وقول الشيخ [على الخفين] يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفًا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في «الروضة» والله أعلم.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء، فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح؛ لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه.

الأمر الرابع: أن يكون الخف طاهرًا. قال ابن الرفعة: اتفق الأصحاب كافة على

---

(١) صفيقًا : أي كثيف النسج .

اشـتراط كـونه طاهرًا فـلا يجـوز على خف متـخـذ من جلد مـيتـة لم يدبغ قـال في «الذخـائر»: أو دبغ وتنجس ما لم يطهـر لامتناع الصـلاة به وكذا صـرح به النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

(فرع) لو لبس خفًا فوق خف لشدة البرد نظر إن كان الأعلى صالحًا للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخـرّقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل، وإن كان الأسفل صالحًا دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل، فإن قصد مـسح الأسفل جاز وكذا إن قصدهما على الـراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإن لم يقـصد واحدًا منهـما بل قصـد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقـصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح، وإن كان كل من الخفين صالحًا للمسح· فـفي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: القديم الجواز ؛ لأن الحاجة قـد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحـد، والجديد وهو الأظهر عند الجـمهـور أنه لا يصح ونص عليـه الشافـعي في «الأم» ؛ لأن غـسل الرجل أصل والمسح رخصـة عامة وردت في الخف لعمـوم الحاجة إليه والحاجـة إلى خف فوق خف خاصـة فلا تتعـدى الرخصة إليـه، ولأن الأعلى ساتر للمـمسوح فلم يقم في إسـقاط الفرض الممسوح كالعمامة ، والله أعلم.

(فرع) لو لبس الخف فوق الجـبيرة[1] فـالأصح أنه لا يجـوز المسح عليـه؛ لأنه ملبوس فـوق ممسوح فلم يجزئ المسح عليـه كمسح العمـامة بدل الرأس ، والله أعلم.

قال:

(ويَمْسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ).

الأصل في ذلك حديث أبي بكرة[2] - رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ

---

(١) الجبيرة : هي ما يشد على العظم المكسور.

(٢) أبو بكرة هو : نفيع بن الحارث بن كلدة. بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، مات بها، سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين.

«أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما »[١] رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال الشافعي إسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن .وعن صفوان بن عسال[٢] -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا من جنابة. ولكن من بولٍ أو غـائطٍ أونوم فلا »[٣] رواه النسائي والترمذي وقال البخاري إنه أصح حديث في التوقيت. وللشافعي قول قديم أنه لا يتأقت لأنه مسح على حائل فلا يتقدرُ كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك، واحتج له بحديث أبيّ بن عمارة[٤] ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به، والقياس ملغى مع وجود النص. قال·

(وابتداءُ المدة من حين يُحدثُ بعدَ لُبسِ الخفين).

إذا فرّعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف؛ لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء، لكن قال ابن الرفعة: إنه مكروه بلا شك، وقد جزم النووي في «شرح المهذب» بأن تجديده مستحب، وحكى الرافعي عن داود أن ابتداء المدة من اللبس،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤)، البيهقي (١/ ٢٨١/ كبرى).

(٢) هو · صفوان بن عسال، بتشديد المهملة، المرادي، صحابي معروف، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة

(٣) أخرجه الترمذي في (الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر وللمقيم/ ٩٦) ، النسائي في (الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر/ ١/ ص٨٣/ سيوطي).

(٤) **قلت**: الحديث أخرجه ابن ماجه في (الطهاره وسننها/ باب ما جاء في المسح بغير توقيت/ ٥٥٧)، بلفظ: أن أُبيًا بن عمارة قال لرسول الله ﷺ · أمسح على الخفين؟، قال: «**نعم**» ، قال. يومًا؟ قال. «**ويومين**» ، قال· وثلاثًا ؟ حتى بلغ سبعًا . قال له: «**وما بدا لك** »

وقال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. أُبي بن عمارة ، بكسر العين على الأصح، مدني سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب، كما أفاده الحافظ في «التقريب».

وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن ابن المنذر وأبي ثور[(١)] ثم قال. إنه المختار؛ لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، والله أعلم.

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً ، فإن قصر مسح يومًا وليلة ويشترط أيضًا أن لا يكون سفره معصية[(٢)] فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس[(٣)] أو بعثه ظالم لأخذ الرشا [(٤)] والبراطيل[(٥)] والمصادرة[(٦)]. ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص ثلاثة أيام، وإن كان سفره واجبًا كسفر الحج وغيره هل يترخص يومًا وليلة؟ قيل. لا يترخص البتة؛ لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح أنه يترخص يومًا وليلة، والخلاف جار في العاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس والسلع واتباعه وكالعبد الآبق ونحوهما ، والله أعلم.
قال:

(فإن مَسَحَ في السَّفَرِ ثم أقامَ أو مسحَ في الحَضَرِ ثم سافر أتمَّ مَسْحَ مُقيمٍ).

لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيمًا في أحد طرفي الصلاة لا يحوز له القصر ، وقوله. [فإن مسح في السفر ثم أقام] أي

---

(١) أبو ثور هو : الإمام إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل. أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقرأ كتبه، ويسر علمه، مات سنة أربعين ومائتين.

(٢) قلت: هذا إذا اعتبرنا المسح على الخفين رخصة . وذلك أن الرخصة لا تكون إلا للمطيع كما في قوله تعالى. ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ وانظر تفصيله في كتب الأصول.

(٣) المكس : الضريبة التي يأخذها المكاس من الناس بدون وجه حق ، وقال الذهبي. «والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق» . وانظر كتاب «الكبائر» للذهبي (الكبيرة السابعة والعشرون) .

(٤) الرشا . ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق

(٥) البراطيل. الرشوة ، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل.

(٦) المصادرة : الاستيلاء على الأموال عقوبة لمالكها بالحق أو بالباطل ، والمقصود هنا المصادرة بالباطل قطعًا.

إذا لم يمض يوم وليلة فإنه حينئذ يتم مسح مقيم أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر، فإنه يستأنف المسح.

قوله: [فإن مسح] هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر؟ والذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر قال: لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر، وقال النووي : الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر ، والله أعلم.

(فرع) لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائها، والله أعلم.

(فرع) أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزئ المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزأه ما في مسح الرأس، والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله[1] ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه . قال:

(ويبْطُل الْمسْحُ بِثلاثة أشياء: بِخلعهما ، وانقضاء المُدَّة، ومَا يُوجِبُ الغُسْلَ).

لجواز المسح غايات فإذا وجد أحدها بطل المسح، منها إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان علىٰ طهارة المسح لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل، وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط. ومنها انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبسًا جديدًا كما في الابتداء لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما. ومنها أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان: « **أمَرَنَا رسُول الله ﷺ أن لا نَنْزِعَ**

(١) انظر «بداية المجتهد» (١/ ص١٩).

خفَافنا إلا من جنَابة»[١] ولو تنجست رجل في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح.

(فرع) إذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفًا في أحدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي[٢] بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا

(٢) الدارمي : هو أبو الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي البغدادي ، صاحب الذهن الثاقب، والفهم الصائب والبلاغة والنزاهة، تفقه على الشيخ أبي حامد وعيره. وكانت وفاته بدمشق ليلة الجمعة مستهل ذي القعدة سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة

باب التيمم

قال:

(فصل: وشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: وُجودُ العُذْرِ بِسفَرٍ أوْ مَرَضٍ).

التيمم لغة هو القصد يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك، وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. والأصل في جوازه الكتاب والسنة، وسنورد الأدلة في مواضعها. ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره أو لخوف ضرر ظاهر. وللعجز أسباب: منها السفر، والمرض. والأصل في ذلك قوله تعالى. ﴿ فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيِّبًا ﴾[المائدة/ ٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما. المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا.

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يجوّز وجود الماء حوله تجويزًا قريبًا أو بعيدًا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب.

الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم. قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ[١] ، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيدًا بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على

(١س) **الفرسخ:** مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال.

المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في هذه الحالة، ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت، أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت ؛الراجح عند الرافعي الأول، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب.

المرتبة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرًا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آلة واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحدًا، وفي ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم.

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضًا مخوفًا ،فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب

القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدنف[1] الذي يجعله ضني أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر

(١) المرض المدنف : المرض الشديد الطويل

كالوجه وغـيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمـة، وفي جميع هذه الصور خـلاف منتشر والراجح جواز التيـمم، وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فـأشبه تلف العضو.

القسم الثالث: أن يخاف شيئًا يسيرًا كأثر الجدري[1] أو سوادًا قليلاً أو يخاف شيئًا قبيحًا على غير الأعـضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخـاف من استعمـال الماء معه محذورًا في العاقبة وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم.

(فرع) للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفًا إذا كان عارفًا ويجوز له أن يعـتمد على قول طبـيب حاذق فلا يقبل قـول غير الحاذق، ويشـترط مع حذقه الإسـلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالـى فسقه فيلغى ما ألغـاه الله ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس، ويشترط فيه أيضًا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة أيضًا فلا يقـبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فـلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله.

وقد ألغى الله تعـالى قول الفاسق ، فيلزم من قـبول قول الفاسق مـخالفة الرب فيما أمر به، ويقبل قول العـبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور، وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق أن في الوصيـة يتعلق ذلك بحـقوق الآدميين من الورثة والموصى لـهم فاشتـرط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبني على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه.

قال الروياني: قال السنجي[2] : لا يتيمم، قال النووي: ولم أر لغـيره ما يخالفه ولا ما يوافقـه . قال الإسنائي: وفي فتاوى البغـوي الجزم بأنه يتيمم فتـعارض الجوابان

---

(١) **الجدري**: حُمَّى مُعدية ، تتميز بطفح حُلَيْمي على الجلد بتقيح، ويعقبه قشر.

(٢) **السنجي هو**: أبو طاهر محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي المـروزي ، محدث مرو وخطيبها، وكان إمامًا ورعًا ثقة، مات في شوال سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله أعلم. قال:

(ودُخُولُ وقْتِ الصَّلاَةِ وطلَبُ المَاءِ وتعَذُّرُ استعمَاله).

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: ﴿ إذا قُمتُمْ إلى الصَّلَواةِ فاغْسِلُوا﴾[المائدة/ ٦] الآية. والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية لقوله ﷺ: « جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وتُرابُها طَهُوراً أينمَا أدْرَكَتْني الصلاةُ تَيَمَّمْتُ وصلَّيتُ »[1] . ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم، ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة/ ٦] أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.

ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح . قلت : يشترط أن يكون موثوقًا به في الطلب والله أعلم، ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يمينًا وشمالاً ، وأمامًا وخلفًا إن استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فإن لم يستو الموضع نظر: إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى .

فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودًا وهبوطًا وإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم، ولو خرج الوقت.

---

(١) روى البخاري نحوه في (التيمم/ باب رقم ١/ ٣٣٥/فتح)، مسلم في (المساجد/ ٥٢١/ عبدالباقي)، الترمذي في (السير/باب ما جاء في الغنيمة/١٥٥٣)، النسائي في (الغسل والتيمم/باب التيمم بالصعيد/ ١/ص٢١٠/سيوطي).

ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء، من يجود بالماء؟ ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم، ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أي نوع كان معه من الماء إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل إلى الماء، وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

وقوله: **(وتعذر استعماله)** يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض، ومن أسباب الإباحة أيضًا ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق وإن كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة وإن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعًا وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة، ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى ماء عطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته والله أعلم. قال·

(والتُّرابُ الطَّاهِرُ).

لا يصح التيمم إلا بتـراب طاهر خالص غير مسـتعمل فالتراب متـعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر وسواء فـيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقـة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك، وفي وجـه يجوز بجـميع ذلك وهو غلط واحـتج القائلون به بقـوله ﴿ **فتيمموا صعيداً طيبًا**﴾[المائدة/ ٦] وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفـة أيضًا وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حـتى بالصخرة المغسولة ونـقل الرافعي عن مالك أنه قال: يجـوز أيضًا بما هو متصل بالأرض كـالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي[١] وسفيان الثوري[٢] أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج.

ومذهب الشافعي وجمهور الفـقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التـيمم إلا بتراب طاهر له غـبار يعلق بالوجه واليـدين لأن الصعيـد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي ﷺ بقوله ﷺ « **الترابُ كَافيكَ**»[٣] . وقال ﷺ « **جُعلَت لي الأرضُ مسجداً وتربـتهَا طهُوراً إذا لم نجد الماء**»[٤] رواه مسلم، عدل عليه الصلاة والسلام إلى دكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلـت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وتربتها أي ترابهـا لأنه جاء مبينًا كما رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة[٥] في صحيحه وترابها طهوراً.

---

(١) **الأوزاعي هو** : عبدالرحمن بن عمرو ، أبو عمـرو، إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت، قال سفيان بن عيينة: كان إمام أهل زمانه، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(٢) **سفيـان الثوري هو** : سفـيان بن سعيـد بن مسروق الثـوري، أبو عبدالله الكوفي ، أحـد الأئمة الأعلام، قال ابن المبارك · كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، مات سنة إحدى وستين ومائة.

(٣) أخرجه البخاري في (التيمم/ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء/ ٣٤٤/ فتح)

(٤) أخرجه مسلم في (المساجد/ ٥٢٢/ عبدالباقي)

(٥) **أبو عوانة هو** : الإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، مات سنة (٣١٦هـ).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الصعيد هو تراب الحرث، وعن علي وابن مسعود أنه التراب الذي يغبر، وقال الشافعي رضي الله عنه: أنه كل تراب ذي غبار، وقوله حجة في اللغة ، ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادًا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئًا ولا النووي في الروضة، ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل؟ إن كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وإن ارتفع كفى وإن كان ناعمًا جاز لأنه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه.

لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه: إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهرًا لقوله تعالى: ﴿**صعيدًا طيبًا**﴾[المائدة/ ٦]. والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله ﷺ « **وتربتها طهورًا**» ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به. وكذا التراب النجس.

وقوله (**طاهر**) يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فإنه يجزىء وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصًا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران، ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح والكثير ما يرى والقليل مالا يظهر قاله الإمام، ثم لا بد في التراب أيضًا أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح لأنه أبيح به ما كان ممنوعًا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح، وشرط المتناثر أن يكون مس العضو وإلا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح المهذب . قال:

(وَفَرائضهُ أربَعَةُ أشياء: النيَّةُ).

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور « **إنما الأعمال بالنيات**»[١] ولأنه عبادة فافتقر

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٧) ، ورقم (١٨٢)

إلى النية كالصلاة والوضوء ، وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن المتيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام « **أصليت بأصحابك وأنت جنب**»[1] ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء، ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان، أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي.

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب، والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب. فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة: أصحهما لا يجزىء لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه ، ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال:

أحدها أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقًا ويصلي أي فريضة شاء وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تحظر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعًا ولم ينوه، ولو نوى مس المصحف أو

---

(١) أخرجه البخاري في (التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم/ ١/ص٥٤١/فتح)، ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، وقال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود ، والحاكم، ثم قال: وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره . أبو داود في (الطهارة / باب إذا خاف الجنب أيتيمم؟ / ٣٣٤) ، الحاكم (١/ ١٧٧).

الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره.

الحالة الرابعة: أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم.

(فرع) لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد والله أعلم. قال:

(ومَسْحُ الوجْهِ واليدَيْنِ إلى المِرفَقين والتَّرتيبُ).

من فرائض التيمم **(مسح الوجه واليدين)** لقوله تعالى: **﴿فامسحُوا بِوُجُوهِكُم وأيدِيكمُ﴾**[المائدة/ ٦]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر التي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة قال القاضي حسين: لا يسن أيضًا، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء. **(وأما اليدان)** فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[1] رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقي وقال: الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما؛ وبالقياس على الوضوء، وفي قول قديم يمسح الكفين فقط، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار « **إنَّمَا يَكفيكَ أن تقُولَ بيَـدَيْكَ هكَذا: ثُمَّ ضَرَبَ بيدَيه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشِّمال على اليمين وظاهر كفَّيه ووَجْهَهُ**»[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) ثم قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. أهـ . الحاكم (١/ ١٧٩، ١٨٠).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه.

(٢) أخرجه البخاري في (التيمم/ باب التيمم ضربة/ ٣٤٧/ فتح)، مسلم في (الحيض / باب التيمم/ =

وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: « **إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي**» [1] وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب: أنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم، وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام: يتعين ترجيح القديم والله أعلم قال النووي في أصل الروضة: واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا: لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون: إن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة.

ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضًا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح والله أعلم.

ومن فرائض التيمم :

(الترتيب) فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيًا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى، ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته والله أعلم.

(فرع) لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز

= ٣٦٨/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الطهارة / باب التيمم / ٣٢١)، الترمذي في (التيمم/ باب ما جاء في التيمم/ ١٤٤)، النسائي في (الطهارة / باب تيمم الجنب/ ١/ ص١٧٠/ سيوطي).

(١) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني – حفظه الله – .

على الأصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم. قال:

(وسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أشيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وتَقدِيمُ اليُمْنى علَى اليُسْرى، والموالاةُ قيَاسًا علَى الوضُوءِ).

ومن سننه أيضًا تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرًا وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين قال في أصل الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم. قال:

(فصل: وَالَّذِي يُبْطِلُ التيمُّمَ ثلاثَةُ أشياءَ: ما يُبْطِلُ الوُضُوءَ، ورُؤيةُ الماء في غير الصلاةِ، والردَّة).

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ **«الصَّعيْدُ الطيبُ طهُورُ المُسْلِمِ ولَوْ لَمْ يَجد الماء عشر سنين فإذاَ وَجَدَ المَاءَ فَليُمسَّهُ بشَرَتَهُ»**(١) قال الترمذي: حسن صحيح ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله قال ابن الرفعة: بالإجماع.

واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سرابًا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء

---

(١) أخرجه الترمذي في (الطهارة / باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء / ١٢٤)، النسائي في (الطهارة / باب الصلوات بتيمم واحد / ١/ ص١٧١/ سيوطي) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

فلا تبطله أولى.

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر: إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها.

ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها وقيل يتمها ويعيدها والله أعلم.

(فرع) اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقًا سواء كان مسافرًا أو مقيمًا وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقًا سواء كان مسافرًا أو مقيمًا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي -رحمه الله تعالى- في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف دلك فإنه مهم حسن منتج والله أعلم. واعلم أن قول الشيخ :(**والردة**) يعني أن الردة تبطل النيمم وهذا هو الصحيح على المشهود وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور ،وقيل هو كالوضوء والله أعلم.

قال:

(وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمسَحُ علَيهَا ويَتَيمَّم ويُصَلِّيّ ولاَ إعادَةَ علَيهِ إنْ وَضَعَهَا على طُهرٍ)

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب دلك قد يحتاج إلى وضع

الجبيرة وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضو على ما مر في المرض وضعه ثم ينظر: إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسله موضع العلة إن أمكن وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عظو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها غسله الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر.

ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح، ومنها أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم إن كان جنبًا فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره وإن كان محدثًا الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة ،قال الأصحاب: يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم.

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين: أحدهما أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك ، والثاني أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة، ويجب القضاء عند البرء. قال في الروضة تبعًا للرافعي: بلا خلاف، فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح، ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله

الأصحاب، ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب.

وأعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطنًا أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح.

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حال أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى يجب إعادة الغسل إن كان جنبًا ولا إعادة الوضوء إن كان محدثًا على الصحيح وليس على الجنب إلا التيمم، وفي المحدث وجهان أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة ولا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى، وقوله **(ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر)** مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر ولا يفعل غالبًا والله أعلم. قال:

(ويَتَيَمَّمُ لكُلِّ فَريضَةٍ ويُصَلي بتيمُّمٍ واحد ما شَاءَ مِنَ النَّوافِلِ).

لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس -رضي الله عنهما- « **من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة**»[1] والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « **يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة، وأحسن ما يحتج به قوله تعالى. ﴿**إذا**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) ثم قال· والحسن بن عمارة صعيف، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الدارقطني بإسناد صعيف جدًا

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢١) وقال إسناده صحيح

قُمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فتيمَّمُوا﴾ [المائدة/ ٦] أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ: «فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد»[1] حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله عنهما فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب»[2].

وذهب المزني[3] إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذوره أو منذورين.

وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر بين منذورتين، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة، والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم

=وقال الصنعاني في «سبل السلام» بعد أن ذكر الحديث السابق وفي الباب عن علي رضي الله عنه- ، وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف، فلا تقوم بالجميع حجة. والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائمًا مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله. وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم، وهو الأقوم دليلاً . أهـ (سبل السلام ١/ ص١٦٣).

(١) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد/ ٢٧٧/ عبدالباقي)، ابو داود في (الطهارة / باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد / ١٧)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد/ ٦١)، النسائي في (الطهارة / باب الوضوء لكل صلاة / ١/ ص٨٦/سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة / باب الوضوء لكل صلاة، والصلاة كلها بوضوء واحد / ٥١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المزني هو: أبو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا، مجاب الدعوة، مستقلاً من الدنيا، وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي عنه: لو ناظر الشيطان لغلبه، صنف كتبًا منها «المبسوط»، و«المختصر»، و«المنثور» وغير ذلك، توفي سنة أربع وستين ومائتين.

الفرض ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين، (و) يجوز أن (يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا تحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدًا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم.

(فرع) لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثًا أو جنبًا أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب، ولو لم يجد ماء ولا ترابًا فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد؟ . نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ، ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى هل يقرأ الفاتحة إذا كان جنبًا؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حرامًا حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع إما شرعي كالعطش أو حسي كسبع أو عدو كما تقدم، ونحو ذلك والله أعلم.

(مسألة) وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة[1] للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لأنها إنما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب والله أعلم .

(١) **خابية مسبلة**: وعاء الماء الذي يوصع للناس في الطريق.

باب إزالة النجاسة

قال:

(فصل: وكُلُّ مائعٍ خرَجَ من السَّبِيلين نجسٌ إلا المني).

لا بد من معرفة النجاسة أولا لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة. ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر، وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، فقوله على الإطلاق احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير، وقوله مع إمكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها على الأطلاق أي أكلها، وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي، وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل، وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى إنه يجب عليه غسل فمه، إذا عرفت هذا فاعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحًا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسًا فنجس وإلا فطاهر.

النوع الثاني: ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء: فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبه قال الاصطخري[1] والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هي معارضة، وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول، ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة، واحتج لنجاسة البول

(١) **الاصطخري**: هو القاضي أبو محمد الاصطخري ، تفقه على القاضي أبي حامد المروذي، كان قاضي قُمّ (بقاف مفتوحة وسين مهملة) وفقيه فارس، شرح «المستعمل» لمنصور التميمي ، وكان فقيهًا مجودًا، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ « **بصب ذنوب من ماء عليه فصب**»[١] والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوء .

قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه؟ نعم يكفي في بول الصغير النضح، واحتج له بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام « **مر بقبرين فقال إنهما يعذبان: فكانَ أحَدُهمَا يَمشِي بالنَّميمَة، وأَمَّا الآخرُ فكَانَ لا يَستَتِر منَ البَول**»[٢] وفي رواية «**لا يستنزه**» وفي رواية «**لا يستبرىء**» وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله ﷺ لعمار: « **إنَّمَا تَغْسلُ ثَوبَك منَ البَولِ والغَائط والمذي والقيء**»[٣]. رواه الإمام أحمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله: « **كُنتُ رجُلاً مذَّاءً فاستحيَيتُ أن أسألَ رسُولَ الله ﷺ فَأمرتُ المقْدَادَ فسأَلهُ فقَالَ: يغسلُ ذكَرَهُ ويتَوضأُ**»[٤]. رواه مسلم، والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر.

ويدخل في كلام الشيخ أيضًا الودي وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتادًا كالبول

---

(١) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد/ ٢٢٠/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تتطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها/ ٢٨٤/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول/ ٣٨٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله / ٢١٦/ فتح) ، مسلم في (الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه / ٢٩٢/ عبدالباقي) وغيرهما.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٣/١) ثم قال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بنحوه، وأبو يعلى ثم قال: ومدار تركه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، والله أعلم . أهـ، وانظر «التلخيص الحبير»

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٦٦) .

والغائط لا كالدم والقيح نعم يستثنى من دلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس.

وعنه احترز الشيخ بقوله (مائع) ، وأما المني فهل هو نجس أم طاهر؟ ينظر إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبنا طاهر، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها « **كَانَ رسولُ الله ﷺ يغسلُ المني ثُمَّ يخرُجُ إلى الصلاة في ذلكَ الثَّوبِ**»[1] ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول عائشة رضي الله عنها «**لَقَد رأيتني أفرُكُ من ثَوبِ رسُولِ الله ﷺ المنيَّ فَركًا فيصلِّي فيه**»[2] ولو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعًا بين الأدلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب.

وأما مني غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم، واستثنى منه مني الآدمي تكريمًا له، والراجح عند النووي أنه طاهر وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهرًا كالآدمي، وفي وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم. قال:

(وَغسْلُ جَميعِ الأبوَالِ والأروَاثِ واجبٌ إلا بَوْلَ الصَّبيِّ الَّذي لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ فإنَّهُ يَطْهُرُ برشِّ الماءِ عليه).

---

(١) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيبه من المرأة/ ٢٢٩/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب حكم المني / ٢٨٩) ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب حُكم المني/ ٢٩٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب المني يصيب الثوب/ ٣٧١)، الترمذي في (الطهارة / باب في المني يصيب الثوب/ ١١٦)، النسائي في (الطهارة / باب فرك المني من الثوب/ ١/ ص١٥٦/ سيوطي)

حجة الوجوب حديث الأعـرابي وغيره، وأما كيفية الغـسل فالنجاسة تارة تكون عينية أي تشـاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على المحل بنجاستـه من غير أن تُرى عين النجاسـة فإن كانت النجاسة عـينية فلا بد مع إزالة العين من مـحاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فإن بقي طعم النجـاسة لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطُعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضًا وإن بقي لون النجـاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهـر وإن عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعـد المبالغة، فالصحيح أنه يطهـر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضًا على الأظهر ثم الباقي من اللـون والرائحة مع العسـر طاهر على الصحيـح، وقيل نجس معـفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عـصر الثوب على الراجح، ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس فلو غمـس الثوب ونحوه في طست فيـه ماء دون القلتين فالصـحيح الذي قاله جمهور الأصحـاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته ويكفي أن يكون الماء غامرًا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول.

وأما النجاسة الحكمية فيشـترط فيها الغسل أيضًا. والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غـسلها المعتاد بحيث ينزل المـاء بعد الحت والتحامل صافـيًا إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيـكفي فيه الرش ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البـول وأن يغلب الماء على البـول ولا يشترط فـي ذلك السيلان قـطعًا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش. واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كمـا لو صب الماء على ثوب لا يقصد فـإنه يطهر وكذا إذا أصـابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الإجـماع على ذلك لكن ابن شريح[1] والقفال[2] من أصحابنا اشـترطا النية في

(١) **ابن شُريح** : هو الإمـام شيخ القـراء، أبو عبـدالله ، محـمـد بن شريح بن يوسف الرعـيني، الإشبيلي، مصنف كتاب «الكافي» ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثة مائة ، كان رأسًا في القراءات، بصيرًا بالنحـو والصرف فقيهًـا كبير القدر، حـجة ثقة، مات في رابع شـوال سنة ست وسبعين وأربع مائة، وتأسف الناس عليه - رحمه الله - وصلى عليه ابنه .

(٢) **القفال هو** : أبو بكر ، عبدالله بن أحـمد بن عبدالله المروزي، المعروف بالقـفال، شيخ المراوزة، للعلمـاء من علمه إيـراد وإصدار، ذو المعـارف واللطائف والطرائف، كـان في ابتداء يعـمل =

غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق.

وقول الشيخ (**إلا بول الصبي**) احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « **أُتي بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فبَالَ في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولَمْ يَغْسِلْهُ**»[1] وفي رواية «**فلم يزد على أن نضح بالماء**» وفي رواية: فرشه، وفي رواية: فنضح عليه ولم يغسله. وكلها صحيحة.

وفي رواية الترمذي «**يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ ويُرشُ من بَولِ الجارية**»[2] وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[3] : وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر، وأقوى ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعًا للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم. قلت: وفيه نظر

=الأقفال، ثم اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه. توفي في جمادى الآخرة، سنة سبع عشرة وأربعمائة .

(١) أخرجه البخاري في (الوضوء / باب بول الصبيان / ٢٢٢/ فتح)، مسلم في (الطهارة / باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله/ ٢٨٦/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب بول الصبي يصيب الثوب/ ٣٧٤)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم / ٧١)، النسائي في (الطهارة / باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١/ ص١٥٧/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة / باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم / ٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) انظر ما قبله

(٣) تقي الدين ابن دقيق العيد : هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري المفلوطي. كان من أذكياء زمانه، واسع العلم مديمًا للسهر، ساكنًا وقورًا ورعًا، من مصنفاته «شرح العمدة»، و«الاقتراح في علوم الحديث» مات سنة اثنتين وسبعمائة .

من جهة أنه لو كـان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيـرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم، وقول الشيخ (**لم يأكل الطعام**) أي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعـة وقال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع وأما إذا أكل الطعـام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

قال:

(وَلا يُعفـى عنْ شَيء منَ النَّجاسـات إلا اليَسيـر من الدمِ والقيحِ ومـا لا نفسَ له سائلة إذا وقع فِي الإناءِ ومَاتَ فِيه فإنَّهُ لا يُنجِّسهُ).

القليل من الدم والقيح مـعفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصـلاة معه، وظاهر إطلاق الشـيخ يقتـضي أنه لا فـرق بين أن يكون منه أو من غـيره ومـسـألة العفـو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الميـتة التي (**لا نفس لهـا سائلة**) أي لا دم لهـا يسيل كـالذباب والبعـوض والعقـارب والخنافس والوزغ على ما صـححه النووي دون الحـيات والضـفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع سواء كـان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه؟ فيه خلاف والمذهب عدم التنجس لقوله ﷺ: «**إذاَ وَقَعَ الذُّبَابُ في شرَاَبِ أحَـدكُمْ فَلْيَغْمِـسهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعـهُ فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَـيه داء وفي الآخَرِ شِفَاءً**»[١] .

رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت لا سـيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان

---

(١) أخرجه البخـاري في (بدأ الخلق/ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمـسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء / ٣٣٢٠/ فتح) ، أخرجه أبو داود في (الأطعمة/ باب في الذباب يقع في الطعام / ٣٨٤٤)، ابن حبان (١٢٤٦/٤/ إحسـان) ، وانظر «الصحيحة » رقم (٣٧، ٣٨) للأهمية .

ينجس لم يأمر به، وأيضًا فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك، وقيل تنجسه لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول آخر إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لأن محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز ، وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز.

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع فإن تغير بكثرة الميتة نجسته على الأصح ومحل الخلاف أيضًا فيما إذا لم ينشأ في المائع فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان في الرافعي والروضة: ويحل أكله معه لا منفردًا ذكره النووي في باب الأطعمة ثم محل الخلاف أيضًا فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع أما إذا طرحت فإنه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه أجاب في الحاوي الصغير.

واعلم أن كل رطب في معنى الإناء حتى لو كان ثوبًا رطبًا أو فاكهة فهي كالمائع في ذلك.

واعلم أيضًا أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث وقال الرافعي: إنها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله أعلم.

قال:

(وَالحَيَوانُ كُلُّهُ طاهرٌ إلاَ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ ومَا تَوَلَّدَ منهُمَا أو مِن أحَدِهِمَا).

الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واستمر مالك رضي الله تعالى عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن

نحا نحـوه الكلب والخنزير وفرع أحدهمـا واحتج له بمفهـوم حديث الهرة وأنهـا ليست بنجسة[١] ، وهو حديث حـسن صحـيح وبقوله ﷺ: « **طَهُورُ إِنَـاءِ أحدِكُم إذا ولغَ فـيه الكلبُ أن يُغـسَلَ سبعَ مرات أُولاَهُـنَّ بِالتُّراب**»[٢] وجه الدلالة أن الطهور مـعناه المطهر والتطهـير لا يكون إلا عن حـدث أو نجس ولا حدث على الإناء فـتعين النجـس، وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاستـه بأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحـشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسـته وفيه نظر لأنه حكى عن مالك وأحمـد طهارته ولهذا قال النووي: إن دلالة نجاسته ضـعيفة واحتج الماوردي بقـوله تعالى: ﴿ أو لحم خنـزير فـإنه رجس﴾ [الأنعام/ ١٤٥] والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل فـي عموم الميتة، وأما ما تولد منهـما لأنهما أصله أو من أحدهمـا بين حيـوان طاهر فنجس تغليـبًا للنجـاسة وكـلام الشيخ يشـمل طهارة بقـية الحيـوانات حتى الدود المتولد من النجـاسة وهو كذلك وفي وجه أنه نجس كـأصله قال الرافعي: وهو ساقط والله أعلم. قال:

(وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إلا السَّمَكَ والجرَادَ وابن آدَمَ).

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَت عليَكُمُ المَيتَةُ**﴾[المائدة/ ٣] وتحريم ما لا حرمـة له ولا ضرورة في أكله يدل علـى نجاستـه لأن الشيء إنما يحرم إمـا لحرمـته أو لضرره، أو لنجاسته. والميتة كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بطعن أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل ضابطه أن تقول الميتة ما زالت حيـاته بغير ذكاة شرعية، ويستثنى من الميتـات السمك والجراد أما السمك

---

(١) يقصد قول النبي ﷺ عن الهرة : «**إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أصحاب السنن وهو «صحيح» .

(٢) أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان / ١٧٢/ فتح) ، مسلم في (الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب/ ٢٧٩/ عبـدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب الوضوء بسؤر الكلب/ ٧١)، الترمذي في (الطهارة / بـاب ما جاء في سؤر الكلب/ ٩١)، النسائي في (المياه/ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه / ١/ ص١٧٧/ سيوطي) ، ابن ماجه في (الطهارة / باب غسل الإناء من ولوغ الكلب/ ٢٦٣)

فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر «هُو الطهُورُ ماؤُهُ الحلُّ مَيتته»[١] . حديث صحيح، وأما الجراد فلقوله ﷺ: «أُحلتْ لنَا ميتَتَانِ السَّمَكُ والجَرادُ»[٢] .رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفًا على عمر رضي الله عنه وقال : إنه صحيح وحكمه حكم المرفوع، ويستثنى الآدمي أيضًا فإنه لاينجس بالموت على الراجح مسلمًا كان أو كافرًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمنا بَنِي آدم﴾[الإسراء/ ٧٠] . وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ، وقال عليه الصلاة والسلام: « لا تُنجِّسُوا مَوتَاكُم فإنَّ المُؤمنَ لا يَنْجُسُ حيًا ولاَ ميتًا»[٣] رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي[٤] : إسناده على شرط الشيخين، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له وهو جنب: «سُبحَان الله إنَّ المُؤمن لا يَنجسُ»[٥] .

وهو يعم المسلم والذمي، وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره، واستثنى أيضًا الجنين الذي يوجد ميتًا عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال ، وكذا الصيد أيضًا إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحلُّ والجواب أن هذه ذكاة شرعية. قال:

(ويُغسَلُ الإنـاءُ مِنْ وُلُوغ الكلبِ والخنزيرِ سَبعَ مـرَّات إِحداهُنَّ بِالتُّـرَابِ ويُغسَلُ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في (الأطعمة / باب الكبد والطحال/ ٣٣١٤) ، وقال الألباني : «صحيح» «الصحيحة» رقم (١١١٨) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) ثم قال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) ضياء الدين المقدسي هو : الإمام العالم الحافظ الحجة ، محدث الشام شيخ السنة ، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي الحنبلي، صاحب التصانيف . مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

(٥) أخرجه البخاري في (الغسل / باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس / ٢٨٣/ فتح) ، مسلم في (الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس / ٣٧١/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الطهارة / باب في الجنب يصافح/ ٢٣١) وغيرهم.

مِن سَائِرِ النَّجَاساتِ مرةً واحدةً تأتي عليه والثلاثُ أفضَلُ).

أما الكلب فلقوله ﷺ : « إذا ولَغَ الكَلبُ في إنَاء أحدكُم فَليُرقـه ثُمَّ ليَغسلهُ سبعَ مرَّات»[1] رواه مسلم، وفي رواية أخرى له « طهُورُ إناء أحدكم إذا ولـغَ فيه الكَلبُ أن يَغسلهُ سبعَ مرَّات أُولاَهُنَّ بالتُّراب» وفي رواية له: « فاغسلُوهُ سبعَ مرَّات وعفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرَاب»[2]. والوَلوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسـان، ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب، وقوله ﷺ «طهور» يدل على التطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس.

فإن قيل المرادُ هنا الطهارة اللغوية. فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقية الشرعية مقـدم على الحقيقـة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيـان الشرعيـات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعامًا مائعًا حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهـينا عن إضاعة المال ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعًا إحداهن بالتراب.

قال النووي في الروضة: وفي وجه شاذ أنه يـكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجـاسات، وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متـجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغـسل سبعًـا إنما كان لينفرهم عن مـؤاكلة الكلاب، وهل يغسل من الخنزير كـالكلب أم لا ؟ قولان: الجـديد وبه قطع بعـضهـم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجـوز اقتناؤه بحال، وقـال في القديم: إنه يغسل مرة كـسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعًا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرًا كالحد في الخمر، وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفطه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غـسلة واحـدة بلا تراب وبه قطع أكـثر العلمـاء الذين قـالوا بنجاسـة الخنزير، وهذا هو المختـار لأن الأصل عدم الوجوب حـتى يرد الشرع لا سيـما في هذه المسألة المبنيـة على التعبـد وذكر مثل هذا في شـرح الوسيط أيضًا وهل يقـوم الصابون

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في (الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب / ٢٨/ عبدالباقي) .

والأشنان[١] مقام التراب؟ فيه أقوال:

أحدها: نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ[٢] في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وشرط التراب أن يكون طاهرًا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم. نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

(فرع) هل يكفي الرمل الناعم قال الإسنائي أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النوي في فتاويه: لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه إجزاؤه في التعفير لأن التراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم.

(فرع) لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت لنجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئًا آخر؛ نجسه ووجب غسل دلك الآخر سبعًا ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن أخرج فمه يابسًا لم يحكم بالنجاسة وكذا إن أخرجه رطبًا على الراجح لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم.

---

(١) **الأشنان**: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٢) **الشب هو**: ملح متبلور، اسمه الكيمياوي كبريتات الألومنيوم، والبوتاسيوم.

القرظ: شجر عظام من الفصيلة القرنية، لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وهي نوع من أنواع السنط العربي، يستخرج منه صبغ مشهور، واحدته . قرظة .

وقول الشيخ (**إحداهن بالتراب**) يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة قال في أصل الروضة: ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة والأولى أولى قال الإسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلا : أما الدليل فلأن الروايات أربع أولاهن وهي في مسلم والثانية والسابعة بالتراب رواها أبو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب، والرواية الثالثة أولاهن أو أخراهن بالتراب رواها الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ، والرابعة إحداهن قاله في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه: إنها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق المقيدين على نفيها والله أعلم.

وأما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أول الأخيرة في البويطي وكذا في الأم وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي(١)والمرعشي(٢) وابن جابر(٣) فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به والله أعلم.

وقول الشيخ (**ويغسل من سائر النجاسات مرة**) : قد مر دليله وكيفية الغسل، وقوله: (**والثلاث أفضل**) لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيها كالأحداث ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها أولى وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك

---

(١) **الزبيدي**: هو «الزبيري» وقد تصحف في المتن، وهو : أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، المعروف «بالزبيري» ، من ولد الزبير بن العوام، صاحب رسول الله ﷺ ، ويعرف أيضًا بصاحب «الكافي» وهو مختصر في الفقه.

(٢) **المرعشي هو** : أبو بكر، محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة ، وهي بلد من وراء الفرات صنف «مختصرًا » في الفقه معروفًا، مشتملاً على فوائد نقل ابن الرفعة عنه بعضها.

(٣) **ابن جابر هو** : عبدالرحمن بن يريد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة، الشامي الداراني، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

ثانية وثالثة والله أعلم.

(مسألة) الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعًا وإن لم تتغير فإن كانت قلتين قال الرافعي: فطاهرة بلا خلاف قال النووي: طاهرة ومطهرة على المذهب. وإن كانت دون القلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسًا فنجسة وإن كان طاهرًا فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء: فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستًا ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى، وإن وقع من السابعة شيء لم يغسله ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان أحدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعًا ومطهر على المذهب والله أعلم.

* قال:

(وَإذا تخللت الخَمرَةُ بنفسِها طَهُرتْ، وإن خُلِّلَتْ بِطَرحِ شيءٍ فيهَا لم تطهُرْ).

اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل، وقد مر وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى: فإذا تخللت الخمرة أي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وحكي عن سحنون[1] أنها لا تطهر.

فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبدًا لا بغسل ولا بغيره واحتج

(١) سحنون هو: الفقيه المالكي المشهور، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي.

لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**سُئِلَ عنِ الخمرِ يتَّخَذُ خلاً فقالَ: لا**»[١] رواه مسلم، واحتج لتحريم التخليل أيضًا بأن أبا طلحة رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام «**فقَالَ: يا رسُولَ الله أخللهَا قالَ: لا أهرِقهَا**»[٢] ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسة فإنها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة فإذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا الماء والله أعلم.

(فائدة): الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين ولا يطلق على غيره إلا مجازاً كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة وأقره على ذلك لكن ذكر البغوي أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضره بلا خلاف لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى والله أعلم، وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقة إذا استحالت فصارت آدميًا والبيضة المذرة إذا صارت فرخًا ودم الظبية إذا صار مسكًا والميتة إذا صارت دودًا وفي الإلحاق نظر والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في (الأشربة / باب تحريم تخليل الخمر/ ١٩٨٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأشربة / باب ما جاء في الخمر تخلل / ٣٦٧٥٦)، الترمذي في (البيوع/ باب النهي أن يتخذ خلاً / ١٢٩٤) .

(٢) انظر ما قبله .

قال:

باب الحيض والنفاس

(فصل: وَيَخْرُجُ منَ الفرجِ ثلاثة دماء: دمُ الحيض، ودمُ النفاس، ودَمُ الاستحَاضَة، فالحيضُ هُوَ الدمُ الخارجُ من فرَجِ المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، والنفاسُ هو الدمُ الخارجُ عقِبَ الولادَة، والاستحاضَة هو الدمُ الخارجُ في غير أيام الحيض والنفاس).

الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة بل جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع: دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة ، وله أسماء: الحيض والعراك والضحك والإكبار والإعصار والطمث والدراس. قال الإمام: وسمي نفاسًا لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «أنفِسْتِ»[1] والذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش.

وأما دمُ النفاس فهو الخارج عقيب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعته حيًا أو ميتًا كاملاً كان أو ناقصًا وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في الروضة وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت في الولادة أو لا، ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسًا وهو كذلك على الراجح.

والنفاس في اللغة: هو الولادة، وفي اصطلاح الفقهاء: كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسًا لأنه يخرج عقب نفس، وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما

---

(١) أخرجه البخاري في (الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت/ ٣٠٥/ فتح)، مسلم في (الحج/ باب بيان وجوه الإحرام .. / ١٢١١/ عبدالباقي).

عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فاسد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم .

قال:

(وَأقلُّ الحَيْضِ يَومٌ وليلةٌ، وغالبُه ست أو سبعٌ ، وأكثَرُهُ خمسةَ عَشَرَ يومًا).

أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء، وهو التتبع، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه، ونص في موضع آخر: أن أقله يوم. ومراد الشافعي بليلته، وغالبه ست أو سبع لقولهﷺ لحمنة بنت جحش[١] **«تحيضين ستة أيَّام أو سبْعَةً في علم الله تعالى ، ثم اغتَسلي وإذا رأيت أنَّك قد طهُرت واستنقأت فَصَلِّي أربعًا وعشرينَ أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَهُنَّ وصُومي ، فإن ذلك يُجزيكِ وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ كما يطهُرن لميقَاتِ حيضهنَّ وطُهْرِهنَّ»**[٢] رواه أبو داود والترمذي، وقال : حسن صحيح، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن للاستقراء، وروي عن علي رضي الله عنه أيضًا، قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا، وعن شريك[٣] وعطاء[٤] نحوه، والمعتمد في ذلك الاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث **« تَمكُثُ إحداهُنَّ شَطْرَ دَهرِهَا لا تُصَلِّي»**[٥] لأنَّهُ حديثٌ باطلٌ لا يعرف ، قاله النووي في شرح المهذب. قال:

---

(١) هي: حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة : عمران ومحمد.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب من قال إذا أقبلت الحيصة تدع الصلاة / ٢٨٧)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد/ ١٢٨) ، ابن ماجة في (الطهارة / باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها/ ٦٢٧) ، وقال الألباني: «حسن» . «الإرواء» رقم (١٨٨) .

(٣) هو : شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاصلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع. مات سنة سبع – أو ثمان – وسبعين ومائة .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح . أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، قيل. إنه تغير بآخرة، ولم يكثر ذلك عنه. مات سنة أربع عشرة ومائة.

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ص٢٥٥) «لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبدالله =

(وأَقَلُّ النِّفَاسِ لحظةٌ، وأكثَرُهُ ستُّونَ يَومًا، وغالبُهُ أربعُونَ يومًا).

أقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج، وفي التنبيه أقله مجة، وقال في الروضة تبعًا للرافعي: لا حد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به، وحجة ذلك الاستقراء، وأكثره ستون يومًا للاستقراء، قال الأوزاعي[1] : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وقال ربيعة شيخ مالك: أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا ، وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت· **«كَانت النفسَاء على عهد رسول الله ﷺ تقْعُدُ بعدَ نفَاسِها أربعين يومًا»**[2] رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، قال النووي في شرح المهذب: إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود، والحديث محمول على الغالب جمعًا بينه وبين الاستقراء. قال:

(وأَقَلُّ الطُّهرِ بيْنَ الحَيْضتَينِ خمسةَ عشرَ يومًا ولا حد لأكثرِه).

احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يومًا لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة، وقوله (**بين الحيضتين**) احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يومًا كما إذا رأت الحامل دمًا، وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس، قال ابن الرفعة: احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة. قال:

=ابن سنده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه · ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في «المعرفة » هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا. أهـ، وانظر تتمة كلامه هناك .

(١) **الأوزاعي هو** : عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت، قال سفيان بن عيينة : كان إمام أهل رمانه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة .

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب ما جاء في وقت المساء/ ٣١١) ، الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في كم تمكث النفساء/ ١٣٩)، ابن ماجه في (الطهارة / باب النفساء كم تجلس/ ٦٤٨)، الحاكم (١/ ١٧٥)، وقال الألباني . حسن «الإرواء» رقم (١ ٢).

(وأَقَلُّ زَمَانٍ تَحِيضُ فيه الجَارِيةُ تِسع سنينَ ولا حد لأكثرِه».

دليله الوجود ، قال الشافعي رضي الله عنه: أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة[١] تحضن لتسع سنين، وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها-[٢] ، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعي -رضي الله عنه-، ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح، وقيل نصف التاسعة ، وقيل الطعن فيها، فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح، فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرًا وحيضًا كان حيضًا جزم به الرافعي والنووي، وإن يسعهما لا يكون حيضًا، وقال الماوردي: إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضًا وإلا فلا، وقال الدارمي: لا يضر نقصان شهر أو شهرين والله أعلم. قال:

(وأَقَلُّ مُدَّةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ ولحظتان وأكثرُهُ أربعُ سنين وغالبه تسعة أشهرٍ).

أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى: ﴿ وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثُونَ شَهراً ﴾[الأحقاف/ ١٥]. وأنزل ﴿ وَفِصَالُهُ في عامَين﴾[لقمان/ ١٤] فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعًا ، وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء، قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[٣] امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين، ورواه مجاهد[٤] أيضًا، وجاء رجل إلى مالك

---

(١) انظر «معجم البلدان » (٢/ ٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٠/ كبرى) تعليقًا بدون إسناد عن عائشة بلفظ : «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» .

(٣) هو : محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٤) هو : مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة .

ابن دينار[1] ، فقال. يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد، فدعا لها: فجاء رجل إلى الرجل، فقال: أدرك امـرأتك فذهب الرجل، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم.

(١) هو : مالك بن دينار البصري ، الزاهد ، أبو يحيى ، صدوق عابد، مات سنة ثلاثين ومائة.

قال:

باب ما يحرم بالحيض والنفاس

(وَيَحْرُمُ بالحيض والنِّفَاسِ ثَمَانيةُ أشيَاءَ الصلاةُ والصومُ)

يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة، والشكر لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فَدَعي الصلاة»[1] الحديث، والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضيها أيضًا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نَحيضُ عندَ رسول الله ﷺ ثم نَطهرُ فنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصوم، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصلاة»[2] وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث، والإجماع منعقد على تحريم الصوم، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها. قال:

(وَقراءةُ القُرآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ).

واحتج للقراءة بقوله ﷺ: «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائض شيئًا من القُرآن»[3] رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف، قال في شرح المهذب: واحتج لمس المصحف بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة / ٧٩] [4] ولقوله ﷺ: «لا يَمسُّ القُرآنَ إلا طاهرٌ»[5] رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في (الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة / ٣٣٥/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب في الحائض لا تقضي الصلاة / ٢٦٢)، النسائي في (الحيض والاستحاضة / باب سقوط الصلاة عن الحائض/ ١/ ص١٩١/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب الحائض لا تقضي الصلاة / ٦٣١)

(٣) أخرجه الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن/ ١٣١)، ابن ماجه في (الطهارة / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة / ٥٩٥)، الدارقطني (١/ ١١٧)، البيهقي (١/ ٨٩) ولم أقف عليه عند أبي داود.

وقال الألباني: ضعيف «الإرواء» (١٩٢) وانظر «تمام المنة» ص(١١٦).

(٤) انظر «التفسير القيم» (ص٤٨٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)

أن يكون في أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي. قال:

(وَدُخُولُ المَسْجِدِ).

دخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة، وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب[1] ، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، بأن تلجمت واستثفرت، فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف، قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور، ولو كان نعل الداخل متنجسًا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ، ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه. قال:

(وَالطَّوافُ).

لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- ، وقد حاضت في الحج :« **افعلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ حتَّى تطْهُري**»[2] رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بزيادة محلها الحج، وهي أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها، ويجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها، وقالت الحنفية: يصح طوافها ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده

=وقال الألباني بعد أن تكلم على طرقه. «وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه» أهـ «الإرواء» رقم (١٢٢) .

(١) يقصد بذلك قوله تعالى . ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية .

(٢) تقدم تخريجه

لكنه يجبر بشاة، وقال المغيرة [1] من أصحاب مالك: لا تشترط الطهارة بل هي سنة، فإن طاف محدثًا فعليه شاة، وإن طاف جنبًا فعليه بدنة. قال:

(وَالوَطءُ والاستمتَاعُ فِيما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ).

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاعتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ**﴾[البقرة/ ٢٢٢] وقال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: « **لَكَ مَا فَوْقَ الإزار**»[2]. رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنًا، وعن عائشة رضي الله عنها: « **أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يأمُرُ إحدَانَا إذا كانت حَائضًا أن تأتزر ويُبَاشِرُهَا فَوقَ الإزارِ**»[3] وروى مسلم عن ميمونة نحوه[4]. والمعنى في تحريم ما تحت الإزرار أنه تحريم الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **مَن حَامَ حَولَ الحِمى يُوشك أن يَرتَعَ فيه**»[5] وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم

---

(١) **المغيرة هو**: ابن عبدالرحمن المخزومي، أبو هاشم المدني، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع، مات سنة ست وثمانين ومائة.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب في المذي/ ٢١٢) وصححه الألباني، «صحيح أبو داود».
قلت: وقد أخطأ المصنف -رحمه الله- في عزوه هذا الحديث لعبد الله بن مسعود وإنما هو لعبدالله بن سعد. وقد علمت كما سبق أنه لا يلزم من سكوت أبي داود التحسين وقد مر.

(٣) أخرجه البخاري في (الحيض/ باب مباشرة الحائض/ ٣٠٢/ فتح)، مسلم في (الحيض/ باب مباشرة الحائض فوق الإزار/ ٢٩٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع / ٢٦٨)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء في مباشرة الحائض / ١٣٢)، النسائي في (الحيض والاستحاضة / باب مباشرة الحائض / ١/ ص١٨٩/ سيوطي) أحمد (٦/ ٣٣).

٤) أخرجه البخاري في (الحيض/ باب مباشرة الحائض/ ٣٠٣/ فتح)، مسلم في (الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد/ ٢٩٥/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطهارة / باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع / ٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في (الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه / ٥٢/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله / ١٥٩٩/ عبدالباقي)، أبو داود في (البيوع / باب في اجتناب الشبهات/ ٣٣٢٩)، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في ترك الشبهات / ١٢٠٥) =

يجامعوها في البيوت[1] . فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاعتزِلُوا النساء في المَحِيضِ﴾[البقرة/ ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ . « اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح»[2]. رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب: وهو أقوى دليلاً فهو المختار، وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط. فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما؟ قال النووي : لم أر لأصحابنا فيه نقلاً والمختار الجزم بالجواز والله تعالى اعلم.

قال الإسنائي: وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل، والقياس أنها كهو حتى لا تمس ذكره. واعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب. وإن جامع متعمدًا عالمًا بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد، بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه . لكن إن وطيء في إقبال الدم وهو أوله وشدته. فيستحب أن يتصدق بدينار. وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، ونقل الداودي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزمه دلك، وهي فائدة مهمة، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك إلى واحد والله تعالى أعلم.

(فرع) إذا ادعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها. قاله النووي في شرح المهذب والله تعالى أعلم، واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى: ﴿ حتَّى يطهُرنَ فإذاَ تطهَّرنَ فأتُوهُنَّ مِن حيثُ أمركُم اللهُ ﴾[

=النسائي في (البيوع / باب اجتناب الشبهات في الكسب / ٧/ ص٢٤١/ سيوطي) ، ابن ماجه في (الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات / ٣٩٨٤) .

(١) تأمل ذلك واعرف هل أعطى الإسلام للمرأة كرامتها أم ظلمها كما يدعي المبطلون؟.

(٢) أحرجه مسلم في (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد / ٣٠٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (النكاح/ ٢١٦٥). الترمذي في (التفسير / باب ومن سورة البقرة/ ٢٩٧٧). النسائي في (الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل ﴿يسئلونك عن المحيض﴾ ١/ ١٥٢/ سيوطي) .ابن ماجه في(الطهارة/ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها / ٦٤٤) .

البقرة/ ٢٢٢] ولا فرق فـي الغسل بين المسلمة والذمية فإذا اغـتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم.

قال:

باب ما يحرم على الجنب والمحدث

(ويَحرُمُ على الجنب خمسةُ أشياءَ: الصلاةُ وقراءةُ القُرآنِ ومَسُّ المُصْحَفِ والطواف واللبثُ في المسجد).

سمي الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء. أما تحريم الصلاة فبالإجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر. وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفًا سواء أسر أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القُرآن**»[1] رواه الترمذي وهو ضعيف، واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه «**لَمْ يَكنْ يَحجُبُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ القُرآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابة**»[2] وروي يحجز. رواه أبو داود، والترمذي وغيره، وقال: إنه حسن، وقد كان منع الجنب القراءة مشهورًا بين

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب في الجنب يقرأ القرآن / ٢٢٩)، الترمذي في (الطهارة/ باب في الرجل يقرأ القرءان عل كل حال ما لم يكن جنبًا/ ١٤٦). النسائي في (الطهارة / باب حجب الجنب من قراءة القرآن/ ١/ ١٤٤/ سيوطي). وقال الألباني ضعيف ثم بين ضعفه وقال.

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص. «قال ابن حزيمة لا حجة في هدا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نفي، وإنما هي حكاية فعل، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

قلت: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ: «أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» كما في الفتح، وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب وأحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور

قلت: وقوله ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة» صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى، اهـ الإرواء (٤٨٥).

الصحابة رضي اللـه عنهم ، ولو لم يجد ماء ولا ترابًا وصلى فهل تحـرم الفاتحة أم لا؟ وجهان أصحـهما عند الرافعي بقاء التحريم،ويعـدل إلى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة .وأما تحـريم مسّ المصحف ؛ فإذا حرم على المحـدث فالجنب أولى ، وإذا حرم المسّ فالحمل أولى بالتحريم .

وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: « **الطَّوافُ بالْبَيْت صَلاَةٌ**» [1] رواه الحاكم . وقال: صحيح الإسناد ووافقه جماعة ، وروى أيضًا« **الطَّوافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّـلاَةِ إلاَّ أَنَّ الله تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْق. فَمَـنْ فَلاَ يَنْطقُ إلاَّ بِخَيْر**» [2] قال الحاكم : صحـيح على شرط مسلم . وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾' النساء/ ٤٣] أي لا تقربـوا مواضع الصلاة . ولقوله عليـه الصلاة والسلام«**إنّي لاَ أُحـلُّ الْمسْجِدَ لحَائض وَلاَ جُنب** » [3] رواه أبو داود . وقال ابن القطـان : إنه حسن ،واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ،ولا فرق في اللبث بين القـعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما ، ثم هذا إذا لم يكن عذر فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله،قال الرافعي : وليتيمم بغير تراب المسجد .

قال النووي: يجب التيـمم ، وقال الرافعي في الشرح الصغيـر : إنه مستحب ، وقال النووي في شرح المهذب: إن التـيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التـيمم بما حملته الريح إليه ،وقوله [واللبث] يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية [4] ، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق ، وإن لم يكن له

(١) انظر ما بعده

(٢) أخرجه التـرمذي في الحج / باب ما جاء في الـكلام في الطواف (٩٦٠) ، النسائي في (مناسك الحج / باب إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢/ سيـوطي) أحمد (٣/ ٤١٤) الحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال الألباني : « صحيح» الإرواء رقم (١٢١) .

(٣) أخرجـه أبو داود في (الطهارة /باب في الجنب يدخل المسـجد / ٢٣٢) ابن ماجـه في (الطهارة/ باب في مـا جاء في اجتـناب الحائض المسـجد/ ٦٤٥) وضعـفه الألبـاني كمـا في « تمام المنة» (١١٨).

(٤) يريد بذلك قوله تعالى ﴿ ولا جنبًا إلا عابري سبيل ﴾ .

غرض كره قاله في الروضة تبعًا للرافعي ، وقال في شرح المهذب : إنه لا يكره والأولى أن لايفعل ،وقيل يحرم العبور إن وجد طريقًا غيره ، وحيث عبر لا يكلف الإسراع ويمشي على العادة قاله الإمام .

(فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله باسم الله ، وفي آخره الحمد لله وعند الركوب ﴿ **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** ﴾ [الزخرف/١٣] أي مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط لا يحرم ،وإن قصد القرآن حرم، وإن قصدهما حرم ،وإن لم يقصد شيئًا فجزم الرافعي بأنه لا يحرم .قال الإمام : وهو مقطوع به لأن المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمى قرآنا . وقال النووي في شرح المهذب : أشار العراقيون إلى التحريم ،قال ابن الرفعة : وهو الظاهر . قال الطبري في شرح التنبيه : الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم . قال ·

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ وَالطوَافُ وَمَسُّ الْمصْحَفِ وَحَمْلُهُ)

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة ،وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث « **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[١] والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن . وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ :« **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ**»[٢] كما مر . وأما مس المصحف فلقوله تعالى .﴿ **لاَ يَمسهُّ إلاَّ الْمطَهَّرونَ**﴾[الواقعة/٧٩] والقرآن لا يصح مسه : فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب ، وهو أقرب مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ،ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ،لأنه نفى وأثبت والسماء ليس فيها غير مطهر ، فعلم أنه أراد الآدميين[٣] ،وكتب النبي ﷺ كتابًا إلى

---

(١) أحرجه مسلم في (الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة / ٢٢٤/عبد الباقي)، أبو داود في الطهارة / باب فرض الوضوء/٥٩)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور/١)، ابن ماجه في (الطهارة / باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور /٢٧٢)، النسائي في (الطهارة / باب فرض الوضوء / ١/ ص ٨٧/ سيوطي)

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر ا. سير القيم (٤٨٢) .

أهل اليمين وفيه « لاَ يَمَسُّ الْقُرآنَ إلاَّ طَاهِر » [١] رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الحاكم : إسناده على شرط الصحيح ، ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه ، والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسّهما فلا ، صححه النووي ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها حرم ، قطع به الجمهور لأن الكم متصل به ، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك. وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة ، فالأخذ والحالة هذه واجب . قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٠٨)

كتاب الصلاة

باب الصلوات المفروضة وأوقاتها

(الصَّلَوَاتُ الْمَـفْرُوضَـاتُ خَمْسٌ: الظُّهْـرُ وَأَوَّلُ وَقْتِـهَا زَوَالُ الشَّـمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوال).

الصلاة في اللغة الدعـاء قال الله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] أي ادعُ لهم،وفي الشرع عبارة عن أقـوال وأفعال مفتتحـة بالتكبير مختتمـة بالتسليم بشروط . والأصل في وجوبها قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[البقرة/٤٣] أي حافظوا عليها ، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا ، والإجمـاع منعقد على دلك ، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها ، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة.

قال الله تعالى :﴿ إِنَّ الصلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِـتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء/١٠٣] أي مكتوبة موقتة ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :**«أَمَّنِي جِبْـرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَـيْت مَرَّتَيْنِ فَصَـلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ وَكَـانَ قَدْرَ شِرَاكِ النَّعْلِ ، وَصَلَّى بِـيَ ا لعَصْرَ حِينَ كَـانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَـغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِـمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَـاءَ حين غاب الشَّـفَقُ الأَحْمَر ، وَصَـلَّى بي الْفَجْـرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ لِلصَّائِم ،فَلَمَّا كَـان الْغَدُ صَلَّى بي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ،وَصَلَّى بِي الْعَصْـرَ حِينَ كان ظِلُّهُ مِـثْلِيه ،وَصَلّى بِيَ الْمَغْـرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلى بِيَ الْعِـشَاءَ إلى ثُلُث اللَّيْل الأَوَّل ،وَصَلَّى بِيَ الْفَـجرَ بِإِسْـفَارٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَـالَ : يَا مُحَـمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِـياء مِنْ قَـبْلِكَ وَالوقتُ مَـا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوقْـتَين »** [1] رواه أبو داود والتـرمذي

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في المواقيت /٣٩٣)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في مواقيت الصلاة /١٤٩).

وبنحوه أخرجه البخـاري مجملاً في مواقيت الصلاة (٥٢١/فـتح) مسلم في(المساجد / باب =

وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذي : قال البخاري : إنه أصح شيء في المواقيت ، والشراك بشين معجمة مكسورة : أحد سيور النعل ،والظل في اللغة الستر ، تقول: أنا في ظلك وفي ظل الليل ،وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

وقوله [زَوَالُ الشَّمْسِ] أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء ،وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ،فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق ، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال ، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء ،فهو آخر وقت الظهر. قال:

(وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِ الْمِثْلِ وآخِرُهُ في الاخْتِيَار إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْن، وفي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر ،وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وإن قلت ، لأن خروج وقت الظهرلا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ،وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل- عليه السلام- اختاره ،وقوله [الجواز إلى غروب الشمس] حجته : قوله عليه الصلاة والسلام :« وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغرب الشَّمْسُ »[1] وإسناده في مسلم .واعلم أن للعصر أربعة أوقات .وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص .ووقت جواز بلا كراهة ، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل الغروب .ووقت تحريم وهو

=أوقات الصلوات الخمس (٦١٠/ عبد الباقي) .

(١) أخرجه البخاري في(مواقيت الصلاة / باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب /٥٥٦/فتح)، مسلم في (المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة /٦٠٨/عبد الباقي) بلفظ . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها ، وإن قلنا كلها أداء[١] قال :

(وَالْمَغْرِب وَقْتُهَا وَاحِدٌ ،وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ).

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام ،لأنه أم النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين،ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج مقدار طهارة ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ،والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ، و القديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ:« **وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ** »[٢] رواه مسلم .

وعن بريدة[٣] -رضي الله عنه -:«**أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ،فَصَلَّى بِهِ يَوْمَيْنِ ،فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الأول حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ،فَقَالَ : وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُم** »[٤] رواه مسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة ،قال الرافعي : واختار طائفة من الأصحاب القديم

---

(١) قال الإمام النووي -رحمه الله -.

« قال أصحابنا -رحمهم الله تعالى - للعصر خمسة أوقات، وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فأتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم. اهـ (مسلم بشرح النووي/ ٥/ ١١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في (المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس / ٦١٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب وقت صلاة النبي ﷺ /٣٩٦) ، النسائي في (المواقيت/ باب آخر وقت المغرب / ١/ ٢٦٠/ سيوطي) أحمد (٢/ ٢١٠).

(٢) هو : بريدة بن الحصيب، بمهملتين، مصغرًا، أبو سهل الأسلمي ، صحابي، أسلم قبل بدر، ومات سنة ثلاث وستين

(٤) أخرجه مسلم في (المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس / ٦١٣/ عبدالباقي)، الترمذي في (الصلاة/ ١٥٢)، النسائي في (المواقيت / باب أول وقت المغرب / ١/ ٢٥٨/ سيوطي) .

ورجحوه، قال النووي : الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ،وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ،وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم . قال:

(وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ،وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) .

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث قال ابن الرفعة : وهو بالإجماع والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام ،وغيره ، وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ:« **وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** » [١] قال النووي في شرح المهذب : إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا ،وصرح في شرح مسلم بتصحيحه ،فقال: إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار[٢] ،وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم .قال:

(وَ الصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وآخِرُهُ في الاختيار إلى الإسفار ، وفي الجَوَاز إلى طُلُوع الشَّمْسِ).

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق وهو الثاني ،دليله حديث جبريل -عليه السلام- ، أما الفجر الأول فلا ، ومنه أزرق مستطيل ،ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود ،ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام ،ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ :«**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصبح رَكْعَة قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ** » [٣] رواه مسلم .

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر.

---

(١) أخرجه مسلم في (المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس/ ٦١٢/عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب في المواقيت /٣٩٦). ،النسائي في (المواقيت / باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠/سيوطي) أحمد (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر تمام المنة (١٤٠) .

(٦) تقدم تخريجه في « كتاب الصلاة » .

(**مسألة**) يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم ، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق ، لقول أبي برزة الأسلمي[١] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ« **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا** »[٢] رواه الشيخان ، ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح ،والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت ،ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصوات،وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أوتفوته صلاة الليل إن كان له تهجد ، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه ، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكنًا ، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم .



(١) أبو برزة الأسلمي هو . نضلة بن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة / باب وقت العصر /٥٤٧/فتح) مسلم في (المساجد/ باب وقت العشاء وتأخيرها /٦٤٧/ عبد الباقي) أبو داود في (الصلاة / باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها/ ٣٩٨)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها / ١٦٨)، النسائي في (المواقيت / باب أول وقت الظهر / ٢٤٦/١/ سيوطي)، ابن ماجه في (الصلاة/ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها/ ٧٠١) .

قال:

باب شرائط وجوب الصلاة

(فَصل: وَشَرَائطُ وُجُوبِ الصَّلاَة ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ والْبُلُوغُ والْعَقْلُ) .

من اجتمع فـيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحـيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه ، فأما الكافر فإن كان كفره أصليًا لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر ،ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفًا ،فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض ،وهذا ظاهر نص الشافعي ، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جمـيع فروع الشريعـة ، وحكي عن العراقيـين كذا قاله الفـقهاء ، لكن الصـحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصـلاة وغيرها من الشريعة،ووجه الجميع أن الفقهاء يقولـون إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا إنـه مخاطب قالوا: شرط خطابه أن يسلم فـمن لم يسلم فلا يخـاطب فاعرفـه ،وأما المرتد فـتجب عليـه الصلاة والقضـاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التـزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كـمن أقر بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه .

وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحـوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِـظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْـتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [1] أخرجه أبو داود والترمذي: وقـال . حديث حسن، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض . قال:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في (الطلاق / باب الطلاق في الإكراه والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره /٩/ ص٣٠٠/ فتح)،أبو داود في (الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا / ٤٣٩٨) الترمذي في (الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد /١٤٢٣)، النسائي في (الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج/ ٦/ ١٥٦/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم / ١ ٤١ ٢)، أحمد(١/ ١١٦) .الحاكم (٢/ ٥٩) وقال الحاكم «صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وقال الألباني. وهو كما قالا .

الصلوات المسنونة

(وَالصَّلَوَات المَسْنُونَةُ خَمْس: الْعِيدَانِ والْكُسُوفَانِ وَ الاسْتِسْقَاءُ).

مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله . قال:

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَـةُ لِلفَرَائِضِ سَبْعُ عَشَـرَةَ رَكْعَةً،رَكْعَـتَا الْفَجْرِ ،وَأَرْبَعٌ قَـبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَـبل العَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْـرِبِ ، وَثَلاَثٌ بَعدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ).

اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض ، فالأكثرون على أنها عشر ركعات ،والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكـره الشيخ سنة ، وسنورد أدلته ،وهي ركعتان قبل الصبح ،وركعتـان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ،وركعتان بعـد المغرب ، وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه : «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**» [(١)]

وحدثتني حفصة بنت عمر[(٢)] -رضي الله عنهـما- أن النبي ﷺ . «**كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَـفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَـا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**» [(٣)] رواه الشيـخان ،ومن ذكـر أربعًا قبـل الظهر فحجـته ما روى البخاري عن عائشـة- رضي الله عنها - أن النبي ﷺ :« **كَـانَ لاَ يدَعُ**

(١) أخرجه البخاري في (الجـمعة / باب الصلاة بعد الجمعة وقبـلها/ ٩٣٧/ فتح)، مسلم في صلاة المســافرين/ باب فـضل السنن الراتبـة قبل الفـرائض، وبعـدها ، وبيان عـددهن /٧٢٩/ عبـد الباقي) أبو داود في (الصلاة / باب تفريع أبواب الـتطوع وركعات السنة / ١٢٥٢)، النسائي في الإمامة/ باب الصلاة بعد الظهر /٢/ ١١٩/ سيـوطي)، الترمذي في (الصلاة / باب ماجاء أنه يصليهما في البيت / ٤٣٢)

(٢) هي . حفصـة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعـد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين.

(٣) أخرجه البخاري في(الأذان / باب الأذان بعد الفجر / ٦١٨/ فتح) مسلم في (صلاة المسافرين / باب استحباب ركـعتي الفجر/ ٧٢٣/ عبد الباقي) أبو داود في الصلاة (باب افـتتاح صلاة الليل بركعتين / ١٣٢٣) ، الترمذي في(الصلاة / باب ما جاء في الوتر بخمس / ٤٥٩).

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ »[١] .

ومن ذكر أربعًا قبل العصر : فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكْعَات يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ** »[٢] وقال : إنه حديث حسن ،وروى « **رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا** »[٣] قال الترمذي : حسن، وصححه ابن حبان .

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر، ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب؟ وجهان قال النووي: الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري: « **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب ، قال في الثالثة: لمن شاء**»[٤] وفي مسلم: « **كَانُوا يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ لَهمَا إِذَا أَذَّنَ الْمغْربُ حَتَّى إن الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ لكَثْرَة مَنْ يُصَلِّيهما**»[٥] .

والثاني: لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **ما رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ المَغرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ** »[٦] رواه الترمذي بإسناد حسن

---

(١) أخرجه البخاري في(التهجد/ باب الركعتين قبل الظهر / ١١٨٢/ فتح) أبو داود في (الصلاة/ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة / ١٢٥٣) الترمذي في(الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل الظهر / ٤٢٤).

(٢) أخرجة الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر/ ٤٢٩)، النسائي في (الإمامة /باب الصلاة قبل العصر / ١٢٠/ سيوطي)ابن ماحه في (إقامة الصلاة / باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) .وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة.

(٣) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب الصلاة قبل العصر/ ١٢٧١) ، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر/ ٤٣٠)، وقال الحافظ في التلخيص «وفيه محمد بن مهران ولكن وثقه ابن حبان وابن عدي» التلخيص (٢/ ٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في /التهجد/ باب الصلاة قبل المغرب /١١٨٣/ فتح) أبو داود في (الصلاة / باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١)، أحمد (٥/ ٥٥) .

(٥) أخرجه مسلم في(المسافرين / باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب / ٣٣٧/ عبد الباقي).وبنحوه أخرجه البخاري في (الأذان/ باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة / ٦٢٥/ فتح) .

(٦) قال الحافظ في « التلحيص» : « رواه أبو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر =

والله أعلم . قال:

(وثَلاَ ثُ نَوَافِلَ مُؤكَّدَات ، صَلاَةُ اللَّيْلِ ،وصَلاَةُ الضُّحى ، وصَلاَةُ التَّرَاويح) .

لا شك في استحباب قيام الليل ،وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾[الإسراء/ ٧٩] وقال تعالى: ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً من الليل مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ [الذاريات/ ١٧] وكان واجبًا ثم نسخ، وفي الحديث « **عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم وقُرْبَة لَكُمْ إِلَى رَبِّكُم ومَكْفَرَةٌ لِلسَّيئَات وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْم** »[1] رواه الحاكم ، قال : إنه على شرط البخاري ، وفي الخبر أيضًا :« **مَنْ صَلَّى فِي لَيلِه بِمائَة آية لَمْ يُكْتَب مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى بِمائَتَيْ آية فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلصِينَ** »[2] رواه الحاكم ،وقال :إنه على شرط مسلم .

واعلم أن وسط الليل أفضل لقولهﷺ «**لَمَّا سُئِل أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَة؟ فقال: صلاة جوف اللَّيْل** »[3] ولأن العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثر ،والنصف الأخير أفضل من الأول ، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى: ﴿**وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات/ ١٨]ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالي ،وهو نزول قدرة ، لا حلول ولا تجسيم ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾[الشورى/ ١١] وأفضل من ذلك ، وكما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ :« **أَحَبُّ الصَّلاة**

=بنحوه» (٢/ ٤٩٣) ، أخرجه أبو داود في(الصلاة / باب الصلاة قبل المغرب / ١٢٨٤) البيهقي (٢/ ٤٧٦/ كبرى) .وقال الألباني ضعيف « ضعيف أبي داود » .

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٠) ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وصححه أيضًا الألباني ، انظر ضعيف الجامع رقم(٣٧٨٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٩) ثم قال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام/ باب فضل صوم المحرم / ١١٦٣/ عبد الباقي)، أبو داود في(الصوم/ باب في صوم المحرم / ٢٤٢٩). الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في فضل صلاة الليل / ٤٣٨) .

إلى الله تعالى صَلاَةُ داودَ كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدُسَهُ»[١] ويكره قيام الليل كله ، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث .

قال المحب الطبري : فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فإن وجد بذلك مشقة ومحذورًا كره ،وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى ، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يَا عَبْدَ الله لاَ تَكنْ مِثْلَ فُلاَن كان يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ »[٢] رواه الشيخان والله أعلم. ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى :﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ [ص/ ١٨]قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الإشراق صلاة الضحى ، وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خليلي بِثَلاَث : صِيَامُ ثَلاثَة أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْر وَرَكْعَتَي الضُّحى وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أَنَام»[٣] زاد البخاري :«لا أدعهن » ثم أقل الضحى ركعتان. وأما أكثرها:

فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ،ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ،واحتج له بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه :« إنْ صَلَّيْتَ الضُّحى اثْنَتي عَشْرَةَ رَكْعَةً بنى اللهُ لَكَ بَيْتًا في الجنة»[٤] رواه البيهقي وضعفه ، وقال النووي في شرح المهذب: أكثرها ثمان ركعات ،قاله الأكثرون ، ورواه الشيخان

(١) أخرجه البخاري في (التهجد / باب من نام عن السحر /١١٣١/ فتح) مسلم في (الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به /١١٥٩/ عبد الباقي) . أبو داود في (الصوم/ باب في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد / باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه /١١٥٢/ فتح). مسلم في (الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تتضرر به /١١٥٩/ عبد الباقي) .

(٣) أخرجه البخاري في (التهجد / باب صلاة الضحى في الحضر /١١٧٨/فتح) مسلم في (المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى /٧٢١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الصلاة / باب في الوتر قبل النوم / ١٤٣٢) .الترمذي في (الصوم / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر / ٧٦٠) .

(٤) أحرجه البيهقي (٣/٤٨، ٤٩) .

من حديث أم هانيء[1] وذكر مثله في التحقيق . قـال الرافعي : ووقتها من حين ترتفع الشمس[2] أي قـدر رمح إلى الاستـواء وتبـعـه النووي على شـرح المهذب: وكـذا ابن الرفعة.

لكن قـال النووي في الروضة : الذي قـاله الأصـحاب إن وقـتهـا يدخل بطلوع الشمس لكن يسـتحب تأخيرها إلى الارتفاع ، وقـال الماوردي: وقتها المخـتار إذا مضى ربع النهار . وجزم به النووي في التـحقيق ،قال الغزالي والمعنى فـيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم .

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتهـا ،وانعقد الإجماع على ذلك ،قاله غير واحد ،ولا عبرة بشواذ الأقوال ، وفي الصحيحين «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**»[3] وفيهـما من حديث عائشة -رضي الله عنهـا- أنه عليه الصلاة والسلام « **صَلاَّهَا لَيَالِيَ فصَلُّوهَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِه بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وَقَالَ :إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم فَتَعْجَزوا عَنْهَا**»[4] ثم إنه عليـه الصلاة والسـلام استمـر على ذلك ، وكذلك الصديق رضي الله عنه ،وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه .

ثم رأي الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على

---

(١) هي أم هانيء بنت أبي طالب، اسمهـا فاختة، وقيل : هند، صحابيـة لها أحاديث، ماتت في خلافة معاوية.

(٢) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب الصلاة في الثـوب الواحد ملتحفًا به / ٣٥٧/ فتح)، مسلم في (المسافرين/ باب استحباب صلاة الضحى / ٣٦٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب صلاة الضحى/ ١٢٩٠)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحى/ ٤٧٤)

(٣) أخـرجه البـخاري في (الإيمان/ باب تطوع قـيـام رمضـان من الإيمان/ ٣٧/ فتح)، مـسلم في (المسافرين/ باب التـرغيب في قيام رمضان وهو التراويح / ٧٥٩/ عـبدالباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب في قيام شهر رمضان / ١٣٧١)

(٤) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب من قـال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد/ ٩٢٤/ فتح)، مسلم في (المسافرين / باب الترغيب في قيام رمـضان وهو التراويح/ ٧٦١/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب في قيام شهر رمضان/ ١٣٧٣).

أبي [1] -رضي الله عنه- ووضب لهم عشرين ركعة [2] وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض ،وسميت بالتروايح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولوصلاها أربعًا بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعا بتسليمة فإنه يصح ، والفرق أن التروايح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ، ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر ،وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظًا للقرآن آمنًا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم .

(١) **أبي هو** : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا ، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

(٢) انظر « صلاة التراويح للألباني».

قال :

باب شرائط صحة الصلاة

(فصل: وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قبل الدُّخُول فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاء).

اعلم أن الشرط في اللغة: العلامة ،ومنه: أشراط الساعة ،وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن ، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطًا وأما مـا ذكره الشيخ فليس كذلك ،ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات ، فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضًا خمسة إلا أنـهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيـخ بـ [قبل الدخول فيها] عما وجـد فيها وهو مبطل فإنه لايعـد شرطًا بل يعد مانعًا وهو اصطلاح جـماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط .

وقال : الصواب أنها مبطلات لا شروط وعـد في الروضة المبطلات شروطًا فذكر خمسة ، ثم قال : السادس السكوت عن الكـلام ، السابع الكف عن الأفعال الكثيرة ، الثامن الإمـساك عن الأكل فصارت ثمانـية ، ولهذا قال في أصل الروضـة : شروطها ثمانية . واعلم أن الشـرط والركن لا بد منهمـا في صحـة الصلاة ولكن يـفترقـان بأن الشرط ما كان خارجًـا عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها ، وأما الأبعـاض فتجبر بسجود السهود بخلاف الهيئات ،وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . قال:

(طَهَارَةُ الأعْضاءِ مِنَ الْحَدَث وَالنجَس) .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عـن الحدث ، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة ؛ لأن فاقد الطهوريـن يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحـة على الصحيح ، والدليل على اشتراط الطهارة الكتـاب والسنة وإجماع الأمة قـال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُـمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَـاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ﴾[المائدة/ ٦] الآية وغيرهما .

وقال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »[١] والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا، فلو صلى بغير طهارة وكـان محدثًا عند إحرامه لم ينعقد صلاته عـامدًا كان أو ناسيًا ، وإن أحرم متطهرًا ، ثم أحدث باختيار بطلت صلاته. سواء علم أنه في الصلاة أم لا ، وإن أحدث ، لاباختـياره بطلـت طهارته بلا خلاف وتبطل صـلاته أيضًا على المشـهور الجديد لانتفاء شرطها ، وفيـه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي ،وفي القديم يبني إذا تطهر ، واحتجوا له بحديث ضعيف .

الشرط الثاني : الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ، أما البدن فلقوله تعالى : ﴿ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[المدثر/٥] والرجز النجس ،وفي الصحـيحين أحاديث منها قوله ﷺلعائشة رضي الله عنها:«إذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَـدَعي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرت فاغْسلي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي »[٢] ومنها حديث القبرين «إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَان أَمَا أَحَـدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ منَ الْبَوْلَ »[٣] ،وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي ، وقد جاء « تنَزَّهُوا منَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ منْهُ »[٤] عافانا الله الحليم من عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة ،وفي الحديث في دم الحـيض يصيب الثوب قال :«ثُمَّ اغْسليه بالْمَاء »[٥] حديث صحيح ، وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد «صبُّوا عَلَيْه ذَنُوبًا منْ مَاء»[٦] حديث صحيح متفق عليه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاســة قسمان نجاسة واقعة في مظنة الـعفو ونجاسة لا يعفى عنها ،فـالنجاسة غير المعـفو عنها يجب اجتنابـها في الثوب والبـدن والمكان فلو

---

(١) تقدم تخريجه في باب « ما يحرم على الجنب».

(٢) تقدم تخريجه في باب « موجبات الغسل» .

(٣) تقدم تخريجه في باب« إزالة النجاسة» .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) ، وصححه الألباني صحيح الجامع .

(٥) أخرجـه البخاري في (الحيض / باب غـسل دم الحيض/ ٣٠٧/ فتح) . مـسلم في (الطهارة/ باب نجاسة الدم وكيـفية غسله/ ٢٩١/ عبد البـاقي) ، أبو داود في (الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلـبسه في حـيضهـا/ ٣٦١)، الترمذي في (الطهـارة / باب ما جـاء في غسل دم الحيض من الثوب/ ١٣٨) .

(٦) تقدم تخريجه في باب «إزالة النجاسة« .

أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ،ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شده في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة ، ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة.

والثاني: لا تبطل والله أعلم.

قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف ،والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر،ولو كانت نجاسة تحادي صدره في حال سجوده أو غيره : فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصل عليها ، ولو صلى وهو حامل نشابًا لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم .

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع :منها الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبًا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرًا بالحجر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز،لو حمل حيوانًا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان ،الأصح عند إمام الحرمين[1] البطلان وقطع به المتولي . والأصح عند العراقي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة ،ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبًا ،

---

(١) إمام ال[illegible] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، لقب بإمام الحرمين، لمجاورته مكة أربع سنين، تفقه على والده أبي محمد الجويني، والقاضي حسين، قال الحافظ أبو [illegible] سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين. يا مفيد المشرق والمغرب، أنت اليوم إمام الأئمة، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف بموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس ،وكل ذلك في القليل دون الكثير ، فالقليل مالا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقًا لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة ، ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي.

والأصح عن الرافعي لا يعفى ، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيب وكذا بول الخفاش ، وفي ضبط القليل والكثير خلاف : والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ولو قتل قملة أو برغوثًا في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره ،ولو كان الثوب زائدًا على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم .

ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ،ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف؛والأصح عند النووي أنه كدم البثرات ،ثم ماء القروح والنفاطات [١] إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر،ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيرًا لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي عدم العفو،والأصح عند النووي العفو ، ويستثني دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما.

---

(١) يقال نفط الصبي· أصابه الجدري ونفطت يده من العمل نفطًا. خرج بها بثور. وأنفط العمل يده: أخرج بها نفاخات.

(فرع) إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبته فقولان : الجديد الأظهر يجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب ،ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب.

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان : أحدهما على القولين، والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ،ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينًا ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصًا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١] وهي مسألة حسنة والله أعلم .

قال:

(وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ).

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر، وأما ستر العورة فواجب مطلقًا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه سواء كان في الصلاة أو في غيرها، والعورة في اللغة هي النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة ،والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله .«**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ**»[٢] قال الترمذي : حديث حسن .وقال الحاكم : هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة ،فإن

---

(١) هو: العز بن عبد السلام السلمي المغربي الدمشقي مولدًا المصري دارًا ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، كان رحمه الله شيخ الإسلام علمًا وعملاً وورعًا وزهدًا، ولد بدمشق سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، وتوفي سنة ستين وستمائة.

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب المرأة تصلي بغير خمار / ٦٤١) ، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء « لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» / ٣٧٧) ، ابن ماجه في (الطهارة / باب إذا حاضت الجارية لا تصلي إلا بخمار / ٦٥٥) ، الحاكم (٢٥١/١)، وصححه الألباني «الإرواء» (١٩٦)

عجز عن السترة صلى عريانًا ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة لشق .

ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة : سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر ،وصورة الصلاة في الماء على الجنازة. والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة ،ولا يكفى الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أبخاش ،ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف ، فيجب إما زره أو وضع شدّ عليه ونحوه، ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولا يجد ماء يغسله به ؟ فقولان الأظهر أنه يصلي عريانًا ولا إعادة عليه ،والثاني يصلي فيه ويعيد ، ولو كان محبوسًا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة؟ فقولان أيضًا :

أظهرهما : يبسطه للنجاسة ويصلى عاريًا بلا إعادة ، والثاني : يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري إلا ثوبًا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريًا ولا يعيد وليس له أخذه منه قهرًا ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة ،لو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة ، فإن لم يقبل وصلى عاريًا لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم ،ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب،وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ،زاده الله تعالى شرفًا فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم .

قال:

(وَالعِلْمُ بِدخُولِ الوقتِ).

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ، فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ،ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك .

فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك ؟ فوجهان: أصحهما في شرح المهذب :له الاجتهاد ،ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال : رأيت الفجر طالعًا والشفق غاربًا ، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك ،وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة، ومن الأمارات صياح الديك المجرب ،والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه ،وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا ، وإن كان ثقة عالمًا بالوقت فوجهان.

قال الرافعي : لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهدًا بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة .وقال النووي: يؤخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك ، ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزًا عن الأدلة ، فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد ، وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد .

وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء آخر إلى حصول الظن ، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت ، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ،ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام ،وإن بان بعده صحت ،وإن نوى الأداء ،صرح به الرافعي في كتاب الصيام ، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب ،ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان : المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره ، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول اللهﷺ أنه قال «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» [1]،ورواية مسلم :« **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْء فَصَدَّقَهَ**» [1] ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم . قال:

(١، ٢) أخرجه مسلم في (السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان / ٢٢٣٠/ عبد الباقي)، أحمد (٤٢٩/٢).

(وَاسْتِقبالُ القِبْلَةِ) .

هي الكعبة ،وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبة لارتفاعها ، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر ،لا في شدة الخوف ،وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسَجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُّوا وَجُوهَكُم شَطْرَهُ ﴾ [البقرة/ ١٤٤] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة ،ولقوله ﷺللمسيء في صلاته :«وَاستَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّر» (١) ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه ،فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها فلا تصح على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض، وفي حقه قولان: أظهرها أيضًا إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة .

واعلم أنه يشترط أيضًا أن يكون مصلي الفرض مستقرًا فلا يصح من المشافي وإن استقبل القبلة ، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره ،فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة،والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعًا عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أوماله صلى عليها وأعاد .

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد ،وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ،ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعًا وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ،ثم المخبر قد يكون اللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد ،وسواء في

(١) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان) تعليقًا ووصله في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٥) ، مسلم في (الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة / ٣٩٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود/ ٨٥٦)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في وصف الصلاة / ٣٠٣)

العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحًا فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة .

ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بأقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق ، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح ،وقيل: يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد.

قال إمام الحرمين : ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعًا لعدم الحاجة ، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزًا عن أدلة القبلة كالأعمي والبصير الذي لايعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد .

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير : رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية ، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم ، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصعير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم قال ابن الرفعة : لكن الأكثرون على التخيير .

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتد الجهة التي يعلمها أو يظنها ، فإن تساوت عنه جهتان فله

الخيـار فيهمـا على الأصح ولو تيقن الخطأ بعـد الفراغ من الصلاة وجـبت الإعادة على الأظهر لفوات الاسـتقبال وقيل لا يعيـد اعتبارًا بما ظنه وقت الفعل لأنه مـأمور بالصلاة به، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ،ولو تيقن الخطأ ولم يتقين الصواب بل ظنه لا إعادة عليـه لأن الأول مجتهد فـيه والثاني مجتـهد فيه ولا ينقض الاجـتهاد بالاجتهاد حـتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهـادات فلا إعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر ،أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حـتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجـتهادات فلا قضاء ولو صلى باجـتهاد ثم أراد صلاة فريضـة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجـتهاد على الأصح سعيًا في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعـادة الاجتهاد للنافلة قطعًا ،قال في الروضة:

ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بـصاحبه لأن كلا منـها يعتقد خطـأ صاحبه كمـا لو اختلف اجتهـادهما في الاناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما .

ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقـال له عدل : أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالـته أو هدايته للأدلة أو هو مـثله أو لم يعرف أنه مـثله أم لا لم يجب عليه العـمل لقول الثاني ولا يجوز عـلى الصحيح ، وإن كان الثـاني أرجح تحول وبنى على الصحيح لتـغير اجتهاده ولو قـال له المجتهد الثاني ذلك بعـد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعًـا وإن كان الثاني أرجح كما لو تغـير اجتهاده بعـد الفراغ ولو قال له الثانـي: أنت على الخطأ قطعًا وجب قـبوله قطعًـا سواء أخـبره هذا القـاطع بالخطأ عن الصواب متيقنًا أو مجتهدًا يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

الشرط السادس:السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كـان غير معـذور ونطق بحرف مفـهم مثل ق وش تبطل وإن نطق بحرفين بـطلت أفهم كقم أو لا كـمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدًا أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام قم أم لا ، ولو نطق بحـرف بعده مـدة فالأصح بطـلانها لأن المدة حـرف ، وفي التنحنح

خلاف، الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا هذا ،إذا كـان بغير عذر فإن كان مغلوبًا فلا بأس ولو تعـذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو مـعذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تنحنح الإمام وظهـر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر أنه معذور ، وأما الضحكِ والبكاء والأنين فإن بان منه حرفـان بطلت وإلا فلا وسـواء كان البكاء للدنيا أوللآخـرة ، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قـصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسيًا أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قـريب عهد بالإسلام فإن كان يسيرًا لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح ،والقلة والكثـرة يرجع فيهما إلى العرف، وضم إلى ذلك في شـرح المهذب كـثرة العطاس ، وقـال : إنه يبطل ،ولو جهـل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخـفاء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الـصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة ، ولو أشرف إنسـان على الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاتـه على الأصح لوجودِ الكلام ولو قال المصـلي :آه ،من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركـعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غيرِ جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجـه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فـلا يضر ماعده الناس قليلاً كـالإشارة برد السلام وخـلع النعل ونحوهما ثم قـالوا: الفعلة الواحـدة كالخطوة والضربة قليل قطعًـا والثلاثة كثيـرة قطعًا والاثنتان قليل على الأصح واتفـق الأصحاب على أن الكثيـر إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعـد زمن خطوة أخرى وكرر دلك مرات فلا يضـر قطعًا قاله في الروضة ، ويشهـد له حديث أمامة [١]-رضي

---

(١) هي: أمامة بنت أبي العـاص بن الربيع بن عبد مناف العبشمـية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت زينب تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعليًا، وأما حديثها فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة على عاتقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

الله عنها- ، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا، قال الإمام : الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول . واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعًا ،قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة .

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع ،أما لو حرك كفه ثلاثًا على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر.

واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوًا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله تعالى أعلم.

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئًا بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدًا بطلت صلاته ، فإن كان مغلوبًا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه أمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور ، وإن أكل ناسيًا أوجاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح .

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها بشيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركًا للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم

قال:

(وَيَجوزُ تَرْكُ الاسْتِقبالِ فِي حَالَتَيْنِ : في شِدَّة الْخوفِ) .

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثره العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم صلّوا ولّوا انقسموا وصلّوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها

ويصلون ركبانًا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى :﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة / ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع[(١)] .

قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول اللهﷺ. قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول اللهﷺ ولأن الضرورة قد تدعوا إلى الصلاة على هذا الحال ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه .

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي.

وقوله [في شِدَّة الْخوْفِ] يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة ، وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أوحريمه أونفس غيره أوحريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر إن كان حيوانًا صلى كذلك وإن لم يكن حيوانًا فقولان ، والأظهر الجواز ، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلى هاربًا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب : له الهرب وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الإمام

(١) نافع هو· مولى ابن عمر، كثير الحديث، قال البخاري · أصح الأسانيد. مالك عن نافع عن ابن عمر، وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن ، مات سنة ست عشرة ومائة أو سبع أو تسع أو عشرين ومائة

جواز هربه بهذا التوقع. ولوضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلى مستقرًا فوات الوقوف بعرفة ففيه أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقرًا وإن فات الوقوف. والثاني: يصلي صلاة شدة الخوف جمعًا بينهما. والثالث: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب. قال النووي: إن الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم.

قال:

(وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ).

يجوز للمسافر التنفل راكبًا وماشيًا إلى جهة مقصده في السفر الطويل على المذهب، أما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال كان رسول الله ﷺ: « **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ** »[1] وفي رواية البخاري «**يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»[1] وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل.

والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه لذلك لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أوكانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وعير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه»[2] رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد

(١) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان / ٤٠٠/ فتح) عن جابر -رضي الله عنه- ، وأخرجه مسلم في (الصلاة / باب سترة المصلي / ٥٠٢/ عبد الباقي) عن ابن عمر - رضي الله عنه- .

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب التطوع على الراحلة والوتر / ١٢٢٥).

حسن، والمعنى فيه وقـوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعًـا كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكمًا لا ذكرًا للعسر ،وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشتـرط عند السلام على الراجح كما فـي سائر الأركان ثم مهـما أمكنه الاستقـبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه.

واعلم أن صوب مـقصد المسافـر هو قبلته فلو انحـرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحـرف ناسيًا وعاد عن قرب لم تبـطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقـصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعمـوم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا .

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جـبهته على عـرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسـجود ويكون السجود أخفض ليـحصل التمييـز بينهما وهو واجب عند التمكن ،نعم الراكب في مـرقد ونحوه مما يسهل فـيه الاستقـبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبـال في جميع الصلاة وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب .

أما الماشي ففـيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسـجد على الأرض وله التشهد مـاشيًا لطوله كالقـيام ويشـترط أن يكون مايلاقي بطـن المصلي على الراحلة طاهرًا فلو وطئت الدابة النجاسـة لم يضر وكذا لو أوطأهـا على الأصح ، ولو وطئ الماشي نجاسة عـمدًا بطلت صلاته ،نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة .

واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفروالسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشـترط اتمامها إلى القـبلة متمكنًا وينزل إن كان راكـبًا وكذا لو وصل مكان إقامـته وجب عليه النزول واتمام الصـلاة مستقـبلاً بأول دخول البنيـان وحكم نية الأقامة كحكم من وصل منزل إقامته والله أعلم.

(فرع) يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشيًا فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم .

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

(فرع) راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك . نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة[1] ،وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك ؟رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال : لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي بأنه يستثنى قال: ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم .

(١) المحفة. بالكسر، مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج.

قال:

باب أركان الصلاة

(فصل : وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا: النِّيَّةُ) .

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: من الأركان [النية] لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرًا وهو أولها فكانت ركنًا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدها شرطًا قال الغزالي : هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكمًا إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي .ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور: أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال .

والثاني تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرًا أو عصرًا أو جمعة، وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت .

الثالث أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغًا أو صبيًا وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء. وفي شرح المهذب أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله وجهان الأصح أنه لا يشترط.

الرابع هل لا يشترط تميز الأداء من القضاء ؟ وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه .قال النووي في شرح المهذب: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعًا والله أعلم .

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا لم تنعقد .

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهره .

واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت ، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال: إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف ، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أوترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع و السجود بطلت وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضًا على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور، قال النووي: وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا لم يجزه عن واحدة منهما فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم.

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية تكبيرة الإحرام يعني ذكرًا ، وما معنى المقارنة ؟ فيه أوجه ؛ وأصحها في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبير إلى فراغها ، والثاني أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق : وهو الأظهر ،والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم .قال:

(وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) .

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين[١] -رضي الله عنه- قال: **«كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** [٢] رواه البخاري وزاد النسائي: **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ**

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

(٢) أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب / ١١١٧/ فتح)، أبو داود في (الصلاة / باب في صلاة القاعد / ٩٥٢)، الترمذي في (الصلاة / باب =

وسْعَهَا » ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعًا وكان قريبًا إلى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه .

فإن لم يجد متبرعًا لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها ، ولو قدر على قيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزم ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرًا على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحني سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ، وعليه نص الشافعي والله أعلم .قال:

(وَتكْبِيرَةُ الإحْرام).

التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام« **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوضُوء وَتحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح وقال الحاكم : هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته « **إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةَ فأسْبِغ الْوضُوء ثُم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبر**»[2] قال النووي :وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض .

واعلم أن تكبيرة الأحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته : أحدها أن يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادرًا لما رواه أبوحميد الساعدي[3] - رضي الله عنه- قال« **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتح الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**

=ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم / ٣٧٢) .

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة / باب فرض الوضوء/ ٦١)، الترمذي في (الطهارة / باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور / ٣)، ابن ماجه في (الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور / ٢٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٣٠١) .

(٢) تقدم تخريجه في « شرائط صحة الصلاة ».

(٣) أبو حميد الساعدي هو: المنذر بن سعد بن المنذر ، صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها =

وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ »[1] رواه ابن ماهة وصححه ابن حبان فلو قال : الرحمن الرحيم أكبر أو أجل أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال: الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزئ ولو عكس وقال : أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيرًا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة : عليكم السلام فإنه يجزئ لأنه يسمى سلامًا كذا قالوه، ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظه أكبر فصل نظر إن قل لم يضر كما لو قال: الله الجليل أكبر وإن طال الفصل كما لو قال الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعًا لخروجه عن اسم التكبير ،ومنها أن لا يحصل بين الإسم الكريم ولفظة أكبر وقفة ، ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى أكبار وهو اسم للحيض أو يزيد في إشباع الهاء فيتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة .

ومنها أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهوى ، وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا تنعقد فرضًا ، وهل تنعقد نفلاً ؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقدت وإلا فلا .

ومنها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرًا فيمن أدرك الإمام راكعًا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضًا ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام، وقيل تنعقد لقرينة الإفتتاح ومال إليه إمام الحرمين ،ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر ، وجميع اللغات في

=وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين

(١) أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب افتتاح الصلاة/ ٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح «صحيح ابن ماجه» .

الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم فيجب عليه دلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعمله فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه ، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضًا ،وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الإعادة على الصحيح الصواب لتقصيره ، وهو آثم، ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة ، والوسوسة عند تكبيرة الأحرام من تلاعب الشيطان ،وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم .قال:

(وَقِرَاءة الْفَاتِحَةِ و بِسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم آيةٌ مِنْهَا).

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ. «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمَ يَقْرأْ بِفَاتحة الْكتَاب**»[(١)] رواه البخاري ومسلم ،وفي رواية « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَيَقرأ الرَّجلُ فيها بِفَاتحة الكتاب**»[(٢)] . رواها الدارقطني ،وقال ٠إسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ،وفي رواية « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضًا» [(٣)] رواه الحاكم وقال : إنها على شرط الشيخين ، وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء

---

(١) أخرجه البخارى في(الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم / ٧٥٦/فتح)، مسلم في (الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة / ٣٩٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاة بفاتحة الكتاب/ ٨٢٢)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب/ ٢٤٧)

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، وقال الحافظ في « التلخيص» : رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه ابن حزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفيه قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال . فأخذ بيدي، وقال . أقرأ بها في نفسك » . اهـ .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٣٨) ثم قال٠ قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما، =

صلاته أنه عليه الصلاة والسلام ، قال :« فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ» [١] وهذا ظاهر في دلالة الوجوب . قال في أصل الروضة : وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آيه منها»[٢] وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه .

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ « إِذَا قَرأتمُ الْحَمْد فَاقْرَؤُوا بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم إِنَّها أمُّ القُرآن وأمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعِ المثاني وبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم آيَةٌ مِنْهَا أوقالَ : هي إِحْدَى آيَاتها» [٣] رواه الدارقطني ،وقال : رجاله كلهم ثقات ، وعن أم سلمة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ « عَدَّ الْبسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتحة »[٤] رواه ابن خزيمة في صحيحة ، وقال أبو نصر المؤدب[٥] : اتفق قراء الكوفة،وفقهاء المدينة على أنها آية منها .

فإن قلت : ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ:«كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بالحمد الله رَبِّ الْعَالَمِين»[٦] فالجواب أن المراد قراءة

=ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة فمنها. . . وقال الذهبي في « التلخيص»:أخرجاه بغير هذا اللفظ.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٤، ٣٥).

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع» بلفظ، « الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرءان العظيم وهي أم القرءان وفاتحة الكتاب » ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.وقال الحافظ في التلخيص « تنبيه»:
قال الإمام في النهاية، وتبعه الغزالي في « الوسيط» ، ومحمد بن يحيى في « المحيط» : روى البخاري أن النبي ﷺ عدَّ فاتحة الكتاب سبع آيات، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية فيها وهو من الوهم الفاحش ، قال النووي: لم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه .اهـ .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) وانظر التلخيص الحبير (١/ ٣٨١)

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٣)، وأيضًا أخرجه أبو داود والترمذي ، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٣٨٠).

(٥) أبو نصر المؤدب: هو أحد أشياخ القفال.

(٦) أخرجه مسلم في (الصلاة / باب الاعتدال في السجود،/ ٤٩٨/ عبد الباقي)، أبو داود =

السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين ،فإن قيل هذا خلاف الظاهر ، فالجواب تعين ذلك جمعًا بين الأدلة.

(فائدة) هل ثبوت البسملة قرآنا بالقطع أم بالظن؟ قال في شرح المهذب : الأصح ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع ،ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين. قال ابن الرفعة : حكى العمراني أن صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم .

قلت: قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ؟ ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة . قال الماوردي : قال جمهور أصحابنا: هي آية حكمًا لا قطعًا ، فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم .

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولايجوز ترجمتها للعاجز ويستوي في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية ،وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيدًا لايسمع القراءة لزمه على الراجح ، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفًا أوخفف مشددًا أو أبدل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرًا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة

=في (الصلاة / باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم / ٧٨٣) .

بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تحللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام ، يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وإن كان ما تخلل مندوبًا في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة .

أما من لا يحسن الفاتحة حفظًا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر ، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه ، أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: « **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وإلا فاحْمد الله تَعالَى وَهلّلهُ وكَبِّرهُ** »(١) قال النووي : حسن ، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات ؟ فيه وجهان؛ أصحهما عند الرافعي. نعم؛ لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان « **أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيﷺ فَقَال : يَارَسُولَ الله إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أتعَلَّمُ القُرْآنَ فَعَلمني مَا يُجْزِيني من الْقُرْآن ، فَقَال : قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إلهَ إلاَّ الله وَالله أَكْبر وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** »(٢)

وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ؟ وجهان، قال الرافعي : أقربهما نعم ،ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآنًا أو غيره كالأصل ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن احسنه وإلا كررها

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود/ ٨٦١)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة/ ٣٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة/ ٨٣٢)، ابن حبان (١٨٨/٥/ إحسان)، وقال شعيب الأرنؤوط: « حسن»

ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الآخير . قال ابن الرفعة : ومثله التشهد الأول والقنوت ، وقال في الإقليد : ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم . قال:

(وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا** »[1] وأقل الركوع أن ينحي القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبته أو انخناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعًا حقيقة ، ولو لم يقدر على الانحاء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحني القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام ،وهذا في القائم ، وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ماوراء سجوده ،ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعًا لا يعتد بذلك الهوي لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة .

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحوالقبلة جاءت السنة بذلك . قال:

(والاعْتِدَالُ وَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)

الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »[2] وأما

---

(١) تقدم تخريجه في باب «شرائط صحة الصلاة» (٢) انظر ما قبله

وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه ،وقياسًا على الجلوس بين السجدتين ، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائمًا أو قاعدًا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائمًا ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعًا منها لم يعتد به .

ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمدًا ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح ،والثاني لا تبطل مطلقًا ، والثالث إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي ، وقال: إنه الأرجح ، وقال في شرح المهذب : إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم .قال:

(وَ السُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة ،قال الله تعالى :﴿ **ارْكَعوا واسْجُدُوا**﴾ الحج / ٧٧] وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[١] ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الإسم ، ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ :«**إذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَنقُرْ نَقْرًا**»[٢] رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شدّ على كتفيه أوعلى كمه لم يكف في كل

(١) انظر ما قبله.

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » رواه ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه وقد بيض المنذري في كلامه عن هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب وقال النووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف» اهـ.

ذلك إن تحرك بحركته ، ففي صحيح مسلم عن ابن حبان: « **شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنا**»[١] زاد البيهقي « **في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا** »[١] وإسناده صحيح، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته ؟ قولان: الأظهر عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف ، وفي الرجلين ببطون الأصابع ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن البراء بن عارب رفع عجيزته ، وقال «**هكَذَا كَانَ يَفعَلُ رَسُولُ الله ﷺ**»[٢] رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

والثاني تجوز المساواة نقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها ؟ فيه وجهان: الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم .

(فرع): لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه والله أعلم .قال:

(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن والطُّمَأْنينَةُ فيه).

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاه: « **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ جَالسًا**» [٣] وفي رواية :«**حتىَّ تَطْمَئِنَّ جَالسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاَتكَ كلِّها**» [٣] رواه الشيخان ، وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ:«**إذا رَفَعَ رأسَهُ لَم يَسجُدْ**

---

(١) أخرجه مسلم في (المساجد / باب استحباب تقديم الظهر/ ٦١٩/ عبد الباقي) ، النسائي في (المواقيت/ باب أول وقت الظهر/١/٢٤٧/ سيوطي)، البيهقي (١/٤٣٨، ٤٣٩/ كبرى). من حديث خباب -رضي الله عنه- وليس كما جاء في الشرح

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب صفة السجود / ٨٩٦)، السائي في (الافتتاح / باب صفة السجود/ ٢/ ٢١٢/ سيوطي)، وقال الألباني: ضعيف، «ضعيف أبي داود».

(٣) تقدم تخريجه في باب «شرائط صحة الصلاة».

حتّى يستوي جالسًا» [١] والله أعلم . قال :

(والجلوس الأخير ،والتشهد فيه ،والصلاة على النبي ﷺ فيه).

القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه ،والصلاة على النبي ﷺ فيه كل واجب ، والمراد بالتشهد التحيات ،وأقلها : **«التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»** [١] كذا قاله الرافعي ، وقال النووي : لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمدًا رسول الله ،إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان ،فقال رسول الله ﷺ : **«قولوا التحيات لله »**[٢] إلى آخره ، رواه الدارقطني والبيهقي ،قال : إسناده صحيح ، فقوله قبل أن يفرض ، وقولوا ظاهران في الوجوب ،وفي الصحيحين الأمر به وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب بن عجرة[٣] قال: خرج علينا النبي ﷺ **«فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال :قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»** [٤] إلى آخره ،رواه الشيخان ، وفي رواية : **«كيف**

---

(١) أخرجه البحاري في (الأذان/ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع / ٨٠٢/ فتح) مسلم في (الصلاة / باب الاعتدال في السجود / ٤٩٨/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم / ٧٨٣)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء كيف النهوض من السجود /٢٨٧)

(٢) أخرجه النسائي في (الافتتاح / باب كيف التشهد الأول /٢/ ٢٣٧، ٢٣٨/ سيوطي)، البيهقي (٢/ ١٣٨)، الدارقطني (١/ ٣٥٠) .

(٣) هو كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون.

(٤) أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء / باب ١٠/ ٣٣٧٠/ فتح)، مسلم في (الصلاة / باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد / ٤٠٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد / ٩٧٦)، الترمذي في (الصلاة / باب ما = =جاء في صفة الصلاة

نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ ، قُولُوا :»[١] إلى آخره رواه الدارقطني وقال :إسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : إنه على شرط مسلم . وفي رواية :« **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**»[٢] رواه الترمذي وقال :حسن صحيح وقال الحاكم : هر على شرط الشيخين ،وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه ،وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم .

قلت: في دعوى الإجماع نظر ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من أوجبها كل ما ذكر ،واختاره الحليمي من أصحابنا ،ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم[٣] .
وقول الشيخ :[والصلاة على النبيﷺ] يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم .

واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة ،والبركات كثرة الخير وقيل النماء ،والصلوات هي الصلوات المعروفة . وقيل الدعوات والتضرع .وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم.

(فرع) من عرف التشهد والصلاة على النبيﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم. قال:

على النبي ﷺ / ٤٨٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، الدارقطني (١/ ٣٥٥)، وصححه ابن القيم في « جلاء الأفهام» وبسط الكلام عليه، حديث رقم (٣)، وهو بتحريجي ولله الفضل والمنة

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب الدعاء / ١٤٨١)، الترمذي في (الدعوات / باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ / ٣٤٧٧)، النسائي في (السهو / باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ / ١/ ٤٤/ سيوطي)، الحاكم (١/ ٢٦٨)وصححه الألباني

(٣) انظر « جلاء الأفهام» لابن القيم

(وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ من الصَّلاة) .

من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ : «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (١) ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود ،ثم أقله السلام عليكم فلا يجزى سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي : لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولا ينقل عنه خلافه فلو قال شيئًا من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام. وهل يجوز سلامٌ عليكم بالتنوين ؟ فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياسًا على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام .وقال النووي ٠ الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين.

وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب قياسًا على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه في باب «أركان الصلاة» .

قال:

باب سنن الصلاة

(وَسُنَنُها قَبلَ الدُخُول فِيهَا شَيْئَانِ: الأذانُ والإقامةُ).

الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[المائدة /٥٨] وقال سبحانه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾ [الجمعة/ ٩] والأخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا حضَرت الصلاةُ فليؤذن لكُم أحدُكُم وليَؤُمكُم أكبرُكُمْ»[١] رواه الشيخان. وفي رواية « فَأَذنَا ثُمَّ أقيمَا »

وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك، ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضًا على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « إني أرَاكَ تُحبُّ البادِيَةَ والغنمَ فإذا كُنت في بَاديتكَ أو غنَمكَ فأذَّنتَ للصلاة فَارفع صوتكَ بالنداء فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهِدَ لهُ يَوْمَ القيامةِ »[٢] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان / باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد /٦٢٨/ فتح)، مسلم في (المساجد/ باب من أحق بالإمامة ؟ / ٦٧٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / باب من أحق بالإمامة /٥٨٩)، الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الأذان في السفر / ٥ ٢)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب من أحق بالإمامة/ ٩٧٩)

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب رفع الصوت بالنداء / ٦٠٩/ فتح)، النسائي في (الأذان/ باب رفع الصوت بالأذان / ٢/ ١٢/ سيوطي)، أحمد (٣/ ٦).

والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام، وينبغي أن يؤذن ويقيم قـائمًا مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامتـه على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافرًا فلا بأس بأدانه راكبًـا، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشـد كراهة ، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليـه إنسان أو عطس لم يجبه حتي يفرغ فـإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركًا للمستحب نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهرًا فإن أذن وأقـام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتًا وحسن الصـوت وأن يؤذن على موضع عال ، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلمًـا عاقلاً ذكرًا ، وهـل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ فـيه خلاف الصـحيح عند الرافعي ونص عليـه الشافعي أن الإمـامة أفضل، والأصح عند النووي قـال: وهو قول أكثـر أصحابنا: إن الأذان أفضل ونص الشـافعي على كراهة الإمـامة. واعلم أن الأذان متعلق بـنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلـى مراجعة الإمام، وأمـا الإمامة فتتـعلق بإذن الإمام والله أعلم. قال:

(وَبَعْدَ الدُّخُـول فيـهَا شَيـئَانِ: التَّشَـهُّدُ الأولُ والقُنُوتُ في الصُّبحِ وفي الوتر في النصفِ الأخير من شَهرِ رمضَانَ).

التشـهد الأول سنة في الصـلاة لما رواه عبد الله بـن بحينة[١] رضي اللـه عنه أن رسول الله ﷺ **« قام في صَلاةِ الظُّهرِ وعليه جُلُوسٌ فَلمَّـا أتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَين»**[٢] رواه الشيخان ولو كان واجبًا لما تركه ﷺ ، وأما مشـروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قـعد جاز بلا خلاف بالإجماع لكن الإفتـراش أفضل فيجلس

(١) عبـد الله بن بحينة هو: عـبد الله بن مالك بن القـشب، بكسر القـاف وسكون المعجمـة بعدها مـوحدة، الأزدي، أبو مـحمـد ، حليف بني المطلب، يعـرف بابن بحينة، بموحـدة ومهـملة، مصغرًا، صحابي معروف، مات بعد الخمسين

(٢) أخرجه البخاري في (السهو/ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة/ ١٢٢٤/ فتح)، مسلم في (المسـاجد/ باب السهـو في الصلاة والسـجود له/ ٥٧٠/ عبـد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب من قام من اثنتين ولم يتشهـد/ ١٠٣٤)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم/ ٣٩١)، النسائي فـي (السـهو/ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد / ٣/ ص ١٩/ سيوطي).

على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة ، وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: « **ما زَالَ رسُولُ الله ﷺ يَقْنتُ فـي الصُّبحِ حتى فـارقَ الدّنيا**»[1] رواه الإمام أحمد وغيره قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ: منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة، وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « **لَمَّا قنتَ في قصةِ قتلَى بِئر معُونَةَ قَنتَ بعدَ الركُوعِ**»[2] فقسْنا علَيهِ قُنُوتَ الصبْحِ.

نعم في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **كَانَ يقنُتُ قبلَ الرَّفعِ مِنَ الركوعِ**» [3] قال البيهقي : لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة: لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح. ولفظ القنوت: « **اللهُم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يُقضى عليك وإنه لا يُذَلُّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت** »[4] هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) . وقال الألباني -حفظه الله -: « منكر » . وانظر « الضعيفة » رقم (١٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في (الوتر/ باب القنوت قبل الركوع وبعده/ ٢ /١٠ فتح) من حديث أنس، مسلم في (المساجد/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة/ ٦٧٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب القنوت في الصلوات / ١٤٤٣)، النسائي في (الافتتاح/ باب القنوت في صلاة الصبح/ ٢/ ص٢٠١/ سيوطي) جميعًا من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في (الوتر/ باب القنوت قبل الركوع وبعده/ ٢/ ١٠٠٢/ فتح)، مسلم في (المساجد / باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة/ ٦٧٧/ عبدالباقي).

(٤) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب القنوت في الوتر/ ١٤٢٥)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر)، النسائي في (قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدعاء في الوتر/ ٣/ ص ٢٤٨/ سيوطي)،ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر/ ١١٧٨) =

وغيرهم بإسناد صحيح أعني بإثبات الفاء في فإنك وبالواو في وإنه لا يذل. قال الرافعي: وزاد العلماء « ولا يعز من عاديت» قبل « تباركت ربنا وتعاليت»، وقد جاءت في رواية البيهقي، وبعده « فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك»[١].

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء، وقصد القنوت تأدت السنة بذلك ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ « **لا يؤمُّ عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسهُ بدعوة دُونهُم فإن فعل فقد خانهُم**»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه صرح به الغزالي في الإحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي. والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت[٣] قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة. ويستحب القنوت في آخر وتره وفي النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أبي بن كعب، وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال: إنه مستحب في جميع السنة، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي: الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، والله أعلم .

=وقال الألباني. صحيح. «صحيح ابن ماجه» و«الإرواء» (٤٢٩).

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب أيصلي الرجل وهو حاقن/ ٩٠، ٩١)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء/ ٣٥٧)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء/ ٩٢٣)، أحمد (٥/ ٢٥٠).
وضعفه الألباني. ضعيف الجامع (٢٥٦٥).
قلت: ويعارضه ما تواتر ثبوته عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بالدعاء كما في دعاء الاستفتاح، وكما ثبت أيضًا من دعائه ﷺ حال السجود، وبين السجدتين... إلخ. وانظر الحديث رقم (٩٤) من كتاب «تحفة الذاكرين» بتخريجي -يسَّر الله إتمامه-.

(٣) انظر التعليق على هذا الحديث في كتاب «تحفة الذاكرين».

قال:

باب هيئات الصلاة

(وَهَيئـاتُها خَـمْسَـة عشرَ شـيئًـا: رفعُ اليدَيْن عِندَ تكبِـيرة الإحرام، وعـندَ الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ).

رفع اليدين سنة فـيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فـعله ﷺ وسواء في ذلك من صلى قائمًـا أو قاعدًا أو مضطجـعًا وسواء في ذلك الفـرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في دلك الإمام والمأمـوم، وكيفية الرفع أن يرفعهـما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفـعهما حذو منكبيـه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمـر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: « **كان يَرفَعُ يَدَيه حذوَ منكِبيه إذا افتَتحَ الصلاةَ** »[1] رواه الشيخان، وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشـهد الأول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعـد ويستحب أن يكون كـفه إلى القبلة، ويسـتحب كشف اليـدين ونشر الأصابع والله أعلم. قال:

(ووَضعُ اليمينِ علَى الشِّمالِ، والتَّوجُّهُ والاستعاذةُ).

يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فـعله ﷺ [2] ويكون القـبض على رسغ الكف وأول ساعـد اليسـرى، وقال القفـال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليـمنى في عرض المفصل وبين نشـرها في صوب الساعد، ويستحب جـعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحـه، وقيل: يجعلهما

---

(١) أخرجـه البخاري في (الأذان/ باب رفع اليـدين في التكبيـرة الأولى من الافتتـاح سواء/ ٧٣٥/ فتح)، مسلم في (الصـلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكـبين ../ ٣٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة / بـاب رفع اليدين في الصلاة/ ٧٢١)، التـرمذي في (الصـلاة / باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع/ ٢٥٥).

(٢) أخرجـه البخـاري في (الأذان/ باب وضع اليمنى على اليـسرى/ ٧٤٠/ فـتح)، مالك (١/ ص ١٤٧/ عبد الباقي) وانظر «الصحيحة» رقم (٢٢٤٧).

تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك. قاله البغوي. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب.

لكن نقل ابن الصباغ[١] عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب والله أعلم. ويستحب أن يقول عقيب تكبيرة الإحرام « **وَجَّهتُ وجهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا منَ المُشركينَ، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَمَاتي لله ربِّ العالمينَ لا شَريكَ لهُ وبذلكَ أُمرتُ وأنا منَ المُسلمينَ**»[٢] رواه مسلم من رواية علي -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- « **كَانَ إذا استفتح الصَّلاَةَ كبر ثُمَّ قال: وجهتُ وجهي** » إلى آخره إلا أن «مسلمًا» بعد قوله: «حنيفًا» ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه.

ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل أقبلت بوجهي، وحنيفًا يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون معناه مائلاً إلى الحق، والنسك العبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحريمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال: آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوي وأقره. قلت: وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم.

---

(١) ابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الإمام أبو نصر، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة منها. «الشامل» في المذهب، قال ابن خلكان. كان فقيه العراقيين، وكان يضاهي أبا إسحاق. مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

(٢) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ ٧٧١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء/ ٧٦٠)، الترمذي في (الدعوات/ باب ٣٢/ ٣٤٢١)، النسائي في (الافتتاح/ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة / ٢/ ١٣٠/ سيوطي).

ويستحب أيضًا التعوذ لقوله تعالى: ﴿ **فإذا قرأتَ القُرآنَ فاستعذ بالله من الشيطان الرَّجيم**﴾[النحل/ ٩٨] أي إذا أردت القراءة، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثًا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[١] رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهمزه الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر. وكذا ورد تفسيره في الحديث، قال الشافعي: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى. قال:

(والجهرُ في موضعِه والإسرارُ في موضعه والتأمين).

الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضًا لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- أجمعين أن رسول الله ﷺ « **كانَ يَجهَرُ بِهَا في الحاضرة**»[٢] فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارًا ويجهر في الظهر ليلاً، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء/ ٧٦٤)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب الاستعاذة في الصلاة/ ٨٠٧)، الحاكم (١/ ٢٣٥)، أحمد (٤/ ٨٥)، ابن حبان (٥/ ١٧٨٠/ إحسان) وقال الألباني. «ضعيف» . ضعيف ابن ماجه.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٤). وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط.

وبنحوه أخرجه مسلم في (الصلاة باب القراءة في الصبح / ٤٥٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب القراءة في الفجر/ ٨١٧)، النسائي في (الافتتاح/ باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة/ ٢/ ص ١٥٧/ سيوطي).

يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعًا وفي التعوذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح .

ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ : « **إذا قالَ الإمَامُ غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضَّالينَ فقُولُوا آمينَ فإنهُ من وافَقَ قولُهُ قَولَ الملائكة غُفِر لهُ ما تقدَّم من ذنبِه**»[(١)] رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، ومعنى آمين: استجب.

ثم إن التأمين يؤتى به سرًا في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث أن رسول الله ﷺ « **كانَ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: آمين**»[(٢)] رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال. كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة[(٣)] ، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقًا [(٤)] وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم. قال·

(وقِراءةُ سُورَةٍ بَعدَ سُورةِ الفَاتحة).

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين/ ٧٨٠/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين/ ٤١٠/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام/ ٩٣٥)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في فضل التأمين/ ٢٥٠)، النسائي في (الافتتاح/ باب جهر الإمام بـ«آمين»/ ٢/ ص ١٤٣/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا/ ٨٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥) وقال: هذا إسناد حسن الحاكم (١/ ٢٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي

(٣) انظر ما بعده.

(٤) ذكره البخاري عن ابن الزبير تعليقًا في (الأذان / باب جهر الإمام بالتأمين/ جـ٢/ ص ٣٠٦/ فتح).وقال الحافظ . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

الصبح وفي الأولتين من سائر الصلوات. والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة[١] -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ « **كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر** »[٢] رواه الشيخان واللفظ للبخاري.

واعلم أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي: إن ذلك عند التساوي ، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره. قلت: قول الرافعي أفقه إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم.

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقًا فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى: ﴿ **وإذا قُرِىءَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأنصتُوا** ﴾ [الأعراف / ٢٠٤] الآية، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال: « **لا تفعلُوا إلا بفَاتحة الكتَاب** »[٣] قال الترمذي والدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا إذا كانت

---

(١) أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث، ويقال: عمرو -أو النعمان- ، بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي: بفتحتين، المدني ، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب القراءة في الظهر/ ٧٥٩/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر/ ٤٥١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر/ ٧٩٨)، النسائي في (الافتتاح/ باب إسماع الإمام الآية في الظهر/ ٢/ ص ١٦٤، ١٦٥/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر/ ٨٢٩)، أحمد (٥/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب/ ٨٢٣) النسائي في (الافتتاح/ باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام / ٢/ ص ١٤١/ = =سيوطي)

الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع ، إما إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى ، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة، وقوله [بعد سورة الفاتحة] يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي، والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم . قال:

(والتكبيراتُ عندَ الخَفضِ والرَّفعِ وقَولُه سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنا لَكَ الحمدُ والتَّسبيحُ في الركُوعِ والسُجُودِ).

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « **كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصلاة يُكبِّر حين يقُومُ ويُكبِّر حينَ يركعُ ثُمَّ يقُولُ سمعَ اللهُ لمَن حمدَهُ حين يرفعُ صُلبهُ من الركُوع ويقُولُ وهُو قائم ربنَا لكَ الحمدُ ثُمَّ يُكبِّر حينَ يهوي للسجُودِ ثُمَّ يُكبرُ حين يرفع رأسهُ يَفعلُ ذلك في صلاته كُلها وكان يُكبرُ حين يقُومُ لاثنتينِ منَ الجُلُوس**»[1] رواه البخاري ومسلم، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمدْ ذكر الاعتدال وقوله [ربنا لك الحمد] .

جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بالواو ، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه، وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى: ﴿ **فسبح بِاسْمِ ربِّكَ العَظِيم** ﴾[الواقعة / ٧٤] قال: « **اجعلُوهَا فِي رُكُوعكُمْ**» ولما نزل ﴿ **سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلَى** ﴾[الأعلى / ١]قال :

أحمد (٥/ ٨ ٣).وقال الألباني · ضعيف . «ضعيف أبي داود» . وانظر «ضعيف سنن النسائي».

(١) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب التكبير إذا قام من السجود/ ٧٨٩/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ../ ٣٩٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ ٧٤٦، ٧٥٣)، الترمذي في (الصلاة/ باب في نشر الأصابع في التكبير/ ٢٣٩)، النسائي في (الافتتاح/ باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»/ ٢/ ص ١٣٤/ سيوطي) جميعهم من حديث أبي هريرة

وأخرجه أيضًا ابن ماحه في (إقامة الصلاة/ باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع/ ٨٦٢) من حديث أبي حميد الساعدي

«اجعلُوها في سُجُودكُم»[١] وروى مسلم من حديث حذيفة[٢] -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك[٣] ويستحب أن يقول ذلك ثلاثًا ، وقد جاء في حديث حذيفة[٤] وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي، وفي الإفصاح يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعًا سبعًا وهل يستحب أن يضيف بحمده؟ قال الرافعي: استحبه بعضهم قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم. قال:

(ووَضعُ اليَدَينِ علَى الفَخذَينِ في الجُلُوسِ يَبسُطُ اليُسرى ويقبِضُ اليمنى إلا المسبحة فإنَّهُ يُشيرُ بهَا مُتشهدًا).

في الجلوس الأول ، والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[٥] ، وسميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله لا إله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل،

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده/ ٨٦٩) ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسبيح في الركوع والسجود/ ٨٨٧)، أحمد (٤/ ١٥٥)
وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- ضعيف. «ضعيف ابن ماجه»

(٢) حذيفة هو أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وصح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي -رضي الله عنه-سنة ست وثلاثين

(٣) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل/ ٧٧٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده/ ٨٧١)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود/ ٢٦٢)، النسائي في (الافتتاح/ باب الذكر في الركوع/ ٢/ ص ١٩٠/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب التسبيح في الركوع والسجود/ ٨٨٨).

(٤) تقدم قريبًا .

(٥) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على =

ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها، وفيه حديث رواه ابن حبان رضي الله عنه وصححه[١]، ولا يحركها لعدم وروده. وقيل يستحب تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان. قاله البيهقي، وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة. حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

(والافتراشُ في جَميعِ الجَلَسات، والتَّوركُ في الجَلسةِ الأخيرةِ والتَّسليمَةَ الثَّانيةِ).

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير التورك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين[٢]، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر. واعلم أن المسبوق يجلس مفترشًا، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة، وتستحب التسليمة الثانية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره[٣]، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم.

=الفخذين/ ٥٨٠/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في التشهد/ ٢٩٤)، النسائي في (السهو/ باب بسط اليسرى على الركبة/ ٣/ ٣٧/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب الإشارة في التشهد/ ٩١٣).

(١) انظر تمام المنة (ص ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب سنة الجلوس في التشهد/ ٨٢٨/ فتح)، مسلم في (المساجد/ باب صفة الجلوس في الصلاة... / ٥٧٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب افتتاح الصلاة/ ٧٣٠)، الترمذي في (الصلاة/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته.../ ٥٨٢/ عبد الباقي)، النسائي في (السهو/ باب السلام/ ٣/ ص٦١/ سيوطي).

قال:

باب ما تخالف فيه المرأة الرجل

(فصل: والمرأةُ تُخَالفُ الرجلَ في أربَعَة أشيَاءَ ، فَالرَّجُلُ يُجَافِي مرفقَيه عن جنبيه، ويُقلُّ بَطنَهُ عن فَخذَيه في السُّجُودِ والرُّكُوعِ، ويَجهرُ في موضعَ الجهرِ،وإذا نَابهُ شيءٌ في صلاته سبح).

يستحب للراكع أولاً أن يمد ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد[1] . قال الشافعي: ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره، ولا يجعل ظهره محدودبًا ويستحب نصب ساقيه، ويكره أن يطأطيء رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه[2] ، ويتسحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه. لأن عائشة رضي الله عنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين « **أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه**»[3] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب الركوع في الصلاة/ ٨٧٢)، وصححه الألباني - «صحيح ابن ماجه».

وبنحوه أخرجه مسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به/ ٤٩٨/ عبدالباقي).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨). وقال الحافظ: فيه «أبو نعيم النخعي» وهو كذاب، وعند الدارقطني بلفظ : « ولا تدبح تدبيح الحمار» قال الحافظ: التدبيح بالدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في «غريبه» يقال: بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف، أي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وروي بالخاء المعجمة، ففي «الصحاح» في «ذبخ» بالمعجمة،ذبخ تذبيخًا إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه. وبالحاء والخاء جميعًا عن أبي عمرو وابن الأعرابي، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في (الصلاة/ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود/ ٣٩٠/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة... / ٤٩٥/ عبد الباقي)، النسائي في (الافتتاح/ باب صفة السجود/ ٢/ ص ٢١٢/ سيوطي).

ويستحب أيضًا أن يقل بطنه عن فخذيه. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «**كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ**»[١] رواه مسلم. وفي رواية أبي داود «**كَانَ إِذَا سَجَدَ لو أرادت بهيمةٌ لنَفَذَت**»[٢] والبهيمة الأنثى من صغار المعز، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة إذا أمت أو صلت منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان هناك أجانب، وقال القاضي حسين: السنة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا، فإن جهرت وقلنا: إن صوتها عورة بطلت صلاتها، والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقوله ﷺ «**مَن نَابَهُ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّحْ؛ فإنهُ إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّمَا التصفيقُ للنِّسَاء**»[٣]. رواه الشيخان، وفي رواية البخاري «**من نَابهُ شيءٌ في صَلاته. فليقُلْ سُبْحَانَ الله**»[٤] وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام.

(فائدة) التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه، إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحًا فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف السنة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف. قاله ابن الرفعة.

وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وإن قل. قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في المطلب

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب صفة السجود/ ٨٩٨)، وهو أيضًا عند مسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ./ ٤٩٦/ عبد الباقي).

(٣) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب من دخل ليؤم الناس وجاء الإمام الأول../ ٦٨٤/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم/ ٤٢١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب التصفيق في الصلاة/ ٩٤٠، ٩٤٢).

والله أعلم. قال:

(وَعورةُ الرَّجُلِ ما بينَ سُرَّتِه ورُكْبتِه).

أي حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًا لقوله ﷺ لجرهد[١] -وهو بجيم، وهاء مفتوحتين ودال مهملة-: « **غَطِ فَخِذَكَ فإنَّ الفخذَ عورةٌ**»[٢] . قال الترمذي: حديث حسن وقوله (**ما بين سرته وركبته**) يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين، فقوله تعالى: ﴿ **ولاَ يُبدِينَ زِينَتَهنَّ إلا ما ظَهرَ منهَا**﴾[النور / ٣١] قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام.

وقال المزني[٣] : القدمان ليسا من العورة مطلقًا، وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة[٤] لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر- رضي الله عنه- ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها ، فقال لها: تتشبهين بالحرائر؟ ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة والله أعلم .

---

(١) هو. جرهد بن رزاح، بكسر الراء بعدها راي وآخره مهملة، الأسلمي، مدني، له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال: مات سنة إحدى وستين.

(٢) أخرجه أبو داود في (باب النهي عن التعري/ ٣٠١٤)، الترمذي في (الأدب/ باب ما جاء أن الفخذ عورة/ ٢٧٩٨) وانظر الإرواء رقم (٢٦٩).

(٣) المزني هو: أبو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا ، مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، صنف كتبًا منها «المبسوط» و«المختصر»، وغير ذلك. توفي سنة أربع وستين ومائتين.

(٤) [illegible] الرق.

قال:

باب مبطلات الصلاة

(فصل: والَّذي تَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ أحدَ عشرَ شيئًا: الكَلامُ العمدُ والعملُ الكثيرُ).

إذا تكلم المصلي عامدًا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد بن أرقم[١] -رضي الله عنه- قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى ﴿ وقُومُوا لله قَانتينَ ﴾ [البقرة/ ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٢].

وقال -عليه الصلاة والسلام- لمعاوية بن الحكم السلمي[٣]، وقد شمت عاطسًا في الصلاة: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس إنَّما هُو التَّسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القُرآنِ**»[٤]. أخرجه مسلم.

وقوله: **(عمدًا)** احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيَانُ ومَا استكرِهُوا عليه**»[٥] نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة.

---

(١) هو: زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست -أو ثمان- وستين.

(٢) أخرجه البخاري في (العمل في الصلاة/ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة/ ١٢٠٠/ فتح)، مسلم في(المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة/ ٥٣٩/ عبد الباقي).

(٣) معاوية بن الحكم السلمي: صحابي نزل المدينة.

(٤) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة/ ٥٣٧/ عبد الباقي)، النسائي في (السهو/ باب الكلام في الصلاة/ ٣/ ص ١٣، ١٤/ سيوطي).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ ٢٠٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢).

وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة ، وأيضًا فلأن ملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصى « **إن كنت فاعلاً فمرة واحدة**»[1] . رواه مسلم، وأمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة. قال:

(وَ الحدَثُ).

الحدث في الصلاة يبطلها عمدًا كان أو سهوًا، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ « **إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته**»[2] رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن ، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة.

قال:

(وحدُوث النَّجَاسَةِ وانكِشَافُ العورةِ).

إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث،

(١) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة/ ٥٤٦/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب في مسح الحصى في الصلاة/ ٩٤٦)، الترمذي في (الصلاة/ باب في كراهية مسح الحصى في الصلاة/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب من يحدث في الصلاة/ ٢٠٥)، الترمذي في (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن/ ١١٦٤). وقال الألباني: ضعيف. «ضعيف أبي داود».

قلت: ويغني عنه قوله ﷺ : « **لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**». أخرجه البخاري في (الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور/ ١٣٥/ فتح).

وأما المعفو عنها مثل أن تقتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي، وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول . وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمدًا بطلت صلاته، وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط، وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما دكرنا في النجاسة قال الإمام: وحد الطول مكث محسوس والله أعلم. قال:

(وتَغْييرُ النية).

فيه مسائل: الأولى إذا قطع النية مثل إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف؛ لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم؛ حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة؛ فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط.

الثانية لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل. فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها. الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ. الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد. قال إمام الحرمين: ولم أر فيه خلافًا. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

(واَسْتِدبَارُ القِبلَة).

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقد في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

(والأكلُ والشُربُ والقهقهةُ والرِّدَّةُ)

من مبطلات الصلاة الأكل لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضًا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامدًا فإن أكل ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً: فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل .

وأما (**القهقهة**) وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة.

وأما (**الردة**) وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو لشمس، أو قول كأن ثلث أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعًا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وما أشبه ذلك والله أعلم.

قال:

باب الصلوات المفروضة

(فصل: وركَعَاتُ الصَّلَوات المفرُوضة سَبْع عشرة ركْعَةً).

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان: وإن كانت مقصورة نقصت أربعًا أو ستا، وقوله فيها: (**سبع عشرة ركعة**) إلى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم. قال:

(ومنْ عجَزَ عنِ القيَامِ في الفريضةِ صلى جالسًا، فإن عجز عنِ الجُلوس صلى مضطجعًا).

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدًا ولا ينقص ثوابه لأنه معذور. قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : « **صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١] رواه البخاري زاد النسائي « **فإن لم تَستَطِع فَمُستلقيًا لا يُكلِّفُ الله نفسًا إلا وُسعَهَا**»[٢] ونقل الإجماع على ذلك.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وقال الإمام: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عنه النووي في الروضة وأقره إلا أنه في شرح المهذب قال: المذهب خلافه، وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة.

قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة. واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة. وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه، والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا للخبر السابق ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص، ويجب

---

(١) تقدم تخريجه في باب « أركان الصلاة ».

(٢) انظر ما قبله.

أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حد طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتًا وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ «**إذا أمرتُكُم بِأمر فأتُوا منهُ ما استطعتُم**»[1] ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد. واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

(فرع): إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردًا، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين: وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذا البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم.

---

(١) أخرج البخاري في (الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ / ٧٢٨٨/ فتح)، مسلم في (الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر/ ١٣٣٧/ عبد الباقي).

قال:

باب ما يترك سهواً من الصلاة

(فصل: والمتروكُ من الصَّلاة ثلاثةُ أشياء: فرضٌ وسُنَّةٌ وهيئةٌ: فالفرض لا ينوبُ عنهُ سُجُودُ السهو بل إن ذكَرهُ والزَّمانُ قَريبٌ أتى بهِ وبَنَى عليه وسجد للسَّهوِ).

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل، ثم ضابط سجود السهو: إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته ، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصلاة من أولها.

ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر، ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر، ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ثم حيث جار البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك، أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنًا أو ركعة.

فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة،ولا حرج في الدين، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه ينبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد ، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثًا أم أربعًا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعًا ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعًا يقينًا

وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ « **إذا شك أحدُكُم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقَنَ ثُمَّ يسجُدُ سجدتَين قبلَ أن يُسلّمَ فإن كان صلَّى خمسًا شفعنَ لهُ صلاتهُ وإن كانَ صلَّى تمَامَ الأربع كانتَا ترغيمًا للشيطانِ**»[1]. رواه مسلم ، ثم هذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه.

ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة ناسيًا أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، ولا يسجد للسهو؛ لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتًا فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو سلم الإمام بعدما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم. قال:

(والمسنُونُ لا يعُودُ إليه بَعدَ التَّلَبس بغَيرِه لكنهُ يَسْجُد للسَّهو).

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعا، وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوًا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة: التشهد الأول، والقعود له ، والقنوت في الصبح وفي

---

(١) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له/ ٥٧١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك/ ١٠٢٤)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان/ ٣٩٦).

النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ «تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ نَاسِيًا فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(١) وإذا شرع السجود له شرع لقعوده ؛ لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه؛ لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محلّ مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسًا على التشهد، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور ؛ لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة.

وقوله: [والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيًا لم يجز له العود إلى القعود، فإن عاد عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد قعودًا وإن عاد ناسيًا لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي ، هذا حكم المنفرد والإمام، وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد ، فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه.

فإن عاد الإمام عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام؛ لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام، ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيًا فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائمًا أما إذا انتهض ناسيًا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب:

---

(١) تقدم تخريجه .

يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء[1] ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو؟ قولان، الأظهر في أصل «الروضة» أنه لا يسجد ، وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق وقال في «شرح المهذب»: إنه الأصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النووي في «المنهاج» وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: إن طريقة التفصيل أظهر.

قال الإسنائي: الفتوى على ما في «شرح المهذب» لموافقته الأكثرين هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسيًا أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعدما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته[2] ، وإن عاد قبله لم تبطل ، والله أعلم.

ولو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي أو نسي ، فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته، قال ابن الرفعة: ولعله مصور بحالة المخالفة ، وهو الظاهر، والله أعلم. قال:

(وَالهيئَـةُ لا يَعُودُ إليهَا بَعـدَ تركهَا ولاَ يَسجُـدُ للسَّهْوِ عنها، وإذا شـكَّ في عَدَدِ ما أَتَى به منَ الرَّكْعَـات بَنَى على اليَقِينِ ، وَهُوَ الأَقَلُّ ويَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ ومَـحلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وهُوَ سُنَّةٌ).

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض ، كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه، فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ لأنها ليست أصلاً فلا تشبه

---

(١) وذلك لقوله ﷺ: « **إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو** » . انظر «الصحيحة» رقم (٢٤٥٧).

(٢) قلت: أما إذا لم يتعمد ذلك فلا تبطل صلاته للنصوص الثابتة في ذلك كما تقدم. ولذلك قال العلامة الألباني: « فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع، فإنه مع مخالفته للنصوص، فلا أصل له في السنة البتة. فكن أيها المسلم من دينك على بينة» .اهـ بتصرف يسير. «الصحيحة» رقم (٢٤٥٧).

الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل، فلو فعله ظانًا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية . قاله البغوي. وقيل: يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود،وقيل: يسجد لترك السورة ، وقيل: يسجد لكل مسنون، وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللأخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنة فلقوله ﷺ : « **كَانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً**»[1] ولأنه بدل ما ليس بواجب ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك/ ١٠٢٤)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين/ ١٢١٠).

قال:

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(فصل: وَخَمْسَةُ أوْقَات لاَ يُصَلَّى فيها إلاَّ صَلاَةً لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعندَ طُلُوعها حَتَّى تَتَكَامَلَ وتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وإذا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعِندَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا).

الأوقات التي تكره الصلاة -التي لا سبب لها- فيها خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، هذا هو الصحيح المعروف ، وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ، وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر[1] -رضي الله عنه- قال: « ثَلاَثُ سَاعَات كَانَ ينهانَا رسولُ الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فِيهنَّ أو نَقْبِرَ فيهنَّ أمْوَاتَنَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تُرفعَ ، وحِينَ يَقُومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ وحين تَضيفُ الشمس لِلغروبِ »[2] ، ومعنى تصيف تميل، ومنه الضيف؛ لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة. والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَان ، فَإذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فإذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فإذا زَالَتْ فَارَقَها ، فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا** »[3] رواه الشافعي بسنده، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان، فقيل: قومه وهم عباد الشمس

---

(١) هو: عقبة بن عامر، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات في قرب الستين

(٢) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ ٨٣١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الجنائز/ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها/ ٣١٩٢)، الترمذي في (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها/ ١٠٣٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٠)

يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل: إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدًا له، وقيل غير ذلك.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة دلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «نَهَى عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1] . ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس[2] أنه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط. قال الإسنائي: وهو مردود بنص الشافعي.

فإن قلت: لا تنحصر الكراهة فيما دكرنا ، بل تكره الصلاة أيضًا في وقت صعود الإمام الخطبة الحمعة وعند إقامة الصلاة.

فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية. وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما في «الروضة»، و«شرح المهذب» في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» ، وصححه في التحقيق هنا، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب «الإشارات» : أن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح، وهو مشكل؛ لأن المكروه جائز الفعل، ثم إذا قلنا

---

(١) أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس/ ٥٨٤/ فتح)، مسلم في (المسافرين/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ ٨٢٥/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر/ ١٨٣) من حديث ابن عمر

(٢) العماد بن يونس هو: أبو حامد، محمد بن يونس، قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وقصده الفقهاء من البلاد الشاسعة للاشتغال عليه. صنف في الفقه والجدل والخلاف، توفي بالموصل الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة.

بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان. أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث رواه أبو داود -رضي الله عنه- إلا أنه مرسل[١] ، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفًا من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح.

وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفًا وتعظيمًا ، فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف، والصواب الأول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي[٢] . وقال: حسن صحيح، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح. وقيل: مكة فقط. وقيل: يختص بالمسجد الحرام، وهذا كله في صلاة لا سبب لها .

وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل، التي اتخذها الإنسان وردًا، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح وقيل: تكره كصلاة الاستخارة؛ لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام، وأما تحية المسجد، فإن اتفق دخولها في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال/ ١١٨٣).

ثم قال: هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٢) أخرجه الترمذي في (الحج/ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف/ ٨٦٨)، النسائي في (المواقيت/ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة/ ١/ ص ٢٨٤/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت/ ١٢٥٤). وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٤٨١). ولفظه: « **يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** » .

قال:

باب صلاة الجماعة

(فصل: وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أن يَنْوِيَ الْجَمَاعَةَ دُونَ الإمام).

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وإذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء / ١٠٢] الآية، أمر بالجماعة في قوله فلتقم، فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف، الصحيح عند الرافعي أنها سنة.

وقيل: فرض كفاية، وصححه النووي.

وقيل: فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال: إنها سنة قوله ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أفْضَلُ من صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]. رواه الشيخان من رواية ابن عمر، وروى البخاري: «بخمس وعشرين درجة» من رواية أبي سعيد، فقوله ﷺ: «أفضل» يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعًا لما جاءت هذه الصيغة، وحجة من قال بفرض الكفاية لقوله ﷺ: «مَا من ثلاثَة في قَرْيَة أو بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فيهمُ الصَّلاَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ، فإنَّما يأكلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»[2].

وحجة من قال: إنها فرض عين أحاديث: منها قوله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَام ثُمَّ آمرُ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثم أنطلِقُ مَعَ رِجَالٍ مَعهُم حزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى

(١) أخرجه البحاري في (الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة/ ٦٤٥/ فتح)، مسلم في (المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها/ ٦٥٠/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الجماعة/ ٢١٥)، النسائي في (الإمامة/ باب فضل الجماعة/ ٢/ ص ١٠٣/ سيوطي).

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في التشديد في ترك الجماعة/ ٥٤٧)، النسائي في (الإمامة/ باب التشديد في ترك الجماعة/ ٢/ ص ١٠٦)، أحمد (٥/ ١٩٦).

قَوْمٍ لاَ يشهَدُونَ الصلاةَ فأحرِقَ عليهم بُيُوتَهم بِالنَّارِ »[1] رواه الشيخان، وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين.

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها، لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع في المساجد أكثر فهو أفضل، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين، أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه. الثانية: أن يكون إمام البعيد مبتدعًا كالمعتزلي وغيره، وكذا لو كان حنفيًا؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا. بل قال أبو إسحاق -رضي الله عنه-: إن الصلاة منفردًا أفضل من الصلاة خلف الحنفي[*].

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور ؛ لقوله ﷺ : « **إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ ونَحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا ولاَ تَعدوهـا شَيْئًا، ومَن أدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ** »[2] . رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه، نعم فيه يحيى بن أبي سلمان المدني[3] .

قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن ذكر ابن حبان -رضي الله عنه- أنه ثقة، وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. قال في أصل «الروضة»: وهو شاذ

(١) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة/ ٦٤٤/ فتح)، مسلم في (المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها/ ٦٥١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب في التشديد في ترك الجماعة/ ٥٤٨)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب/ ٢١٧).

(*) انظر -رحمك الله- كيف يؤدي التعصب بأهله، وكيف ساوى بين الحنفية وبين المبتدعة، مع العلم أن الصلاة خلف المبتدع -إن لم يتيسر إمام غيره - صحيحة، وهكذا كان شأن الأئمة، كما فعل أحمد -رحمه الله - عندما كان يصلي خلف بعض المعتزلة.

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع/ ٨٩٣)، الحاكم (١/ ٢١٦)، البيهقي (٢/ ٨٩). وصححه الألباني في «الأرواء» برقم (٤٩٦).

(٣) وقال عنه الحافظ. لين الحديث

ضعيف، قلت: وما قاله الغزالي جزم به الفوراني[١] ، ونقله الجيلي[٢] عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة، فالمستحب أن يقتدوا به؛ لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانيًا؛ لأنها فضيلة موهومة، والله أعلم.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة؟ الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل «الروضة»: إنه يكون مدركًا لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي[٣] من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي. قلت: وكذا ابن أبي هريرة -رضي الله عنهم-، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح «المهذب» أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركًا للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركًا للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغًا لا صبيًّا وزيفه، والله أعلم.

فإذا فرعنا على الإدراك فله شرطان: أحدهما أن يكون ركوع الإمام معتدًا به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثًا أو جنبًا أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة؛ لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم، الشرط الثاني أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي.

---

(١) الفوراني هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، أبو القاسم، تفقه على القفال، وصار شيخ الشافعية بمرو. صنف «الإبانة» و«العمدة»، توفي بمرو سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(٢) الجيلي هو: جعفر بن باي الجيلي «بكسر الجيم»، قال الخطيب: أخذ عن الشيخ أبي حامد، وكان عالمًا فاضلاً دينًا، استوطن قرية من نواحي بغداد، ومات بها سنة سبع عشرة وأربعمائة.

(٣) الصبغي هو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي، بكسر الصاد المهملة، وإسكان الموحدة والغين المعجمة. كان واسع العلم، إمامًا في الفقه والحديث والأصول، ذا تصانيف جليلة، نقل عنه الرافعي مواضع منها. توفي في شعبان سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة.

لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئـمة أنه لا يشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمـام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة؛ لأن الأصل عـدم إدراكها، ولو أدرك الإمام بعـد رفعه مـن الركوع فلا يكون مـدركًا لها بلا خـلاف، ويجب على المأموم أن يتابع الإمـام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحـسب، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتـابعه في الجلوس، ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد. قال في زيادة «الروضة»: قطعًا، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم.

قلت: ودعوى القطـع ممنوع. فقد قـال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتـشهد كـما يجب عليه القعود؛ لأنه بالاقتداء التزم اتبـاعه والله أعلم. ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير؛ لأن التبعيـة عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يشر، فلو أشـار كما لو قال: أصلـي خلف زيد هذا فوجهان. قـال الإمام وابن الرفعـة: المنقول البطلان. وصحح النـووي الصحة تغليـبًا للإشارة ولو لم ينو الاقـتداء انعقدت صلاته منفردًا .

ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فـعلاً على متابعة الإمام لم يضر. وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته؛ لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حـتى لو عرض الشك في التشهد الأخير لا يـجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام، والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ أن يَأتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ وَالبَالِغُ بِالمُراهِقِ).

يجوز للحر البالغ أن يقـتدي بالعبد والصبي، أما جواز الاقتـداء بالعبد فلما رواه البخاري: أن عائشة -رضي الله عنها- : «كَـانَ يَؤُمُّهَا عَبدُها ذَكْوَانُ»[1] نعم الحر أولى

(١) ذكره البخاري تعليقًا في (الأذان/ باب إمامة العبد والمولى / جـ٢/ ص ٢١٦/ فتح).

وقال الحافظ : وصله ابن أبي داود في «المصاحف» ووصله ابن أبي شيبة والشافعي وعبدالرزاق.

من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى، وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة[١] -رضي الله عنه- كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[٢] . رواه البخاري ، نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي. لكن في البويطي[٣] التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية. قال:

(ولاَ يأتَمُّ رَجُلٌ بِامْرأةٍ ولا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ).

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [النساء/ ٣٤] ولقوله ﷺ : « **أَخِّروهُنَّ من حَيثُ أَخَّرَهُنَّ الله** »[٤] ولقوله ﷺ : «**ألا لاَ تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجُلاً** »[٥] . رواه ابن ماجه إلا أن في رجاله من تكلم فيه، واحتج بعضهم بقوله ﷺ : « **لَن يُفْلِحَ قَومٌ ولوا أمْرَهُمُ امرأةً** »[٦] . ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

---

(١) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، بالموحدة والراء، ويقال بالتحتانية والزاي، صحابي صغير، نزل البصرة

(٢) أخرجه البخاري في (المغازي/ باب رقم ٥٣/ ٤٣٠٢/ فتح)

(٣) البويطي هو. أبو يعقوب بن يوسف بن يحيى، القرشي، من بويط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته، قال الشافعي. ليس أحد أحق بمجلسي من أبي أيوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه، مات في رجب وكان ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» : حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود

(٥) أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب في فرض الجمعة/ ١٠٨١).
وقال الألباني: ضعيف. «الإرواء» (٥٩١).

(٦) أخرجه البخاري في (المغازي/ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر/ ٤٤٢٥/ فتح) ، الترمذي في (الفتن/ باب ٧٥/ ٢٢٦٢)، النسائي في (آداب القضاة/ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم/ ٨/ ص ٢٢٧/ سيوطي)، أحمد (٥/ ٣٨)

وأمـا اقتـداء القارئ - وهو هـنا من يحسن الفـاتحـة- بالأميّ - وهو هنا من لا يحفظهـا- ففي صحـة اقتدائه به قـولان الجديد الأظهـر لا تصح ؛ لقوله ﷺ : « يَؤُمُّ القَومَ أقرؤُهُم »[1] فلا يجوز مخالفته بجعلـه مأمومًا، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكـعًا، والأميّ ليس من أهل التحمل ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حـرفًا في حـرف في غير مـوضع الإدغام، والألثـغ وهو الذي يبدل حـرفًا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد.

ثم مـحل الخلاف هو في مـن لم يطاوعه لسـانه أو طاوعـه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف ؛ لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابًا ، ويصح اقتداء أميّ بأميّ مثله كاقتداء المرأة بالمرأة.

(فرع) لو اقتدى في صـلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حـمل أمره على الغالب في أنه قارئ كما يجـوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فـأسر وجبت الإعادة. حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهـر فلو قال : إنما أسررت نسيانًا أو لكونه جائزًا لم تجب الإعادة ، والله أعلم. قال:

(وأيُّ مَوْضعٍ صَلَّى فِي المسـجد بِصَلاَةِ الإمام فـيه وهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِه أجـزأهُ مَا لم يتقدَّم عَلَيْه).

اعلم أنَّ لصحـة الاقتـداء شروطًا: أحدها العلم بصـلاة الإمام أي العلم بأفـعاله الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليـه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمـام أو مشاهدة بعض الصـفوف وقد يكون بسـماع صوت الإمام أو بسـماع

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب إمامة العبد والمولى/ ٦٩٢/ فتح) ، مسلم في (المساجد/ باب من أحق بالإمامة/ ٦٧٣/ عبد البـاقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ ٥٨٢)، الترمذي في (الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ ٢٣٥).

صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيًا هل يكفي؟ قال الشيخ أبو محمد[١] في الفروق وابن الأستاذ[٢] في شرح «الوسيط»: شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووي في «شرح المهذب» في باب الأذان: إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة. الشرط الثاني أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ -رضي الله عنهم أجمعين- لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه ، بل هذا أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضًا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقًا ، كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في «الأم» ؛ لأن الأصل عدم التقدم. وقال القاضي حسين. إن جاء من وراء الإمام صحت، وإن جاء من قدامه فلا تصح؛ عملاً بالأصل .

قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه، ولا تضر المساواة؛ لعدم التقدم، ثم الاعتبار في التقدم بالعقب، وهو مؤخر الرجل. ومحل ذلك في القيام ، فإن كان قاعدًا فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعًا فالاعتبار بالجنب ، قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به، إذا عرفت هذا فللإمام والمأموم ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا خارج المسجد.

الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ.

---

(١) هو: الشيخ أبو محمد الجويني، شيخ الحرم، رضي الدين محمد بن أبي بكر بن خليل العثماني، المكي، كان شيخ الحرم وفقيهه، وكان نحويًا، زاهدًا.

(٢) ابن الأستاذ هو. كمال الدين، أحمد بن القاصي ، زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي الحلبي، المعروف بابن الأستاذ، شارح «الوسيط» ، كان عالمًا فقيهًا، محدثًا، جوادًا متواضعًا، أصيلاً في العلم والقضاء والرئاسة والوجاهة توفي سنة اثنتين وستين وستمائة

الحالـة الثالثـة: أن يكون الإمام والمأمـوم في المسجـد، وهي التي ذكرها الشـيخ بقوله: [وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه جاز] ، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله: [وهو عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم علـيه]، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهـما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا، وسواء جـمعـهـمـا مكان واحد أم لا حـتى لو كان الإمـام في منارة وهي المأذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح؛ لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة، ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السـابح فهل يمنع؟ قال الروياني: لا يمنع قطعًا وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقـال القاضي حسين: إن حفر بعد جعلـه،مسجدًا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وإن حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي : وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجـد مسجد آخر منفرد بإمام وجمـاعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضـافة إلى الثاني كالملك المتصل بـالمسجد قال الرافعي: وظاهره يقـتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة ، وإن كان باب أحدهما نافذًا إلى الآخر، وما نقله عن أبي مـحمـد جزم به فـي الشرح الصـغيـر وقـال النووي في زيادة «الروضة» و«شـرح المهذب»: الصـواب الذي صرح به كـثيـرون منهم الشيخ أبو حـامد وصاحـب الشامل والتنبيه وغيرهم أن المسـاجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسـجد واحد ورحبة المسجد منه عند الأكـثرين والرحبة هي الخارجة عـنه متصلة به محجرًا عليـها، قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. قال:

(وإنْ صَلَّى الإِمَامُ فِي المسجـدِ والمأمومُ خَارِجَ المسجدِ قريبًـا منه وهو عالمٌ بِصلاتهِ ولاَ حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ).

الحالة الثانية إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد، وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسـافة على ثلثمائة ذراع وتعـتبر المسافة من آخـر المسجد على الأصح ؛ لأن المسجـد مبني للصـلاة فلا يدخل في الحـد الفاصل، وصورة المـسألة في أصل «الروضـة» بأن يقف المأموم في مـوات متـصل بالمسجـد، وصورها في «المنـهاج» بالموات، ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشـتراط جرى ابن الرفعة ، قال النووي في أصل «الروضـة». ولو وقف المأمـوم في شـارع متـصل بالمسـجـد فهـو كـالموات على

الصحيح، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا؟ نقل في «الروضة» عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفًا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل .

قال في أصل «الروضة»: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح، ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقًا أي مسكرًا إما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح، وإن كان باب المسجد مردودًا فقط ، أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الإمام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء ؛ لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحًا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر . كذا ذكره في فتاويه، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء. الضرب الأول: أن يكونا في فضاء، فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا في الأصح؛ لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبًا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالإمام، واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات ، أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك، وسواء كان الفضاء محوّطًا أو غير محوّط ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو

بالعبور على الجسر صح الاقتداء وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق، والله أعلم.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الإمام في صحن دار ، والمأموم على ضفة منها، أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الإمام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين ، فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان ، أحدهما : وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفًا بين المأموم والإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصال ، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفًا لم يضر على الصحيح، ولو كان بين المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفًا اشترط أن يقف فيها مصلّ وإن كانت لا تسع واقفًا لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبًا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل: لا يصح الاقتداء هنا؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسًا. والطريقة الثانية: وهي طريقة العراقيين وصححها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء.

ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف؛ فإنه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

(تنبيه) لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة؛ لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في

المسجد بين المأموم والإمام لا تضر، كـذا قاله الإسنائي في «شرح المنهاج» ، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقـول في الرافعي أنه لا يصح فراجعـه والله أعلم. ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم، وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التـبع والصفوف مع المأمـوم كالمؤتمين به حتى لا يجـوز تقدمـهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام.

قال القاضي حـسين: ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبـيره، نعم لو أحدث هذا المأموم المتـبوع أو ترك الصلاة لا تبطـل قدوة الصفوف الـتابعين له؛ لأنه لا يغتـفر ذلك دوامًا دون الابتداء ، قاله الـبغوي ثم شرط صحة ذلك ما إذا حـصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلى الإمام على ضفـة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محـاذاة بينهما ولو كـان يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلـى، وقيل: يشترط مـحاذاة الرأس للركبة ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان ، فالصـحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد مـا بينهما على ثلثـمائة ذراع كالصحـراء . قال الماوردي: وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط. وإن كـانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت، والله أعلم.



قال:

باب قصر الصلاة وجمعها

(فصل: ويَجُوزُ لِلمُسافِرِ قَصرُ الصلاةِ الرُّباعيةِ بأربعة شرائِطَ: أن يكونَ سفَرُه في غير معصية).

لاشك أن السفر غالبًا وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير. فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان، والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل، وفي قصر المعصية خلاف وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾[النساء/ ١٠١] الآية، والضرب في الأرض السفر، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ ركْعَتَين ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عُمر ركعتين»[1] . وقال ابن عمر: « سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وكانوا يُصَلُّون الظُّهر والعَصْرَ ركعتين ركعتين »[2] . ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه.

قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم. قال الإمام: ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص

(١) أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة/ باب الصلاة بمنى/ ١٠٨٤/ فتح)، مسلم في (المسافرين/ باب قصر الصلاة بمنى/ ٦٩٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (المناسك/ باب الصلاة بمنى/ ١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة/ باب الصلاة بمنى/ ١٠٨٢/ فتح)، مسلم في (المسافرين/ باب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦٨٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب التطوع في السفر/ ١٢٢٣)، الترمذي في (الصلاة/ باب التقصير في السفر/ ٥٤٤)، النسائي في (تقصير الصلاة في السفر/ باب ترك التطوع في السفر/ ٣/ ص ١٢٢/ سيوطي).

اشتراط الطاعة، واحترز الشيخ بقوله: [في غير معصية] عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك ، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر؛ لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصي.

وكما لا يقصر العاصي بسفره، لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار . قال في «شرح المهذب» : بلا خلاف وفي «الروضة» حكاية خلاف في أكل الميتة. ولا معوّل عليه، ولو وجد ظالمًا في مفازة فلا يسقيه وإن مات. أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح، فإنهما لا يقصران . قال الرافعي والنووي. بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي[1] المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- والله أعلم. قال:

(وأن تكونَ مسافتُه ستَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا).

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً وهو ستة عشر فرسخًا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين ، وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر ولو حبسه الريح. قال الدارمي[2] : هو كالإقامة في البلد من غير نية. وأعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه الشافعي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. قال ابن حزم. لو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه سنة إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق. مات سنة أربع وتسعين ومائتين

(٢) الدارمي هو. أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، صاحب الذهن الثاقب ، والفهم الصائب والبلاغة والنزاهة ، تفقه على الشيخ أبي حامد وغيره. وكانت وفاته بدمشق ليلة الجمعة مستهل ذي القعدة سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة.

قصد موضعًا على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهابًا ولا إيابًا ، وإن ناله مشقة مـرحلتين لا يسمى طويلاً. واعلم أيضًا أنه لا بد للمسافـر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضًا راكب التعاسيف.

(فرع) نوى مسافة القصر ثم نوى بعـد خروجه أنه إن وجد فلانًا رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقـه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مـقيمًا، ولو نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر. فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مـسافة القصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضًا على الأصح، والله أعلم. قال:

(وأن يكونَ مُؤَدِّيًا للصلاةِ الرُّباعيةِ وأن ينويَ القَصْرَ مَعَ الإحرامِ).

حجة كون الصـلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة، أما المقـضية فإن فاتت في الحـضر وقـضاها في السفـر وجب عليه الإتمام؛ لأنهـا ترتبت في ذمتـه أربعًا وادّعى ابن المنذر والإمام أحـمد الإجمـاع على ذلك، وقال المزني: وله قـصرها وحكى الماوردي وجهًـا مثله؛ لأن الاعـتبـار بوقت القضـاء كمـا لو ترك صلاة في الصـحة له قضاؤها في المرض قاعدًا، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر؛ لأنه رخصة .

ألا ترى أنه لو شرع فـي الصلاة قائمًـا ثم طرأ المرض له أن يقعـد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر وقضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصـرها؟ فيه أقوال: أظهرها إن قضاها في السفر قصـر وإن تخللت إقامته وإن قـضاها في الحضـر أتمّ هذا ما صححـه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقًا ولو شك هل فاتت في الحـضر أو في السفر لم يقصر، واعلم أن شرط القصـر أن ينويه؛ لأن الأصل الإتمام ، فإذا لم ينو القصر انعقـد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نيـة القصر وقت التحريم بالصلاة كنيـته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة . نعم يشترط الانفكاك عـما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام . وكذا لو تردّد بين أن يقـصر أو يتم أتمّ، ولو شك هل نوى القصـر أم لا لزمه

الإتمام ، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر؛ لأنه بالتردد لزمه الإتمام. واعلم أن للقصر أربعة شروط: أحدها: النية كما ذكره الشيخ . الثاني: أن يكون مسافرًا من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام. الثالث : أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه. نص عليه الشافعي في «الأم». قال النووي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعًا.

الشرط الرابع: أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلَّى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرًا كان أو مقيمًا لم يجز له القصر على الأصح؛ لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافرًا أو مقيمًا ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز ، والله أعلم.

(فرع) اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيمًا لزمه الإتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرًا أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد؛ لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام ، والله أعلم. قال:

(ويجوز للمسافرِ أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعصْرِ وبين المغربِ والعِشاءِ في وقتِ أيِّهما شاء).

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل[1] -رضي الله عنه- قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام، سنة ثماني عشرة.

والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا »[1] .

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط: أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء؛ لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية ؛ لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا، ولا يضر الفصل القصير، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما، ثم جمهور الأصحاب جوّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفًا، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزًا عن التأخير متعديًا ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم ، فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاءً والله أعلم.
قال:

(ويجوزُ للحاضرِ في المَطَرِ أن يجمعَ بينهما في وقتِ الأولى منهما).

---

(١) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ٧٠٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين/ ١٢٠٦)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين/ ٥٥٣)، النسائي في (المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر والعصر/ ١/ ٢٨٥/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين في السفر/ ١٠٧٠)

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل: يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلّ ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بلّ الثوب، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله، واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ « صلَّى بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسَبْعًا جميعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[1] . وفي رواية مسلم « من غير خوف ولا سفر» وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية ، وكذا يشترط أيضًا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون . وقيل: لا يشترط . ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة . هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب .

وقول الشيخ [في وقت الأولى] يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية، وهو كذلك على الأظهر، وفي قول: يجور قياسًا على جمع السفر، والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر ، فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع، والله أعلم.

(فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادّعى إمام الحرمين للإجماع على امتناعه بالمرض ، وكذا ادعى إجماع الأمة على دلك الترمذي ودعوى الإجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد، ومن تبعه على ذلك ، وفعله ابن عباس -رضي الله عنهما- فأنكره رجل من بني تميم . فقال

---

(١) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ٧٠٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين/ ١٢١)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ١٨٧)، النسائي في (المواقيت/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ١/ص ٢٩٠/ سيوطي).

له ابن عباس -رضي الله عنهما-: أتعلمني السنة لا أمّ لك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله. قال ابن شقيق[١]: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة -رضي الله عنه، فسألته عن ذلك فصدّق مقالته، وقصة ابن عباس، وسؤال ابن شقيق ثابتان في «صحيح مسلم»[٢]. قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ»[٣] قال الإسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضًا، فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة. وبه قال أبو إسحاق المروزي، ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب[٥١٠] من أصحاب مالك. وهو قول ابن سيرين[٤]، ويشهد له قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[٥] فقال سعيد بن جبير[٦]: لم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختار الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط، والله أعلم.



(١) ابن شقيق هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، بالضم، بصري، ثقة فيه نصب، مات سنة ثمان ومائة.

(٢) يأتي تخريجه برقم (٥١٢).

(٣) هو: أشهب بن عبد العريز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فيه

(٤) ابن سيرين هو. محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومائة.

(٥) أخرجه مسلم في (المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ٧٠٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين/ ١٢١٠)، ابن خزيمة (٩٧٢).

(٦) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين

قال:

باب صلاة الجمعة

(فصل: وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام).

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وسميت الجمعة جمعة ؛ لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الَّذينَ ءَامنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[الجمعة / ٩] الآية، وفي «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** ». وفي رواية : «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعةَ أو ليَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِم ، ثم ليكونن مِنَ الغافلين**»(١) .

وفي الحديث: « **مَن ترك ثلاث جُمَع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(٢) . رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم، إذا عرفت هذا، فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة. قال:

(والحُرِّيَة والبلوغُ والعَقْلُ).

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد، وبالبالغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة على عبدٍ وصبي ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران. قال ﷺ : « **الجُمُعَة واجبةٌ على كلِّ**

---

(١) أخرجه مسلم في (الجمعة/ باب التغليظ في ترك الجمعة/ ٨٦٥/ عبد الباقي)، النسائي في (الجمعة/ باب التشديد في التخلف عن الجمعة/ ٣/ ص٨٨/ سيوطي)، أحمد (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب التشديد في ترك الجمعة/ ١٠٥٢)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر / ٥٠٠)، النسائي في (الجمعة/ باب التشديد في التخلف عن الجمعة/ ٣/ ص ٨٨/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر/ ١١٢٥) قال الألباني: حسن صحيح. «صحيح ابن ماجه».

مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض »[1] رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، وأما المجنون فلأنه غير مكلف. قال:

(والذُّكُورةُ والصِّحَّةُ والاسْتِيطانُ).

احترزنا بالذكورة عن الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن خروجها إلى الجمعة تكليفًا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره، والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ أشرف البقاع مواضع للفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم؛ قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرًا في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة .

وقوله: [الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر ، وقد روي : « **لا جمعة على مُسافر** »[2] إلا أنه مرفوع . قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم. قال:

(وَشَرَائطُ فِعْلِها ثلاثةٌ: أن تكونَ البلَدُ مصرًا أو قريةً وأن يكونَ العددُ أربعين من

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب الجمعة للمملوك والمرأة/ ١٠٦٧) ثم قال:« طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه»

وقال الزيلعي: «قال النووي في «الخلاصة». وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين» وصححه الألباني كما في «الأرواء» رقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، وسنده ضعيف. وانظر «الإرواء» رقم (٥٩٤).

أهل الجمعة، وأن يكونَ الوقتُ باقيًا، فإن خرج الوقتُ أو عُدِمَتِ الشروطُ صلَّيت ظُهْرًا).

لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة: منها دار الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنًا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكانًا واحدًا صيفًا وشتاءً؛ لأنهم على هيئة المستوفزين.

ومنها أن تقام في جماعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم، ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام أحمد -رضي الله عنه- وقال الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه- : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام . وعن مالك -رضي الله عنه- روايتان: أحدهما: مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعدّ بهم الموضع قرية وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب «التلخيص» من أصحابنا قولاً عن «القديم» أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[1] رواه البيهقي وقول

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، البيهقي (٣/ ١٧٧/ كبرى)

وقال الألباني: ضعيف جداً. ثم قال: وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة لا يصح منها شيء، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وعيرهما وبينا عللها وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم (٦٠)، وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني فراجع تمام البحث فيه.

الصحابي : «مضت السنة» كقوله ﷺ، نعم قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به، ومنها حديث كعب[(١)] بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات[(٢)] أسعد بن زرارة[(٣)] وكنا أربعين»[(٤)] وصححه ابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم بعد أن صححه. وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين فمن ادّعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين، واحتج بحديث، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير[(٥)] وهو متروك الحديث.

واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطنًا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرًا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة، ولا تنعقد بهم على الأصح.

(فرع) إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا

---

(١) هو: كعب بن مالك الأنصاري، السلمي، بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة عليّ.

(٢) بقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة.

(٣) أسعد بن ررارة هو: أسعد بن سهل بن حنيف، بضم المهملة، الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون

(٤) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب الجمعة في القرى/ ١٠٦٩)، الحاكم (١/ ٢٨١)، البيهقي (٣/ ١٧٦/ كبرى). وقال الألباني: حسن. «الإرواء» رقم (٦٠٠).

(٥) هو: جعفر بن الربير الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث وكان صالحًا في نفسه.

لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة، والله أعلم.

ومنها، أي: من شروط صحة الجمعة، أن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر ، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق. وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال، حجتنا ما رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ « يُصَلِّي الجمعة حين تزول الشمس »[1] .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع[2] -رضي الله عنه- قال: « كنا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة إذا زالتِ الشمسُ ثم نرجع فنَتَتَبَّعُ الفَيءَ أي ظِلَّ الحيطان »[3] . ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرًا ، ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في «الأم»، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرًا ، وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرًا ، فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في «الأم»، والله أعلم. قال:

(وفرَائضُهـا ثلاثةُ أشياءَ: خُطْبَتَانِ يقومُ فيهما ويجلِسُ بينهمـا وأن تُصَلَّى ركعتين في جماعةٍ).

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة [4]-رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام « كان يخطُبُ خُطبتين يجلِسُ بينهما

(١) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس/ ٩٠٤/ فتح)، أبو داود في (الصلاة/ باب في وقت الجمعة/ ١٠٨٤).

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس. شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين.

(٣) أخرجه مسلم في (الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس/ ٨٦٠/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب في وقت الجمعة/ ١٠٨٥)،النسائي في (الجمعة/ باب وقت الجمعة /٣/ ص ١٠٠/ سيوطي).

(٤) هو: جابر بن سمرة بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون، السوائي، بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين

وكان يخطبُ قائمًا ». وفي رواية: « أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطُبُ خُطبتين يقرأُ القرآن ويذكّر الناس»[1] .

وللخطبة خمسة أركان: أحدها حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد، والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة، الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، قال إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى، الرابع : الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء، الخامس: قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، نص عليه الشافعي سواء كانت وعدًا أو وعيدًا أو حكمًا أو قصة.

ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي ثم نُظِر وإن كانت آية، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في «الأم» أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها، والله أعلم.

هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة: أحدها: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه. الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة. الثالث: القيام فيهما مع القدرة. الرابع الجلوس بينهما، وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزًا عن القيام وخطب جالسًا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح. الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد. السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لم يحصل المقصود من مشروعية الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة/ ٩٢٨/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة/ ٨٦٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب الخطبة قائمًا/ ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥)، الترمذي في(الصلاة/باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين/ ٥٠٦).

وهل يشترط كونها عربيـة؟ الصحيح: نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل: لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، قال الأسنوي: وهو غلط قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة .

وقول الشيخ: [وأن تصلى ركعتين في جماعة] لقول عمر -رضي الله عنه-: «الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ »[1] وكذا نقلها الخلف عن السلف، قال ابن المنذر: وهذا بالإجماع. وكونها في جماعة قد مر ، والله أعلم. قال:

(وهيئاتُها أربعٌ: الغُسلُ وتنظيفُ الجَسَدِ ولُبْسُ الثيابِ البيض وأخذُ الظُّفرِ والطِّيبِ).

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في «الصحيحين» : «**إذا أتى أحَدَكُم الجُمُعَةَ فلْيَغْتَسلْ** »[2] . وفي «الصحيحين» أيضًا: «**حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يومًا** »[3] زاد النسائي وهو يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه النسائي في (الجمعة/ باب عدد صلاة الجمعة/ ٣/ ص ١١١/ سيوطي)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب تقصير الصلاة في السفر/ ١٠٦٣) .وصححه الألباني.«الإرواء» رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة/ ٨٧٨/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ ٨٤٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة/ ٣٤٠)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ / ٨٩٧/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة/ ٨٤٩/ عبدالباقي)، النسائي في (الجمعة/ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة/ ٣/ ص ٩٣/ سيوطي).

وإسنادها صحيح، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصلِ الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد. ومن السنة أيضًا أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ: «**مَن اغْتَسَلَ يوم الجُمُعَة ولَبسَ من أحْسَنِ ثِيَابه ومَسَّ من طيب بَيْته إن كَانَ عندهُ ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فلم يتخَطَّ أعْنَاقَ النَّاس ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثم أنصتَ إذَا خَرَجَ إمامُهُ حتى يفرغَ من صلاته كانت كفارةً لما بينها وبين جُمعته التي قبلَها**»[1] رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم. وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لايجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير، والله أعلم. قال:

(ويُستَحَبُّ الإنصَاتُ في حَالِ الْخُطْبَةِ).

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي في «القديم» أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى: ﴿ **وإذا قُرِئَ الْقُرءَانُ فاستَمعُوا لَهُ وأنصتُوا** ﴾[الأعراف / ٢٠٤] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنًا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها. ولقوله ﷺ: «**إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ: أنصتْ، فقد لَغَوْتَ**»[2]

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة/ ٣٤٣)، ابن حبان (٧/ ٢٧٧٨/ إحسان). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب/ ٩٣٤/ فتح)، مسلم في (الإنصات يوم الجمعة في الخطبة/ ٨٥١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب الكلام والإمام يخطب/ ١١١٢)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الكلام =

واللغو الإثم . قال الله تعالى: ﴿ **والذينَ هُم عن اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾[المؤمنون / ٣] والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة ؛ لما رواه الشيخان « أن عثمان دخل وعُمَرُ يَخطبُ فقال عمر: ما بال رِجالٍ يتأخرون عن النداء، فقال عُثمان: يا أمير المؤمنين، ما زِدتُ حين سمعتُ النِّداءَ أن توضأتُ »[1] . وروي « أن النبي ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطُبُ يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناسُ إليه بالسكوت، فلم يفعل وأعاد الكلامَ ، فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية: « **وَيْحَكَ، ما أعددتَ لها**» قال: حُبَّ اللهِ ورسولِهِ . فقال: « **إنك معَ مَن أحْبَبْتَ** »[2] . رواه البيهقي بإسناد صحيح. وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حرامًا لأنكره.

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في «المرشد»: حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في «المهذب» والغزالي في الوسيط: نعم في الشامل وغيره إجراء القولين، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهمّ ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربًا تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالمًا يتطلب شخصًا بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، فإنه لا يحرم قطعًا، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

(فرع) لو سلم الداخل حال الخطبة ، فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام، وإن قلنا بالجديد : إنه لا يحرم الكلام ، فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف. وهل يجب رد السلام ؟ فيه خلاف، الصحيح في «الشرح

=والإمام يخطب/ ٥١٢)

(١) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب ٥/ ٨٨٢/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ ٨٤٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة/ ٣٤٠)،الترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢١/ كبرى).

الصغير» أنه لا يجب بل يستحب. والصحيح في «شرح المهذب» أنه يجب، وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضًا لا وجوبه، وكذا صححه النووي في «شرح المهذب» وأصل «الروضة» ، والله أعلم. قال:

(ومَن دخلَ والإمامُ يخطُبُ صَلَّى ركعتين خفيفتين ثم يجلس).

إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس، لقوله ﷺ: « **مَن تخطَّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعَة اتَّخَذَ جِسْرًا إلى جهنَّمَ** »[١] . رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الإمام، ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي؛ لأنهم قصروا بعدم سدّها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة، بل الحكم قبلها كذلك.

ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي عياض[٢]: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث[٣] وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، ويروى عن عمر وعثمان وعليّ -رضي الله عنهم-، وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأوّلوا الأحاديث الواردة في قضية سليك[٤] على أنه كان عريانًا فأمره بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق[٥] وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ويكره أن يجلس قبل أن

---

(١) أخرجه الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة/ ٥١٣)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة/ ١١١٦).
وضعفه الألباني. «ضعيف الجامع».

(٢) هو. القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي الحافظ، كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. مات سنة أربع وخمسمائة.

(٣) الليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. مات سنة خمس وسبعين ومائة.

(٤) هو: سليك بن عمر الغطفاني.

(٥) هو. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل . ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

يصليهما، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري[١] وغيره من المتقدمين واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس «**أصلَّيتَ يا فلانُ**» قال: لا، قال: «**قُم فاركع**» وفي رواية: «**قُم فَصَلِّ الركعتين**». وفي رواية: «**صَلِّ ركعتين**».

وفي رواية. «**إذا جاءَ أحدُكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فلْيُصَلِّ ركعتين**». وفي رواية: «**والإمامُ يَخطبُ فليركعْ ركعتين وليتجوَّزْ فيهما**»[٢] وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم»، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال: إن أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله ﷺ: «**إذا جاءَ أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**» فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه، والله أعلم.

وقول الشيخ: (ومن دخل والإمام يخطب) يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا، وفي «الحاوي الصغير» الكراهة، والذي ذكره النووي في «شرح المهذب» أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة وإن كان في صلاة خففها. وهذا إجماع. قاله الماوردي. وكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والله أعلم.

قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة، قلّ من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها

---

(١) هو. الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية. الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثير ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخاطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة/ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين/ ٩٣٠/ فتح)، مسلم في (الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب/ ٨٧٥/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب/ ٥١٠).

ولا يغتـر بفعل ضعفـاء الطلبة وجهلة المتـصوفة؛ فإن الشـيطان يتلاعب بصوفيـة زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العـلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد[١]: قعدت ثلاثين سنة في المجـاهداة فلم أر أصعب عليّ من العلم. وقال السيـد الجليل أبو بكر الشبلي[٢]: إن في الطاعة من الآفـات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقـال السيد الجليل ضرار بن عمرو[٣]: إن قومًا تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محـاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فـهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عـامل على جهل إلا كان ما يفسـد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك» والله أعلم.

---

(١) يقصد: أبا يزيد البُسطامي

(٢) انظر «الرسالة القشيرية» بتحقيقنا . يسر الله إتمامه.

(٣) انظر المصدر السابق.

قال:

باب صلاة العيدين

(فصل: وصلاةُ العـيدين سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهي ركـعتان يُكَبِّرُ في الأولَى سبـعًا سِوَى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويخطُبُ بعدها خُطبتين).

العيـد مشـتق من العود؛ لأنه يعـود في السنين أو يعـود السرور بعوده أو لـكثرة عوائد الله تعـالى على عباده فيه: أي أفـضاله. ثم صلاة العيـد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر / ٢] قـيل: المراد هنا بالصلاة عيد النحر، ولا خفاء في أنه عليه الصـلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعـده، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاّه عيـد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفـيها فرضت زكاة الفطر، قاله الماوردي. ثم الصـلاة سنة لقول الأعرابي: «هل عليّ غيرُها ؟ -أي غيـر الصلوات الخمس- قال: « **لا، إلا أن تَطَوَّع** »[1] وهو في «الصحيحين» ، وهذا ما نص عليه الشافعي.

وقيل: إنهـا فرض كفـاية؛ لأنها من شعـائر الإسلام فـتركهـا تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة؛ لأنها نافلة فأشـبهت الاستـسقاء والكـسوف، نعم يكره للشابة الجـميلة وذوات الهـيئة الحـضور ويستـحب للعجوز الحـضور في ثياب بذلتـها بلا طيب. قلت. ينبغـي القطع في زماننا بتحريم خروج الشـابات وذوات الهيئات لكثرة الفسـاد، وحديث أم عطية [2]: وإن دل على الخـروج إلا أن المعنى الذي كـان في خـير القـرون قـد زال، والمعنى أنه كـان في المسلمين قلة فـأذن رسول الـله ﷺ لهن في الخروج ليـحـصل بهنّ الكثرة، ولهـذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقـهن، وتعليله ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين

---

(١) أحرجه البحاري في (الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام/ ٣٤/ فتح)، مسلم في (الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام/ ١١/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصلاة/ ٣٩١).

(٢) أم عطية: هي نسيبة، بالتصغير، ويقال: نفتح أولها، ست كعب، ويقال: بت الحارث، أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة مدنية، ثم سكنت البصرة

لا ينافي ما قلنا، وأيضًا فكان الزمان زمان أمن فكنّ لا يبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهنّ وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن من أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنّ المساجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل»[1] فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة -رضي الله عنها- منهم عروة بن الزبير[2] -رضي الله عنه- والقاسم[3] ويحيى الأنصاري، ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه، وكذا منعه أبو يوسف[4]، وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلايتوقف أحد من المسلمين في منعهنّ إلا غبيٌّ قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة -رضي الله عنها-، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به، والله أعلم.

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، وقيل: لايدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول. والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة، وكيفيتها ركعتان للأدلة وإجماع الأمة، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان/ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٨٦٩/ فتح)، مسلم في (الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة/ ٤٤٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد] باب التشديد في ذلك]/ ٥٦٩).

(٢) هو . عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور.

(٣) هو . القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.

(٤) أبو يوسف. هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، الإمام العلامة فقيه العراقيين، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين. ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثًا ولا أثبت منه، وقال فيه الفلاس. صدوق كثير الغلط. مات سنة اثنتين ومائة

سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود روي أنه عليه الصلاة والسلام « كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة »(١) . رواه الترمذي ، وقال: إنه حسن، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد . رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً (٢) ، ومعنى يهلل : يقول: لا إله إلا الله، والتحميد: التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأنه اللائق بالحال، وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- وجماعة.

ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت. ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى« ق»، وفي الثانية اقتربت بكمالها(٣). رواه مسلم، وتكون القراءة جهرًا للسنة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- « كانوا يصلون العيدَ قبل الخطبة »(٤) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتدّ بها على الصحيح الصواب

---

(٥٥٣) أخرجه الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في التكبير في العيدين/ ٥٣٦)، أبو داود في (الصلاة/ باب التكبير في العيدين/ ١١٤٩)، ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين/ ١٢٨٠) وقال الألباني صحيح «الإرواء» (٦٤٤).

(٥٥٤) انظر البيهقي (٣/ ١٥/ كبرى).وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٩).

(٥٥٥) أخرجه مسلم في (صلاة العيدين/ باب ما يقرأ في صلاة العيدين/٨٩١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر/ ١١٥٤)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في العيدين/ ٥٣٤)، النسائي في (صلاة العيدين/ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت/ ٣/ ص ١٨٣ ، ١٨٤/ سيوطي).

(٥٥٦) أخرجه البخاري في (العيدين/ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة/ ٩٥٧/ فتح)، مسلم في (صلاة العيدين/ ٨٨٨/ عبد الباقي)، الترمذي في (الصلاة/ باب في صلاة العيدين قبل الخطبة/ ٥٣١)، النسائي في (صلاة العيدين/ باب صلاة العيدين قبل الخطبة/ ٣/ ١٨٣/ سيوطي).

الذي نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث، قاله النووي في «الخلاصة».

ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع تكبيرات، واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعًا وألحق به الصيدلاني[1] بيت المقدس، وإن كان في غير مكة، فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل، وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد. وإن كان المسجد واسعًا فالصحيح أن المسجد أولى، والله أعلم. قال:

(ويُكَبِّرُ من غُرُوبِ الشمسِ لِيلةَ العيدِ إلى أن يدخلَ الإمامُ في الصلاة، وفي الأضحى خلفَ الصلواتِ الفرائضِ من صُبحِ يومِ عَرَفَةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ).

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار. وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر. دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ **ولتُكبِّروا اللهَ على ما هداكُم** ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: « كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرجَ الحيّضُ فيكُنَّ خلف الناسِ يُكَبِّرْنَ بتكبيرهم »[2] .

وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر

---

(١) الصيدلاني: هو أبو بكر بن داود بن محمد الماروري، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة أبي أبيه داود، وله شرح على المختصر في جزئين

(٢) أخرجه البخاري في (العيدين/ باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة/ ٩٧١/ فتح)، مسلم في (صلاة العيدين/ باب دكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرحال/ ٨٩٠/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب خروج النساء في العيد/ ١١٣٦)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في خروح النساء في العيدين/ ٥٣٩).

عند المحققين للحـديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشـرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتـة، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقـة أو فرض كفاية كصلاة جنازة ، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر؟ فيه خلاف، والأصح في أصل «الروضة» أنه لا يستحب لعدم نقله، وصحح النووي في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى، ويسـتحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النسـاء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار؛ لأنه شعار اليوم، والله أعلم.

(فرع) الحاج يكبـر من ظهر يوم النحـر وهو يوم العيـد ويختم بصـبح آخر يوم التشريق، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج ، والله أعلم.



قال:

باب صلاة الكسوف والخسوف

(فصل: ويُصَلِّي لكُسُوف الشمسِ وخُسُوفِ القَمَرِ ركعتين في كلِّ ركعةٍ قيامان يُطيلُ القِراءةَ فيهما وركوعانِ يُطيلُ التسبيح فيهما دون السجود).

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعًا، نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة؛ لقوله: « **إن الشمسَ والقمرَ لا ينكَسِفان لمَوتِ أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا الله تعالى** »[1]. رواه الشيخان، وفي روايةٍ مسلم: « **ادعُوا اللهَ وصلُّوا حَتَّى ينكشِفَ ما بِكُم** ».

ثم أقلها أن يحرم بنيةِ صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيًا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعًا ثالثًا؟ وجهان ، الصحيح: لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ، ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة ، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمأتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة كذا[2] رواه الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على

(١) تقدم تخريجه في «باب الاستنجاء».

(٢) أخرجه البخاري في (الكسوف/ باب صلاة الكسوف جماعة / ١٠٥٢/ فتح) ، مسلم في (الكسوف/ باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/ ٩٠٧/ عبد الباقي).

الصحيح كالاعتدال، قاله الـرافعي، وصحح النووي التطويل قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه الشـافعي في البويطي وتسـتحب الجمـاعة في صلاة الكسـوف، وينادى لها «الصلاة جامعةٌ »[١] ولو أدرك المسبـوق الإمام في الركـوع الثاني لم يدرك الركـعة على المذهب ؛ لأن الركوع الثاني يتبع الأول، والله أعلم. قال:

(ويخطُبُ بعـدها خُطبتين، ويُسِـرُّ في كُسُوفِ الشـمسِ، ويَجْـهَـرُ في خُسُـوفِ القمر).

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ[٢] . رواه مسلم. وفيه « قام فخـطب فأثنى على الله تعالى » إلى أن قال: « **يا أمة محـمد ، هل من أحد أغـيرُ من الله أن يرَى عـبدَه أو أمَتَـه يزنيان، يا أمـة محـمد، والـله لو تعلمون مـا أعلمُ لضحكْتُم قليلاً ولَبَكَيْـتُمْ كثيراً ألا هل بلَّغْتُ** »[٣] . وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح، وينبـغي أن يحرِّضهم على الإعتـاق والصدقة، ويحذرهم الغـفلة والاغترار، وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام « أمر بالعِتَاقةِ في كسوف القمر »[٤] ومن صلى منفردًا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة فـي خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة، أما الجهر في القـمر ففي «الصحيحين»[٥] ، وأما الإسرار[٦] ففي الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، وصـححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الكسوف/ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف/ ١٠٤٥/ فتح) ، مسلم في (الكسوف/ باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» / ٩١٠/ عبد الباقي)، أبو داود في (الصلاة/ باب ينادي فيها بالصلاة/ ١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في (الكسوف/ باب صلاة الكسوف/١ ٩/ عبد الباقي).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجـه البخاري في (الكسـوف/ باب من أحب العتاقـة في كسوف الشـمس/ ١١٥٤/ فتح). بلفظ: « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»

(٥) أخرجه البـخاري في (الكسوف/ باب الجـهر بالقراءة في الكسوف/ ١٠٦٥/ فـتح)، مسلم في (الكسوف/ باب صلاة الكسوف/ ١ ٩/ عبد الباقي).

(٦) أخرجه الترمـذي في (الصلاة/ باب ما جاء في صفة القـراءة في الكسوف / ٥٦٢)، ابن ماجه =

قال:

باب صلاة الاستسقاء

(فصل: وصلاةُ الاستسْقَاء مسنونةٌ، فيأمرهم الإمامُ بالتوبةِ والصدَقَة والخروجِ مِنَ المَظَالم ومصالحة الأعداء وصيامِ ثلاثة أيام، ثمَّ يخرُجُ بهم في اليوم الرابعِ في ثيابِ بِذْلة واستكانةٍ وتضرُّعٍ ويُصَلِّي بهم ركعتين كصلاة العيد).

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة، وصلاته سنة مؤكدة «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل إلى الناس ظهرَه واستَقْبَل القِبلةَ وحوَّل رِداءَه»[1] رواه مسلم، وزاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة، والأحاديث في ذلك كثيرة، ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم.

قال الله تعالى: ﴿ **وإذا أردْنا أن نُهْلِكَ قريةً أمَرنَا مُتْرَفيها ففَسَقُوا فيها فَحَقَّ عليها القولُ فدمَّرْناها تدْميراً** ﴾[الإسراء/ ١٦] . ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام؛ لأن دعاء الصيام أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام « خرج مُتبذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حتَّى أتَى المُصَلَّى»[2] ولا يتطيب؛ لأنه من السرور، وينبغي أن يكون

=في (إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الكسوف/ ١٢٦٤).وضعفه الألباني. «ضعيف ابن ماجه».

(١) أخرجه البخاري في (الاستسقاء/ باب تحويل الرداء في الاستسقاء/ ١١١١، ١١٢٣/ فتح)، مسلم في (الاستقساء/ ٨٩٤/ فتح)، أبو داود في (الصلاة/ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها/ ١١٦١)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها/ ١١٦٥)، الترمذي في (الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء/ ٥٥٨)، النسائي في (الاستسقاء/ باب كيف =

الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار؛ لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة.

والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلوا من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو؛ فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية، فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد، ويستغفر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام؛ لأنها لائقة بالحال، وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد. قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وذكر الروياني وآخرون أنه يبقى بعد الزوال ما لم يصلّ العصر، وقال المتولي: لا يختص بوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم ، والله أعلم. قال:

(ثمَّ يخطُبُ بعدَها خُطْبَتين ويُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ويَجْعَلُ أعْلاهُ أسْفَلَهُ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والاستِغفار).

إذا فرغ من الصلاة استحبّ له أن يخطب على شيء عال خطبتين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « **خطب للاستسقاء على منبرٍ** »[1] ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعًا والثانية سبعًا؛ لأن الاستغفار لائق بالحال.

وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصرّ على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمّهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، وقد ذكر أن عمر -رضي الله عنه- لما استسقى لم يزد على الاستغفار،

=صلاة الاستسقاء/ ٣/ ص ١٦٣/ سيوطي).

وقال الألباني. حسن. «الإرواء»(٦٦٩).

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب رفع اليدين في الاستسقاء/ ١١٧٣)، ثم قال: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما نراك استسقيت، فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماح التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿ استغفروا ربَّكمْ إنَّهُ كان غفَّاراً يُرْسِلِ السَّمآءَ عليكمْ مدراراً ﴾ الآيات[1] . والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر -رضي الله عنه- أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار ، لا النجوم. ويحوّل رداءه كما ذكره الشيخ. رواه أبو داود. ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء. ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرأفة. ويرفع يديه ويدعو[2] . رواه مسلم

ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربَّكم تضرُّعًا وخُفيةً ﴾[الأعراف / ٥٥] فإذا أسر دعا الناس، وإذا جهر أمّنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من الآواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٢) وضعفه الشيخ الألباني «الإرواء» رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في (الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٨٩٥/ عبد الباقي)،أبو داود في (الصلاة/ باب رفع اليدين في الاستسقاء/ ١١٧).

قال:

باب صلاة الخوف

(فصل: وصـلاةُ الخَوْف على ثلاثة أضرُب: أحدُهـا أن يكونَ العدوُّ في غير جـهَة القِبْلَة فَـيُفَرِّقُـهُم الإمامُ فرقـتين، فرقةٌ تَقِفُ فـي وَجه العدوِّ، وفـرقةٌ تَقِفُ خلفَه، فَـيُصَلِّي بالفِرقة التي خلفَهُ ركعةً ثم تُتِمُّ لنفسها وتمضي إلى وجه العَدُوِّ، وتَجِيءُ الطائفةُ الأخرى ويُصَلِّي بها ركعةً ثم تُتِمُّ لِنَفْسِها ثم يُسَلِّم بها).

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولأن سببها باق فتفعل كالقصر. قال الشيخ (وهي ثلاثة أضرب) الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين، وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القـبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكسبـونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثـرة بحيث تكون كل فرقة تقـاوم العدو، وحينئذ فـتذهب فرقة إليـوجه العدو، ويتأخر بفـرقة إلى حيث لا تبلغهم سـهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة. فإن لم ينووا المفـارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركـعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هـي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع، كمـا رواها الشيخان[1]، من رواية سهل[2]، وذات الرقاع موضع بنجد، وسميت الـوقعة بذلك ؛ لأن الوقعة كانت

---

(١) أحرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرقاع /٤١٢٥/ فتح)، مسلم في (المسافرين/ باب صلاة الخوف/ ٨٤٢/ عبد الباقي)

(٢) هو . سهل بن سـعد بن مالك بن خـالد الأنصاري الخزرجي السـاعدي، أبو العـباس له ولأبيه صحبة.

عند شجرة تسمى بذلك. وقيل: لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق؛ لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح؛ لأنه ثبت في الصحيح، وقيل غير ذلك. قال:

(الثاني: أن يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلة فيَصُفُّهُمُ الإمامُ صَفَّين، ويُحْرِمُ بهم، فإذا سجد سجد معه أحدُ الصفَّين ووقفَ الصفُّ الآخرُ يحرسُهُم، فإذا رفَعَ سجدوا ولحقوه).

هذا هو الضرب الثاني، وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأول أو الثاني، هذا هو المذهب الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها أبو داود وغيره[1]، وإن كان في رواية مسلم[2] أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى واعلم أنه لو رتبهم صفوفًا جاز، وكذا لو حرس بعض صف، والله أعلم. قال:

(الحال: الثالثُ أن يكونوا في شدَّة الخوفِ والتحام الحربِ فيُصَلِّي كيفَ أمكنهَ راجلاً أو راكبًا مُستَقْبِلَ القبلةِ وغيرَ مُستقْبِلٍ لها).

الضرب الثالث: صلاة شدة الخوف، فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو، ونحو ذلك، والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانًا ولا على الانحراف إن كانوا رجالة صلوا رجالاً أو ركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها. قال

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب صلاة الخوف/ ١٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في (المسافرين / باب صلاة الخوف / ٨٤٠/ عبد الباقي).

الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا﴾[البقرة/ ٢٣٩] قال ابن عمر -رضي الله عنه-: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهم- ، وقال: ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ [1]. قال الماوردي: رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ [2]قال: الأصحاب يصلون بحسب الإمكان وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرّت في فصل الاستقبال، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك (١/ ١٦٤/ ١٦٥/ عبد الباقي) وأيضًا أخرجه البخاري في (التفسير / باب وقوموا لله قانتين / ٤٥٣٥/ فتح).

(٢) انظر «الأم» (١/ ١٩١).

قال:

باب ما يحرم على الرجال من لباس وغيره

(فصل: ويَحْرُمُ على الرِّجالِ لبْسُ الحريرِ والتَّخَتُّمُ بالذهب، ويحِلُّ للنساءِ، ويسير الذهبِ وكثيره سواءٌ).

يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به، والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وسترًا وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، وفي رواية البخاري « **نهانا رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلسَ عليه** »[1] وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ ويحلّ لبسه للنساء لقوله ﷺ: « **أُحلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أمتي وحُرِّمَ على ذُكُورِها** »[2] رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدّي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير؟ فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة، ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي الجواز، وقوله: (يحرم على الرجال) يؤخذ منه إنه لا يحرم على الصبيان حتى إنه يجوز لوليِّ الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في «الشرح الكبير» بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في «المحرر» ،و عند النووي الجواز مطلقًا وهو مقتضى كلام الشيخ، وقول الشيخ: (ويسير الذهب وكثيره سواء) يعني في التحريم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: « **لا تَلْبَسوا الحريرَ والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** »[3] رواه البخاري ومسلم، ولهذا تتمة مهمة مرّت في أول الكتاب ، والله أعلم. قال:

(١، ٢، ٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في باب « الآنية».

(وإذا كـان بعضُ الثوبِ إبْرَيسَمًا وبعضُه قُطنًا أو كتَّانًا جاز لُبسُه ما لم يكن الإبرَيْسَمُ غالبًا).

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم ، وإن كان الأغلب غيره حلّ تغليبًا لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإن استويا فوجهان: الأصح الحل؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة، وقيل: يحرم تغليبًا لجانب التحريم، وهو القياس؛ لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل: الاعتبار بالظهور وهو قويٌّ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس، واعلم أنه يحل الثوب المطرر والمطرف الذي جعل طرفه حريرًا كالطوق والفرج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهرًا كان التطريف أو باطنًا والأصل في ذلك أحاديث، منها ما رواه مسلم عن عمر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث أو أربع»[1] ، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير. أما الذهب فإنه حرام ؛ لشده السرف، وقد صرح بذلك البغوي ، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها ، فإن كثيرًا من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالِفونَ عن أمرِهِ أن تُصيبَهُم فتنةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾[النور /٦٣] قال بعض العلماء: الفتنة الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته النساء ،وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع / ٢٠٦٩ / عبد الباقي) أبو داود في (اللباس / باب ما جاء في لبس الحرير / ٤٠٤٢) الترمذي في (اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب / ١٧٢١).

قال:

كتاب الجنائز

(فصل: ويَلْزَمُ في الميِّتِ أربعةُ أشياءَ: غُسْلُهُ، وتكْفِينُه، والصلاةُ عليه، ودَفْنُهُ).

لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع، ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضًا غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية؛ لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة؛ لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت؟ وجهان، الأصح عند الرافعيّ في «المحرر» لا يجب؛ لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية، ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، وعلل بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في «المنهاج» وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثًا ثلاثًا، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل؛ لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب، والله أعلم.

وأما الكفن، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير[1]،

---

(١) هو مصعب بن عبد الله بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الرارين بن قصي بن كلاب العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام قال أبو عمر. أسلم قديمًا والنبي في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفًا من أمه وقومه، وهاجر الهجرة الأولى، وشهد بدرًا ثم شهد أحدًا واستشهد وهو =

وهي في «الصحيحين»[١] ، وحكم الصلاة يأتي. وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالبًا، والله أعلم. قال:

(واثنانِ لا يُغسَّلان ولا يُصَلَّى عليهما: الشهيدُ في معركَةِ الكفار، والسَّقْطُ الذي لم يستهِلَّ ويصلى عليه إن اختلج).

اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلمًا، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطونًا أو مطعونًا أو مات عشقًا أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب.

قاله ابن الرفعة ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى. ومعنى الشهادة لهم أنهم ﴿ **أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقونَ**﴾[آل عمران/ ١٦٩] وأما من مات في قتال الكفار مدبرًا غير متحرف لقتال أو متحيزًا إلى الفئة، أو كان يقاتل رياءً وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردّى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي، والحر والعبد، والرجل والمرأة، كما رواه البخاري عن جابر -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ «**لم يُغَسِّل قَتْلَى أحُدٍ ولم يُصَلِّ عليهم**»[٢] . وأما من مات حال معركة الكفار، لا

=يحمل اللواء.

(١) يشير بذلك إلى حديث « **من عشق فعف ثم مات، مات شهيدًا** »» وهو حديث موضوع، وانظر «الضعيفة» (٤٠٩)

(٢) أخرح البخاري في (الجنائز / باب من لم ير غسل الشهداء / ٢٣٤٦/ فتح) وأخرجه أبو داود في (الجنائز / باب في الشهيد يغسل / ٣١٣٤) ، الترمذي في (الجنائز / باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد / ١٠٣٦).

بسبب القتال ، بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال، فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد، وإن قصر الزمان، وإن بقي أيامًا فليس بشهيد بلا خلاف.

واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة[1] قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال: «**رأيتُ الملائكةَ تُغسلُه**»[2] فلو كان واجبًا لم يسقط إلا بفعلنا، والله أعلم.

وأما السقط فله حالتان: الأولى: أن يستهل ، أي يرفع صوتَه بالبكاء، أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف؛ لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث : « **إذا استهلَّ الصَّبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه** »[3] رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين . لكن قال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف .

نُعم قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا ، وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر إن عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضًا، إن لم يبلغ حدًا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدًا لم يصل عليه بلا خلاف في «الروضة» ، ولا يغسل على المذهب؛ لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه، وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان، الأظهر: أنه أيضًا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب،

---

(١) هو : حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أُمية بن ضبعية بن عوف مالك بن حارثة الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة استشهد بأحد.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وصححه على شرط مسلم

(٣) أخرجه أبو داود في (الفرائض/ باب في المولود يستهل ثم يموت / ٢٩٢٠) ابن ماجه في (الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الطفل / ١٥٠٨) ، الحاكم (٤/٣٤٩) .

وقال الألباني صحيح « الإرواء » رقم (١٧٠٤)

وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب. واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي وحكم التكفين حكم الغسل، والله أعلم. قال:

(ويُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتراً ويكونُ في أوَّلِ غُسلِهِ سِدْرٌ، وفي آخِرِهِ شَيءٌ يَسيرٌ من الكافور).

قد مرّ ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة: منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثًا لما روى البخاري عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: « **اغسلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدْر واجْعلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئًا من كافور، وابدأنَ بميامنها ومواضع الوُضُوءِ منها**» قالت: فضفَّرْنا شعرَها ثلاثةَ أثلاث قَرْنَيْهَا وناصيتها » وفي رواية البخاري: «وألقيناها خلفها »[1] ويستحب تسريح لحيته ورأسه، إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق؛ لئلا ينتتف، فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكرامًا لأجل الآية كذا جزم به الرافعي والنووي، والقاضي حسين أنه لايرده، وعنه أنه يرده إليه

واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه، فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثًا ويجعل في كل غسلة كافوراً وفي غسلته الأخيرة آكد، وليكن الكافور قليلاً؛ لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ (شيء يسير من كافور) والله أعلم. قال:

(ويُكَفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ).

---

(١) أخرجه البخاري في (ـ الجنائز / باب يُلقي شعر المرأة خلفها / ١٢٦٣/ فتح) مسلم في (الجنائز / باب في غسل الميت / ٩٣٩/ عبد الباقي) أبو داود في (الجنائز / باب كيف غسل الميت (٣١٤٢/٣١٤٧)) وغيرهم .

تقدم أقل الكفن، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب[١]، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة ،بل إزار ولفافتان ، فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه. والثالث : يستر جميع بدنه، وأما المرأة ففي خمسة أثواب[٢]. إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة، والله أعلم.

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت، فإن كان مكثرًا فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطًا فمن وسطها ، وإن كان مقلاً فمن أخشن الثياب، وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى؛ لأن الجديد أليق بالحي[٣]، ويكون صفيقًا غير رقيق؛ لأن المقصود بقاؤه دون الزينة، والله أعلم . قال:

(ويُكَبِّرُ عليه أربعَ تكبيرات: يقرأ الفاتحةَ بعد الأولى ويُصَلِّي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويُسَلِّم بعد الرابعة).

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور: أن يكون ميتًا مسلمًا غير شهيد كا مر .

---

(١) وذلك لحديث عائشة أن رسول الله كُفن في ثلاثة يمانية بيض مسحولية من كُرسُف ليس فيهن قميص ولا عمامة» .أخرجه البخاري في (الجنائز باب الثياب البيض المكفن/ ١٢٦٤) / فتح) مسلم في(الجنائز/ باب في كفن الميت / ٩٤١/ عبد الباقي).أبو داود في (الجنائز / باب في الكفن / ٣١٥١) .

(٢) وذلك إشارة لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت. كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ،قالت ورسول الله ﷺ جالس عند باب معه كفنها تيا ولفاها ثوبًا ثوبًا ».

الحديث أخرجه أبو داود في (الجنائز / باب في كفن المرأة / ٣١٥٧) أحمد (٦/ ٣٨٠).

وقال الشيخ الألباني حفظه الله – ضعيف . «ضعيف أبي داود» . قلت: ولكنه يستحب للأصول العامة في التغليظ في ستر المرأة.

(٣) وذلك لما جاء عن أبي بكر –رضي الله عنه – عند البخاري في (الجنائز / باب موت يوم الاثنين/ ١٣٨٧/ فتح) موقوفًا

إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان :

الأول: النية ويشترط التعرض لذكر الفريضة على الصحيح ثم إن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ، ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى :نعم لو عين الميت وأخطأ لم يصح، وتجب نية الاقتداء .

الركن الثاني: القيام عند القدرة .

الركن الثالث: التكبيرات وهي أربع فلو كبر خمسًا لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر [١] .

الركن الرابع: السلام.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال: « **السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة**»[٢] والمختافتة السر ذكر قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان : إنها تجب بعد التكبيرة الأولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعًا للرافعي في الشرح : إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال : تجزئ بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم .

الركن السادس: الصلاة على النبيﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح[٣]، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف .

---

(١) أخرجه مسلم في (الجنائز / باب في التكبير على الحنازة ٩٥٧/ عبد الباقي) أبو داود في (الجنائز / باب التكبير على الجنازة / ٣١٩٧) ، الترمذي في (الجنائز / باب ما جاء في التكبير على الجنازة / ١٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في(الحنائز/ باب قراءة فاتحة الكتاب / ١٣٣٥/ فتح) ، الترمدي في (الجنائز/ باب ما جاء في القراءة على الجنارة بفاتحة الكتاب /١٠٢٧)، أخرجه النسائي في (الجنائز / باب عدد التكبير على الجنازة / ٤/ ٧٥/ سيوطي).

(٣) انظر الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ « صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية ، كتاب «جلاء الأفهام» لابن القيم وهو بتخريجنا .

الركن السابع: الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما راره مسلم عن عوف بن مالك[١] رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول . **«اللهم اغفرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعافه واعفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ واغسلهُ بماء الثَّلج والْبَرَدَ وَنَقِّهِ من الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الدنَس وأبْدلْهُ داراً خَيْراً منْ دَاره وأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْله وزَوْجًا خَيْراً منْ زَوْجه وقه فتْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ النَّار»** قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت[٢] .

ويقول في الطفل: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْه وَسَلَفًا وَذُخْراً وَعظَةً وَاعْتبَاراً وَشَفيعًا وَثَقِّلْ به مَوَا زينَهُمَا وَأَفْرِغ الصَّبْر الْجَميلَ عَلَي قُلُوبهما»** [٣] وهو مناسب لائق بالحال، يسن معه **«ولاَ تَفْتنْهُمَا بَعْدَهُ ولاَ تحرِمْهُمَا أَجْرَهُ»** [٤] قال النووي · ويقول بعد الرابعة «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفنا بعده» نص عليه الشافعي ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ، ويسن أن يزيد: « **واغفر لنا وله** » والله أعلم .

(فرع) المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة ، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة وكبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ وإن كبر الإمام المسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فإذا سلم الإمام

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غيرذلك صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين .

(٢) أخرجه مسلم في(الجنائز / باب الدعاء للميت في الصلاة / ٩٦٣/ عبد الباقي)، الترمذي في (الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت) النسائي في (الجنائز / باب الدعاء / ٤/ ٧٣/ سيوطي)

(٣) انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٨١)

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ص ١٩٨/ عبد الباقي).

تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ، يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله .

ويصلي على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي [١] وهو بالمدينة[٢] رواه الشيخان .

ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح . قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت لاته لأن عليه الصلاة والسلام « **صلى على قبر بعدها دفن** » رواه الشيخان[٣] زاد الدارقطني «**بعد شهر**»[٤] والله أعلم . قال:

(وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ) .

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ،ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**اتَّخِذُوا لِي لَحْدًا وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ** »[٥] وفي

---

(١) النجاشي : هو لقب لكل ملك من ملوك الحبشة ، واسمه أصحمة بن أبجر ،أسلم ولم يهاجر.

(٢) أخرجه البخاري في (الجائز / باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام /١٣١٧/ فتح) مسلم في في (الجنائز / باب في التكبير على الجنازة / ٩٥١/ عبد الباقي).

(٣) أخرجه البخاري في (الجنائز / باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن / ١٣٣٧/ فتح) مسلم في / الجنائز / ماب الصلاة على القبر /٩٥٦/ عبد الباقي). ، أبو داود في (الجنائز / باب الصلاة علي القبر / ٣٢٠٣)

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨) .

قال الحافظ في « الفتح» « رواه الدارقطني من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال « بعد شهر وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه».

(٥) أخرجه مسلم في (الجنائز / باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٩٦٦/ عبد الباقي). السائي في (الجنائز / باب اللحد والشق / ٤/ ٨٠/ سيوطي) ، ابن ماجه في (الجنائز / باب ما جاء في استحباب اللحد / ١٥٥٦)

الترمذي وأبي داود : «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[١] ولكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق ،وقال المتولي : يحلد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل مما يلي القبلة حفرة تسع الميت . والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرًا أو مستلقيًا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة مالم يتغير ، ويستحب أن يوضع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك[٢] ،والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يوم ويبسط يديه مرفوعتين ،وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي . وقيل أربعة ونصف ، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور ، وقال في الدقائق : الأولى غلط ،وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم .

روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك[٣] والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك[٤] رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد .فإن قلت روى البخاري عن سفيان [٥] التمار أنه رأي قبر رسول الله ﷺ مسنمًا [٦]. فالجواب كما قاله البيهقي[٧] أنه كان أولاً مسطحًا فلما سقط الجدار في زمن الوليد [٨] وقيل في زمن ابن

---

(١) أخرجه أبوداود في (الجنائز / باب في اللحد / ٣٢٠٨)، الترمذي في (الجنائز/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا» / ١٠٤٥) ، النسائي في (الجنائر / باب اللحد والشق / ٤/ ٨٠/ سيوطي) .ابن ماحه في (الجنائز / باب ما جاء في استحباب اللحد/ ١٥٥٤) ، وصححه الشيخ الألباني – صحيح سنن النسائي

(٢) أنظر التلخيص «الحبير»

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٤١٠/ كبرى).

(٤) أخرجه أبوداود في (الجنائز / باب في تسوية القبر / ٣٢٢٠) الحاكم / ١/ ٣٧٠) ،وقال الحاكم صحيح الإسناد ،ووافقه الذهبي.

(٥) هو: سفيان بن دينار التمار ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة.

(٦) أخرى البخاري في (الجنائز / باب ما جاء في قبر النبي ﷺ / ١٣٩٠/ فتح)

(٧) رواه البيهقي (٤/ ٤/ كبرى).

(٨) هو: الخليفة ، أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، والدمشقي ، =

عبد العزيز [1] جعل مسنمًا والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه إما قبة أو محوطًا ونحوه نظره إن كان في مقربه مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام .قال النووي: هذا بلا خلاف ، وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء[2] وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ ،وفي صحيح مسلم « **لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصلُّوا عَلَيْهَا** »[3] وفي الترمذي النهي عن وطئها [4] وقال : إنه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وإن كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم . قال:

(وَلاَ بَأسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقِّ جَيْبٍ وَلاَ ضَرْبِ خَدٍّ) .

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «**دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَدُهُ يَجُودُ بنفسه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**

=بويع بعهد من أبيه وكان متزمًا ، وكان قليل العلم ، نهمته في البناء أنشأ مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه ، ورزق في دولته سعادة فمتح بوابة الأندلس ، وبلاد الترك.

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزهد العابد السيد أمير المؤمنين حقًا أبو حفص ، القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١/ كبرى) وقال ذكره أبو داود في مراسيله.

(٣) أخرجه مسلم في (الجنائز / باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه / ٩٧٢/ عبد الباقي).أبو داود في (الجنائز / باب في في كراهية القعود على القبر / ٣٢٢٩) .الترمذي في (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها/ ١٠٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في (الجنائز / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه / ٩٧٠/ عبد الباقي)، الترمذي في(الجنائز / باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتاب عليها / ١٠٥٢).النسائي في (الجنائز/ باب الزيادة على القبر/ ٤/ ٨٦/ سيوطي).

تَذْرِفَانِ»[١] يعني تسيلان رواه الشيخان ،وأما بعده فلما رواه أنس أيضًا قال :شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ : « فَرَأَيتُ عَينَيْهِ تَذْرِفَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِهَا »[٢] رواه الشيخان أيضًا ،وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ »[٣] واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ :« إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ »[٤] إسناده صحيح ، ومعنى وجبت خرجت ، والبكا بالقصر الدمع ،وبالمد رفع الصوت ،وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ :«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ »[٥] رواه مسلم ،والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة :واسنداه واقوة ظهراه واعزاه واظرايف الشمائل ، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ : وَاجَبَلاَهُ وَاسَنَدَاهُ ونَحو ذَلِكَ إِلاَّ وَكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِه أَهَكَذَا كُنْتَ »[٦] رواه الترمذي وقال : إنه حسن .

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز / باب قول النبي ﷺ « إنا بك لمحرنون» /١٣٠٣/ فتح). أبو داود في (الجنائز/ باب في البكاء على الميت/ ٣١٢٦) ، ابن ماجة في(الجنائز / باب ما جاء في البكاء على الميت/ ١٥٨٩) عن أسماء بنت يزيد .

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز / باب قول النبي ﷺ « إنا بك لمحزونون / ١٣٠٣/ فتح) بنحوه في قصة موت إبراهيم .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيادة قبر أمه / ٩٧٦/ عبد الباقي أبو داود في (الجنائز/ باب في زيادة القبور / ٣٢٣٤).النسائي في الجنائز/ زيارة قبر المشرك / ٤/ ٩٠/ سيوطي) أحمد / ٢/ ٤٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في (الجنائز / باب في فضل من مات في الطاعون / ٣١١١) ،النسائي في (الجنائز/ باب النهي عن البكاء على الميت / ٤/ ١٣/ سيوطي) ،مالك (١/ ٢٠٢/ عبد الباقي). وقال الشيخ الألباني : « صحيح» صحيح النسائي .

(٥) أخرجه مسلم في (الجنائز / باب التشديد في النياحة/ ٩٣٤/ عبد الباقي).

(٦) أخرجه الترمذي في (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت / ١٠٠٣) ابن ماجة في (الجنائز / باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه / ١٥٩٤).وقال البوصيري في« الزوائد» حسن، ووافقه الألباني.

واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو فهذا كله حرام وأمر جاهلي ، قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُود وَشقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بدَعْوَى الْجَاهليَّة » [1] رواه الشيخان وفي الصحيحين «بَرِئَ رَسُولُ الله ﷺ من الصَّالقَة وَالحَالقَة والشَّاقَّة» [2] والصلق رفع الصوت عند المصيبة ، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم ، وقد جاء في الحديث الصحيح: « إِنَّ الْميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاء أَهْله عَلَيْه » [3] فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول : إذ مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك ، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول اللهﷺ بتركه وإماتته ، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم . قال:

(وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلاثَة أَيَّام منْ دَفْنه) .

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه ، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته ، وهي سنة لما

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب ليس ما من شق الجيوب / ١٢٩٤/ فتح) ، ومسلم في (الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية/ ١٠٣) الترمذي في (الجنائز / باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود /٩٩٩) ، النسائي في (الجنائز / باب دعوى الجاهلية/ ٤/ ٢٠/ سيوطي) ابن ماجه في (ـ الجنائز / باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب / ١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز/باب ما ينهى عن الحق عن المصيبة/١٢٩٦/ فتح) . مسلم في(الإيماں / باب تحريم صرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية /٣٦٧/ عبد الباقي). أبو داود في (الجنائز / باب في النوح).

(٣) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب ما يُكره من النياحة على الميت / ١٢٩٢ / فتح) مسلم في (الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله / ٩٢٧/ عبد الباقي). النسائي في (الجنائز / باب النهي عن البكاء على الميت / ١٧/ سيوطي)

رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: « **أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله مَا أَخَذَ وله مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» [1] وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي ،فقد ذاق حلاوة الإيمان ، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته ، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته ،وهذا إنما من فراغ النفس عن الله تعالى ، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلى من بقائهم .علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه .

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم نعم لا يعزي الشابة إلا محارمها ، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن ،وتكون في ثلاة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثًا ففي الصحيحين: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجق أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** »[2] وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب .

نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ، ويستثنى ما إذا كان المعزي أو المعزى غائبًا فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب قول النبي ﷺ « يعدب ببعض البكاء أهله عليه إدا كان النوح من سنته» /١٢٨٤/ فتح) ، مسلم في (الجنائز/ باب البكاء على الميت / ٩٢٣/ عبد الباقي). النسائي في (الجنائز / باب الأمر بالاحتساب والصبر عد نزول المصيبة /٤/ ٢١، ٢٢/ سيوطي).

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز / باب إحداد المرأة على عير زوجها / ١٢٨٠/ فتح).مسلم في (الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير دلك إلا ثلاثة أيام / ١٤٨٦/ عبد الباقي).أبو داود في (الطلاق / باب إحداد المتوفى عنها روجها / ٢٢٩٩).

ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور ؟ قال: الإسنائي : كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاثة عند قدوم الغائب وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة : لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم .

كتاب الزكاة

(باب ما تجب فيه الزكاة وشرائط وجوبها فيه)

(تجبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْمواشِي وَالأثْمَانِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ) .

الزكاة : في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وزكا فلان أي كثر بره وخيره ، وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ. قال الله تعالى : **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولئِكَ هَمْ الْمضعفُونَ﴾** [الروم/ ٣٩] ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : **﴿وءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾**[البقرة/ ٤٣] ومن السنة حديث «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ** »[(١)] ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام. فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرًا ، ثم الزكاة نوعان :

أحدهما: يتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالي في محلها.

والثاني: يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصله في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم . قال:

(فَأَمَّا الْمواشِي فَتجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلاثَة أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الإبلُ وَ البَقَرُ وَالْغَنَمُ).

دليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها كثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها ، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص . قال:

---

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان / باب دعاؤكم أيمانكم / ٨/ فتح). مسلم في (الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام / ١٦/ عبد الباقي). الترمذي في (الإيمان / باب ما جاء بني الإسلام على خمس / ٢٦٠٩).

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالمِلْكُ التَّامُّ والنِّصَابُ وَالحَوْلُ وَالسَّوْمُ).

متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك .واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر فالكافر إن كان أصليًا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين[1] ،ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت الصلاة ،وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف : الصحيح أنه يبني على أقوال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا .

واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح ،والمدبر وأم الولد كالقن ،وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضًا لأنه ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أولى ، فإن عتق وفي يده مال ابتداء الحول فإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه.

واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة . ويظهر ذلك بذكر صور فإذا وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة ؟ فيه خلاف . القديم لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب ، والجديد الأظهر أنها تجب لأنه ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة ،ومن الصور الدين الثابت على الغير ، وله أحوال :

أحدها: أن لا يكون لازمًا كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك .

الحالة الثانية: أن يكون لازمًا ،وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه

---

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة / باب زكاة الإبل / ١٤٥٢/ فتح) ، أبو داود في (الزكاة / باب في زكاة السائمة / ١٥٦٧)/ النسائي في (الزكاة / باب زكاة الإبل / ٥/ ١٨/سيوطي)

فيهما وكـذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبـضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمـة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما تجب في المال النـامي والماشية في الذمة لاتنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجـارة ففي وجوب الزكاة فيه قـولان: القديم لا زكاة في الدين بحـال لضعف التصرف فـيه فأشبه مـال الكتابة ، والمذهب الصحـيح المشهور وجـوب الزكاة فيـه في الجملة ، وتفصـيله إن كان متـعذر الاستيفاء الإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليـه أومطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر ،وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليئ باذل أو على جاحد عليه بينة ، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب ،ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح .

(فرع) قال في شرح المهذب: لو اشترى مالاً زكويًا فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وحوب الزكاة على المشتـري وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل لا يجب قطعًا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تعرقه وقيل الخلاف في المغصوب .

ومن الصور مال الملتقط في السنة الأولى باق على ملـك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبهـا على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعـرفها فإن عرفها ومضى الحـول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتـملك بعد التعريف نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما على القولين كالسنة الأولى ، والثـاني لا زكاة قطعًا لتسلط الملتقط عليـها في التملك .
ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمع الدين أو لاً ؟ ولوجوب الزكاه فيه أقوال: أظهرها وهو المذهب الذي نص عليـه الشافعي في أكثر كتـبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أو لا ،فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجـر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف ، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غـريم شيئًا فإن عين وسلطه على أخـذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فـالمذهب الذي قطع به الجمهور أن لا زكاة عليـه لضعف ملكه بتسلط

الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب ،وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الايجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم .

وأما النصاب ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي .

وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك نصابًا أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضًا الزكاة لقوله ﷺ« **لاَ زَكَاة فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحول**» [1] رواه أبو داود ولم يضعفه وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وإن خالف فيه بعض الأصحاب، وسمي حولاً لأنه ذهب وأتى غيره .

والشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلأ المباح ، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « **فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائة شَاةٌ**» [2] رواه البخاري ، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة ، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة، ثم إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ، ثم محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وإن قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا ركاة لحصول المؤثر ،وقيل تجب لأنه لم يقصده.

واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلق فاعرفه ،ولو علف سائمة لا متناع الرعي بالثلج ،نحو وقصد الإسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول

---

(١) أحرجه أبو داود في (الزكاة / باب في زكاة السائمة/ ١٥٧٣) ابن ماجه في(الزكاة / باب من استفاد مالاً / ١٧٩٢). مالك في الموطأ (١/ ٢١١/ عبد الباقي)، وقال الألباني صحيح «الإرواء» رقم (٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

المؤنة ، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم . قال :

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَان : الذَّهَبُ وَالْفضَّةُ ،وَشَرَائطُ وُجُوبِ الزَّكَاة فيهمَا خَمْسٌ: الإسْلاَمُ وَالحُرِّيَّةُ وَالملْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالحوْلُ) .

من ملك نصابًا من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ،ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر : بالإجماع ، وفي الصحيحين **«لَيْسَ فمَا دُونَ خَمْس أَوَاق صَدَقَةٌ »**[1] وكانت الأوقية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين وقد جاء مصرحًا به في حديث ، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما يأتي والله أعلم .

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ. قال:

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فتَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ بثَلاَثَة شَرَائطَ أَنْ يَكُونَ ممَّا يَزْرَعُهُ الآدَميُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَ أَنْ يَكُونَ نصَابًا).

تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات في حال الاختيار ، والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة ، وأن يكون مما ينبته الآدميون : أي يزرع جنسه الآدميون، وكذا الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبيا والهريطان وهو الجلبان ،وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاده ﴾ [الأنعام/ ١٤١] ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه

(١) أخرجه البخاري في(الزكاة/ باب زكاة الورق/ ١٤٤٧/ فتح) مسلم في (الزكاة /٩٧٩/ عبد الباقي) .أبو داود في (الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة/ ١٥٥٨).

فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئين لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقات من الأبزار كالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ، ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب ، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى ، وقول الشيخ (مدخرًا) كذا شرطه العراقيون والله أعلم . قال.

(وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرُ النَّخْلِ وَثَمَرُ الْكَرْمِ ،وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ).

من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالإجماع ،قال بعض الشراح : وفي الحديث « **أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا** »[١] رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى ، ووجه اختصاص التمر والزبيت أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذًا أوتنعمًا أوتأدمًا فليس بضروري فلا تليق به المواساة الواجبة وذلك كالكمثري والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في أصل الروضة : لا تجب في التين بلا خلاف .

قلت :الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه وإن لم يصح ،وهو الذي ادعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين ،وفي كل منهما قادح ، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى ، ولا يمنع ذلك ألا ترى ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في التوتية وإن لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص والله أعلم .ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على

(١) أخرجه أبو داود في (الزكاة/ باب في خرص العنب/ ٣ ١٦) الترمذي في (الزكاة ./ باب ما جاء في الخرص/ ٦٤٤)،النسائي في (الزكاة /باب شراء الصدقة/ ٥/١٠٩/ سيوطي).ابن ماجه في الزكاة /باب خرص النخل والعنب / ١٨١٩). وقال الشيخ الألباني: ضعيف «ضعيف سنن أبي داود».

الجديد الصحيح ،ونحو ذلك والله أعلم .قال :

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ) .

العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى : ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[البقرة/ ٢٦٧] قال مجاهد : نزلت في التجارة ،وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال:« **فِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا**»[1] رواه الحاكم وقال : إنه علي شرط الشخين ، والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين ،وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم .

واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العوض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة ، فلو كان في مكله عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أوهبة أو شراء ، وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة ، وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها ،وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بذلك ، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضًا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذه عيبًا فرده وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة ،وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدًا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠١) وجاء في التعليق على الدارقطني · قوله: وفي البز صدقته قالها بالراي ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والراي ، قال .ومن الناس من صحفة بضم الباء وبالراي المهملة وهو غلط ،انتهى ، وهو ضرب من ثياب اليمن» . وأخرجه الحاكم (١/٣٨٨) بلفظ « وفي البر صدقته» بضم الباء ، وبالراء المهملة

الثوب المردود مال تجارة .

بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عند ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة ،والرد والاسترداد ليسا من التجارة ، ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة، فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كان عرضًا للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة، بقصد التجارة فهو مال تجارة، فإن لم يكن معاوضة ، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة، وإن قصد التجارة، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ وتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به والله أعلم. قال:

(باب أنصبة ما يجب فيه الزكاة)

(وَأَوَّلُ نصَابِ الإِبْلِ خَمْس، وفيهَا شاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَان، وَفي خَمْس عَشْرَةَ ثلاثُ شيَاه، وفي عشرينَ أربعُ شيَاه، وفي خمس وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ منَ الإبل،وفي ست وثلاثينَ بنتُ لَبُون، وفي ست وأربعينَ حقَّةٌ، وفي إحْدَى وَستينَ جذَعَةٌ، وَفي ستٍّ وسَبْعينَ بنتا لَبُون، وفي إحدَى وتسعينَ حقَّتَان، وفي مَائة وإحْدَى وعشْرينَ ثلاثُ بنَات لَبُون، ثمَّ في كُلِّ أَربعينَ بِنْتُ لَبُون، وَفي كُلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ) .

الدليل على أن أوّل نصاب الإبل خمس، قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبلِ صَدَقَةٌ**»[1] رواه الشيخان، ثم إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لهما بالشاة. وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة، فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الذي بعثه إلى البحرين. وفي أوله : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، هذه فريضةُ الصدَقَةِ التي فرضَهَا رسولُ الله ﷺ على المسلمين، فمَنْ سألها من المُسلمينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، ومَنْ سألَ فَوْقَهَا فلا يُعْطَ»[1] إلى آخره، رواه البخاري.

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير.

ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض، وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة، وأما بنت اللبون فلها سنتان،وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيًا ويصير لها لبن ، وأما الحقة فلها ثلاث سنين ،سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ،وقيل أنها استحقت أن يطرقها الفحل ،وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة ،وكذا جميع الأسنان السابقة ،وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه .وقال الأصمعي · لأن أسنانها بعد دلك لا تسقط ، وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم .قال:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ وَفيهَا تَبِيعٌ ،وفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ).

وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين ،فهو أول نصاب البقر ،لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا

(١) تقدم تخريجه

ومن كل أربعين مسنة [١] رواه الترمذي . وقال : إنه حسن ،وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، وقال الروياني: هذا مجمع عليه ،والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى ، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها ،ولو أخرج تبيعًا فقد زاد خيرًا ، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، وهكذا أبدًا ،ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح ،وسميت مسنة لتكامل أسنانها ،وقال الأزهري : لطلوع سنها ،والله أعلم. قال:

(وَأَوَّلُ نصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ،وَفيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ منَ الضَّأن ، أَوْ ثَنيَّةٌ منَ المعز ، وَفي مَائَة وإحْدَى وَعشْرينَ شَاتَان ،وَفي مَائتَيْنِ وَوَاحدَة ثَلاَثُ شياه ،ثُمَّ في كُلِّ مَائَة شَاةٌ).

لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه :«وَفي صَدَقَة الْغَنَم في سَائمتها إذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إلى عشْرينَ وَمَائة شَاةٌ. فَإذَا زَادَتْ عَلَى عشْرينَ وَمَائة شَاة ففيهَا شَاتَان، فَإذَا زَادَتْ عَلَى مَائتَيْنِ إلى ثَلثمائَة فَفيهَا ثلاث شياه ،فَإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلثمائَةُ فَفي كُلِّ مَائَة شَاةٌ »[٢] اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة ، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي : «لاَ تَأْخُذ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبيَّ وَلاَ فَحلَ الْغَنَمِ وَخُذ الْجَذَعَةَ وَالثَّنيَّةَ »[٣] رواه مالك ، وقول الشيخ (ثم في كل مائة شاة) يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة ، واعلم أنه لو اتحد

(١) أخرجه أبو داود في (الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٦) الترمذي في (الزكاة / باب ما جاء في زكاة البقر/ ٦٢٣) ابن ماجه في (الزكاة / باب صدقة البقر/ ١٨٠٣) ، مالك (١/ ٢٢٠، ٢٢١/ عبد الباقي) وقال الألباني : صحيح «الإرواء» ٧٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة / باب زكاة الإبل / ١٤٥٢/ فتح) ، أبوداود وفي(الزكاة في زكاة السائمة / ١٥٦٧) النسائي في (الزكاة / باب زكاة الإبل / ٥/١٨/سيوطي).

(٣) أخرجه ملك في الموطأ (١/ ص٢٢٤/ عبد الباقي).

وقال مالك : الربَّى التي قد وضعت ، فهي تربي ولدها والأكولة هي شاة اللحك التي تسمن لتؤكل.

نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال مثاله كانت الإبل كلها عرابًا وهي إبل العرب ،أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس ،أو كلها عرابًا وهو النوع الغالب ،أو كانت غنمه كلها ضأنًا ،أو جميعها معزًا فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين ،لو أخذ عن ضأن معزًا أو عكسه فهل يجوز؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس ،فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطًا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين . مثاله : كانت ثلاثون عنزًا وعشر نعجات أخذ عنزًا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ،فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزي بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أو أخرج عنزًا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ،ولو كانت ماشيته صحاحًا ومراضًا لم تجز المريضة ، وكذا المعيبة لقوله تعالى: **﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾** [البقرة/ ٢٦٧]وفي الحديث. « **وَلاَ تُؤْخَذ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَار** »[(١)] رواه البخاري ، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، والعوار العيب ،رواه الترمذي بلفظ العيب، وقال : إنه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال .

مثاله : له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ،قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ،ودلك دينار ونصف ،ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس ،ولو كانت ماشيته كلها مريضة أو كلها معيبة ، أخذت الزكاة منها لأنها ماله ،قال الله تعالى : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** [التوبة/١٠٣] ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء،ثم إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به ،وكذا لو تمحضت كلها ذكورًا أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض ،وقيل لا يجزي الذكر ،لأن التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة

---

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة / باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولادات عوار ولا تيسٌ إلا ماء شاء المصدق / ١٤٥٥/ فتح). أبو داود في (الزكاة / باب في زكاة السائمة / ١٥٦٧) ، النسائي في (الزكاة/ باب زكاة الإبل / ٥/ ٢١/ سيوطي)

أي في الصغار في الجديد كا تؤخذ المريضة في المراض ، وفي البخاري في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة : «وَالله لَوْ مَنَعُونِي عنَاقًا كَانُوا يؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلتَهُمْ عَلَيْهِ »[1] .

والعناق هي الصغيـرة من الغنم ما لم تجذع ، وصورة كون المأخـوذ من الصغار بأن تموت الأمهـات في أثناء الحول ،أو بأن يملك أربـعين من صغار البـقر أو المعـز فإن واجبـها مالـه سنتان ،ولا تؤخذ الأكـولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حـديثة العـهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال ،ولا حامل لنـهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ،ونقل ابن الرفعـة عن الأصحـاب أن التي طرقها الفـحل كالحـامل ، لأن الغالب في البـهائم العلوق من مرة بخـلاف الآدميات ،فلو كـانت ماشيتـه كلها كرائم طالبناه بواحـدة منها بخـلاف ما لو كانت كلهـا حوامل لا نطالبه بحامـل ،لأن الأربعين فيها شـاة والحامل شاتان ،كذا نقله الإمـام عن صاحب التقريب واستـحسنه ،نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فـإنها تؤخذ منه،وكذا الربي ،وسمـيت بذلك لأنها تربي ولدها ،وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عـشر يومًا من ولادتها .قاله الأزهري .وقال الجوهري : إلى تمام شهرين والله أعلم .قال

(فصل: وَالخَلِيطَان يُزَكّيَان زَكَـاة الْوَاحد بشَـرائطَ سَبْعَـة :إذَا كَانَ الْمـرَاحُ وَاحدًا وَالْمَسْرَحُ وَاحدًا ،وَالرَّاعي وَاحدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحدَا ،والْمَشْرِبُ وَاحَدًا ،وَالْحَالبُ وَاحدًا، وَمَوْضِعُ الحَلَبِ وَاحدًا) .

اعلم أن الخلطة على نوعين : أحدهمـا خلطة اشتراك ،وتسمى خلـطة الشيوع ، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين ،أو الرجال عن نصيب غيره .

والثاني . خلطة والجوار بأن يكون مال كل واحد مـعينًا مميزًا عن مال غيره ولكن يجـاوره بمجاورة المال الواحـد على ما ذكـره الشيخ ،ولكل واحـد من الخليطين أثر في الزكاة فيجـعل مال الشخصين ، أو الأشخاص بمنزلة الشـخص الواحد ، ثم الخلطة قد

(١) أخرجـه البخـاري في (الزكاة / باب وجـوب الزكاة / ١٣٩٩ و١٤٠٠/ فـتح) ، أبو داود في (الزكاة / ١٥٥٦) ،النسائي في (الزكاة/ باب مانع الزكاة ٥/ ١٤/ سيوطي)

توجب الزكاة وإن كـان عند الانفراد لا تجب كـما لو كان لواحـد عشرون شـاة ولآخر عشرون شاة فخلطًا وجبـت شاة ،لو انفرد كل واحد لم يجب شيء ،وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعـين شاة بأربعين شاة يجب عليهمـا شاة ولو انفردًا وجب على كل واحد شاة ،وقـد تكثر الخلطة الزكاة كمـا لوخلطا مائة شاة لمثلها فـإنها توجب على كل واحد شـاة ونصف شاة ،ولو انـفرد كل واحد وجـب عليه شاة ، إذا عـرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قولهﷺ: « **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ،مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ** »[1] رواه البخـاري ، ثم خلطة الجـوار لا بد فيهـا من شروط: أحـدهما الاتحاد في المراح بضم المـيم وهو مأوى الماشية ليلاً .

الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعي ،ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بد منه أيضًا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة ، وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى قـاله النووي في شرح المهذب . الثالث الاتحاد فـي الراعي وفيـه خلاف ، والأصح أنه يشـترط،ومـعنى الاتحاد أن لا يخـتص أحدهم براع ،ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف . الرابع الاتحاد في الفحل ،وفيه خلاف أيضًـا ،والمذهب الذي قطع به الجـمهـور أنه يشـترط وفي الحـديث :«**وَالْخَلِيطَانِ مَهْمَا اجْتَمَعَا فِي الْفَحْلِ وَالْحَوْضِ وَالرَّاعِي**» [2]رواه الدارقطني نعم إسناده ضعيف .

والمراد بالفحل الجنس ،والشرط أن تكون مرسلة بين المـاشية ، ولا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركـة ، أو لأحدهما ، أو مستعارة ، والخامس الاتحاد في المشـرب ، ويقال له المشـرب أيضًـا بأن تشرب الماشـيـة من نهر أو عين ،أو بئـر ، أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره ،وقال في التتمة: ويـشترط الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فـيه للسقي ،والموضع الذي تتنحي

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة / باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية / ١٤٥١/ فتح).أبو داود في (الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٦٧/ ١٥٦٨)، الترمذي في (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم / ٦٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٧٣٠).

إليه إذا شربت ليشرب غيرها . السادس الاتحاد في الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه ، ولاخلط اللبن ، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة . السابع الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب ، وحكي إسكانها ، وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصابًا ، فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلاخلطة فلا زكاة أصلا ، ويشترط أيضًا أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فلو كان أحدهما دميًا أومكاتبًا فلا زكاة ولا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابًا زكاة ذكاته الانفراد وإلا فلا شيء عليه ، ويشترط أيضًا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيرًا ، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفرًا ، نعم لو اطلعا عليه فأقره على ذلك ارتفعت الخلطة . واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف ، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان : أصحهما نعم لأن الاتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضًا في هذه الأنواع وأيضًا فعموم قولهﷺ: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[1] الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأذكار ، وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر ، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي . قال البندنيجي والجمال قاله النووي في شرح المهذب ، وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم . قال :

(فصل : وَأَوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيه رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَال وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِه وَنِصَابُ الْوَرِقِ مَائتَا دِرْهَم ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِه) .

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى :

---

(٦٤٤) سبق تخريجه قريبًا .

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة/ ٣٤]، والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته ، وفي صحيح مسلم : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُه كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ»[1] الحديث ،وحقها زكاتها ،أما نصابها فكما ذكره الشيخ ، وفي الحديث : « في الرقة ربع العشر» [2] .

والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم ،وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائتا درهم، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ولأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقط ينحط سعره وقد يلغو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين ،ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر ، والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية وفي الإسلام ،وأما الدرهم فهو ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل دهن،وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أوزاد على التام لجودة نوعه .

ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها ، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة ،ويشترط أن يملك النصاب حولاً كاملاً ،وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ،وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص ،لو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب،ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ،لو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر. وقوله: (وفيما زاد فبحسابه)ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي

---

(١) أخرجه مسلم في (الزكاة / باب إثم مانع الزكاة / ٩٨٧/ عبد الباقي). أبو داود في (الزكاة/ باب في حقوق المال / ١٦٥٨).

(٢) سبق تخريجه .

حيث كانت الأوقاص[1] عفوًا والفرق ضرر المشاركة في المواشي ،وهنا لا مشاركة والله أعلم . قال:

(وَلاَ تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المبَاحِ زَكَاةٌ) .

هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان : أحدهما تجب فيه الزكاة :«لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا سِلْسِلَتَان غَلِيظَتَان مِنْ ذَهَبٍ فقَالَ لَهَا ﷺ :أتَقْضِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ ،فقالَ لَهَا : أَيَسُرُّكِ أَنْ يسَوِّرَكِ الله بهمَا يوم القيامة سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، فَخَلَعَتْهُمَا وأَلْقَتْهُمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لله ولِرَسُولِهِ »[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح .

والقول الثاني هو الأظهر وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معد لا ستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر . رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح[3] إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها الزكاة .

وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرمًا على النساء ، قاله القاضي أبو الطيب ،وكذا نقله البيهقي وغيره .وأجيب أيضًا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقًا بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة ،وفي هذا الحديث فائدة ، وهو قول أصحابنا الأصوليين : إن وقائع الأعيان لا تعم ،ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف كالخلخال ، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار ، أو اختلفت قيمته

---

(١) **الأوقاص** : القدر الزائد على الأنصبه في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفى عما بينهما

(٢) أخرجه أبو داود في الركاة / باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣) الترمذي في (الزكاة/ باب ما جاء في ركاة الحلي (/٦٣٧) ، السائي (الزكاة/ باب ركاة الحلي / ٣٨/٥/ سيوطي).

(٣) أخرجه مالك (١/ ص٢١٤/ عبد الباقي).

ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائه اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعًا: ثم يشتريه منهم إن أراد. وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم .

وقوله(في الحلي المباح) احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع ، قاله النووي ، فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني ،أو كان محرمًا بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يمكله كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه ،أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه آن تلبسه ،أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء ، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها ، فكل ذلك حرام ، وتجب فيه الزكاة ، ولو اتخذ حليًا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه ، وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره ، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل .

واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه ، فلو اتخذه قاصدًا استعمالاً محرمًا ، ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه ،فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول ، وكذا لوقصد الكنز ابتداء الحول ، وكذا نظائره ، وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال : أحدها أن ينكسر بحيث لايمنع الاستعمال فلا تأثير لا نكساره . الثانية أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ ، فهذا تجب الزكاة فيه ،وأول حوله من الانكسار .الحالة الثالثة أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلا صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ،فإن قصد جعله تبرًا ، أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة علي الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئًا فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم.

(فرع) يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز ،وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف، والصحيح الجواز ،وقيل لا للإسراف ،وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه،فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا ؟ وقد يقال بأن

السرف أمر نسبي ، وفي جواز التحلي بالدراهم والـدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان : أصحهما في أصل الروضة التحريم .وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه : صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصح الجواز . قـال الإسنائي: وما في الروضـة سـهو، وحكاية الخـلاف ممنوع ،بل يجـوز لبس ذلك للنساء قطعًا بلا كراهة وصرح به في البحر، والله أعلم قال:

(فصل: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَار خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُهَا أَلْفٌ وَسِتْمَائَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ) .

في الصحيحين: **«لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** وفي رواية مسلم :**« لَيسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»** [١] زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل ،والوسق ستون صاعًا[٢]، والاعتبار بمكيـال المدنية .قال الحناطي [٣] : وقدرها بالوزن ألف وستمـائة رطل بالبـغدادي ، لأن الوسق سـتـون صاعًـا ،ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثـلثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد : وذلك ألف ومائتـا مد ، والمد رطل وثلث فيكون الحاصل مـا ذكره الشيخ وهو ألف وستـمائة رطل ، وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائه وستة وأربعون رطلاً وثلثـا رطل ،وهذا تفريع على مـا يقوله الرافـعي : أن رطل بغداد مـائة وثلاثون درهمًا ،وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكـون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطـلاً وستة أسـباع رطل كمـا قاله في المنهاج ،وأمـا في الروضة فقال : إنه بالدمـشقي ثلثمـائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية .

واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن ،وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهـارًا ،وهل ذلك على سبيل التـحديد أو التقـريب ؟ قال النووي في أصل

---

(٦) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٢٨٢/ إحسان).

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن أبـي جعفر الطبري ذكره الشيخ أبو إسـحاق ولم يؤرخ وفاته والحافظ لعل أحد أجداده كان يبيع الحنطة.

الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد، وقيل تقريب، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك وقال: الصحيح أنه تقريب ، والثاني أنه تحديد ،وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل وعلله بأنه مجتهد فيه ،واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمرًا جافًا وفي العنب إذا صار زبيبًا ، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطبًا وعنبًا ،لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به ،أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبًا فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعمًا كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان. المذهب أنها لاتدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقره وتبعه في الروضة ،ولكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله : إنه غريب وقول الشيخ (**وفيما زاد فبحسابه**) يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم.

(فرع) غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس ، أو على القناطر ،أو على الفقراء ، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذي قطع به الجمهور ، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق ،نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ،فإن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة ، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضًا على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم .قال:

(وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ ،وَ إِنْ سُقِيَتْ بِدَوَالِيبَ ، أَوْ غَرَقٍ نِصْفُ الْعُشْرِ).

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهوالماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر ،وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقروبه من الماء ، وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات ،أو بالدواليب ،أو اشتراه ،أو أشقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر ، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأولى وحصول المؤنة في الثاني

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١] رواه البخاري ،وفي مسلم :«فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢] وفي رواية أبي داود: « فِي الْبَعْلِ الْعُشْرُ »[٣] .

وانعقد الإجماع على ما ذكراه قاله البيهقي وغيره ، والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوح وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة عاثوراً ، لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ، ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر ،وبما يجوب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بالتقسيط ،وإن غلب أحدهما فيقسط أيضًا على الأظهر،وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه ، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ،ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال . قاله الماوردي .قال:

(فصل: وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ) .

قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة ،وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار ، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف : الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول ، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ،وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحرج إلى مدوامة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول ،وقيل يعتبر بجميعه ، وقيل بطرفيه،فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابًا قوم به في آخر الحول ، فإن بلغت قيمته نصابًا زكاه

---

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة / باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري/ ١٤٨٣/ فتح). مسلم في (الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر / ٩٨١/ عبد الباقي). أبو داود في الزكاة / باب صدقة الزرع/ ١٥٨٦، ١٥٩٨).

(٢) أنظر ما قبله. (٣) أنظر ما قبله .

وإلا فلا وإن كان رأس المال نقـدًا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضًـا على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشيخ (**بما اشتريت به**) سواء كان ثمن مال التجارة نصابًا أم لا ، أما لو كان رأس المال عـرضًا بأن ملك مال التجارة بعـرض للقنية أو غيره فيـقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ،فإن بلغ به نصابًـا زكاه وإلا فلا ، وإن كان يبلغ بغيره نصابًا ، ولو كـان في البلد نقدان متـساويان فإن بلغ بأحـدهما قوم به ،وإن بلغ بهـما فالصحيح أن المالك يتخير فيقـوم بما شاء منهما ، وقيل يراعي الأغبط للمساكين،والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ، ولو ملك مال التجـارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها ،وما قابل العروض قوم بنقد البلد ،ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد . قاله الروياني في البحر .

هذا ما يتعلق بآخر الحول ، أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقدًا وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين دينارًا مال تجارة ، فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، ويبني حول التجارة على حول النصاب ، وهذا إذا اشترى بعين النصاب ،أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حـول النقد ،ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء ،إن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب ،فابتداء الحول من حين ملك عرض التجـارة ، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد ،إمـا إذا ملكه بغير نقد فنيظر إن ملكه بعرض لا زكاة فـيه كالثياب والعبيـد ،فابتداء الحول من وقت ملك التجارة .

وإن كان رأس مال التجـارة مما تجب فيه الزكاة بأن مالك مال التـجارة بنصاب من السـائمـة ،فقـيل : يبني على حـول الماشـية كـمـا لو ملك بنصـاب من الدراهم أو الدنانير،والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لا ختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرًا ووقتًا بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

(فرع) إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبـار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهـو دون النصاب ثم اشترى به سلعـة فالصحيح أنه ينقطع الحـول ويبتدئ حول التجـارة من حين اشتراها لأن النقـصان عن النصاب قد تحـقق بالتنضيض ، وهو

الثمن الحاصل الناض[١]،وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنونًا ،وقيل لا ينقطع الحول كما لو بـادل بسلعة ناقصة عن النصـاب فإن الحول لا ينقطع على الصحـيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم . قال:

(وَمَا استُخْرِجِ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ ،وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ في الْحَالِ) .

المعادن جـمع معـدن بفتح الميـم وكسر الدال ،وهـو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فـيه الجواهر من الذهب ، والفضـة والحديد والنحاس ونحـو ذلك ،وسمي ذلك لإقامة ما أنبته الله فيـه تقول عدن بالمكان إذا أقام به ،ومنه جنات عدن .قال النووي : وقد اجتمعت الأمة على وجـوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ،وقـيل تجب في كل معدن : كالحديد ونحوه ،فإذا استـخرج شخص نصابًا من الذهب والفضة وجبت عليـه الزكاة .ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة ،ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غيـر المعـدن لأجل تكامل النماء والمسـتخـرج من المعدن نماء في نـفسـه فأشبـه الثـمار والزروع، ولو استخـرج اثنان من معدن مملوك لهمـا أو مباح وجبت عليـهما الزكاة على الأصح ، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ **«في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »** [٢] والله أعلم قال:

(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفيهِ الْخُمْسُ).

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقولهﷺ :**« وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »**[٣] رواه الشيخـان ويصرف مصرف الزكاة علـى المذهب ،ولايشترط فيه الحـول بلا خلاف وقال الماوردي: بالإجمـاع لأن الحول يراد للاستنمـاء وهو كله نماء ولا مشقـة فيه غـالبًا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستـفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة

---

(١) قال الأصـمعي: الناض: اسمـا الدراهم والدنانير عند أهل الحـجار إذا تحـول عينًا بعد مـا كان متاعًا.

(٢) تقدم تخريجه في :« شرائط وجوب الزكاة»

(٣) أخرجه البـخاري في (الزكاة / باب في الركاز الخمس / ١٤٩٩/ فـتح) مسلم في (الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئـر جبار / ١٧١٠/ عبد الباقي) أبو داود في(الجنائز/ باب ما جاء في الركاز[وما فيه] / ٣٠٨٥) .

قدراً ونوعًا كالمعدن ،والثاني لا يشترطان فـيه ،وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضـرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ، وسمـوا بالجاهلية لكثرة جهـالتهم ،ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكـهم أو صليب كما نقله ابن الرفـعة عن الأصحـاب قال الرافـعي : وفيه إشكال إذ لا يلزم مـن كونه على ضـربهم أن يكون من دفنهم لجـواز أن يكون أخـذه مسلم ثم دفنـه ، والعبـرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعـة على هذا الإشكال والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فـتحنا هذا البـاب لم يكن لنا ركاز ألبـته ،ولو كان الموجـود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليـه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلـى مالكه إن علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصـى فإن لم يعلم الواجد صـاحبه فـالصحـيح الذي قطع به الجمهـور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ،وقال أبو علي : هو مـال ضائع يمسكه للمالك أبدًا أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال .

قلت :وهذا في غيـر زماننا الفاسـد حين كان بيت المال منتظمًا ، أمـا في زماننا فإمام الناس وأتباعه ظلمة غشمـة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شـيئًا من ذلك إليهم عصى لإعانتـه لهم على تضييع ماله من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند ،عافنا الله من ذلك والله أعلم .ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسـلام ففيه قولان : الأشهر الأظهر أنـه لقطة تغليبًا لحكم الإسلام والله أعلم .

قال :

باب زكاة الفطر

(فصل :وتَجبُ زَكَاةُ الفطرِ بثَلاَثة أَشْيَاء : الإِسْلاَمُ ،وَغُرُوبُ الشَّمسِ مِنْ آخر يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ).

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ،ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها . ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهﷺ زكَاةَ الفطر مِنْ رَمضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تمر أَوْصَاعًا مِنْ شَعيرٍ عَلَى كلٍّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ المُسْلمينَ** » (١) وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها.

ثم شرط وجوبها الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام «**من المسلمين**» وادعى الماوردي الإجماع على ذلك ، فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه إذا ملك عبدًا مسلمًا؟فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ(**وعمن تلزمه نفقته من المسلمين**) وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم ،وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث ،والثاني أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية ،والثالث تتعلق بالأمرين فلو ملك عبدًا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر وكذا لو والد له ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم قال:

(وَوُجُودُ الفَضْلِ عَنْ قُوته وقُوت عيَاله فِي ذَلكَ اليَوْمِ ، ويُزكّي عَنْ نَفْسه وَعَمنْ تَلْزَمهُ نَفقَتهُ مِنَ المُسْلمينَ).

---

(١) أخرجه البخاري في (الركاة / باب صاع من شعير /١٥٠٧/ فتح) ، مسلم في (الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير / ٩٨٤/ عبد الباقي)، أبو داود في(الزكاة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر / ١٦١١)

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار ،فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر: بالإجماع ،ولا بد من معرفة المعسر ،وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدميًا كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ،وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة ؟ فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ،ورجح الرافعي في المحرر والشرح الصغير : أنه يشترط ذلك ، وكذا صححه النووي في المنهاج، وشرح المهذب وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا ،وعن دست ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في نكت التنبيه .

وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ؟ ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في الشرح الصغير رجح أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال .قال: وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل علي أن الدين لا يمنع الوجوب، لكن رجح صاحب الحاوي الصغير : أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ،ونقله عن الأصحاب وقول الشيخ (**وعمن تلزمه نفقته**). اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة .الملك ، والنكاح والقرابة: فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه .

ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص،ولا تجب فطرته : منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه،وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان: أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة ، وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة ، وصححناه في المحرر والمنهاج ، ويجري الوجهان في مستولدة الأب ،ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه .فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب ،وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير ، ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم ،وكذا زوجته الكافرة،وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله:(**من المسلمين**) ،ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإ نفقتها مستقرة في ذمته،ولا

تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب ،كذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج ، ومنها إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه ،وقلنا بالصحيح أنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه .

حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: الأصح أنه إن كان محتاجًا إليه لخدمته فهو كسائر الأموال ،والثاني: يباع منه بقدر الفطرة .والثالث: لا تجب الزكاة أصلاً ، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة،ولو كان محتاجًا إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب ، وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم .قال:

(فيُخْرِجُ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ).

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعًا من قوته لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة درهمًا وقال النووي: إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم .

فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهمًا وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل ، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارًا . قال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها .فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن .

فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرًا يتقين أنه لا ينقص عنه ،وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء : إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله أعلم .

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه.هذا هو

المذهب المشهور ،وفي قول لا يجزئ الحـمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح ، وقال النووي: ينبـغي القطع بجوازه لصـحة الحديث فـيه ،والأصح أن الجبن واللبن في معناه ، وهـذا فيمن ذلك قـوته وإلا فلا يجـزئ ،ولا خلاف أنه لا يجـزئ السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزئ التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه البـاقي بجامع الاقتيات .واعلم أن شرط المخرج أن لا يكـون مسوسًـا ولا معـيبًـا كالذي لحـقه ماء أو نداوة الأرض ونـحو ذلك كالعتـيق المتغير اللون والرائحـة، وكذا المدوّد ،وشرط المخرج أن يكون حبًـا فلا يجزئ القيمة بلا خلاف ،وكذا لا يجـزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح به هذه الثلاثة وهو مـورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنهـا ليست في معنى الحب فاعرفه ، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه ، وقيل الواجب قوت نفسه .

فعلى الصـحيح وهو أن الواجب غـالب قوت البلد لو كـانوا يقتـاتون أجناسًا لا غالب فيها أخرج ما شاء ،وقـيل يجب الأعلى احتياطًا ،ثم ما المراد بالغالب ؟ قال في أصل الروضة : قال الغزالي في الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة،وقال في الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم . وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر وكلام شـرح المهذب قال الإسنائي : يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقـات قال. فتفطن له،وصورة مسـألة شرح المهذب التي ذكرها الإسنائي فيما إذا كانوا يتقاتون أجناسًا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحًا مخلوطًا بشـعير أو بذرة أو بحمص ونحـو ذلك فإن كان على السواء تخـير وإلا وجب الإخراج من الأكثر، ويحرم تـأخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب إخـراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان والله أعلم .

(فرع) لو أخرج من مـاله فطرة ولده الصغيـر جاز وإن كان الصـغير غنيًـا فلأنه يستقل بتـمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه ،والجد في مـعنى الأب ،وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبـي : نعم لو كان الابن الكبير مجنونًا جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يمكله لأنه كالصغير .

واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي . كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد ،والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال،ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثم بالجار والله أعلم .

قال:

باب أهل الزكاة

(فصل: وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلى الأَصْنَاف الثَّمَانِيَة الَّذينَ ذَكَرَهُمُ الله تَعَالَى في كِتَابه بقَوْله سُبْحَانَهُ ﴿ إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَالعَامِلِنَ عَلَيْها وَالمؤَلَفَة قُلُوبُهُمْ وَفي الرقَاب وَالغَارِمينَ وَفي سَبِيل الله وَابْنِ السَّبِيل ﴾ [التوبة / ٦٠] أوْ إلَى مَنْ يُوجد مِنْهُمْ).

قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقدر الزكاة، وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية.
الصنف الأول: الفقراء، وحدُّ الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب له، أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعًا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، وكذا العبد الذي يخدمه.

قال ابن كج[1] : ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وهي القوة** »[2] وفي رواية : « **ولا لذي قوة مُكتَسِب** »[3] . ولو قدر على الكسب إلا

(١) هو القاضي يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، أبو القاسم ، تفقه على ابن القطان ، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا ارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده ،قتله العيارون بالدينور سنة خمس وأربعمائة .

(٢) أخرجه أبو داود في (الزكاة / باب من يعطي الصدقة ؟ وحد الغنى/ ١٦٣٤) الترمذي في (الزكاة/ باب من لا تحل له الصدقة/ ٦٥٢) ، النسائي (في الزكاة / باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها / ٩٩/ سيوطي).ابن ماجه في (الزكاة / باب من سأل عن ظهر غنى / ١٨٣٩). وقال الألباني :« صحيح» « الإرواء» (٨٧٦)

(٣) أخرجه أبو داود في (الزكاة/ باب من يعطى الصدقة/ (١٦٣٣) النسائي في (الزكاة / باب =

أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف، وقيل: لا يعطى مطلقًا ويكتسب، وقيل: إن كان نجيبًا يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيرًا ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه. فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة ، لأن الاستغناء عن الناس أولى.

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان، هذا هو الصحيح، ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين، أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعًا؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه. والله أعلم.

الصنف الثاني: المساكين للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجًا إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرًا أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرًا إلى الجانبين.

واعلم أن المعتبر من قولنا: يقع موقعًا من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف وتقتير. قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرذال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانًا يظهر فيه نوعًا من الذكر، وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئًا من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة إليهم،

=مسألة القوي المكتسب/ ٥/ ٩٩، ١٠٠/ سيوطي) وقال الألباني « صحيح» « الإرواء» (٨٧٦).

ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضًا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئًا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاصٍ بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق. وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله ﷺ بأماتته، والله أعلم.

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل: لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة، والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه؛ لأنه قد لا يكون في نفقته غيره، ولا يستحق سهم اليتامى؛ لأن أباه فقير. قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفًا فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح، والله أعلم.

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه ؛ لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة، ولا حق للسلطان في الزكاة، ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيهًا في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أمينًا حرًا، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكًا ولا فاسقًا كشربه الخمر، والمكسة وأعوان الظلمة.

قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسولَه، وأنزل به كتابه. ويشترط أن يكون مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُم ﴾ [آل عمران /١١٨] وقال عمر -رضي الله عنه- : « لا تأمنوهم، وقد خونهم الله ولا تقربوهم، وقد أبعدهم الله».

وقد ذكرت تتمة كلام عمر، وما سببه في كتابي «قمع النفوس» وهو ما لا يستغنى عنه، وقال الماوردي: إذا عين له الإمام شيئًا يأخذه ولم يشترط الإسلام. قال النووي: وفي ذلك نظر.

قلت: وما قاله الماوردي ضعيف جدًا ، ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[النساء/ ١٤١] لا سيما في زماننا هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذميّ على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم ، فإنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم، فقد خالف اللهَ ورسولَه، وقد وثق بمن خوّنه اللهُ تعالى ، والله أعلم.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم . والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار ، فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم.

وهل يعطون من خمس الخمس، قيل: نعم؛ لأنه مرصد للمصالح؟ وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئًا ألبتة ؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهلَه عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفًا، وقد زال ذلك، والله أعلم. أما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفًا ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون ، والله أعلم.

الرقاب للآية الكريمة، وهم المكاتبون، لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزكاة إليهم.قبل: حلول النجم على الأصح، ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد؛ لأن مس أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته ، والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون للآية الكريمة. والدين على ثلاثة أضرب: الأول: الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه ، إن كان دينه في غير

معصيــة، والإسراف في النفقة حرام. ذكره الرافعي هنـا وتبعه النووي، وقالا في باب الحجر: إنه مباح ويشترط أن يكون عـنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عـرض فلا يعطى على الأظهـر لقدرته على الوفـاء، ولو وجد ما يـقضي بعض الدين أعطى البقية، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى؛ لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدين.

وهل يشـترط أن يكون الدين حـالاً؟ فيـه خلاف صحح الـرافعي أنه لا يشـترط حلوله، وصحح الـنووي اشتراط الحلول. الضـرب الثاني: الدين الذي لزمـه لإصلاح ذات البين، يعني تباين طائفتان أو شخصـان أو خاف من ذلك فاستدان طلبًا للإصلاح وإسكان الفتن وذلك بأن تمارى طائفـتان في قتيل ولم يظهـر القاتل فتـحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيـرًا أو غنيًا بعقار قطعًا، وكذا بعروض، وكذا إن كان غنيًا بنقد على الصحيح.

الضـرب الثالث: الديـن الذي لزمه بضـمـان، وله أحوال: أحـدها: أن يكون الضامن والمضمـون عنه معسرين فيـعطى الضامن ما يقضي به الدين. الحـالة الثانية: أن يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم يعط، وإن ضـمن بغـير إذنه أعطي علـى الصحـيح؛ لأنه لا يرجع عليه

الحالة الرابعـة: أن يكون المضمون عنه معـسرًا فيعطى المضـمون عنه، ولا يعطى الضامن على الأصح. واعلم أنه إنما يعـطى الغارم عند بقاء الدين فأمـا إذا أدّاه من ماله فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارمًا، وكذا لو بذل ماله ابتداءً لم يعط؛ لأنه ليس بغارم، والله أعلم.

(فرع) لو كان شـخص عليه دين، فـقال المدين لصـاحب الدين: ادفع إليّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك فـفعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقبض ما عليك لأردّه عليك من زكاتي ففعل صح القضاء، ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين، فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح

حتى يقبضه ثم يرده إليه ، وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال: كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه ، فقال الموكل: خذه لنفسك ونواه عن الزكاة أجزأه ولا يحتاج إلى وكيله، والله أعلم.

الصنف السابع: في سبيل الله للآية الكريمة، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح، والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السبيل؛ للآية الكريمة، وهو المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق، ويشترط أن لا يكون سفره في معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعًا، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح، ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه، والله أعلم. قال:

(ولا يقتَصِرُ على أقلٍّ من ثلاثةٍ من كل صِنفٍ إلا العامل).

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام، وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا يعني إذا حصلت به الكفاية ، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقًا أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال في زيادة الروضة: الأصح أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي[1] ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر، والله أعلم. قال:

---

(١) هو: نصر بن إبراهيم المقدسي ،النابلسي ، أبو الفتح شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف المشهورة والزهد والصدق ، توفي يوم تاسوعاء ،سنة تسعين وأربعمائة.

(وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ).

لقوله ﷺ: « **ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ وهي القوة**»[1] نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطي فلا يعطي هؤلاء الحرافشة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلدًا في زاوية الجامع ولبس مرقعًا دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق، والله أعلم قال.

(والعبدُ).

أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد ، لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون. قال:

(وبنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ).

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب، لقوله ﷺ: « **إن هذه الصدقات أوساخُ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[2] ووضع الحسن[3] في فيه تمرةً فنزعها رسولُ الله ﷺ بلعابها، وقال « **كخ كخٍ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقاتُ**»[4] وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف، قيل: يجوز الدفع إليهم ، لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم، والأصح أنها لا تحل لهم أيضًا، لأن مولى القوم منهم. قال:

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

(٢) أخرجه مسلم في (الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة / ٧٢ ١/ عبد الباقي). النسائي في (ـ الزكاة/ باب استعمال آل ﷺ على الصدقة/ ٥/١٠٥/ ٦٢ ١/ سيوطي)

(٣) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدًا ،بالسُم ،سنة تسع واربعين ،وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل ما مات سنة خمسين ،وقيل بعدها

(٤) أخرجه البخاري في (ـ الزكاة/ باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ / ١٤٩١ /فتح).مسلم في الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم / ١٠٦٩/ عبد الباقي) ، أحمد (٢/٤٠٩)

(ومَن تلزمُ المزكي نفقتُه لا تُدفَعُ إليهم باسمِ الفقراءِ أو المساكينِ).

لأنهم مستغنون بنفقتهم ، فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لايعطى، وهذا هو الأصح وقيل: يعطون؛ لأن اسم الفقراء صادق عليهم، وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج، قال القفال: بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل ، أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة، قال ابن الرفعة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة. وقوله: (**باسم الفقراء أو المساكين)** يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات، والله أعلم. قال:

(والكافرُ).

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر؛ لقوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه-: « **فأعْلِمْهُم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهِم**»[1] فإذا لم تؤخذ إلا من غنيٍّ مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر.

قال النووي -رحمه الله- في «شرح مسلم»: وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضًا، فإن الآية في قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدَقَاتُ للفقراءِ والمساكين** ﴾[التوبة/ ٦٠] الآية هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فُقَرائِهِم** » دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل: قولان، وقيل: يجزئ قطعًا، بل قال

---

(١) أخرجه البخاري في (التوحيد / باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى/ ٧٣٧٢/ فتح) مسلم في (الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ١٩/عبد الباقي) أبو داود في (الزكاة/ باب في ركاة السائمة / ١٥٨٤)

الروياني في «البحـر»: يجوز النقل قطعًـا، والذي ينبغي أنه يجوز الـنقل إلى القرابة إن كان في تلـك الناحية جـزمًا لوجـود المعنى الذي علل به من منع النقل ، فإنـا شاهدنا تشوّف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشـتدّت حاجته. فإن اضطرّ إلى الأخذ دفع إليه، فإن تساوى القرابة، وفقير البلد شرك بينهم، والله أعلم.

قال:

باب صدقة التطوع

(فصل: صدقة التطوع سُنَّةٌ. وهي في شهرِ رمضانَ آكدُ، ويُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فيه).

وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه ، وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سرًا أفضل، والقرابة البعيدة الدار مقدّمة على الجار الأجنبي؛ لأنها صدقة وصلة، ويكره التصدق بالرديء. والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به. قال عبد الله بن عمر: لأن أردّ درهمًا من حرام أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف، ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به، وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه أصحها: إن صبر على الضيق فنعم،و إلا فلا، ولا يحلّ للغنيّ أخذ صدقة التطوّع مظهرًا للفاقة، قال العمراني[(١)] ، واستحسنه النووي، واستدلّ له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله ﷺ : «**كيتانِ من نار**»[(٢)] ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام، قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق، ولو بشيء نزر. قال الله تعالى: **﴿ فمَن يعملْ مثقالَ ذرَّة خيراً يرَه ﴾** [الزلزلة/ ٧]. وفي الحديث الصحيح : « **اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة** »[(٣)] ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين ، ومن تصدق بشيء

---

(١) العمراني: هو العمروي ،كذا الصواب ،وهو الحسين بن حمد بن محمد بن عمرويه الأصفهاني،شيخ الشافعية في وقته، مات بأصبهان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة

(٢) أحمد (١/ ١٣٧) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلي ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

(٣) أخرجه البخاري في (الزكاة/ باب اتقو النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة / ١٤١٧/ فتح). مسلم في (الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة/ ١٦ ١/ عبد الباقي). الترمذي في(صفة القيامة/ باب في القيامة/ ٢٤١٥).

كره له أن يتملكه من جهــة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبــة، ويحرم المن بالصدقة ، وإذا منّ بطل ثوابها، ويستحب أن يتصــدق بما يحبه قال الله تعالى: ﴿ لن تنالوا البِرَّ حتَّى تُنفقوا مما تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران/ ٩٢] والله أعلم.

قال:

كتاب الصيام

(وشرائطُ وجوبِ الصَّوْمِ ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ والبُلُوغُ والعقلُ).

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، قال الله تعالى: ﴿ **إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صومًا**﴾[مريم /٢٦] أي إمساكًا، وهو في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ **فمَن شَهِدَ منكمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ** ﴾[البقرة/ ١٨٥]. وفي الحديث الصحيح: « **بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ** »[1] وذكر صوم رمضان. وانعقد الإجماع على وجوبه، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر، فلا يجب على الكافر الأصلي؛ لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبيّ والمجنون؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ منهم الصبي والمجنونُ والنائمُ** »[2].

وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضرّ به ضررًا غير محتمل لكبر أو مرض لايرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم ، نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الأصح إن كان موسرًا، فلو كان معسرًا حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان، ككفارة الجماع إذا كان معسرًا ثم أيسر، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب « الزكاة».

(٢) تقدم تخريجه في « شرائط وجوب الصلاة».

قال:

باب فرائض الصوم

(وفرائضُ الصومِ خمسةُ أشياءَ: النيةُ، والإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ).

لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له؛ لأنه لم يبيت، وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح.

واعلم أنه لا بد للصائم منَ الإمساك عن المفطرات. وهو أنواع: منها الأكل والشرب، وإن قلّ عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفًا وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح حتى إنه لو قطر في أذنه شيئًا أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطنًا أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل؛ لأن العين ليست بجوف .

ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكينًا في لحم الساق، لا يفطر ؛ لأنه لا يعدّ جوفًا، بخلاف ما لو طعن في بطنه ، فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرًا كمن فتل خيطًا مصبوغًا أو نجسًا كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم، فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضًا، وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطًا كما لو بله بريقه ثم أدخله

فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه، فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر، إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضًا لتقصيره، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكرًا للصوم. فإن كان ناسيًا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

(فرع) أصبح شخص ولم ينو صومًا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوّع صح على الأصح. قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد، والله أعلم. ولو أكل ناسيًا للصوم ولم يفطر. في الصحيحين: « **مَن نسيَ، وهو صائمٌ فأكل أو شَرِبَ فلْيتمَّ صومَه فإنما أطعمه اللهُ وسقاه**»[1] فلو كثر ذلك فوجهان، الأصح عند الرافعي يفطر؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسيًا، والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار، وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصوم، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر، ومنها أي من المفطرات الجماع، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل، والله أعلم. قال:

(وتعمُّدُ القَيءِ، وكذا عدمُ المعرفة بِطَرَفَي النَّهَارِ).

ومن أسباب المفطرات الاستفراغ، فمن تقيأ عمدًا أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر

---

(١) أخرجه البخاري(الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا / ١٩٣٣/ فتح). مسلم في (الصيام / باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر / ١١٥٥/ عبد الباقي) أبوداود في(الصوم/ باب من أكل ناسيًا / ٢٣٩٨).

لقوله ﷺ : « مَن ذرعَه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ ، ومَن استقاء فليَقْضِ »[1] رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة. وأما معرفة طرفي النهار، فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقدًا أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء، وكذا لو أكل معتقدًا أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هجمًا بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح، وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، والله أعلم.

(١) أخرجه بو داود في (الصوم / باب الصائم يستقئ عامداً / ٢٣٨٠). الترمذي في (الصوم / باب ما جاء فيمن استقاء عمداً / ٧٢٠). ابن ماجة في (الصيام / باب ما جاء في الصائم يقيء/ ١٦٧٦) . وقال الشيخ الألباني: صحيح « الإرواء» رقم (٩٢٣).

قال:

باب مفسدات الصوم

(والذي يفْطرُ به الصائمُ عشرة أشياء: ما وصلَ عمداً إلى الجوف، أو الرأس، والحُقْنةُ من أحد السبيلين، والقيءُ عامداً، والوطءُ في الفرجِ، والإنزَالُ عن مُبَاشَرةٍ، والحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والجُنُونُ، والرِّدَّةُ).

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب، منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرّفًا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس، والحقنة ، ومنها القيء عامدًا ، فإنه مبطل. وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم، وكذا الإنزال ، يعني خروج المني بالإجماع (**وقوله عن مباشرة**) يعني سواء كان حرامًا كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته، كذا قاله بعض الشراح.

وجه الإفطار: أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك. وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأما النقاء من الحيض والنفاس، فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا ؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل: لا كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع السهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق، وطروء الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة، والله أعلم.

قال:

باب ما يستحب في الصوم

(ويُستَحَبُّ في الصَّوْمِ ثلاثةُ أشياءَ: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السُّحُورِ، وتركُ الهُجْرِ مِنَ الكلامِ).

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ** »[1] رواه الشيخان، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في «الأم»، وإلا فلا بأس به ولا يستحب. وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام: « **كان إذا كان صائمًا لم يُصَلِّ حتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أو ماءٍ فيأكلُ أو يشربُ، وإذا كان في الشِّتَاءِ لم يُصَلِّ حتَّى نأتيَه بتمرٍ أو ماءٍ**»[2] .

ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوّي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو؛ لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده، فالحلو في معناه، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في «شرح المهذب»: وما قالاه شاذ مخالف للحديث، وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث: « **إنَّ تأخيرَ السُّحُورِ مِن سُنَنِ المرسلين** »[3] رواه ابن حبان في «صحيحه»،

(١) أحرجه البخاري في (الصوم / باب تعجيل الإفطار/ ١٩٥٧ /فتح) مسلم في (الصيام / باب فضل السحور وتأكيد إستحبابه واستحباب تأخيره ،وتعجيل الفطر/ ١٠٩٨/ عبد الباقي). الترمذي في (الصوم / باب ما جاء في تعحيل الإفطار / ٦٩٩)

(٢) أخرجه اس حبان (٨/ ٣٥٠٤/ إحسان) عں أنس بلفظ ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء» وحسنه الشيخ الألباني « الإرواء» (٩٢٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود بحوه في (الصوم / باب ما يفطر عليه / ٢٣٥٦).

(٣) دكر الهيثمي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» ثم قال رواه الطبراني في « الأوسط» ورجاله رجال الصحيح

وفي الحديث أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **لا تزالُ أمتي بخَيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ وأخَّروا السُّحُورَ** »[١] رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوّي على العبادة ، والله أعلم. واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء. في «صحيح ابن حبان» : « **تسحَّروا ولو بجَرْعَةِ ماء** »[٢] وذكر ذلك النووي في «شرح المهذب»، ويدخل وقت السحور بنصف الليل، ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة، وغير ذلك من الأمور المحرمة. ففي «صحيح البخاري» : « **مَن لم يدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابَه** »[٣] وفي الحديث : « **رُبَّ صائِمٍ ليس له مِن صيامه إلا الجُوعُ، ورُبَّ قائِمٍ ليس له من قيامه إلا السهر** »[٤] رواه الحاكم، وقال : إنه على شرط البخاري. ولأن الكلام الهجر، أي الفحش، يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني.

قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثم يصنعون بذلك شيئًا من الأطعمة يتصدقون به فيتعدّى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردّد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة، ثم يقولون: هو يشتري في الذمة. وأيضًا تكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٧) وقال الهيثمي في « المجمع « سليمان بن أبي عثمان » قال أبو حاتم. «مجهول» (٣/١٥٤) وقال الألباني في الإرواء . منكر بهذا التمام . «الإرواء» رقم (٩١٧). والصحيح هو ما جاء عند البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد بلفظ ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

(٢) أحرجه ابن حبان (٨/٣٤٧٦/ إحسان).وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط . إسناده حسن

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم / باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم /٣ /١٩ فتح).أبو داود في(الصوم / باب الغيبة للصائم / ٢٣٦٢) ، الترمذي في (الصوم/ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم /٧٠٧)

(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٣١) ثم قال: « هو حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

«شرح مسلم» أنه حرام، وفرض المسألة في جـائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا «قمع النفوس»، والله أعلم.

قال:

باب ما نهي عن صومه

(ويحرُمُ صيامُ خمسةِ أيَّامٍ: العيدين، وأيام التشريق الثلاثة).

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم. لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي «الصحيحين» « **نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومينِ، يومِ الفطرِ ويوم الأضحَى** »[1] ولا فرق بين أن يصومَهما تطوّعًا، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذرُه. حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمنافٍ للصوم، وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «**نهى عن صيامها** »[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي «صحيح مسلم» : « **إنها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكرِ الله تعالى** »[3] وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ **فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ** ﴾ [البقرة/ ١٩٦]وفي البخاري عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي[4]، واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ فيه وجهان: الصحيح التحريم ، والله أعلم قال:

(ويُكْرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ إلا أن يُوافِقَ عادةً له أو يَصِلَهُ بما قبْلَهُ).

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم / باب صوم يوم الفطر/ ١٩٩/ فتح) مسلم في (الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى / ١٢٧/ عبد الباقي). أبو داود في (الصوم / باب في صوم العيدين/ ٤٢١٦) .الترمذي في (الصوم / باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر / ٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في(الصوم / باب صيام أيام التشريق / ٢٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام / باب تحريم صوم أيام التشريق / ١١٤٢/ عبد الباقي)

(٤) أخرجه البخاري في (الصوم / باب صيام أيام التشريق/ ١٩٩٦، ١٩٩٧/ فتح)

يحرم صوم يوم الشك تطوعًا بلا سبب، وكذا يحرم صومه تحريًا لأجل رمضان، قاله البندنيجي ؛ لقول عمار بن ياسر -رضي الله عنه- : **« مَن صام يومَ الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسم »**[1] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ورواه البخاري تعليقًا، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياسًا على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح، ويستثنى ما ذكره الشيخ ،و هو أن يوافقَ يومُ الشكِّ ا يعتاد صومَه تطوعًا بأن كان يسرد الصومَ أو يصوم يومًا معينًا كالاثنين والخميس أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، وحجتُه قولُهﷺ : **« لا تَقَدَّموا رمضان بِصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليَصُمْهُ »**[2] . رواه الشيخان، وقوله عليه الصلاة والسلام: **« لا تقدَّموا»** هو بفتح التاء؛ لأنه مضارع أصله تتقدموا ، ولكن حذف منه إحدى التاءين.

ويستثنى ما إذا وصله بما قبله؛ لأنه بالوصل ينتفي قصد التحرِّي لرمضان، وقول الشيخ: **(أو يصله بما قبله)** يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم.

وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: لا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبدًا يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضًا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصوم / باب كراهية صوم يوم الشك / ٢٣٣٤) الترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦).النسائي في (الصيام / باب صيام يوم الشك / ٤/ ١٥٣/ سيوطي) .ابن ماجه في (الصيام / باب ما جاء في صيام يوم الشك/ ١٦٤٥). ابن حبان (٨/ ٣٥٨٥/ إحسان).وقال الألباني « صحيح» « الإرواء» رقم (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم/ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٩١٤/ فتح) ، مسلم في (الصيام/ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٠٨٢/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصوم/ باب فيمن يصل شعبان برمضان / ٢٣٣٥)، الترمذي في (الصوم/ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم/ ٦٨٤) .

(ومَن وَطئ عامداً في الفَرْج فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، والكفارةُ عتْقُ رَقَبَة مؤمنة فإن لم يجد فصيامُ شهرَين مُتتابعَين فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّين مسكينًا).

قول الشيخ : **(ومن وطئ)** أي وهو مكلف بالصوم، وقد نوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر، والشيخ -رحمه الله- لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول: تجب الكفارة على من أفسد يومًا من رمضان بجماع تام، آثم به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الإفساد فمن جامع ناسيًا لم يفطر على المذهب ، فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز الشيح عنه بقوله. عامدًا، وقولنا· بجماع، احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما ، فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا: تام، وقد ذكره الغزالي احترازًا عن المرأة ، فإنها لا يلزمها الكفارة؛ لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا: آثم به احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص، فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح؛ لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارًا لانتفاء الإثم.

وقولنا: لأجل الصوم، احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصًا، فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم، فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة، وحجة ذلك ما رواه الشيخان: « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكْت. فقال. « **وما أهلكك ؟** » فقال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: «**هل تجدُ ما تعتِقُ رقبةً ؟** » قال: لا.

فقال: « **هل تستطيع أن تصوم شهرَين مُتَتَابعَين؟** » قال: لا، فقال: « **هل تجدُ ما تُطْعِمُ ستينَ مسكينًا ؟** » قال: لا، ثم جلس فأتى النبيُّ ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: تصدَّق بهذا. فقال: على أفقرَ منَّا ، فوالله ما بينَ لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه منا، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ أنيابُه ثم قال: « **اذهبْ فأطعمْهُ أهلَكَ** »[1] . وفي رواية البخاري: « **فأعتقْ رقبةً** »على الأمر وفي رواية لأبي داود: « فأتَى بِعرقٍ فيه تمرٌ قدرَ

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ١٩٣٥/ فتح) ، مسلم في (الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم / ١١١/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصوم/ باب كفارة من أتى أهله في رمضان/ ٢٣٩٠)

خمسةَ عشرَ صاعًا » قال البيهقي: وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعًا. واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضًا، وادّعى البغوي الإجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب ، فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح .

ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرًا فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ فيه وجهان، **أحدهما:** نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث من أوجه : **أحدها:** أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدّق به عليه.

الثاني: يحتمل أنه ملكه إياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله ؛ لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية.

الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ تطوّع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوّع صرفها إلى أهل المكفر، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في «الأم» والله أعلم.

قال:

باب كفارة الإفطار ومن يجوز له

(ومَن مات وعليه صومٌ من رمضانَ أُطعِمَ عنه لِكُلِّ يومٍ مُدٌّ، والشيخُ الفاني إن عجز عن الصوم يُفطِرُ ويُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا).

من فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة، أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، أفتت بذلك عائشةُ -رضي الله عنها- وابن عباس -رضي الله عنهما- وفي حديث رواه الترمذي، والصحيح وقفه على ابن عمر[1].

والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي، والقول الآخر وينسب إلى القديم، ونص عليه أيضًا في «الأمالي» فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في «القديم»: يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه، بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في «شرح مسلم». قال النووي. القديم هنا أظهر، بل الصواب الذي ينبغي الجزم به؛ لصحة الأحاديث فيه[2] وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف، والله أعلم. فعلى القديم لو أمر الولي أجنبيًا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح، وهل المعتبر على القديم القريب

---

(١) أخرجه الترمذي في (الصوم/ باب ما جاء في الكفارة / ٧١٨) بلفظ: «من مات وعليه صيام شهر فليصم عنه مكان كل يوم مسكينًا» ابن ماجه في (الصيام/ باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه/ ١٧٥٧)، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وضعفه الألباني «ضعيف الترمذي».

(٢) ومن ذلك قوله ﷺ. «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» أخرجه البخاري في (الصوم/ باب من مات وعليه صوم/ ١٩٥٢/ فتح)، مسلم في (الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت / ١١٤٧/ عبدالباقي)، أبو داود في (الصوم / باب فيمن مات وعليه صيام/ ٢٤٠٠).

الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة؟ قال الرافعي: الأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار مطلق القرابة. قال: ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: لامرأة تصوم عن أمها[1] وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الإرث، فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك ، والله أعلم. وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه، وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، والله أعلم. قال:

(والحاملُ والمُرضعُ إن خافتا على أنفُسهما أفْطَرَتا وعليهما القضَاءُ، وإن خافتا على ولَدَيْهما أفْطَرَتا وعليْهما القضَاءُ والكفَّارَةُ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ).

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررًا بيِّنًا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرض أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وعلى الذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مسكين** ﴾[البقرة/ ١٨٤] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-[2] ، ولا مخالف لهما،وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضرَّ الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيًا تقربًا إلى الله جاز الفطر لها، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين ، أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما ، وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر

(١) أخرجه البخاري في (الصوم/ باب من مات وعليه صوم/ ١٩٥٣/ فتح) ، مسلم في (الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت/ ١١٤٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأيمان والنذور/ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه / ٣٣١٠) .

(٢) أخرج أبو داود في (الصوم/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى / ٢٣١٨)، عن ابن عباس قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود: يعني على أولادهما . (أفطرتا وأطعمتا) . وانظر «الإرواء» رقم (٩١٢) للأهمية .

بالإجماع، والأصح أنه لا كفارة هناك. قال:

(والمريضُ والمسافِرُ سفراً طويلاً يُفْطِران ويَقْضيانِ).

يباح للمريض والمسافر الإفطـار في رمضان. قال الله تعالى: ﴿ **فمَن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة/ ١٨٤]تقدير الآية ، فأفطر فعدّة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألمًا شـديدًا، ثم إن كان المرض مطبقًا فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعًا كمن يحمّ وقتًا دون وقت نظر إن كان محمومًا وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعـقاده احتمـالات، قاله الغزالي. واعلم أن غلبة الجـوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويـلاً مباحًا فلا يترخص في القصر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[1] ، فلو أصبح مقيمًا ثم سافر فـلا يفطر. لأنها عبادة اجتـمع فيها السفـر والحضر فغلبنا الحـضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قـياسًا على من أصـبح صائمًا فـمرض، نعم لو أصبح المسـافر والمريض صائمين فلهما الفطر؛ لأن السبب المرخص موجود، وقيل: لا يجوز، ولو أقام المسافر، أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة، ثم إنّ الأفضل في حق المسافـر أن ينظر، إن لم يتضرر فـالصوم أفضـل ، وإن تضرر فالفطر أفـضل، قال في «التتمـة»: ولو لم يتضرر في الحال لكنـه يخال الضعف لو صام وكـان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى، والله أعلم .

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة فليراجع .

قال:

باب صوم التطوع

(فصل: يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من صومِ التطوُّعِ).

وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم. وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضررًا، أو فوت حق كره وإلا فلا، ويستحب صوم الاثنين والخميس[١]، وأيام البيض[٢] من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ومنهم من عد الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضًا، ويستحب صوم ستة أيام من شوال[٣]، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم[٤].

ويستحب صوم يوم عرفة[٥] لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله

---

(١) وذلك لما رواه أبو داود في (الصوم / باب في صوم الاثنين والخميس / ٢٤٣٦)، الترمذي في (الصوم/ باب ما جاء في يوم الاثنين والخميس/ ٧٤٥، ٧٤٧)، ابن ماجه في (الصيام/ باب صيام الاثنين والخميس/ ٧٣٩، ٩٤٨، ٩٤٩). وقال الألباني: صحيح «الإرواء»

(٢) وذلك لما رواه النسائي في (الصيام/ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر/ ٤/ ٢٢٢/سيوطي) من حديث أبي در وقال الشيخ الألباني حسن. «صحيح النسائي» وانظر أيضًا «الصحيحة» (١٥٦٧) للأهمية.

(٣) وذلك لما رواه مسلم في (الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان/ ١١٦٤/ عبدالباقي)، ابو داود في (الصوم/ باب في صوم ستة أيام من شوال/ ٢٤٣٣)، الترمذي في (الصوم/ باب في صيام ستة أيام من شوال/ ٧٥٩).

(٤، ٥) أما صوم تاسوعًا لما رواه مسلم في (الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء/ ١٣٤/عبدالباقي)، أبو داود في (الصوم/ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع / ٢٤٤٥) وأما عاشوراء وعرفة لغير الحاج. لما رواه مسلم في (الصيام، باب / استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس / ١١٦٢/ عبدالباقي).

البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة ، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلها المحرم، ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال، والله أعلم.

(فرع) قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه، ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح، ونص الشافعي في «الأم» أنه لا يجوز؛ لأنه تلبس بفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه؟ نظر، إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعًا، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد ، والله أعلم.

قال:

باب الاعتكاف

(فصل: الاعْتِكافُ مُسْتَحَبٌّ وله شرطان: النية واللُّبْثُ في المسجد).

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء خيرًا كان أو شرًا، وفي الشرع إقامة مخصوصة. والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بيتيَ للطَّائفينَ والعَاكفِينَ ﴾[البقرة/ ١٢٥] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ [1] وهو سُنَّة مُؤكدة، ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداءً برسول الله ﷺ وطلبًا لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين، قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعًا بين الأدلة قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضًا ،وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها، والله أعلم.

وأركانه أربعة: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات. **الثاني**: اللبث في المسجد، أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة، بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفًا وإقامة، ولايشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائمًا، واستحب الشافعي أن يعتكف يومًا للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكًا لا يجوّزان الاعتكاف أقلّ من يوم وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد، فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه. **الركن الثالث**: المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر/ ٢٠٢٦/ فتح) ، مسلم في (الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان / ١٧٢/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الصوم/ باب الاعتكاف / ٢٤٦٢) .

من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج : فإذن اعتكفا بغير إذانهما فلهما إخراجهما ، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية. **الركن الرابع**: المعتكف فيه، وشرطه المسجد كما مر، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر، وقد اشترط ذلك الزهري، وأومأ إليه الشافعي في «القديم». والله أعلم. قال:

(ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المَنذُور إلا لحاجة الإنسان أو عُذْرٍ من حيضٍ أو نِفاسٍ أو مرَضٍ لا يُمكِنُ المقامُ معه ويَبْطُلُ بالوطءِ).

قد علمت أن الاعتكاف قربة ، فإذا نذره صح ، ثم إن نذر مدة معينة وقدّرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به، فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم إذا نذر اعتكافًا متتابعًا وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره، ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع: منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط، وفي معناه الغسل من الاحتلام ، وذلك لا يضر قطعًا، ومنها : الجوع، فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص، ولو عطش ، فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب ، فإن لم يجده فله الخروج. واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف ، فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح.

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع، بل يمشي على مشيته المعهودة ، فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة. وإذا خرج لقضاء الحاجة له أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تبعًا بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد، ومن الأعذار ما

إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع؟ نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالبًا لم ينقطع وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع، ومنها -أي من الأعذار- المرض ، فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع.

واحترز الشيخ بقوله: (**لا يمكن المقام معه**) عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك. فإن خرج بطل التتابع، ولو خرج ناسيًا أو مكرهًا لم ينقطع تتابعه على المذهب، ومن أخرجه الظلمة ظلمًا للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره ، وإن حمل وأخرج لم يبطل، ولو دعي لأداء شهادة ، فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعينًا أم لا لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحهما من زيادة «الروضة» لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكان الاعتكاف في الجامع ، ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه مناف للاعتكاف، وهذا بشرط كونه مختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم، قال الله تعالى: ﴿ **ولا تبَاشِروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسيًا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم، ويصح اعتكاف الليل وحده، والله أعلم.

قال:

كتاب الحج

باب شرائط وجوب الحج

(وشرائطُ وُجوبِ الحجِّ سبعةٌ: الإسلام والبلوغُ والعقلُ والحُرِّيَّةُ).

. الحج في اللغة : القصد، وقال الخليل: كثرة القصد، وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال، قاله النووي في «شرح المهذب» ، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ ولله على الناسِ حجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليْـهِ سبيلاً ﴾ [آل عمران / ٩٧] وفي الحديث الصحيح: « بُني الإسلامُ على خمسٍ »[١] ومنها الحج، ثم لوجوب الحج شروط: منها : الإسلام؛ لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة، وفي حديث معاذ: «ادعُهُم إلى شَهادة إن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك فأعلمْهُم أن عليهم كذا »[٢] وذكر الحج، ومنها : البلوغ ، فالصبي لايجب عليه لخبر: « رفع القلم عن الثلاثة »[٣] ومنهم الصبي، وقياسًا على سائر العبادات، ومنها. العقل، فلا يجب على المجنون لحديث : «رفعَ القلمُ عن ثلاثة » ومنهم المجنون، وكسائر العبادات، ومنها: الحرية، فلا يجب على العبد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما عبدٍ حج ثم أعتِقَ فعليه حجةٌ أخرى » ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد، فالحج أولى. قال:

(ووجُودُ الراحِلةِ والزَّادِ وتخليةُ الطريقِ وإمكانُ المسيرِ).

---

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان / باب دعاؤكم إيمانكم/ ٨/ فتح) ، مسلم في (الإيمان / باب أركان الإسلام ودعائمه العظام/ ١٦/عبدالباقي) ، الترمذي في (الإيمان/ باب ما جاء بني الإسلام على خمس / ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في (التوحيد/ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى/ ٧٣٧٢/ فتح) ، مسلم في (الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ١٩/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الزكاة / باب زكاة السائمة / ١٥٨٤)

(٣) تقدم تخريجه في «باب شرائط وجوب الصلاة » .

هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً** ﴾ فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور ، فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحج ماشيًا أفضل أم راكبًا؟ فيه خلاف، الأصح عند الرافعي المشي أفضل؛ لأنه أشق، والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أعون ، لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل(١) دون المحمل ونحوه اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قويًا على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفًا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة، والمحمل أيضًا إن لم يمكنه الركوب بدونه، ومنها الزاد، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد، والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته، أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان، أصحهما: يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخادم؛ لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت ، وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي.

وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل، ومنها تخلية الطريق، ومعناه أن يكون آمنًا في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال، وسواء قلّ المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو

((١) **القتبُ والقَتَبُ**: إكافُ البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم. **والرَحلُ**: مركبٌ للبعير والناقة، وجَمَعه أرحلٌ ورحالٌ . وهو من مراكب الرجال دون النساء.

كان في طريقه بحر لا معدل عنه، فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب، عدم الوجوب بل يحرم.

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها، فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج، ومنها: إمكان السير، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج ، والمراد السير المعهود ، وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين بعض الأيام لم يلزمه الحج، لوجود الضرر، والله أعلم.

قال:

باب أركان الحج

(وأركانُ الحجِّ خمسةٌ: الإحرامُ والنيّةُ والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه: فمنها الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة، قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحرامًا ؛ لأنه يمنع من المحرمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قوله ﷺ : « **إنما الأعمالُ بالنيات**»[١] وهو مبدأ الدخول في النسك، والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة، وهو مجمع عليه.

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد والتمتع والقران. ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف، المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران، وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما، أن يعتمر في تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها، قاله ابن المنذر، وسمي متمتعًا؛ لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرّمًا عليه، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معًا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل. والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن سرع في طواف العمرة صح وصار قارنًا وإلا لم يصح إدخاله عليها؛ لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحج، ثم أراد إدخال العمرة فقولان ، الجديد: أنه لا يصح،

(١) تقدم تحريجه في فرائض الوضوء .

وقول الشيخ: (**والنية**) يقتضي أن النيـة غير الإحرام، وهو ممنوع لما قـد عرفت، ومنها -أي من أركان الحج- : الوقـوف بعرفة، لأنه عليـه الصلاة والسـلام أمر مناديًا ينادي: «**الحَجُّ عرَفَةُ**»[1] ومعنى الحج عرفة ، أي معظم أركانه كـما تقول معظم الركعة الركوع، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفـات ولو كان مارًا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضـر عرفة، وهو نائم حتى لو دخل عـرفات قبل الوقوف ونام حـتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، ولو حضر وهو مغمى عليه، قال في أصل «الروضة» أجزأه، وهو سهـو، فإن الرافعي صحح عدم الإجزاء في الشرحين كـالمحرر، ثم إن النووي قـال في زياداته: قلت: الأصح عند الجمـهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه.

والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ثم في أي موضع وقف منها جاز؛ لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهـار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل: يجب فعلى هذا لو عـاد ليلاً سقط ، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور، والله أعلم. قال:

(والطَّوافُ بالبيت، والسَّعْيُ بين الصَّفَا والمَرْوَة).

من أركان الحج الـطواف بالبيت أي طواف الإفـاضة للإجمـاع على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿ **ولْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[الحج/ ٢٩] ولحديث حيض صفية[2] قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه.

---

(١) أخرجـه أبو داود في (المناسك / باب من لم يدرك عرفة / ١٩٤٩) ، التـرمذي في (الحج/ باب ما جـاء فيـمن أدرك الإمام بجمع فـقد أدرك الحج/ ٨٨٩) ، النسـائي في (مناسك الحج/ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة/ ٥/ ٢٦٤/ سيوطي) ، ابن ماجه في (المناسك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع/ ٣٠١٥) ، وقال الألباني: صحيح «الإرواء» (١٠٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في (الحيض/ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة / ٣٢٨/ فتح) ، مسلم في (الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض/ ١٢١١/ عبدالباقي)، أبو داود في (المناسك / باب الحائض تخرج بعد الإفاضة / ٢٠٠٣) .

ثم للطواف واجبات لا بد منها: منها: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان، فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح، وقيل: يجب الاستئناف، ومنها: الترتيب بأن يبتدئ من الحجر الأسود، وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمرّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح؛ لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزًا إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتدّ بتلك الطوفة، ومنها أن يكون خارجًا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه؛ لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قلّ من يتنبه لها فاعرفها وعرّفها.

وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع؟ فيه خلاف، قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحًا وتلويحًا، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر[1]، الله أعلم.

ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعًا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح، وقيل: تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه، والله أعلم.

ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى: «**اسْعَوْا فإن الله تعالى كتب عليكم السَّعْيَ**»[2] ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنًا كالطواف، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف

---

(١) أخرجه مسلم في (الحج ./ باب نقض الكعبة وبنائها/ ١٣٣٣/ عبدالباقي) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، الدارقطني (٢/ ٢٥٥) ، وصححه الألباني . «الإرواء» رقم (١٠٧٢)

الإفاضــة أو طواف القدوم، فلو سـعى بعد طواف القـدوم أجزأه، ولا يسـتحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضــة بل قال الشيخ أبو محمد: يكره، ويشـترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا ، فـإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانيـة أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية ، ويجب أن يسعي بين الصفا والمروة سبعًا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يشـترط فيـه الطهارة ولا ستر العـورة، ولا سائر شروط الصـلاة ويجوز راكبًا، والأفضل المشي ولو شك هل سعى سبعًا أو ستًا أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان، والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ -رحمه الله تعالى- الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب، وادّعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس كما ما قال،والله أعلم.

قال:

باب واجبات الحج

(وواجباتُ الحجِّ غيرَ الأركانِ ثلاثةٌ: الإحرامُ من الميقات، ورميُ الجِمارِ ثلاثًا، والحَلْقُ).

اعلم أن الميقات ميقاتان. ميقات زماني ومكاني، فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها ليلة النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجًا وانعقد عمرة على المذهب.

وأما الميقات المكاني، وهو الذي ذكره الشيخ، فالشخص إما مكي أو غيره، فالمكي أي المقيم بها ، سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح، وقيل: مكة وسائر الحرم.

فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ، ولو في الحرم فقد أساء ، وعليه دم لتعدّيه إن لم يعد إليه، وإحرام المكي من باب داره أفضل، وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

والمواقيت خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة.

والثاني: الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

والثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

والرابع: قرْن ، بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز،

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ [١] . قال في أصل «الروضة»: بلا خلاف.

والميقات الخامس: ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضًا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين [٢] ، وقيل باجتهاد عمر -رضي الله عنه-، إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم[٣] ، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز؛ لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفًا ومرفوعًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **مَن ترك نُسُكًا فعليه دمٌ** »[٤] وسواء ترك الإحرام عمدًا أو نسيانًا ، ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق، أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم، بشرط أن لا يكون تلبس بنسك ، فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّى ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف، وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ: (**ورمي الجمار ثلاثًا**) أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد، ويرمي إليها سبع حصيات فقط، فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة. ثم

---

(١) أخرجه البخاري في (الحج/ باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة / ١٥٢٥/ فتح) مسلم في (الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة / ١٨٧١/ عبدالباقي) ، أبو داود في (المناسك / باب في المواقيت/ ١٧٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم في (الحج / باب مواقيت الحج والعمرة / ١٨٨٣/ عبدالباقي)

(٣) أخرجه البخاري في (الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق / ١٥٣١/ فتح) ، البيهقي (٥/ ٢٧) .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في (المُحصر / باب قول الله تعالى · ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾/ ١٨١٤/ فتح) ، مسلم في (الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى / ١ /١٢/ عبدالباقي) ، أبو داود في (المناسك / باب في الفدية / ١٨٥٦)

أما لفظ المتن فقد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، والمرفوع رواه ابن حزم وفيه مجهولان كما أفاده الحافظ في «التلخيص» فليراجع .

اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر؛ لأنهم يقرّون فيه بمنى، واليوم الثاني: النفر الأول، والثالث: النفر الثاني، وهي أيام الرمي، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة. لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة، هذا ما يتعلق بالجمرات.

وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسمُ الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح؛ لأنه لا يسمى رميًا، ويشترط قصد الرمي ، فلو رمى في الهواء فوقع المرمى به في المرمى لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به؛ لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات، فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة ، حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ، ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به، حتى لو رمى بجمر رمى هو به أو غيره أجزأ، هذا ما يتعلّق بالرمي. وأما المرميّ به فيشترط كونه حجرًا، فيجزى سائر أنواع الحجر، ولا يجزئ غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف؛ لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع، والله أعلم.

(فرع) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به

الأكثرون ، والله أعلم. وأما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير ، وأقله ثلاث شعرات، وفي حديث جابر -رضي الله عنه-: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، نعم الأفضل للرجال الحلق، لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك في حجة الوداع. رواه مسلم[1] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام . « **اللهم اغفِر للمحَلِّقين** » وفي الثالثة : « **للمقصرين** »[2] . نعم لو نذر الحلق، قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الإمام: ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق، وللرافعي فيه إشكال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الحج/ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير / ٤ /١٣٠ عبدالباقي).

(٢) أخرجه البخاري في (الحج / باب الحلق والتقصير عند الإحلال / ١٧٢٧/ فتح) ، مسلم في (الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير / ١ ١٣/ عبدالباقي) ، أبو داود في (المناسك / باب الحلق والتقصير / ١٩٧٩) ، الترمذي في (الحج / . باب ما جاء في الحلق والتقصير / ٩١٣) .

قال:

باب سنن الحج

(وسُنَنُ الحجِّ سبعٌ: الإفرادُ وهو تقديمُ الحجِّ على العمرةِ والتلبيةُ وطوافُ القُدُوم).

قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع، وأن أفضلها الإفراد، وأما التلبية فتستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا وجنبًا وحائضًا ، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد؛ لأن لهما أذكارًا تخصهما ؛ ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع، بلا خلاف لخروج وقت التلبية؛ لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها ، فإن رفعت كره، وقيل: يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية.

ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وهي: « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** »[(١)] والهمزة من «إن الحمد » يجوز فتحها وكسرها، وهو أفصح. ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار، ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم

---

(١) أخرجه البخاري في (الحج / باب التلبية / ١٥٤٩/ فتح) ، مسلم في (الحج/ باب التلبية وصفتها ووقتها/ ١١٨٤/ عبدالباقي) ، أبو داود في (المناسك / باب كيف التلبية / ١٨١٢) .
أما استحباب الصلاة على النبي ﷺ فذلك لما جاء عن القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ . وانظر الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ . كتاب «جلاء الأفهام» لابن القيم، وهو بتخريجنا ولله الفضل والمنة ، وهو من منشورات الدار التوفيقية .

في أثناءالتلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي ، والله أعلم.

٣٤٥

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة، وهو ركن لابد منه، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم، وهو سنة ويسمى أيضًا طواف الورود، وطواف التحية، لأنه تحية البقعة، في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة[1] فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت، لا تحية المسجد.

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل،ولو كان الشخص معتمرًا ، فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، والله أعلم. قال:

(والمبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ورَكْعَتَا الطَّوَافِ).

المبيت بمزدلفة مختلف فيه، فقيل: إنه ركن، وبه قال ابن بنت الشافعي[2] وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي[3] والإسنائي، وقيل: إنه سنة، وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل: إنه واجب وصححه النووي في

(١) أخرجه مسلم في (الحج/ باب حجة النبي ﷺ / ١٢١٨/ فتح) ، أبو داود في (المناسك / باب صفة حجة النبي ﷺ / ١٩٠٥) ، ابن ماجه في (المناسك / باب حجة رسول الله ﷺ / ٣٠٧٤) .

(٢) **ابن بنت الشافعي** : هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد فهو سبطه وابن ابن عمه، وكنيته أبو محمد ، نقل عنه الرافعي في الذهاب والإياب في السعي مرة واحدة ، وأن مبيت مزدلفة ركن.

(٣) **السبكي هو** : الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سوار ، شيخ الإسلام ، إمام العصر، توفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة .

زيادة «الروضة» وشرح المهذب، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتنّ ، فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحل بلحظة من النصف الثاني، والله أعلم.

واختلف في ركعتي الطواف، يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة** » فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: « **لا إلا أن تَطوَّع** »[1] ، والله أعلم. قال:

(والمَبيتُ بِمنى، وطَوَافُ الوَدَاعِ).

اختلف في مبيت ليالي منى ،فقيل: بوجوبه، وصححه النووي في زيادة «الروضة» ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها ، وقال: « **خُذوا عني مَنَاسِكَكُم** »[2] . وقيل: إنه مستحب، وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي، وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة، ثم في القدر الذي يحصل بـه المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل: يجب لكل ليلة دم وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمدّ وقيل: بدرهم، وقيل. بثلث دم.

ثم هذا في حق غير المعذورين ، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان / باب الزكاة من الإسلام / ٤٦/ فتح) ، مسلم في (الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام / ١١/ عبدالباقي) .

(٢) أخرجه مسلم في (الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر / ١٢٩٧/ عبدالباقي)، أبو داود في (المناسك / باب في رمي الجمار/ ١٩٧٠) ، النسائي في (مناسك الحج / باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم / ٥/ ٢٧٠/ سيوطي) ، ابن ماجه في (المناسك / باب الوقوف بجمع/ ٣٠٢٣) .

(وَيَتَجَرَّدُ عِند الإحرامِ ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أبيضين).

إذا أراد الرجل الإحــرام نزع المخـيط وهل نزع ذلك أدب كـما ذكـره الشـيخ أو واجب؟ الذي جزم به الرافعي في آخـر كلامه أنه يجب التجرد عن المخـيط، قال: لئلا يصير لابسًـا للمخيط في حال إحـرامه وبه جزم النووي في «شرح المـهذب»، نعم كلام «المحـرر» و«المنهاج» يقـتـضي استـحبـابه وبه صـرح النووي في «مناسكه» وجـعله من الآداب، قال الإسنائي: وهو المتجه؛ لأنه قبـل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام، بلا خلاف، ويؤيده أيضًا أنه لو علق الطلاق على الوطء ، فإن المشـهور أنه لا يمتنع عليه، فـإذا تجرد فيسـتحب أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين، ونعـلين، لقول ابن المنذر: ثبت أن رسـول الله ﷺ قال: « **لِيُحْرِمْ أحدُكُم في إزارٍ ورِداءٍ أبيضينِ ونَعْلَين**»[1] .

وفي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام «أحرم في إزاد ورداءٍ »[2] وكذا أصحابه ، رواه مـسلم أيضًا عن جابر[3] ، وأما البيض فلقوله

---

(١) قال الحافـظ في «التلخيص» : هذا الحديث قد دكـره الشيح في «المهدب» عن ابن عمـر، وكأنه أخذه من كلام ابن المدر فإنه كذلك دكـره نغير إسناد، وقد بيض له المذري والنووي في الكلام على «المهذب» ، ووهـم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المندر في «الأوسط» وأبو عوانة في «صحيحـه» بسدٍ على شرط الصحيح مں رواية عدالرراق عن مـعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجـلاً نادى النبي ﷺ فقال ما يـحتنب المحرم مں الثيـاب؟ فقال : «**لا يلبس السـراويل ولا القمص ولا البـرانس ولا العمـامة ، ولا ثوبًا مـسه زعـفران ، ولا ورس، وليـحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلـين، فإن لم يجد نعلين فليـلبس خفين ، وليقطعـهما حـتى يكونا إلى الكعبين** » . قال ابن المندر في «مخـتصره» : ثبت أن النبي ﷺ قال - فـدكره - وله شاهد عد البخـاري من طريق كريب عن ابن عـباس قال. انطـلق رسول الله ﷺ مں المدينة بعـدما ترجل ودهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولـم يـهى عن شيء مں الإزار والأردية يلبس إلا المرعفر (٨٥٨/٣)

(٢) أخرجـه البخـاري في (الحج/ باب ما يلبس المحـرم من الثيـاب والأردية والأزر/ ١٥٤٥/ فتح) وانظر ما قبله

(٣) أخرجه مسلم في (الحج / باب حجة النبي ﷺ / ١٢١٨/ عبدالباقي) .

ﷺ : « البَسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم »[1] رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن صحيح، ويستحب أن يكونا جديدين ، فإن لم يكن فنظيفين، ويكره المصبوغ، والله أعلم.

ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى ﴿ قل يآ أيها الكافرون ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ [الإخلاص: ١][2] وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح، ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطب/ باب في الأمر بالكحل / ٣٨٧٨) ، الترمذي في (الجنائز / باب ما يستحب من الأكفان/ ٩٩٤) ، ابن ماجة في (الجنائز / باب ما جاء فيما يستحب من الكفن/ ١٤٧٢) ، وصححه الألباني. «صحيح ابن ماجه» .

(٢) قال شيخ الإسلام – رحمه الله – . كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين الآيتين لاشتمالهما على التوحيد القولي، والعملي، فالتوحيد القولي في سورة «الإخلاص» والتوحيد العملي في سورة «الكافرون» من كتاب « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» بتخريجنا .

قال:

باب محرمات الإحرام

(فصل: ويحرمُ على المُحْرِمِ عشرةُ أشياءَ: لبسُ المخيطِ وتغطيَةُ الرأسِ مِنَ الرَّجُلِ والوَجْهِ من المرأةِ).

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع.

الأول: اللبس في جميع بدنه ورأسه لما يعدّ لبسًا سواء كان مخيطًا كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في «الصحيحين»: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبَسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: « **لا تلبَسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه وَرْسٌ أو زعفرانٌ** »[1] وأما في الرأس فلقوله ﷺ عن المحرم الذي خر عن بعيره ميتًا: « **لاتُخَمِّروا رأسه ؛فإنه يُبعثُ يوم القيامة مُلَبياً** »[2] رواه الشيخان أيضًا.

ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعدّ ساترًا حتى إنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر

---

(١) أخرجه البخاري في (الحج / باب ما لا يلبس المحرم من الثياب/ ١٥٤٢/ فتح)، مسلم في (الحج. باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه / ١١٧٧)، أبو داود في (المناسك / باب ما يلبس المحرم / ١٨٢٣، ١٨٢٤)، الترمذي في (الحج / باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه / ٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب الكفن في ثوبين / ١٢٦٥/ فتح)، مسلم في (الحج / باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات / ١٢٠٦/ عبدالباقي)، أبو داود في (الجنائز/ باب المحرم يموت كيف يصنع به/ ٣٢٣٨)، الترمذي في (الحج / باب ما جاء في الفتى يموت في إحرامه/ ٩٥١).

قدر يقصد بستره لغرضٍ كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية ، وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا، وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الإزار ، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطًا ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة، ويدخل فيه خيطًا، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر، كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك، فهذا حرام وتجب فيه الفدية، وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كانّ لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها ، فإن أزالته في الحال فلا فدية، وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر ووجبت الفدية، والله أعلم.

(فرع) إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليًا أو متفرقًا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق، فإنه يقطع ويحد. وإن اتحد النوع ، بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثم تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متواليًا لزمه فدية واحدة، والله أعلم. قال:

(وترجيلُ الشعرِ وحلقُ الشعرِ وتقليمُ الأظفارِ).

ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر قاله النووي في «شرح المهذب» فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية ، فلو شك هل كان منتتفًا أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة/ ١٩٦]. ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمل ذلك، وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره، كما في الشعر ، والله أعلم. قال:

(والطِّيبُ).

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن؛ لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبز[1] ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في «شرح المهذب».

ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي. وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك ، فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشوّ به حرم، ولو حمل مسكًا أو غيره في كيس أو خرقه مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا ، نص عليه الشافعي، ولو وطئ بنعله طيبًا حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي، والله أعلم.

وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٥٨) بلفظ : « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم . «انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا » .

والرائحة؛ لأنه مستعمل للطيب والترفه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضًا، وكذا الطعم مع اللون ،وكذا الريح وحده، والله أعلم. قال.

(وقتل الصيد).

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا بالإجماع وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى: ﴿ **وحُرِّمَ عليكُم صيدُ البرِّ ما دُمتُم حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦].

وكما يحرم قتله يحرم التعرّض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشيًا وإن استأنس فيشترط أيضًا أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً، فلا يحرم الإنسي وإن توحش؛ لأنه ليس بصيد، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكولاً فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدّق ولو بلقمة نص عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب، وقيل: واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصئبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي، والله أعلم. قال.

(وَعَقْدُ النكَاحِ والوَطءُ والمبَاشَرَةُ بِشَهوةٍ) .

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام، « **لا يَنكِحُ المحرمُ ولاَ يُنكِح**». وفي رواية « **لا يَخطُبُ**»[1] . رواه مسلم وفي رواية الدارقطني « **لاَ يَتَزوَّجُ المحرِمُ ولاَ**

(١) أخرجه مسلم في (النكاح / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته/ ١٤٠٩/ عبدالباقي) ، =

يُزَوِّجُ»[1] فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبرًا، ذكرًا كان المولج فيه أو أنثى آدميًا كان أو بهيمة لقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظه خبر ومعناه النهي، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام آكد منه والله أعلم. قال:

(وَفِي جَمِيعِ ذلكَ الفِدْيَةُ إلاَّ عقْدَ النكَاحِ فإنَّهُ لا ينعقَدُ ولا يُفْسِدُهُ إلاَّ الوطْءُ في الفَرجِ ولاَ يخرُجُ مِنهُ بِالفَسَادِ) .

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعًا منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال، صرح به الماوردي، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحرامًا صحيحًا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب، وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد، وقوله **(ولا يخرُجُ مِنهُ بالفَسَادِ)** يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه، وإن كان فاسدًا لقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع دلك القضاء، سواء كان الحج فرضًا أو تطوعًا.

=أبو داود في (المناسك / باب المحرم يتزوج / ١٨٤١) ، الترمذي في (الحج / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم / ٨٤٠)

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦١) .

ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضًا وقع عنه فرضًا، وإن كان تطوعًا فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات فإن جاوزه مسيئًا أحرم من الميقات الشرعي قطعًا، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم. قال:

(ومَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمرةٍ وعلَيْهِ القَضَاءُ والهديُ، ومنْ تَرَكَ رُكنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحرامِهِ حتَّى يأتِيَ بِهِ) .

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ ليلاً فَقَدْ أَدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ ليلاً فقَدْ فَاتَهُ الحجُّ فليهلَّ بِعُمْرَةٍ وعليهِ الحجُّ مِن قابِلٍ**»[1] رواه الدارقطني ، وفي سنده أحمد الفراء الواسطي وهو ضعيف ، ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكًا وهو الراجح وإلا فلا.

ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتهما، وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبار بن الأسود[2] يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١) ثم قال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) هو : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه فاختة بنت عامر بن قرظة القشيرية ، نخس زينب ابنة رسول الله ﷺ لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع للمدينة فأسقطت وأن النبي ﷺ بعث سرية ، فقال : إن أصبتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين فحرقوه ، فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام وهاجر إلى المدينة، وقيل. هاجر بعد الفتح، ولا هجرة بعد الفتح.

واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[١] .

رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح قاله النووي في «شرح المهذب»، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا.

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم. وقوله: **(ومنْ تركَ رُكنًا لم يَحلَّ مِنْ إحرامِه حتَّى يأتيَ بِه)** يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم .

---

(١) أخرجه مالك (١/ ص٣٠٨/ عبدالباقي)

قال:

باب الدماء الواجبة في الإحرام

(فصل: والدِّمَاءُ الوَاجِبةُ في الإحـرَام خمسـةُ أشياءَ: أحـدُهَا الدَّمُ الواجبُ بِترك نُسُك وهُوَ على الترتيبِ شاة. فإن لم يجِدْ فَصِـيامُ عشرةِ أيامٍ. ثلاثَةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أهله).

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، أي فعل حرام فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضـحية إلا في جزاء الصيد فـإنه يجب فيه المثل، في الصغيـر صغير، وفي الكبير كبير، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخييـر، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عـجز عنه، ومعنى التخيـير أنه يجوز له العدول عنه إلى غـيره مع القدرة عليه، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك.

يعني أن الشرع قدر البـدل المعدول إليه ترتيبًا كان أو تخـييرًا لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التـعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ **(بترك نسك)** كتـرك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبـيت بمزدلفة ليلة العيـد، وكذا ترك المبيت بمنى ليـالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجـه. الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من غيـرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسـبعة إذا رجع إلى أهله، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل.

فإن توطن مكة بعـد فراغه من الحـج صام بها، وإن لم يتـوطنها لم يجز صـومه بها، ولا يجوز صومها في الـطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبـعة في أيام التشريق بلا خـلاف وإن قلنا إنها قابلة للصـوم لأنه يعد في

الحج، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضًا على الصحيح، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان. القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان، والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدًا فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير ، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في المحرر، وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب الشاة. فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعامًا وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم . قال:

(وَالثَّاني الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحلقِ والتَّرفُهِ وهُوَ علَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أو صَومُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) .

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات،، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير ، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، هذا هو المذهب.

وفي وجه لا يتقدر ما يعطي كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾** [البقرة . ١٩٦] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية ، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة [(١)] رواه الشيخان فإنه عليه الصلاة والسلام قال له: **«أيُؤذِيكَ هوَامُّ رأسكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: انسُكْ شاةً أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ أَوْ أَطعِمْ فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ على ستَّةِ مسَاكِينَ»** [(٢)] والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع. فقد ورد النص في الشعر،

(١) هو . كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون.

(٢) أخرجه البخاري في (المحصر/ باب قول الله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**/ ١٨١٤/ فتح) ، مسلم في (الحج / باب جواز =

والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم . قال:

(والثَّالثُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالإحصَار فَيَتَحلَّلُ ويُهْدِي شاةً) .

الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقًا غيره، وسواء كان المانع مسلمًا أو كافرًا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديًا حيث أحصر، وأقله شاة تجزىء في الأضحية لقوله تعالى. ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي**﴾ [البقرة: ١٩٦] تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرمًا بالعمرة، وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكا، وهو الأصح، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿**ولاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة : ١٩٦]. وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم. قال:

(وَالرَّابعُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْد وهُوَ علَى التَّخيير إن كَانَ الصَّيدُ مما لهُ مثلٌ أخرَجَ مثلَهُ منَ النَّعَم والغَنَم وإنْ لَمْ يكُنْ لهُ مِثلٌ قوَّمَهُ وأخرَجَ بقِيمَتِه طعَامًا ويتَصَدَّقُ به ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا) .

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثليًا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعامًا لهم، أو يصوم عن كل مد يومًا لقوله تعالى: ﴿ **فجزَاءٌ مثلُ مَا قَتَلَ منَ النَّعَمِ يَحكُمُ به ذَوا عدل منكُمْ هديًا بَالغَ الكعبةِ أو كَفَّارَةَ طَعَامُ مسَاكينَ أو عَدلُ ذلكَ صيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل ، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى ﴿ **أوْ عَدْلُ ذَلكَ صيَامًا**﴾ هذا في المثلي.

أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعامًا، أو يصوم عن كل مد يومًا

=حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى/ ١٢٠١)، أبو داود في (المناسك / باب في الفدية / ١٨٥٦)

كالمثليَ، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياسًا على كل متلف ، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت، وقول الشيخ **(مِنَ النَّعَمِ والغنَم)** المراد بالنعم البدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة.

ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ألا ترى قوله تعالى **﴿فَجزَاءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ[1] ، وكذا قضى به جمع من الصحابة ، والضبع الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء[2] ، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم . قال:

(وَالخَامسُ الدَّمُ الوَاجبُ بالوطء، وهُوَ علَى التَّرتيب بدَنَةٌ فإن لَمْ يَجِدْ فَبَقَرةٌ ، فَإن لم يَجدْ فَسَبْعٌ مِنْ الغنَمِ، فإن لمْ يجد قوَّمَ البدنةَ، ويشتري بِقيمَتها طعَامًا، ويتصدَّقُ بِه، فإنْ لَمْ يَجدْ صَامَ عنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) .

هذا هو الدم الخامس، وهو دم الجماع، وفيه اختلاف كثير جدًا للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها

(١) أخرجه أبو داود في (الأطعمة / باب في أكل الضبع/ ٣٨٠١) .

(٢) أخرجه مالك (١/ ص٢٣٠/عبدالباقي) .

فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجزه، وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة في أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة السبب، والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكة في حال الوجوب، وأما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدر كاللحم.

واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم. قال:

(وَلاَ يُجزْيِه الهديُ، ولاَ الإطعَامُ إلا فِي الحَرَمِ، ويُجزِيه أن يصُومَ حَيْثُ شاءَ) .

اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل ، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الإحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأضهر لقوله تعالى : ﴿هدْيًا بَالغَ الكَعْبَةِ﴾[المائدة : ٩٥]. ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانيًا، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدق بالاطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضًا بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء ، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام.

وأقل ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟ الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مد والنقص مه والله أعلم.

(تنبيه) كثير من المتفقهة، وغالب المتصوفة، وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم. قال:

(ولاَ يَجُوزُ قَتلُ صَيْدِ الحرَمِ، ولاَ قطعُ شجَرِه، للمُحِلِّ والمحرِمِ معًا).

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده، فيحرم التعرض لشجره بالقطع، أو القلع إذا كان رطبًا غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قدّ صيدًا ميتًا نصفين، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة: **«إنَّ هذاَ البلَدَ حرامٌ بحُرمة الله، لا يُعضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنفَّر صيدُهُ، ولا تُلتقَطُ لقطَتُهُ إلا منْ عرَّفَهاَ، ولاَ يُختلَى خَلاَهُ. قاَل العباس: يا رسُولَ الله إلاَّ الإذخرَ فإنَّهُ لقيْنهمْ وبيُوتهمْ، قالَ إلاَّ الإذْخر»**[1] رواه الشيخان. قوله عليه الصلاة والسلام «**لا يُعضَدُ**» معناه لا يقطع، وقوله «**ولاَ يختلى خلاَهُ**» معناه لا ينزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين الحداد.

ومعني كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحث على فضل سكناها وقول الشيخ **(ولا يقطع شجره)** يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كدلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفًا كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق، وكما

---

(١) أخرجه البحاري في (حزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة / ١٨٣٤/ فتح)، مسلم في (الحج / باب تحريم مكة وصيدها وحلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام / ١٣٥٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (المناسك / باب حرمة مكة / ٢٠١٧).

يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الـذي لا يستنبت لقوله ﷺ « وَلاَ يُختَلَى خَلاَهُ» والخلا هو الرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى، نعم يجوز تسريح البهـائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم جـاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يـجز قاله النووي في شـرح المهذب، ويستـثنى ما إذا أخذه لـلدواء أيضًا على الأصح، لأن هذه الحـاجة أهم من الحـاجة إلى الإذخـر، ويجوز قطع الإذخـر لحاجـة السقوف وغيـرها للحديث الصحيح، وهل يلحق بقية الحـشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رحجان الجواز، وهو قضية كلام الحـاوي الصغير فـإنه جوز القطع للحاجة مـطلقًا ولم يخصه بالدواء وهي مـسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم.

(فرع) الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحـجاره إلى الحل ، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحـرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحـجارها. قال الأسنائـي: نص عليه الشافعي في «الأم» على المسألة وقال: إنه يحرم فالفتوى به والله أعلم.

قال:

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

باب أنواع البيوع

(البُيُوعُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ، فَجَائِزٌ) .

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء، وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وأحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ومن السنة قوله ﷺ «البيِّعان بالخِيار»[1] وغير ذلك، والإجماع منعقد على ذلك.

ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم، وقد يكون على عين غائبة، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي، وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد وإلا فلا، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما العقد فأركانه ثلاثة، قاله النووي في شرح المهذب. العاقد، ويشمل البائع والمشتري، والصيغة وهي الايجاب والقبول ، والمعقود عليه، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى، ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشتري ، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه، ويشترط أيضًا فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب .

---

(١) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب كم يجوز الخيار/ ٢١٠٧/ فتح)، مسلم في (البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين/ ١٥٣٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في خيار المتبايعين/ ٣٤٥٦)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا/ ١٢٤٦).

وأما الصيغة فكقوله: بعت وملكت ونحوها، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت، ولا يشترط توافق اللفظين، فلو قال: ملكتك هذه العين بكذا، فقال اشتريت، أو عكسه صح، وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما، إما بأن لا تنفصل النية، أو يفصل بزمان قصير، فإن طال ضر، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جوابًا، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح.

ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟ المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة، وخرج ابن سريج[1] قولاً أن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعًا، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محي الدين النووي: قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره. وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم.

قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرًا مع العرف مع أن المعتبر في دلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هر المعتمد بشرط أن يكون المأخود يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم. قال:

(١) ابن سريج هو. القاضي أبو العباس البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق. مات سنة ست وثلاثمائة

(وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلاَ يَجُوزُ) .

البيع إن كان سلما فسيأتي ، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع، أو لم يرها أحد المتعاقدين، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر، وفي صحة بيع ذلك قولان:

أحدهما ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة، وطائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم البغوي والروياني. قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

قلت: ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا. قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي[1] والله أعلم. والجديد الأظهر ، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[2] ، وقوله (لم تشاهد) يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالبًا كالأواني ونحوها، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود، ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر ، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح، وله الخيار، وإن كانت العين مما يتغير في تلك المدة غالبًا بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل، وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيوانًا، فالأصح الصحة، لأن الأصل عدم التغير، فإن وجدها متغيرة فله الخيار، فلو اختلفا فقال المشتري. تغيرت. وقال البائع: هي بحالها، فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤)، البيهقي (٥/ ٢٦٨/ كبرى) بلفظ. « **من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»** .

وقال الدارقطني: «قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»

(٢) أخرجه مسلم في (البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة، البيع الذي فيه غرر/ ١٥١٣/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في بيع الغرر / ٣٣٧٦).

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفعٍ بِهِ مملوكٍ، ولا يصِحُ بيعُ عينٍ نَجِسةٍ: ومَا لا منفَعَةَ فِيهِ) .

اعلم أن المبيع لا بد أن يكون صالحًا لأن يعقد عليه. ولصلاحيته شروط خمسة.

أحدها: كونه طاهرًا.

الثاني: أن يكون منتفعًا به.

الثالث: أن يكون المبيع مملوكًا لمن يقع العقد له، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ.

الشرط الرابع: القدرة على تسليم المبيع.

الخامس: كون المبيع معلومًا، فإذا وجدت هذه الشروط صح البيع، واحترز بالطاهر عن نجس العين، وقد ذكره، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله ﷺ : « **إنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والميتَةِ والخنزيرِ والأصنامَ**»[1] رواه الشيخان ، وورويا أيضًا: أنه« **نهى عن ثمن الكلب**»[2] . وجه الدليل أن فيها منافع : الخمرة تطفى بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها، وودكها يطلى به السفن، والكلب يصيد ويحرس، فدل على أن العلة النجاسة.

فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح، لأن جوهره طاهر، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما، فلا يصح لا نمحاقه بالغسل ووجود النجاسة، ونقل النووي في شرح المهذب الإجماع على الامتناع، وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها؟ فيه وجهان: أصحهما لا لأنه عليه الصلاة والسلام «**سُئِلَ عن الفأرةِ تمُوتُ في السَّمنِ فقالَ: إن كَانَ جامِداً فألقُوهَا ومَا حولَهَا وإن كانَ ذَائبًا**

---

(١) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ ٢٢٣٦/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر/ ١٥٨١/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ ٣٤٨٦) ، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في بيع حلود الميتة والأصنام/ ١٢٩٧)

(٢) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب موكل الربا/ ٢٠٨٦/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب تحريم الكلب/ ١٥٦٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب ثمن السنور/ ٣٤٧٩)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب/ ١٢٧٥).

فأريقُوهُ»[1] فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال، مع أنه عليه الصلاة والسلام « **نهَى عن إضاعة المالِ**»[2] .

وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه، والصدقة به؟ عن القاضي أبي الطيب منعهما ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف ، قال النووي: وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم.

وأما الشرط الثاني، وهو أن يكون منتفعًا به: فاحترز به عما لا منفعة فيه، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها كالأسد، والذئب، والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه.

ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال، وكذا لا يجوز بيع السموم، ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار، وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى: ﴿ **ومَنْ يقتُلْ مُؤمِنًا متَعمِّدًا فَجزَاؤُهُ جهنَّمُ خالدًا فِيها**﴾ [النساء: ٩٣] الآية. وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله، فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعًا، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير». «رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: «**وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**» وأما قوله فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري، ولفظه. «**خذوها وما حولها وكلوا سمنكم**» وفي لفظ. «**ألقوها**» التلخيص الحبير (٣/ ٩٤٥) أما التقييد بالجامد أو الزائب فانظر الفتح(١/ ص٤١٠)

وأصل هذا الحديث في البخاري (الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة/ باب. لا صدقة إلا عن ظهر غنى/ ٣/ ص ٣٤٥/ فتح)، مسلم في (الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة/ ٥٩٣/ عبد الباقي).

وذلك كالطنبور، والمزمار، والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضها تعد مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب، وكذا الصور وبيع الأصنام، فالمذهب القطع بالمنع المطلق ، وبه أجاب عامة الأصحاب: لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد منها غيره، وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفًا بلا غناء. إذا اشتراها بألفين ، هل يصح، قال الأودني[١] : يصح، وقال المحمودي[٢] بالبطلان، وقال أبو زيد: إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا .

قلت: في حديث أنس رضي الله عنه : « **منْ جلَسَ إلى قَيْنة يَسْتَمعُ منها صُبَّ في أُذُنَيْه الآنُكُ**»[٣] والآنك بالمد وضم النون، هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **يُمسَخُ أُناسٌ من أُمتي في آخر الزَّمان قرَدَةً وخنَازيرَ قالُوا : يا رسُولَ الله أَليسَ يشهَدُونَ أن لا إله إلا الله وأَنَّكَ رسُولُ الله قال: بَلَى ولكنَّهُمْ اتَّخَذُوا المعازفَ والقَينَات والدُّفُوفَ فَبَاتُوا عَلى لَهوهِمْ ولَعِبهِمْ فَأَصبَحُوا وقَدْ مُسخُوا قِرَدَةً وخنَازيرَ**»[٤] . وأخرج البخاري نحوه[٥] والله أعلم. ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية، وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم.

---

(١) **الأودني هو**: محمد بن عبد الله، أبو بكر، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، من أزهد الفقهاء وأورعهم، أعبدهم وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعًا وإنابة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(٢) **المحمودي هو**: محمد بن محمود المروزي، أبو بكر، أخذ عن الإمام الحافظ الزاهد أبي محمد المروزي المعروف بعبدان تلميذ المزني، والربيع.

(٣) ذكره صاحب «كنز العمال» (٣/ ٨٣٩٨)، وعزاه لابن عساكر عن أنس -رضي الله عنه- وقد ذكره أيضًا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وقال. قال أحمد بن حنبل « هذا حديث باطل»اهـ. وانظر «تحريم آلات الطرب للألباني» حفظه الله

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٩).

(٥) أخرجه البخاري في (الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه/ ٥٥٩٠/ فتح) تعليقًا، وقد وصله الطبراني وابن عساكر وغيرهم. وانظر «تحريم آلات الطرب» للألباني -حفظه الله -.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة، فالجديد الأظهر البيع لقوله عليه الصلاة والسلام « **لا طَلَاقَ إلا فيما يُملكُ ولا عِتاقَ إلا فِيما يُملكُ ولا بيعَ إلا فِيمَا يملكُ ولا وَفَاء بِنذْرٍ إلا فِيمَا يُملكُ**»[1] .

قال الترمذي: حسن قال النووي: وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنًا، ويقتضي أنه صحيح، والقديم أنه موقوف. إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضًا، واحتج له بحديث عروة فإنه قال: « **دَفَعَ إليَّ رسُولُ اللهﷺ دينارًا لأشتري لـه شَاةً فاشتريتُ لهُ شاتَيْن فبعتُ إحداهُما بدينَار وَجئتُ بالشَّاة والدِّينار إلى رسُولِ الله ﷺ فَذَكَرتُ لهُ ما كَانَ من أمري فقالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمينكَ**»[2] رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال النووي: وهو قوي، وذكره المحاملي[3]، والشاشي[4]، والعمراني[5] ونص عليه في البويطي والله أعلم.

قلت: ونص عليه في «الأم» في باب الغصب. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح/ ٢١٩٠)، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء. لا طلاق قبل النكاح/ ١١٨١)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح/ ٢٠٤٧) وصححه الشيخ الألباني . «صحيح ابن ماجه»

(٢) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب في المضارب يخالف / ٣٣٨٤)، الترمذي في (البيوع/ باب ٣٤ / ١٢٥٧)، ابن ماجه في (الصدقات/ باب الأمين يتجر فيه فيربح/ ٢ ٢٤)
وقال الألباني صحيح. «الإرواء رقم (١٢٨٧).

(٣) **المحاملي هو**: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي. مات سنة خمس وأربعمائة.

(٤) **الشاشي هو**: القفال الكبير، أبو بكر، محمد بن إسماعيل أحد أئمة الإسلام، وهو أفصح الأصحاب قلمًا وأمكنهم في دقائق العلوم قدمًا، قال أبو إسحاق: انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر عنه، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(٥) **العمراني**: صوابه العمروي، وهو الحسين بن أحمد بن محمد بن عمرويه الأصفهاني، شيخ الشافعية بها سمع وحدث ومات بأصبهان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجار لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ صرح به الرافعي، قال: والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير، أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها بغير إذنه، وضبط الإمام محل القولين : بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم.

وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية، فلو لم يقدر على التسليم حسّاً كبيع الضال والآبق فلا يصح، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود، ولو باع العين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من العاصب فلا يصح، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع، ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب.

ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما ، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء للغرر، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً فوجهان كما في النحل أصحهما عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل، وأصحهما عند الجمهور المنع، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وصحح النووي في النحل الصحة، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره، وفيه نقص وتضييع للمال، وهو منهي عنه، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً فإنه يصح، ويصير شريكاً، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع، صح البيع على الصحيح، إذ لا محذور والله أعلم. هذا كله في المانع الحسي، أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم.

وأما الشرط الخامس، وهو كون المبيع معلوماً، فلا بد منه ، لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن بيعِ الغرَرِ**»[1] رواه مسلم، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه، بل

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب «البيوع».

يشترط العلم به بعينه وقدره وصفته، أما المعين فمعناه أن يقول: بعتك هذا ونحوه، بخلاف ما لو قال: بعتك عبدًا من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل، لأنه غير معين وهو غرر، وكذا لو قال. بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا، وأما القدر فلا بد من معرفته، حتى لو قال: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيبًا لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك بمثل ما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فإنه يصح، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل، ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لأن المبيع مجهول ، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة.

واعلم أن قولنا · ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيبًا محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضرًا بأن قال· بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولا مكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم. وأما الصفة ففيها مسائل، منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف. الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا أذا خالف ظاهرها، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق، فلو كان منها شيء في وعاء، فرأى أعلاه ولم ير أسفله، أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى ، ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها.

وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد

من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري[١] ، وقال. الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر، ومنها مسألة العين: كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئًا مه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعًا، لأنه لم يتعين بيعًا ولا سلمًا لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها، نظر إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح ، لأنه لم ير المبيع ولا شيئًا منه، وإن أدخلها فيه صح، ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير رد، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئي متميز عن غير المرئي ، كذا قاله البغوي، ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت، والسقف، والسطوح، والجدران داخلاً وخارجًا، والمستحم والبالوعة. وفي البستان يشترط رؤية الأشجار، والجدران دون الأساس، وعروق الأشجار ونحوهما؛ ويشترط رؤية مسايل الماء، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: الأصح في شرح المهذب، الاشتراط، لاختلاف الغرض به، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف، ولا يحوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان: أصحهما الاشتراط، وفي الجارية أوجه: أصحها في زيادة الروضة أنها كالعبد، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والأكاف والجل. ولا يشترط جري الفرس على الصحيح، ويشترط في الثوب المطوي نشره، ثم إذا نشر الثوب، وكان صفيقًا كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه، فلا بد من رؤية وجهيه معًا، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح، ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات، وأما الفقاع، فقال العبادي: يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به. قال النووي: الأصح قول الغزالي والله أعلم.

---

(١) الصيمري هو. عبد الرحمن بن الحسين بن محمد، أبو القاسم، سكن البصرة، وكان حافظًا لمذهب، حسن التصانيف، قال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة

قال:

باب الربا

(فصل: وَيَحْرُمُ الرِّبا في الذَّهَب والفضَّة والمطعُومَات، ولا يجُوزُ بيعُ الذَّهَبِ بالذَّهب، ولا الفضَّة بالفضَّة إلا مُتمَاثلاً نَقْدًا) .

الربا بالقصر، وهو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال، وفيه نظر أيضًا. وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعنَ اللهُ آكلَ الرِّبَا ومُوكلَهُ وشَاهدَهُ وكاتبَهُ**»[1] ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات. قال رسول الله ﷺ: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب، ولا الوَرِقَ بالوَرِق، ولا البرَّ بالبرِّ، ولا الشعيرَ بالشَّعير، ولا التَّمرَ بالتَّمْر، ولا الملحَ بالملحِ إلا سَوَاءً بسَوَاء، عينًا بعين، يداً بيد، ولكن بيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالذَّهب، والبرَّ بالشعير، والشَّعيرَ بالبرِّ، والتَّمرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ كيف شئتُم. فمنْ زَادَ أو استزادَ فقَد أربى**»[2] رواه الشافعي، فدل الحديث علي ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس، وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد، والحلول فلا يجوز التأجيل والتقابض في المجلس والله أعلم. قال:

---

(١) أحرجه مسلم في (المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله / ١٥٩٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في آكل الربا وموكله/ ٣٣٣٣)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في آكل الربا/ ١٢٠٦)، ابن ماجة في (التجارات/ باب التغليظ في الربا/ ٢٢٧٧)

(٢) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة/ ٢١٧٦، ٢١٧٧/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ ١٥٨٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في الصرف/ ٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

(ولاَ بيعُ ما ابتَاعَهُ حتَّى يَقْبضَهُ) .

تقدير الكلام ، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه ، سواء كان عقارًا أو غيره أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام[1] بالزاي المنقوطة -رضي الله عنه- . قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوت فما يحل لي وما يحرم علي. قال يا ابن أخي « **لا تَبيعَنَّ شيْئًا حتَّى تَقْبضَهُ**»[2] قال البيهقي: إسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث آخر ، وذكر العلماء له علتين.

إحداهما: ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع .

العلة الثانية: توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضمونًا للمشتري ومضمونًا عليه، ويلزمه أيضًا أن يكون المبيع مملوكًا للشخصين في زمن واحد: كذا قالوه، ولا فرق بين بيعه لغير البائع، أو للبائع لعموم الخبر، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقًا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه ، نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوة العتق، وكذا الاستيلاد، وأما وقفه قال المتولي : إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع،وإلا فهو كالعتق ، وصحح النووي في «شرح المهذب» أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق، وقال ابن خيران[3] : يجوز قضاء الدين به

---

(١) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح ، ثم عاش إلى سنة ربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب

(٢) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ ٣٥٠٣)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ ١٢٣٢)، النسائي في (البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى/ ٧/ ٢٨٥/ سيوطي)، ابن ماجه في (التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لا يضمن/ ٢١٨٧)، البيهقي (٥/ ٢٦٧، ٣١٣، ٣١٧).
وصححه الشيخ الألباني «الأرواء» رقم (١٢٩٢)

(٣) ابن خيران هو. أبو عبد الله الختن -بخاء معجمة ثم تاء بنقطتين من فوق بعدها نون- محمد ابن الحسن بن إبراهيم الفارسي، أحد الأئمة الورعين والمقدمين في الأدب ومعاني القرآن والقراءات. توفي بجرجان يوم عرفة سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم. قال:

(ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحمِ بالحيوَانِ) .

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه: لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهى عن أن تُباعَ الشَّاةُ باللحمِ**»[1] رواه الحاكم، وقال: في رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح وقيل يجوز وإن كان من غير جنسه، فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضًا لعموم الخبر، وقيل يجوز قياسًا على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضًا، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**»[2] رواه أبو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء:

إما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مسند ، وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحًا أم لا، وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك، وفي إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان أصحهما نعم، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويًا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك ، وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان. أرجحهما التحريم، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن، وجزم القاضي أو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥)، البيهقي (٥/ ٢٩٦/ كبرى). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٨٢)، الدارقطني (٣/ ٧١).

قال:

(وَيَجُوزُ بَيعُ الذَّهَبِ بالفضَّة مُتفاضـلاً نقدًا، وكذا المطعُومَاتُ لا يجُوزُ بيعُ الجنسِ منهَا بِجنسه متفَاضِلاً، ويجُوزُ بيعُ الجنسِ منها بغَيره متفَاضِلاً نقدًا) .

إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر : فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهمًا بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل. قال رسول الله ﷺ : « **لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الورق بالورق إلا سواءً سواء**»[1] والعلة كونهما قيم الأشياء غالبًا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام « **الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مثلاً بمثلٍ**»[2] والعلة في ذلك الطعم، وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام « **إذا اختلَفَت هذه الأصنَافُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يدًا بيدٍ**»[3] رواه مسلم.

وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ، ولا يشترط شيء من هذه الأمور. ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزنًا لقوله ﷺ « **لا تَبيعُوا الذَّهَب بالذَّهَبِ، ولا الورَق بالورقِ إلا وزنًا بوزنٍ**»[4] رواه مسلم، وقال ﷺ . « ما

(١) أخرجه البخاري في (البيوع / باب بيع الذهب بالذهب / ٢١٧٥/ فتح) ، مسلم في (المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا / ١٥٩٤/ عبد الباقي) ، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في الصرف / ١٢٤١) ، النسائي في (البيوع / باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة / ٧/ ٢٧١/ سيوطي) .

(٢) أخرجه مسلم في (المساقاة / باب بيع الطعام مثل بمثل / ١٥٩٢/ عبد الباقي) ، أحمد (٦/ ٤٠١، ٤٤٠) ، البيهقي (٥/ ٢٨٣، ٢٨٥)

(٣) أخرجه مسلم في (المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا / ١٥٨٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب في الصرف / ٣٣٥٠) ، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين / ١٢٤٠) .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في (المساقاة / باب الربا / ١٥٨٤/ عبد الباقي)

وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»[1]. رواه الدارقطني، فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح، والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتادًا أو غير معتاد كقصعة غير معيرة، وكذا الميزان كالطيار والقيان وغيرهما. فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزونًا ففيه أوجه: الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد لأن الشيء إذا لم يكن محدودًا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما، وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم ، وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتًا، وقيل بالتخيير للتساوي.

(فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم. قال:

(ولاَ يَجُوزُ بيعُ الغرَرِ) .

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « **نهَى عن بيعِ الغـرَرِ**»[2] رواه مسلم، والغرر ما انطوى عنا عاقبته. ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر ، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها، فمن ذلك. بيع البعير الناد، وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير، وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد، وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظًا.

وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن، وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك، قال الماوردي يصح جزافًا وبالوزن، وقال المتولي. إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا. والذي صدر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقًا سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا، وتبعه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨)

(٢) تقدم تخريجه في أول « كتاب البيوع ».

النووي على ذلك، وشبهه باللحم في الجلد. قـال النووي في زيادته: قال أصحابنا: لو باع المسك المختلط بغيـره لم يصح لأن المقصود مجهـول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم. وكما يضـر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الـثمن وبالمثمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر ، وهي رائجة، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم.

قال:

باب الخيار

(فصل: والمتَبايعان بالخيَار ما لمْ يتفرَّقَا ولهُمَا أن يشتَرِطا الخيارَ إلى ثلاثَة أيَّامٍ) .

الخيار كما ذكره الشيخ نوعان: خيار مجلس. وخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله ﷺ « **البيِّعَانِ بالخِيارِ ما لم يتَفرَّقَا أو يقُولُ أحدُهُمَا للآخرَ اخترْ**»[1] رواه الشيخان، ولا خيار في الحوالة ، وكذا في القسمة ، ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح، وهل يثبت له الخيار؟ في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح، والأصح في الشرح الصغير، و«شرح المهذب» أنه لا خيار، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيرًا فأثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالبًا إلا عن ترو، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعًا، وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة ، والشركة وكذا الضمان.

وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، والرجوع بالعهد، وصحح في المحرر هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة.

واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بد من اللفظ من بذل الثمن أو رضا المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار؟ فيه خلاف صحح النووي في

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب « البيوع »

تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها، وصحح في أكثر كتبه، وكذا الرافعي أنه لا يثبت والمساقاة كالإجارة.

هل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق؟ وجهان: الأصح لا يثبت . وقوله (مَا لم يتفرَّقَا) يعني بأبدانهما عن مجلس العقد، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهم على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فإن تفرقا بطل الخيار للخبر، والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقًا لزم العقد به وإلا فلا.

فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه، وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه ألزمناه، وما أشبه ذلك ، فإن قال أحدهما: اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل، لأنه دليل الرضا، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت ، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ.

ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعًا ثابتًا صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم.

وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « **إذا بايَعْتَ، فقُل: لا خِلاَبَةَ ثُمَّ أنت بالخيار في كُلِّ سِلعة ابتعتها ثلاثَ ليال**»[1] رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن، قاله النووي. ورواه البخاري في «تاريخه» مرسلاً قال

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٢٧٣) ، وبنحوه أخرجه البخاري في (البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع / ٢١١٧/ فتح) . مسلم في (البيوع / باب بيع من يخدع في البيع / ١٥٣٣) ، بلفظ: « **من بايعت فقل: لا خلابة**»

البيهقي: والرجل حبان بن منقذ[١] ، وقال النووي. المشهور أنه منقذ، ولو شرط الخيار لأحدهما صح، وكذا الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله، ولا يجوز لأجنبي والله أعلم . قال:

(وإذَا خرَجَ بالمَبِيعِ عيبٌ فللمُشتَرِي ردهُ) .

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودًا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض، أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع، وروت عائشة رضي الله عنها « **أن رجُلاً ابتَاعَ غُلامًا فأقَامَ عندَهُ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ وجدَ به عيبًا فخَاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عليه**»[٢] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر.

واعلم أن العيوب كثيرة جدًا فمنها: كون العبد سارقًا أو زانيًا وآبقًا أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ.

وكذا كون الدابة جموحًا أو عضاضة أو رفاسة، وكذا كون العبد ساحرًا أو قاذفًا للمحصنات أو مقامرًا أو تاركًا للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبًا وكون المكان ثقيل الخراج أو منزل الظلمة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني، ونقله ابن الرفعة عن العدة، وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصانًا يفوت به

(١) هو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني صدوق

(٢) أحرجه أبو داود في (البيوع / باب في عهدة الرقيق / ٣٥١٠) ، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا / ١٢٨٦) ، ابن ماجة في (التجارات / باب الخروج بالضمان / ٢٢٤٣) ، أحمد (٦/ ٨٠، ٢٠٨) ، وحسنه الشيخ الألباني. صحيح ابن ماجه.

غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصيًا أو مقطوع أنملة، ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح، وقولنا إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين، أما القيمة، وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة، فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة، وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا رد به بلا شك ، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم.

(فرع) لو باع شخص عيبًا وشرط البراءة من العيوب، ففيه خلاف : الصحيح أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- باع غلامًا بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف ، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة[1] .

فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه، وتتبدل أحواله سريعًا، فقل أن ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر، والباطن أن الظاهر يسهل الإطلاع عليه، ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقًا سواء كان، ظاهرًا أو باطنًا سواء في ذلك الثياب والعقار، ونحوهما والله أعلم

(فرع) شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد ، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان ، ثم علم بالعيب

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٨/٥) .

فلا رد، وله أرش العيب ، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة: مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن، ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن، وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال، ولا أرش على الأصح، لأنه لم ييأس المشتري من الرد، لأنه ربما يعود إليه، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف ، وكذا استيلاد الجارية، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها.

واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الأعيان أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قاله الإمام، وأقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة، وابن الرفعة في المطلب فاعرفه، ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً وكذا لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً، فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، ولا ركض الفرس ونحو ذلك، ثم إن كان البائع حاضراً رده عليه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، فلو رد وكيله كفى، وكذا الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائبًا رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه، ولا للمسافرة إليه، والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن.

واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع ، فلو استخدم العبد ، أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا. قلت: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعًا معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله، وله الرد وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم، ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضًا، ولو تراضيا

على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح، ويجب على المشتري رد ما أخذه، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ، ولو اشترى بعيرًا أو عبدًا فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم. قال:

(ولاَ بَيْعُ الثَّمرَةِ مطلَقًا إلا بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها) .

هذا معطوف على قوله **(ولا يجوز بيع الغرر)** ، وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادي النضج، أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقًا، ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا تُباعُ الثَّمَرَةُ حتَّى يبدُوَ صلاحُها**»[1] رواه الشيخان .

وإذا باع مطلقًا يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقًا وهو كذلك ، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع، ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي ، بل لا بد من شرط القطع، وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة ، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة، ولو شرط القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم. وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ، لما روى مسلم « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى،**

---

(١) أخرجه البخاري في (البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها / ٢١٩٣/ فتح) مسلم في (البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع / ١٥٣٤/ عبد الباقي)

أبو داود في (البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ ٣٣٦٧) . الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها/ ١٢٢٦)

وعن السنبل والزرع حتى يبيض وتؤمن العاهة»[1] ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة والله أعلم.

(فرع) إذا باع شخص ثمرًا أو زرعًا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع، أو بعد التخلية، حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم. قال:

(ولاَ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رطبًا إلاَّ اللَّبَنَ).

تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبًا كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وقوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يحبن، لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامص وغيره، والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة، وشرطه أن لا يغلي فإن غلي امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيرًا بينا كالشوي والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع / ١٥٣٤، ١٥٣٥/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها / ٣٣٦٨) .

قال:

باب السلم

(فصل: ويَصِحُّ السَّلَم حالاً ومُؤَجَّلاً فيمَا تكاملتْ فيهِ خَمسةُ شُرُوطٍ: أن يكُونَ مضبُوطًا بالصفة).

السلم والسلف بمعنى واحد، وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال، وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنُوا إذا تداينتُمْ بِدينٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم[1]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث. فقال: « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** »[2].

وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقًا بهما، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك، ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص، وإن كان حالاً فهل يصح؟. قال الأئمة الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز، لأنه أبعد عن الغرر، فلو أطلق العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة، وقيل لا ينعقد، ثم إذا عقد فلا بد من وجوب شروط لصحة العقد: منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣١٤)، الحاكم (٢/ ٢٨٦)، البيهقي (٦/ ١٨/ كبرى).

(٢) أخرجه البخاري في (السلم / باب السلم في كيل معلوم / ٢٢٣٩/ فتح)، مسلم في (المساقاة / باب السلم/ ١٦٠٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع / باب في السلف / ٣٤٦٣)، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر / ١٣١١).

الشيخ، لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان، وغرران على شيء واحد غير محتمل، فلهذا لا يصح والله أعلم. قال:

(وأن يكُونَ جِنسًا لمْ يختَلِطْ بِغَيرِهِ ولمْ تدخُلْهُ نارٌ لإحالَتِهِ) .

شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطًا سواء اتحد جنسه أو تعدد كما لو أسلم في ثوب قطن سداه إبريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيب، والثياب المصبوغة على ما صححه النووي.

وقال في المحرر: الأقيس الجواز، وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية.

واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه، بل لو كان خلقيًا فإنه أيضًا لا يصح، فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزمًا، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يصح أيضًا لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط، ولأن معظمهما عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر، وحكم الأكارع حكم الرؤوس ، ثم من قال بالجواز قال: يكون بالوزن ، واقتصر عليه الرافعي ، وقال الماوردي: هو بالوزن والعد، ولا يكفي أحدهما، ويقاس غير ما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم.

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يجوز السلم في الخبز، وصححه الإمام والغزالي، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء، واختار الغزالي والمتولي الصحة، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء، وقضية كلام الرافعي عدم الصحة، لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء، وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة، وجعل هذه

العلة ضابطًا.

قلت: وفي كون نار هذه الأشيـاء لينة نظر ظاهر، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولـعل العلة الصحيحة كـون نار هذه الأشياء منضبطة ، ولـهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئًا.

قال الأسنائي: والراجح الجـواز ، فقد فقـال الروياني: إنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو أولى ، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك. فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم . قال:

(وألاَّ يكُونَ مُعينًا ولا مِنْ مُعين) .

من شروط صـحة عـقد السلم أن يكون المسلـم فيه دينًا أي في الـذمة لأن وضع السلم، إنما هو على ما في الذمم فلو قال : أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلمًا لانتفـاء الدينية، وهل ينعقد بيعًا؟ قولان: الأظهر لا ينعقد لاختـلال اللفظ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينيـة، والدينية مع التعيين يتناقضان، ولو قال: اشتري منك ثوبًا صفته كـذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد بيعًا على الراجح نظرًا إلى اللفـظ، وهذا إذا لم يذكر بعـده لفظ السلم، فإن ذكـره فقـال: اشتريتـه سلمًا كان سلمًا ذكـره الرافعي في تفريق الصـفقة عند ذكر الجمع بـين عقدين مختلفي الحكم فاعرفـه، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضًا لما ذكرناه، وهذا معنى قول الشيخ **(ولا من معين)** والله أعلم . قال:

(ثُمَّ لصحَّة السَّلَم ثَمَانيةُ شُرُوط: أن يصفهُ بعدَ ذكرِ جنسِـه ونوعِه بالصِّفَات التي يختلفُ بها الثمنُ ويذكُرَ قَدْرَه بما ينفي الجهَالةَ عنهُ) .

قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجـة، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس، والأغراض تخـتلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقـصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع، وصور المسلم فـيه كثيـرة فنذكر منها مـا يستدل به على غيـره. منها إذا

أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض ، وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ ، وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة، وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك، ويجوز السلم في المقصور، كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها.

ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط. ومنها إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة، وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح، وكل ذلك على التقريب حتي لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره، وهل يشرط مع ذلك التعرض للكحل والسمن، ونحو ذلك؟ وجهان الأصح، لا ، لتسامح الناس بإهمال ذلك.

والثاني: يجب لأن الأغراض تختلف بذلك . قلت: وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهوون السمان، وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة، وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح، ولو أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح، ولو أسلم في جارية زانية فوجهان، ولو شرط كونها قوادة لم يصح.

ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقًا أو جديدًا، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. ومنها العسل فيذكر كونه جبليًا، أي لأن الجبلي أطيب أو بلديًا أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة، والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه. قال الماوردي: ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته ، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل.

قلت: هذا صحيح، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية، وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب، فإما إن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بد من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الاطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم.

ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع ، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق فإن شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على العادة كالجدي الصغير ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا، والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم. قال:

(وَإِنْ كانَ مُؤجلاً ذكَرَ وقتَ محلِه ، وأن يكُونَ موجُوداً عندَ الاستحقاقِ في الغالبِ، وأن يذكرَ موضِعَ قبضِه) .

بيع السلم إذا عقد مؤجلاً ، فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك ، فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح، وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك، فلا يصح للغرر، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا: يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام **«بعَثَ إلى يهُوديٍّ أنْ ابعَثْ لي بثَوبيْنِ إلى المَيْسَرَةِ فامتنَعَ»**[1] رواه النسائي والحاكم، وقال : إنه على شرط البخاري ، وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي ، بأن هذا ليس بعقد ، وإنما هو استدعاء، فإذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين.

والثاني أن الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ **إلى أجلٍ مسمّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل /١٢١٣) ، النسائي في (البيوع / باب البيع إلى الأجل المعلوم/ ٧/ ٢٩٤/ سيوطي) . وصححه الشيخ الألباني « صحيح النسائي» .

والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إلى أجلٍ معلومٍ»[١] يردانه، وأيضًا ففي التأقيت بمثل هذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، وأيضًا فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقًا والله أعلم.

وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن كون المسلم فيه موجودًا عند الاستحقاق غالبًا، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصح لأنه غرر ، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان، أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان: أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح.

واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض، وهو منهي عنه والله أعلم. وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة، لأن الأغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ **(وأن يذكر موضع قبضه)** فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم.

(فرع) أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل، فهل يجبر المسلم على قبوله؟ ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر ، فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيوانًا ، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر، ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب ، فلا يجبر على القبض. ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحمًا ، وهو يريد أكله طريًا في وقت المحل فلا يجبر، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيرًا، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره، فإن لم يكن

---

(١) تقدم قريبًا.

غرض، وكان للمسلم إليه غرض صحيح، كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا غرض تعنت ، وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر، وكذا قصد براءة ذمة الضامن، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان: أصحهما في الروضة أنه غرض صحيح، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجهان، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم. قال:

(وأَنْ يكُونَ الثَّمنُ معلُومًا، وأنْ يتقَابضَاهُ قبلَ التَّفَرُّقِ، وأنْ يكونَ العقْدُ ناجِزاً، لا يدخُلهُ خيارُ شرطٍ) .

يشترط أن يكون الثمن معلومًا، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر، ويشترط أيضًا لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل للنهي عنه ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر، وهو الثمن، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال: أسلمت إليك ديناراً في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة، ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو تحريم العقد، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي.

واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المحال عليه؛ لأنه ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المحيل، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم، ثم يسلمه إلى المسلم إليه، كذا قاله بعض الشراح، ولو أحال المسلم إليه أجنبيًا برأس المال على المسلم فهو باطل أيضًا، فلو أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه، ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه، فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره، قال الإسنائي: وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف في الثمن مع

البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويـكون إجازة، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحًا وإلزامًا للعقد والله أعلم.

وقول الشيخ (**وأن يكون ناجزًا لا يدخله خـيار شرط**) ودلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصـرف ويلزم العقد كما في باب الربا، وشرط الخيار ينافي ذلك والله أعلم.

قال:

باب الرهن

(فصل: وكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُها فِي الذِّمَّةِ).

الرهن في اللغة الثبوت وقيل: الاحتباس، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين. والأصل فيه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي السنة ما رواه الشيخان، أنه عليه الصلاة والسلام: «رَهَنَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ لأَهْلِه» ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ **(كل ما جاز بيعه جاز رهنه)**، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد، وما أشبه ذلك، فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه، ثم شرط المرهون كونه عينًا على الراجح، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه دينًا، ويشترط في المرهون به أن يكون دينًا مستقرًا.

واحترز الشيخ بالدين عن العين، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة؛ لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين، وقيل: يجوز كما يجوز ضمانها، وقوله: **(إذا استقرّ ثبوتها)** يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به، وإن كان لازمًا وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر، وذلك كدين السلم، وكذلك يصح بما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، ويشترط في الدين أن يكون معلومًا لهما. قاله ابن عبدان[1] وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبري، وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة، ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم. قال:

---

(١) ابن عبدان هو: أبو الفضل عبد بن عبدان «تثنية عبد» كان شيخ هدان وعالمها وفقيهها، صنف كتابًا في الفقه سماه «شرائط الأحكام» مات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائه.

(وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ).

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لرومه فلا يلزم إلا بقبضه. قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وصفه بالقبض فكان شرطًا فيه كوصفه الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة. فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك. لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع. فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد، ثم الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقًا أو أجرة، أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعًا عند العراقيين والمتولي، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي، ونص عليه الشافعي، كذا قاله النووي في زيادة الروضة، وإن كان الدين يحلّ قبل انقضاء الإجارة. فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع، ولو وطيء الجارية المرهونة. فإن أحبلها فهو رجوع، وإن لم تحبل أو زوّجها فليس برجوع ، وقول الشيخ **(وللراهن الرجوع فيه)** يعني في المرهون، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن، وقوله **(ما لم يقبضه)** راجع إلى المرهون ليس إلا، للاستقرار والله أعلم. قال:

(وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلا بِالتَّعَدِّي).

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد.

واعلم أن المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي، ولو ادّعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين، وهذا إدا لم يذكر سببًا أو ذكر سببًا خفيًا. فإذا ذكر سببًا ظاهرًا لم يقبل إلا ببينة، لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي، فإنه يتعذر أو يتعسر ، ولو ادعى الرد لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة؛ ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير ، وقول الشيخ : **(إلا بالتعدي)** بأن يتصرف فيه تصرّفًا هو ممنوع منه، وأنواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في

الوديعة، ومن جـملتها الانتفـاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبـها أو حمل عليهـا أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم. قال:

((وَإِذَا قَضَى بَعْض الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ)).

جمـيع العين المرهونة وثيـقة بكل الديـن وبكل جزء منه فـلا ينفك حتى يقـضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كـالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم المكاتبة، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

(فرع) يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع، ويجوز أن يستعير شـيئًا ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة ، فيجـوز بما لا يملكه كالضمان. فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق. فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفســه فاتهم في بيعه لغيبته، فلو قدّر الثمن انتفت التهمة.

ولو شرط كون المرهون مبيعًا للمرتهن عند حلول الدين فـسد عقد الرهن لتأقيته، ولا يصح البـيع لتعليـقه، ولو أتلف المرهـون وقبض بدله صـار رهنًا مكانه لأنه بدله، ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخـصم في دعوى التلف الراهن؛ لأنه المالك، ولو قـال الراهن: زدني دينًا وأرهن العين المرهونة على الديـنين لم يصح على الراجح، وطريقته: أن يفك الرهن ويرهن بالدينين، ولو اخـتلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال: رهنتني هذين الشيئين، فقال: لا بل أحـدهما صدق الراهن، ولو اختلفا في قبض المرهون.

فإن كان فـي يد الراهن فهو المصدق، وإن كـان في يد المرتهن صدق، وإن ادعى الراهن أنه غـصبه ولم يـأذن له في القبض فـالقول قول الراهـن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم، وكذا لو قال الراهن: اقبضـه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصـدق على الأصح المنصوص، فلو قـال الراهن: نعم أذنت لك في القـبض، ولكن رجعت قبل قبـضك، فالقول قول المرتهن، ولو أقرّ الراهن بأنه أقر بقـبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحـليف المرتهن على ما يدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس،

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن ، وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن: بعده فالأصح تصديق المرتهن. فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله، ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدّى أحد الدينين وقال: أدّيته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين. والله أعلم.

قال:

باب الحجر

(فصل: وَالحَجْرُ عَلَى سِتَّة: الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ والسَّفِيهِ المُبَذِّرِ لِمَالِه).

الحجر في اللغة: المنع، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع، وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير. النوع الأول: الحجر لمصلحة الشخص نفسه، فمن ذلك الصبي، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل، ومنه حجر السفيه وألحق به السكران.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي مبذرًا ولو كان كبيرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي صغيرًا أو كبيرًا مختلاً ﴿أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ أي مجنونًا ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء. وقال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ [النساء: ٦]. قال:

(وَالمفلسُ الَّذي ارْتَكَبَتهُ الديُونُ، والمَرِيضُ المَخُوفُ عليه فِيمَا زادَ على الثُّلُث والعَبْدُ الذي لم يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَة).

هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر، وكذا جميع التصرفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوّت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر، وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، ولا حجر عليه في ثلث ماله، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعمَالِكُمْ»[1] وإن كان له وارث فسيأتي في مَحله إن شاء الله تعالى، وأما كون

(١) أخرجه ابن ماجة في (الوصايا/ باب الوصية بالثلث/ ٢٧٠٩)، وحسنه الشيخ الألباني والإرواء» رقم (٨٩٩).

المرض مخوفًا فلابد منه، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى، وأما الحجر في العبد فلسيده، فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه، وأهمل الشيخ أشياء منها: حجر المرتد لأجل المسلمين، ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن، ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجنيّ عليه، ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق، ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائدًا على قدر الديون وطلبه المستحقون. ذكره الرافعي في باب الفلس.

ومنها إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن. ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقره. ومنها الدار التي استحقت المعتدة أن تعتدّ فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدة غير معلومة. قاله الأصحاب. ومنها الحجر على من اشترى عبدًا بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه. ومنها الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصًا على العمل فيها، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك ذكره غير لائق بالكتاب ، والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ والسَّفِيهِ غَيرُ صَحِيحٍ).

قلت: لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه؛ لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته، وكذا إنكاحه بغير إذن الولي، وكذا لا يصح عتقه وكتابته، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبًا لحجر المرض، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم إلا أن يلحقه نظر والٍ فيضرب عليه الحجر، ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح، ولو طلق أو خالع صح، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنه ليس بمال، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع، وتجديد المهر، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه، وفيه نظر أيضًا، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجانًا فصحته بتحصيل

عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرّف الأولياء للآية الكريمة ، وأولاهم الأب بالإجماع، ثم الجدّ وإن علا لأنه كالأب في التزويج، فكذا في المال، ثم الوصي، ثم وصي الوصي، ثم الحاكم لقوله ﷺ : «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِي لَهُ»[1] .

وهل يشترط في الأب والجد العدالة؟ قال العراقيون: لابد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان. قال النووي: ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب، والله أعلم.

قلت: نقل الإمام عن المتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح ، والمذهب في النكاح أنه لا يلي، وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف، فلا يمكن الفاسق من حفظه، وقد قال الرافعي: لو فسقا نزع المال منهما، ذكره في باب الوصية، وهذا كله في الأب والجد، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين، ومن قدر على مال يتيم، وجب عليه حفظه بطريقه، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور، فهو عاص آثم ضامن لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم. قال:

(وتَصَرُّفُ الْمُفْلسِ يَصِحُّ فِي ذمَّته دُونَ أَعْيَانِ مَاله).

المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال دينًا أو عينًا أو منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر، وإذا باع سلمًا أو اشترى في ذمته، فهل يصح؟ قيل: لا كالسفيه، والصحيح الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه، وخلعه أولى لأنه تحصيل، ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء، ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياسًا على المريض، ولأن

---

(١) أخرجه أبو داود في (النكاح / باب في الولي/ ٢٠٨٣) ، الترمذي في (النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / ١١٠٢) ، ابن ماجة في « النكاح / باب لا نكاح إلا بولي / ١٨٧٩) وقال الشيخ الألباني صحيح « الإرواء » رقم (١٨٤) .

ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئًا إذ لا يقبل رجوعه، وقيل: لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضررًا بهم، ولأنه ربما واطأ المقرّ له. قلت: هذا القول قوي، ويؤيده أنه لو رهن عينًا، ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن، وإلا فما الفرق؟ والفرق بتعاطيه ضعيف، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقًا بدينه قبل، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ المريضُ فِيمَا زَادَ على الثُّلُثِ مَوقوفٌ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِه).

تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لأن البراء بن معرور[(٧٩٢)] - رضي الله عنه- أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته[(٢)]، قيل: إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل، وتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صحت، وإلا فلا، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ **(من بعده)** يعني موته، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت، إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع، وأيضًا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت. والله أعلم.

(فرع حسن كثير الوقوع) إذا أجاز الوارث، ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار: مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث، ثم يقول: ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت

---

(١) **هو البراء بن معرور** بن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد بن كعب بن سلمة الخزرجي السلمي أبو بشر وهو أول من تابع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، وكان من أعلم الأنصار.

(٢) أخرجه البخاري في (الوصايا / باب الوصية بالثلث/ ٢٧٤٤/ فتح)، مسلم في (الوصية / باب الوصية بالثلث / ١٦٢٨/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الوصايا / باب ما جاء في ما لا يجوز للموصى في ماله / ٢٨٦٤) .

بالألف فبان أنها ستون ألفًا فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه، وهو ألف فيأخذه الموصي له مع الثلث، والباقي للوارث.

ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة، ولو قال: ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه فقولان: وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث ثم يقول: ظننت أن المال كثير، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرًا فبان المال قليلاً وأن العبد أكثر من التركة، ولم أرض بذلك أو قال: ظهر دين لم أعلمه، ففي قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أنه لا يقبل هنا، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها، والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ العبدِ يكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ).

العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ، وقيل: يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته.

قال الإمام: لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح، وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لإنه لم يصح البيع، ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق، لأنه وجب برضا صاحب الحق، ولم يأذن فيه السيد، والقاعدة المقررة ، فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته، ولا يتعلق بذمته في الأظهر، وما لزمه برضا المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق

بالذمة، والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ، واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية ، فكان كالشراء، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم.

قال:

باب الصلح

(فصل: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ معَ الإقرار في الأمْوَال، ومَا أَفْضَى إليها، وَهُوَ نَوْعَان: إبراءٌ ومُعَاوضَةٌ فَالإبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّه عَلَى بَعْضه، وَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْط، والمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّه إِلَى غَيْرِه وَيَجْرِي عَلَيْه حُكْمُ البَيْعِ).

الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الاصطلاح: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي السنة المطهرة قوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ المُسْلمينَ»(١) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي رواية: «إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»(٢) وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح. وهو كما ذكره الشيخ نوعان: إبراء، ومعاوضة، وصورة الإبراء بلفظ الصلح، ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، وفيه وجهان الأصح الصحة، وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين: وهبته لك، والأصح الاشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج، وغيره، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو صالح من ألف حالّ على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق، ولا يسقط، ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لأنه إبراء، وتعليق الإبراء لا يصح والله أعلم.

(١، ٢) أخرجه أبو داود في (الأقضية / باب في الصلح/ ٣٥٩٤)، ابن ماجه في (الأحكام/ باب الصلح/ ٢٣٥٣)، وقال الألباني. صحيح «الإرواء» رقم (١٣٠٣).

النوع الثاني: صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدّعاة بأن ادعى عليه دارًا مثلاً فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب، فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع، وإن عقد بلفظ الصلح نظر إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس بأن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويًا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع بأن كانا جنسًا واحدًا، ويفسد بالغرر والجهل، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدةً معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك، فهذا هبة بعض المدّعي لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول، ومضيّ زمان يمكن فيه القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع.

وقول الشيخ **(في الأموال)** هو كما ذكرنا ، وقوله **(وفيما أفضى إليها)** كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وإن صالح بلفظ البيع فلا، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحدّ القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض، والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ للإِنْسَانِ أن يُشْرِعَ رَوْشَنًا[1] في طريقٍ نَافذ لا يَتَضَرَّرُ المارَّةُ به، وَلا يَجُوزُ في الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إلاَّ بإذنِ أهْلِ الدَّرْبِ، ويَجُوزُ تقديمُ البَابِ في الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، ولا يَجُوزُ تأخِيرُهُ إلا بإذْنِ الشركَاءِ).

اعلم أن الطريق قسمان نافذ، وغيره، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح، وبناء ساباط لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟ وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب. وقال: الأشبه إن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة، فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصبًا. قال الماوردي: وعلى رأسه

---

(١) الروش: الرف.

ما يحمله، قال ابن الرفعة في المطلب: وهو الأشبه. هذا إذا اختص بالمشاة، فإن كان يمر فيه الفرسان، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير، وعليه المارة ونحوها. والأصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام: «**نَصَبَ بِيَدِهِ الكَرِيمَةِ مِيزَابًا فِي دَارِ عَمِّهِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ**»[1] رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي، والحاكم، وكان شارعًا إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي.

واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلمًا، فإن كان ذميًا لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ. قال ابن الرفعة: وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين، ولو كان الشارع موقوفًا فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا؟ توقف فيه ابن الرفعة، وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق وقول الشيخ: **(ويجوز أن يشرع)** أي يخرج جناحًا، وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر، وهو كذلك إن ضرّ بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح، والله أعلم.

(فرع) يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور، وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركًا فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحًا بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب.

قلت: ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال. قال الإسنائي: ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن

---

(١) الحاكم (٣/ ٣٣٢)، البيهقي (٦/ ٦٦)، وقال الحاكم. هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ عليه ولم يكتبه إلا بهذا لإسناد، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم.

وليه، وقد توقف ابن عبد السلام أيضًا في الشرب من أنهارهم وغيرها، وقال القاضي حسين: ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله عز وجل أعلم.

وقول الشيخ (**إلا بإذن أهل الدرب**) هو أعمّ من الأجانب ومن أصحابه، وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء، ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك.

واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح لأن ذلك القدر هو محل تردده، وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح بابًا إلى داخله منع إلا برضاهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسدّ الأول.

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صحّ لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما مر في الفروع، والله أعلم.

(فرع) للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه، ولو أراد أن يفتح بابًا في الدرب المسدود ويسمره، فهل له ذلك بغير رضا أهله؟ وجهان:

أحدهما: لا، كما لو قال: أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك، والراجح في الباب الجواز دون الأواني، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى، والله أعلم.

قال:

باب الحوالة

(فصـل : وَشَرَائطُ الحَوَالَـة أربَعَةٌ: رضَـا المُحيـلِ ، وقَبُولُ المُحْتَال، وكَـوْنُ الحَقِّ مُسْتَقـراً فِي الذِّمَّة، واتِّفَاقُ مَا فِي ذمَّة المُحْيلِ وَالمُـحَالِ عَلَيْه فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالحُلُول والتَّأجيلِ، وتَبرأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحيل).

الحوالة بفتح الحـاء ، وحكي كسرها، وهي في اللغة الانتقـال، من قولهم: حال عن العهد: أي انتقل.

وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحـقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالديـن لمسيس الحاجة . والأصل فيهـا الإجماع، وما رواه الشيخان أنه ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِـيء فَلْيَتبعْ»[1]، وفي رواية : «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَـلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[2] رواه الإمام أحمـد في مسنده والبيهقي، وقوله: أتبع بضم الهمزة وسكـون التاء، وقوله: فليتبع قال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة، وقال النووي في شرح مسلم: الصواب المعـروف تخفيفها، وقوله على مليء هو بالهمرة، والمطل إطالة المدافعة.

واشتـرط الشيخ لصحـتها هذه الأربعـة، وهي ثلاثة؛ لأن رضا المحيل والمحـتال شرط واحد، ووجه اشـتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضـاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال أن حقه في ذمة المحيل فـلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالتراضي، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المحـال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبـيع، ولأن الحقّ للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، والله أعلم.

---

(١) أحرجه البخاري في (الحوالـة / باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة/ ٢٢٨٧/ فتح) ، مسلم في (المساقـاة / باب تحريم مطل العني / ١٥٦٤/ عبـد الباقي) ، أبو داود في (البـيوع/ باب في المطل / ٣٣٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣/٣) ، البيهقي (٧٠/٦) .

الشرط الثاني: أن يكون الدين مستقراً على ما ذكره الشيح، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن، وقال: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لابد من الاستقرار، ولأن دين السلم لازم، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه، لكنه قال هنا: القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه، قال النووي بعده: أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه، اقتداء بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون.

قلت فقد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم، وأما بعد مضيّ الخيار وقيل: قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا بالصداق قبل الدخول، والموت ونحو ذلك، بل صدّر في أصل الروضة في أول الشرط، فقال الثاني: كون الدين لازمًا أو يصير إلى اللزوم، والله أعلم.

(فرع) إذا اشترى شخص شيئًا ثم أحال البائع بالثمن على رجل، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبًا قديمًا فرده به أو تقابلا ونحوهما، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح، ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحال بثالث والله أعلم.

الشرط الثالث: اتفاق الدينين: يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم، ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل، ويتحوّل حقّ المحتال إلى ذمة المحال عليه؛ لأن ذلك فائدة الحوالة، والله أعلم.

(فرع) إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان ، بل يبرأ الضامن، صرّح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان، وكذا لو كان به رهن ، فإنه لا ينتقل الرهن، صرّح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق، والله أعلم.

(فرع) احتال شخص ثم إن المحتال عليه أنكر الدين، وحلف ولا بينة، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل؛ لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء ، وكلاهما يمنع الرجوع ، والله أعلم

قال:

باب الضمان

(فصل: ويَصِحُّ ضمان الديونِ المُستَقرَّة إذا عُلِمَ قَدْرُها، ولصاحب الحَقِّ مُطالَبَةُ مَن شاء مِنَ الضَّامِنِ والمضمونِ عنه إذا كان الضمانُ على ما بيناه).

الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والأحسن أن يقال: الالتزام حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه. ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ **ولِمَن جاءَ به حِمْلُ بَعيرٍ وأنا به زعيمٌ** ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**العاريةُ مُؤدَّاةٌ والزَّعيمُ غارمٌ**»[١] رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وفي البخاري: «أنه عليه الصلاة والسلام أُتِيَ بجَنَازةٍ فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عليها، قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، قال: «**هل عليه دَينٌ؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، فقال أبو قتادة -رضي الله عنه-: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، **فصلَّى عليه**» وفي رواية النسائي: «قال أبو قتادةَ: أنا الكفيل به»[٢].

ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديدًا، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررًا، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعًا، وأما الدين فشرطه كونه ثابتًا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في (البيوع / باب في تضمين العارية / ٣٥٦٥) ، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداه / ١٢٦٥) ، ان ماجه في (الصدقات / باب العارية / ٢٢٣٩٨) ، وأيضًا في (الصدقات / باب الكفالة/ ٢٤٠٥) ابن حبان (١١/ ٩٤ ٥/ إحسان)، وقال الألباني: صحيح «والإرواء» رقم (١٤١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « الحوالة / باب إذا حال على علي فليس له رد / ٢٢٨٨ / فتح) ، السائي في (البيوع/ باب الكفالة بالدين / ٧/ ٣١٧/ سيوطي) .

جرى سبب وجوبه كضمان نفقـة المرأة غدًا، ويشترط كونه لازمًا أو يئول إلى اللزوم ولا يشترط الاستقـرار . مثال ما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيـار، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قـيل: يصح؛ لأنه يئول إلى اللزوم، والصحيح أنه لا يصح، لأنه ليس بلازم في الحال، ولا يئـول؛ لأنه ليس للجاعل إلزام العامـل العمل وإتمامه فأشـبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب، وهو تعليل ضعـيف، وأما الثمن بعد مضيّ الخيار فهو لازم وغير مستقرّ فيـصح ضمانه، وكذا الصداق قبل الدخول، ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما، ويشترط في الدين أيضًا أن يكون معلومًا فلا يصح ضمان المجـهول كما إذا قال: ضمنت ثمن ما بعته فلانًا وهو جاهل به ، فإن معرفتـه متيسرة، وقيل: يصح، أما لو قال: ضمنت لك شيئًا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف.

واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهـول جار في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط ، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا إسقاط صحّ الإبراء من المجهـول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شـخص لآخر ثم قال له: اغتـبتك فاجعلني في حل فـفعل وهو لا يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان:

أحدهما نعم؛ لأنه إسقاط.

والثاني: لا، لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالمجهول.

واعلم أنا إذا لم نصـحح ضمان المجـهول فـقال: ضمنت مما لك عـلى فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر، فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعي عـشرة والأصح عند النووي تسعة، وقيل: يلزمه ثمانيـة، وإذا عرفت هذا فيشتـرط في ضمان الدين كونه ثـابتًا لازمًا معلومـًا، كذا قاله الرافعي والنووي وأهملا رابعًا ذكره الغـزالي وهو أن يكون قابلاً ؛ لأن يتبرّع الإنسان به على غيره، فيخرج حدّ القصاص وحدّ القذف ونحوهما، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ويصح ضمـان الديون**) أعمّ من أن يكون الدين نقـدًا أو منفعـة

وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باق عليه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة[١] -رضي الله عنه- حين وفى دين الميت: « **الآن قد بَرَدَتْ جلدَتُه، إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذِمَمنا** »[٢] وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ : « **الزَّعيمُ غارمٌ** »[٣] ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر، والله أعلم. قال:

(وإذا غَرِمَ الضامنُ رجع على المضمون عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنه).

إذا ضمن شخص دين آخر وأدّاه الضامن هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، إن ضمن بالإذن، وأدى بالإذن رجع ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لوقال: اعلف دابتي فعلفها، وفي «الحاوي» أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع، وذكر الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال: أطعمني رغيفًا فأطعمه أنه لا شيء عليه، وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع؛ لأنه تبرّع محض، وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح؛ لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذنًا لما يترتب عليه، وإن ضمن بغير إذنه وأدّى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع؛ لأن وجوب الأداء بسببه الضمان ولم يأذن فيه، فعلى هذا لو قال: أدّ ديني بشرط الرجوع، فالأصح في زيادة «الروضة» أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله ﷺ :« **المؤمنون عند شروطهم** »[٤] ولو أذن شخص

---

(١) هو : **أبو قتادة** بن ربعي الأنصاري. المشهور أن اسمه الحارث ، أو النعمان، وقيل عمرو، وأبوه ربعي وهو ابن بلدمة بن خناس توفي بالكوفة في خلافة علي، ويقال إنه كر عليه شتا، وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين.

(٢) أحمد (٣/ ٣٣٠) ، الحاكم (٢/ ٥٨) ، البيهقي (٦/ ٧٤، ٧٥) ، وقال الهيثمي في « المجمع» رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه في أول باب الضمان.

(٤) رواه البخاري في « الإجارة / باب أجر السمسرة/ ٤/ ٥٢٧/ فتح) تعليقًا بلفظ « المسلمون عند شروطهم» . وأخرجه أيضًا أبو داود في (الأقضية / باب في الصلح/ ٣٥٩٤) ، وقال الشيخ الألباني - حفظه الله - صحيح « الإرواء » رقم (١٣٠٣).

لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح؛ لأنه المعتاد.

فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال الشخص: اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة. فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان، والله أعلم.

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدّي إذا أشهدا بالأداء رجلين وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح؛ لأنه يكفي لإثبات الأداء، فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه أعني الأصيل، وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح؛ لأنه لم يؤدّ ما ينتفع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية، ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله: أشهد، فإن أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع، قال الروياني في «البحر» فلو صدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما في الأولى فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين، وأما في الثانية فلأن التقصير من الأصيل؛ لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته، والله أعلم.

(فرع) إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه فله ذلك قياسًا على رجوعه، ومعنى تخليصه أن يؤدّي دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤدّ فهل للضامن حبسه؟ وجهان: أصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضًا، قال الأسنائي: فيه نظر. والله أعلم. قال:

(ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا ضمانُ ما لم يجِبْ إلا دَرْكَ المَبيعِ).

أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهي عنه، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقه بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال: بع لفلان وعليّ ضمان الثمن أو أقرضه وعليّ ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة،

ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقًا ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك، وقيل: لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقًا فيقول: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فلو قال : ضمنت خلاص المبيع لم يصح؛ لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق. نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح. قال ابن الرفعة في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين، وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته، قال: وهذا لاشك فيه والله أعلم.

قال:

باب الكفالة بالبدن

(فصل : وَالكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المَكفُول بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ).

المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف لأنه حق لازم فأشبه المال، وأما إن كان عليه حدّ لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه، وعن هذا احترز الشيخ بقوله (حق آدمي) ، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك ، وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه، ومحل هذا إذا لم يدفن، فإن دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا، ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك، وإذا سلم المكفول في مكان التسليم بريء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك : ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإلا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة، وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم، والله أعلم.

قال:

باب الشركة

(فصل: وَللشركَة خَمْسُ شرَائطَ، أن تكونَ على ناضٍّ[1] منَ الدَّرَاهمَ والدَّنَانير، وأن يَتَّفقا في الجنسِ والنَّوْعِ، وأن يَخْلطا المَالَيْن، وأن يأذَنَ كُلُّ وَاحد منْهُما لصاحبه في التَّصَرُّف، وأن يَكونَ الرِّبحُ والخُسْرانُ على قدْرِ المالَيْن).

الشركة في اللغة: الاختلاط، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين، فصاعدًا على جهة الشيوع.

والأصل فيها قوله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا ثَالثُ الشَّريكَين ما لَمْ يَخُنْ أحَدهُما صَاحِبَهُ فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِن بينهما»[2] ومعناه تنزع البركة من مالهما، رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ثم الشركة أنوع نذكر نوعين:

أحدهما: شركة الأبدان وهي باطلة كشركة الحمالين، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويًا آو متفاوتًا، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين، أو اختلفا كالخياط والرفا، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما،

---

(١) الناض من المتاع. ما تحول ورقًا أو عينًا، واسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجار، وناض المال. ما كان ذهبًا أو فضة عينًا أو ورقًا.

(٢) أخرجه أبو داود في (البيوع / باب في الشركة/ ٣٣٨٣) ، الدارقطني (٣/ ٣٥) ، الحاكم (٢/ ٥٢) ، البيهقي (٦/ ٧٨، ٧٩) ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير» : « وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضًا الحارث ابن يزيد لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان، وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب» (التحليص الحبير) (٣/ ١٠١٧) ، وقال الشيخ الألباني « وجملة القول: أن الحديث صعيف الإساد ، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى» « الإرواء » (١٤٦٨) .

وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك -رحـمه الله-، وجوّزها أبو حنيفة مطلقًا، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب.

النوع الثاني: شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق، والإجماع منعقد على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان. ثم لصحتها شروط:

أحدها: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير، نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في زيادة «الروضة» الجواز أيضًا.

الثاني: لا، كالقراض، ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير، بل يجوز عقد الشركة على مثلي، فتصح في القمح والشعير ونحوهما؛ لأن المثليّ إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز، ولهذا لو تلف أحد المتقوّمين، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوّم .

الشرط الثاني: أن يتفقا في الجنس، فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة، للتمييز فيهما.

الشرط الثالث: الخلط، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل، ويشترط في الخلط أن لا يبقى معه تمييز، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويفلس بهذا أمثاله، ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعًا بأن اشترياه معًا على الشيوع أو ورثاه ، فإنه كاف لحصول المقصود، وهو عدم التمييز .

الشرط الرابع : الإذن منهما في التصرف. فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف.

واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك.

الشرط الخامس: أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، لأنه لو جعلنا شيئًا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد؛ لأنه مخالف لوضع الشركة، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والتصرف نافذ لوجود الأذن، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران كالربح، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين، وهو كذلك على الصحيح، وقال الأنماطي[1]: يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف، والله أعلم.

(فرع) الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقوّمات ، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم. قال:

(ولِكُلٍّ منهما فسْخُها متى شاء، ومتى مات أحدُهما بطلتْ).

عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء؛ لأنه عقد إرفاق فكان جائزًا كالوكالة، وكما أنه لكل منهما فسخه، فلكل مهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر· عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف، والله أعلم.

(فرع) لشخص دابة، وللآخر بيت، وللآخر طاحون، وآخر لا شيء له، فقالوا· نشرك هذا بدابته، وهذا ببيته، وهذا بحجره، وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة والله أعلم.

---

(١) **الأنماطي:** هو أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار ، والأنماط هي البسط التي تفرس، أخذ الفقه عن المزني والربيع وأخذ عنه ابن سريج، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين.

(فرع) يد كل من الشريكين يد أمـانة كالمستودع، فـإذا ادّعى ردّ المال إلى شريكه قبل، وكـذا لوادّعى تلفًا أو خـسارة صـدق، فإن أسند التلف إلى سـبب ظاهر طولب بالبينة، فـإذا أقامها على السبب صـدق في دعوى التلف به، ولو ادّعى أحدهمـا خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر مع يمينه ، والله أعلم.

قال:

باب الوكالة

(فصل: وكُلُّ ما جازَ للإنسانِ أن يتصرَّفَ فيه بِنَفْسِهِ، جازَ أن يوكِّلَ فيه أو يَتَوَكَّلُ).

الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ، ومنه ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾ [الكهف: ١٩] الآية وغيرها، ومن السنة حديث عروة البارقي[١] المتقدم، وحديث عمرو بن أمية الضمري[٢] لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان[٣] وغير ذلك. وأجمع

(١) **عروة البارقي:** هو عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وقيل: أبو الجعد، وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدنيار فاشترى به شاتين.
والحديث أخرجه أبو دادو في (البيوع / باب في المضارب يخالف/ ٣٣٨٤) ، والترمذي في (البيوع / باب ١٢٥٧/٣٤) . ابن ماجه في (الصدقات / باب الأمين يتجر فيه فيربح / ٢٤٠٢)، وقال الألباني: صحيح « الإرواء » رقم (١٢٨٧) .

(٢) **الضمري:** هو عمر بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن ضمرة، أبو أمية، صحابي مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد، ومات في خلافة معاوية بالمدينة قبل الستين.

(٣) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين ، توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين.
أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهيد، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقبل بعدها
والحديث أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩/ كبرى) .

فائدة: قال الحافظ في « التلخيص الحبير» تعليقًا على هذا الحديث: « واشتهر في السير أنه ، بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبه، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ ، وولي =

المسلمون على جوازها، بل قال القاضي حسين وغيره: إنها مندوب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقْوى﴾ [المائدة: ٢]. وفي الحديث : «واللهُ في عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عـونِ أخيه »[1] واشتداد الحاجة إلى التـوكيل مما لا يخفى، إذا عرفت هذا فشرط الوكالـة أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فـيه إما بملك أو ولاية ، كالأب ، والجـد، فإن لهمـا أن يوكلا ، فإن كان لا يـصح منه دلك فلا تصح الوكالة. فلا تصح وكالة الصبي، ولا المجنون، ولا المرأة، ولا المحرم في النكاح، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنتـه، فإنه لا يلي نكاحها بنفسـه، فلا يوكل كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صـحت ، كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح، فلو قال: إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة، والصحيح عدم صحتها.

والضابط في صحتها كما قاله الشيخ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه، وهو أقوى من التصرف للغير، فلأن لا يصح التوكـيل أولى؛ لأنه أضعف، وكما يشترط في صحة التوكـيل صحة مبـاشرة الموكل، كذلك الوكيل يشـترط أن يكون ممن يصح تصرفـه فيه لنفسه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ، ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مـباشرتهما العـقد لأنفسهـما فلغيرهمـا أولى، وفي معناهما المعتـوه والمبرسم، والنائم، والمغـمى عليه، ومن شـرب ما يزيـل عقله لحـاجة، نعم يسـتثنى مـا إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امـرأة فإنه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا، إذ لا ضرر على السيـد في ذلك، وقيل : لا بد من إذن السيد كـما لا يقبل العقـد لنفسه إلا بإذنه، والسفيه كالعبد ، والله أعلم.

(فرع) يشترط في الوكيل أن يكون معينًا، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع دابتي

=النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان وهو . وهم .».

(١) أخرجه مسلم في (الذكـر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب فضل الاجـتماع على تلاوة القرءان وعلى الذكـر /٢٦٩٩/ عـبـد البـاقي) ، أبو داود في (الأدب / باب في المعـونة للمـسلم/ ٤٩٤٦) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جـاء في الستر على المسلم/ ١٤٢٥) ، ابن ماجه في المقدمة / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم / ٢٢٥) .

أن يبيعها لم يصح، والله أعلم.

(فرع) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك مسائل: الحج، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزكاة، وصوم الكفارات، وركعات الطواف الأخير، إذا صلاها تبعًا لطواف الحج، أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعًا، صرح به الرافعي في كتاب الوصية، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومن الأيمان الإيلاء واللعان. فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف، وفي الظهار وجهان: الأصح في «الروضة» في باب الوكالة أنه لا يصح تغليبًا لشبه اليمين، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق، ومقتضاه صحة التوكيل، وفي معنى الأيمان والنذور، وتعليق الطلاق والعتق، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها، والله أعلم.

(فرع) يشترط في الموكل فيه أن يكون معلومًا من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه؛ لأن الوكالة جوّزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوّضت إليك كل شيء؛ لأنه غرر عظيم.

وإن قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ،ولو قال: في بعض أموالي ونحوه لم يصح، بخلاف ما لو قال: أبرئ فلانًا بشيء من مالي فإنه يصح ويبرئه عن قليل منه، والله أعلم. قال:

(والوَكالةُ عقدٌ جائزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهُما فَسْخُها متى شاء، وتَنْفَسِخُ بِمَوتِ أحدِهما).

الوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له أن يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه، فإلزام كل منهما

بذلك فيه ضرر ظاهر « **ولا ضرر ولا ضرار** »[1] كما قاله رسول الله ﷺ ، وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما؛ لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت، ولهذا لو جنّ أحدهما بطلت، والإغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، كبيعه، أو إعتاقه ، أو وقفه، أو استولد الجارية ولو زوّجها كان عزلاً، وكذا لو أجرها، وإن جوّزنا بيع المستأجر وهو الصحيح، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالبًا لقلة الرغبات في العين المستأجرة ، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقرّه ، والله أعلم.

قلت: في هذا نظر ظاهر؛ لأن كثيرًا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع، والله أعلم. قال:

(والوكيلُ أمينٌ فيها لا يضمنُ إلا بالتفريط).

الوكيل أمين فيما وكل فيه. فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرط، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع، وكما لايضمن بالتلف بلا تفريط، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد، لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها، ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة؟ قضية إطلاق الرافعي و«الروضة» أنه لافرق في قوله بينهما قبل العزل وبعده، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: إن قبول قوله محله في قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل تولە في الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا، كذا قاله الأسنائي، والله

---

(١) أحرجه ابن ماجه في (الأحكام/ باب من نى في حقه ما يصر بجاره / ٢٣٤) ، أحمد (٥/ ٣٢٦، ٢٠٧)،

وقد دكرالألباني طرقه ثم قال الألباني « فهده طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاورت العشر، وهي وإن كانت ضعفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعصها إلى بعص تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى» الإرواء » رقم (٨٩٦)

أعلم.

واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن، وأن يستعمل العين، وأن يضعها في غير حرز، وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع؟ فيه وجهان، والله أعلم. قال:

(ولا يجوزُ أن يبيعَ ولا يشتريَ إلا بثلاثةِ شُرُوطٍ، بِثَمَنِ المِثْلِ، وأن يكونَ نقداً، وبِنَقْدِ البَلَدِ أيضاً).

تجوز الوكالة بالبيع مطلقًا، وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقًا أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بغير نقد حال، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد، والله أعلم. قال:

(ولا يجوزُ أن يَبيعَ لِنَفْسِهِ، ولا يُقِرَّ عَلَى مُوكِّلِه).

ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير؛ لأن العرف يقتضي ذلك، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصًا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ، فهل يجوز؟ وجهان:

أحدهما لا، خشية الميل. والأصح الصحة؛ لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور، قال ابن الرفعة: ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع. واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجد، والله أعلم.

واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع، وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه، والله أعلم.

قال:

باب الإقرار

(فصل: في الإقرار، والمقرُّ به ضَرْبان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدَميِّ، فحقُّ الله تعالى يجوزُ الرُّجُوعُ فيه عن الإقرارِ به، وحقُّ الآدَميِّ لا يصحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ).

الإقرار في اللغة الإثبات، من قولهم: قر الشيء يقر، وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق.

والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ **كُونوا قوَّامينَ بالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله، ولَوْ عَلَى أنفُسكُمْ** ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة الشريفة: « **واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعْترفَتْ فارجُمْها** »[١] رواه الشيخان، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة، فالإقرار أولى، إذا عرفت هذا.

فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد، ترك الباقي لقوله ﷺ: « **ادرؤا الحدود بالشُّبُهات** »[٢]، وهذه شبهة لجواز صدقه، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ لماعزٍ لَمَّا اعترفَ بِالزِّنا: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ** » فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة.

---

(٤) أخرجه البخاري في (الوكالة / باب الوكالة في الحدود/ ٢٣١٤، ٢٣١٥/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا/ ١٦٩٧/١٦٩٨/ عبد الباقي) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في الرجم على الثيب / ١٤٣٣) ، النسائي في (آداب القضاة/ صون النساء عن مجلس الحكم/ ٨/ ٢٤٠، ٢٤١/ سيوطي) ، ابن ماجة في (الحدود/ باب حد الزنا/ ٢٥٤٩) .

(٢) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٣٦٩) وقال: أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري ، عن عروة عن عائشة بلفظ « إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة» وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك.

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل، لا أصل القتل، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال؛ لأنه حق آدمي، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب، ولو قال: زنيت بفلانة، ثم رجع سقط حد الزنا.

والأصح أن حد القذف لا يسقط، لأنه حق آدمي، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبنيّ على المسامحة بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاححة، ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول: كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزن ، أو لا حدّ عليّ.

ولو قال: لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضي دينه، أو غير ذلك وقال الماوردي: يسأل فإذا بين عمل بمراده، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره: ما أقررت، فقبل هو كقوله: رجعت، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان، والله أعلم.

(فرع) هل يستحب للمقرّ الرجوع وجهان، رجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال: إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار، والله أعلم.

(فرع) أقر بالزنا، ثم قال: حددت، ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه، ثم رجع، ففي سقوط الحد وجهان، ولو قامت البينة، ثم أقر، ثم رجع عن الإقرار لم يسقط، وقال أبو إسحاق: يسقط، والله أعلم.

(فرع) أقر بالزنا، وهو ممن يرجم، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار، فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان، نقلهما ابن كج، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ، والله أعلم. قال:

(وتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثِ شَرائطَ: البُلُوغُ والعقلُ والاختيارُ، وإن كان بِمالٍ اعتُبِرَ فيه الرشْدُ وهو شرْطٌ رابعٌ).

إقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما، وفي معنى المجنون المغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وفي السكران خلاف كطلاقه، والمذهب وقوع الطلاق عليه، إذا طلق، وأما إقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره، مما يكون الشخص به مكرهًا، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر، كما قال الله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] فغيره أولى.

ولو ضربه فأقر قال الماوردي: إن ضربه ليقرّ لم يصح وإن ضربه ليصدق صح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه، وأما السفيه فإن أقرّ بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر، وقيل: يقبل في الإقرار بإتلاف كما لو أتلف، والصحيح الأول، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقًا، وقد نص على ذلك الشافعي في «الأم»، قال ابن الرفعة: ولم يختلف فيه الأصحاب وقول الشيخ: (**وإن كان بمال**) يؤخذ منه أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه، وهو كذلك فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار؛ لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه، وليس له تفرقة الزكاة؛ لأنها ولاية وتصرف مال، والله أعلم قال:

(وإذا أقرَّ بِمَجْهُولٍ رجعَ إليه في بيانه).

يصح الإقرار بالمجهول؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها، فإذا قال: له عليّ شيء رجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل، وإن قلّ؛ لأن اسم الشيء صادق عليه، ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل. لأنه يحرم أخذه، ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما؛ لأن قوله: عليّ يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا

اختصاص ولا يلزمه رده، وقيل: يصح التفسير به، لأنه شيء، ولو فسره بحق الشفعة قبل، جزم به في «الروضة»، وفي حد القذف وجهان، أصحهما في التنبيه وزوائد الروضة يقبل، ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، بخلاف ما لو قال: له حق، فإنه تقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: لا يصح تفسيره بهما، والله أعلم.

(فرع) قال المديون لصاحب الحق: أليس قد أوفيتك فقال: بلى، ثم ادّعى صاحب الحق أنه أو في البعض صدق ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني، والله أعلم. قال:

(ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وَصَلَهُ به).

يصح الاستثناء في الإقرار، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة، ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله، وتارة يرفع بعضه فإن كان الأول وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مقرًا كقوله: له عليّ مائه إن شاء الله تعالى، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضًا فإن هذه الصيغة، تدل على الإلزام في المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة، وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعيّ بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس، ونحو ذلك؛ لأن كل ذلك يعد متصلاً عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة صح أيضًا بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كما مثلناه. ولو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة، وصار هذا بمنزلة: له عليّ عشرة لا تلزمني، والله أعلم.

(فرع) إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان عليّ مائة. فالمذهب أنه لايلزمه شيء؛ لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق

بشرط، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق فإن قصد التأجيل قبل، ولو قال: له عليّ كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا؟ قولان:

أحدهما: لا يلزمه شيء؛ لأن الكلام كلام واحد، ومثله يطلق في العرف، والأظهر أنه يلزمه ما أقرّ به لأن أول الكلام إقرار صحيح، وآخره يرفع فلا يقبل منه، كما لو قال: له عليّ ألف لا تلزمني، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعًا كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف، والله أعلم.

قلت: ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقرّ به لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سببًا؛ لأن بيع ذلك عندهم معلوم، فقوله: ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله: عليّ ألف لا تلزمني فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه ألبتة، وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر، والله أعلم.

(فرع) أقر شخص أنه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق؛ لأنه أقر بالطلاق وادّعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظرًا إلى جملة كلامه؟ أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقًا وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد، والله أعلم. قال:

(وهُوَ فِي حالِ الصِّحَّةِ والْمَرَضِ سَوَاءٌ).

قوله: (وهو) أي: الإقرار. اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة، وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح؟ ينظر إن أقرّ لأجنبي ففيه قولان: سواء كان المقرّ به عينًا أو دينًا، الراجح الصحة قياسًا على الصحيح، وقيل: بل هو محسوب من الثلث، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان:

أحدهما: على القولين والمذهب الصحة؛ لأن المقرّ انتهى إلى حالة يصدق فيها

الكاذب ويتوب فيها الفاجر . فالظاهر أنه لا يقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد حرمانًا، وقيل: لا يصح؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقرّ في صحته بدين ثم أقرّ لآخر في مرضه تقاسما، ولا يقدم الأول، والله أعلم.

قال:

باب العارية

(فصل: في العارية: وكُلُّ ما أمْكَن الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِه جازَتْ إعارتُهُ إذا كانتْ منَافعُه آثاراً).

العارية بتشديد الياء وتخفيفها. قال ابن الرفعة: وحقيقتها شرعًا إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه. وقال الماوردي: هبة المنافع.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]. والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكان ذلك واجبًا في أول الإسلام، قاله الروياني، وقال البخاري: هو كل معروف، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام: « استعار يومَ خيبر مِن صفوان بنِ أميَّة[١] دِرعًا فقال له: غصبًا يا محمد » فقال: « لا، بلْ عاريةٌ مضمُونةٌ »[٢]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر. وقال: إنه صحيح الإسناد.

ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها، إذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من المحجور عليه، ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكًا للمعير فتصح إعارة المستأجر؛ لأنه مالك للمنفعة، ولا يعير المستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدّم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في الرافعي و« الروضة» و«المنهاج» و«المحرر»، وقيل: للمستعير أن يعير. قال الإسنائي في «شرح المنهاج»: كما أن له أن

---

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمع القرشي، الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام مثل عثمان، وقيل سنة إحدى واثنتين وأربعين، في أوائل خلافة معاوية.

(٢) أخرجه أبو داود في (البيوع / باب في تضمين العارية / ٣٥٦٢، ٣٥٦٣) ، الحاكم (٢/ ٤٧) ، البيهقي (٦/ ٨٩) ، أحمد (٣/ ٤٠١) ، وقال الألباني وبالجملة فالحديث صحيح . «الإرواء» رقم (١٥١٥) .

يؤجر. واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه جوّز الإجارة للمستعير. قال: ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويستحق المستعير بالقسط. وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر، ثم شرط المستعار كونه منتفعًا به فلا تصح إعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ، ويشترط أيضًا بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها ؛ لأن منفعتها في استهلاكها، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية، ولهذا لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح؛ لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الإنفاق، وقيل: تصح إعارتها ؛ لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها. قال الرافعي: ومحل الخلاف عند إطلاق العارية، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجاب في «التتمة».

وقول الشيخ: **(إذا كانت منافعه اثاراً)** احترز به عما إذا كانت المنفعة عينًا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درّها ونسلها. فأحد الوجهين أنها كقوله: خذ هذه الشاة فقد وهبتك درّها ونسلها، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدرّ والسل مقبوضًا بهبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، والثاني: أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة «الروضة» ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضًا فيما إذا دفع إليه شاة، وقال. أعرتكها لدرّها ونسلها، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة، والله أعلم.

(فرع) أخذ كوزًا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية. فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع إليه أولاً فلسًا فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز؛ لأنها إجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئًا فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضًا. قاله القاضي حسين، والله أعلم.

(فرع) قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة، ووجهه أن الأجرة وهي العطف مجهولة ، وكذا مدة العمل في الصورة الثانية، وقيل: عارية فاسدة نظرًا إلى اللفظ، والله أعلم. قال:

(وتجوزُ العاريةُ مُطْلَقًا ومُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ).

قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها، ثم له الرجوع متى شاء؛ لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة.

واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير. فإذا مات المستعير وجب على ورثته ردّ العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير، وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم، ومؤنة الرد في تركة الميت، ويستثنى من جواز الرجوع ما إذا أعار أرضًا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره؛ لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له.

صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما؛ لأن العرف يقتضيه، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعًا على جداره، ثم رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح. ويستثنى أيضًا ما إذا قال: أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة . صرح الرافعي بذلك أيضًا في كتاب التدبير، ويستثنى ما لو أعار شخصًا ثوبًا ليكفن فيه ميتًا فكفن، وقلنا: إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم. ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار دار لسكنى المعتدة. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته. صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم. قال:

(وَهِيَ مَضْمُونَةٌ على المُسْتَعير بِقيمتِهَا يومَ تَلَفِهَا) .

العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير، وإن لم يفرط لحديث صفوان: « **بل عارية مضمونة**»، ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم، وبقيمته أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف، الأصح بقيمته يوم التلف لأن الأصل ردّ العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهذا إنما يتحقق بالتلف **فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره، ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيوع** الفاسدة، وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة، ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعدّ فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعد فلا يضمن فكذا نائبه: نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معًا، والقرار على المستعير من المستأجر، ومؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر. فإن ردّ على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على المستأجر.

واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم. وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال . فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب، وتعييبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح، والفرق بين الانمحاق والانسحاق: أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم.

(فرع) : قطع شخص غصنًا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم .

قال:

باب الغصب

(فصل: وَمَنْ غَصَبَ مَالاً أُخِذَ بِرَدِّهِ وأَرْشِ نَقْصِهِ وأُجرَةِ مِثْلِه).

الغصب من الكبائر أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه. والأصل في تحريمه آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، ومنها: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١] ، والدلالة منها في غاية المبالغة، وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جدًا، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمنى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم وأعرَاضَكُمْ حرامٌ عليكُمْ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1]. رواه الشيخان.

وحدّ الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة. فإن أخذ سراً من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمي محاربة، وإن أخذه استيلاء سمي اختلاسًا، وإن أخذه مما كان مؤتمنًا عليه سمي خيانة.

وحدّه[2] في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي. كذا قاله الرافعي، وفيه شيء، ولهذا قال النووي: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا، عدل عن قول الرافعي: مال الغير إلى قوله. حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، واحترز بالعدوان عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه، ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ، والرجوع فيه إلى تسميته غصبًا، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل دارًا وأخرج صاحبها أو

(١) أخرجه البخاري في (العلم / باب قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع» / ٦٧/ فتح) . مسلم في (الحج/ باب حجة النبي ﷺ / ١٢١٨/ عبد الباقي) ، ابن ماجة في (المناسك / باب الخطبة يوم النحر / ٣٠٥٥) .

(٢) الحد: هو التعريف أو الوصف.

أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا، ونحو ذلك، ولو دفع إلى عبد غيره شيئًا ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه.

قال القاضي حسين: يكون غاصبًا وطرده فيما إذا بعثه في شغل ، وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه ردّ ما غصبه إلى مالكه وهو معنى قول الشيخ **(أخذ برده)** للأحاديث الواردة في ذلك، ، ولو غرم في الردّ أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئًا بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله، وهذا لا ينازع فيه، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك كذلك يخرج بالرد إلى وكيله، ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم ردّ إليهم بريء على الراجح لأن يدهم كيد المالك، وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثم رده إليه هل يبرأ ؟ : وجهان: ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن.

ولو رد الدابة إلى الاسطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك، إما بأن رآها أو أخبره ثقة بريء، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ ، كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره، واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين، مثال نقص الصفة : بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني عير الأول حتى لو هزلت مرة أخرى ردها ورد أرش السمنتين حميعًا، ويقاس بهذا ما في معناه، وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده، وهذا هو المذهب.

وقول الشيخ **(لزمه أرش نقصه)** ويؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها، وهو الصحيح لأنه لا نقص في دات المعصوب ولا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات

الناس، وفي وجه يلزمه دلك، وبه قال الأكثرون. قال الإمام أبو ثور: وهو منقاس.

قلت: وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة ، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم.

فكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع والله أعلم.

(فرع) : فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالإجماع، قاله الماوردي لأنه نفر بفعله، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه، وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختيارًا، فينسب الطيران إليه، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك ، فالفاتح متسبب والطائر مباشر، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم. قال:

(وَإِنْ تَلفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِه إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أو بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلى يَوْمِ التَّلَفِ) .

إذا تلف المغصوب ، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه. فإن كان مثليًا ضمنه بمثله لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ولو غصب مثليًا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء.

ثم ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شطّ نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم

المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يردّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه، وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. قاله الرافعي. وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب. فإن نقله، قال ابن الرفعة: فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة. قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب. فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدًا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله أعلم.

(فرع) لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم.

قال:

باب الشفعة

(فَصل : وَالشفْعَـةُ وَاجبَةٌ بالخلْطَة دُونَ الْجوَار فيمَا يَنْـقَسمُ دُونَ مَا لا يَنْقَسمُ، وَفي كلِّ مَا لا يُنْقَلُ منَ الأرض كَالْعَقَار وَنحْوِه) .

الشفعـة من شفعت الشيء وتثبتـه، وقيل: من التقوية والإعـانة، لأنه يتقوى بما يأخذه.

وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الـضرر، واخـتلف في المعنـى الذي شرعت لأجـله، فالذي اخـتـاره الشافعـي أنه ضرر مؤنة القسـمة واستحداث المرافـق وغيرها، والقول الثـاني ضرر سوء المشاركة .

والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري: **«قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة في كُلِّ مَا لم يُقْسَم ، فإذا وَقَعَت الحدودُ، وصُرِفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ »**[1] . وفي رواية : **«في أرْضٍ أو رَبْعٍ أو حَائطٍ»** والربع المنزل، والحائط البستـان، ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فـقد خالف في ذلك جابر بن زيد[2] من كبار التـابعين وغيره، إذا عرفت هذا فقول الشيخ **(واجبة)** أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق، وقوله: **(فيما ينقسم دون ما لا ينقسم)** فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشـفعة ضـرر مؤنة القسمـة، فلهذا تثبت فـيما يقـبل القسمة، ويجـبر الشريك فيـه على القسمة بشرط أن ينتـفع بالمقسوم على الوجه الذي كـان ينتفع به قبل

---

(١) أخرجه البـخاري في (الشفعة / باب الشـفعة فيما لم يـقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة/ ٢٢٥٧/ فـتح) ، مسلم في (المسـاقاة / باب الـشفـعة ١٦٠٧/ عـبد البـاقي) ، أبو داود في (البيـوع/ باب الشفـعة / ٣٥١٤) ، التـرمذي في (الأحكام / باب مـا جاء إذا حـدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة / ١٣٧٠) .

(٢) هو. أبو الشعـثاء الأزدي ثم الحـوفي - نسبة إلى درب الجـوف، محلة بالبـصرة- البصـري ثقة فقيه، .

القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين ، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة ؛ لأن الشريك يجبر على قسمته، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك .

وقوله : (**وفي كل ما لا ينقل**) احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول، لقوله ﷺ : «**لا شُفْعَةَ إلا في رَبْعٍ أوْ حَائِطٍ**»[1] وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها؛ لأن الحديث فيه لفظ الربع، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ الحائط يتناول الأشجار.

واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق كذلك هنا.

واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وإن أريدت للدوام فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم. قال:

(**بِالثَّمَنِ الذي وَقَعَ عليهِ البيعُ، وهيَ على الفورِ، فَإن أخرهَا مَعَ القُدرةِ عليهَا بَطَلَتْ**) .

قوله : (**بالثمن**) متعلق بمحذوف تقدير الكلام أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والمعنى أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثليًا أو بقيمته إن كان متقومًا، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي، ولو كان الثمن مؤجلاً فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأنا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ، فكان ما قلنا دفعًا للضررين ثم

---

(١) انظر الحديث السابق.

الشفعة على الفور على الأظهر لقوله ﷺ : «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»[1] معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حلّ عقاله ولم يبتدر إليه، وروى : «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا »[2] ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم.

واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، وقيل: تمتد ثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة، وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب، فلو كان مريضًا أو غائبًا عن بلد المشتري، أو خائفًا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضًا خفيفًا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوسًا ظلمًا فهو كالمرض الثقيل، ولو خرج للطلب حاضرًا كان أو غائبًا فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في الرافعي والروضة أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه، وصحح النووي في تصحيح التنبيه أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي، ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو ممن يخفى عليه صدّق، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع، قاله الماوردي ، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف، وإن كان المشتري غائبًا رفع الأمر إلى القاضي وأخذ، ولو أخر الطلب، وقال: لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة سواء كان عدلاً أو عبدًا أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرًا كان أو فاسقًا أو غيرهما، وقد صرح به

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (الشفعة / باب طلب الشفعة/ ٢٥٠٠) ، البيهقي (٦/ ١٨٠) ، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا ،« الإرواء» رقم (١٥٤٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم (١٤٤٠٦) ، وقال الحافظ في التلخيص. « أخرجه عبد الرزاق من قول شريح، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله».

الماوردي، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم . قال:

(وَإِذَا تَزَوَّجَ امرأةً على شِقصٍ[1] أخذَهُ الشَّفيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ) .

مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الإصداق، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوم، وقيمته بمهر المثل، لأنه بدل الشقص، فالبضع هو ثمن الشقص، والله أعلم. قال:

(وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاكِ) .

إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكًا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على قدر أملاكهم؟ فيه خلاف، الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة، وقيل: يأخذون على عدد رؤوسهم نظرًا إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل، والله أعلم.

(فرع) : ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال: أسقطت حقي من الصفة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم.

(فرع) : إذا تصرّف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال ابن شريح: هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأن حقه باق وهو في المبيع، وهو مخير

[1] الشقص. قطعة من أرض أو سهم أو عقار

بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلاً منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس هو عليه أيسر.

واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتيـاله إلى إنشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه ، والله أعلم.

قال:

باب القراض

(فصل: وَلِلْقَرَاضِ أَرْبَعَةُ شرائطَ: أَنْ يكونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانيرِ، وأن يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا فِيمَا لا يَنْقَطِعُ غَالبًا).

القراض والمضاربة بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة[1] بمالها إلى الشام وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثَلاثةٌ فِيهنَّ البركَةُ: البيعُ إِلَى أَجَلٍ، والمقَارَضَةُ، واخْتِلاطُ الْبُرِّ بالشَّعيرِ لا لِلْبَيْعِ»[2].

قال البخاري: إنه موضوع. إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط.

أحدها: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حليّ، ولا على تبر، ولا على عروض، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف، الصحيح أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط،

---

(١) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ وأول ممن صدقت ببعثته، وكانت تدعى قبل البعثة «الطاهرة» وأمها فاطمة بنت زائدة قرشية من بني عامر بن لؤي وكان زواجها من رسول الله ﷺ عند سن الأربعين، توفيت -رضي الله عنها- لعشر خلون بن رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة وذفنت بالحجون.

(٢) أخرجه ابن ماجه في (التجارات / باب الشركة والمضاربة/ ٢٢٨٩)، وقال الألباني: ضعيف جدًا. «ضعيف الجامع».

والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على ردّ رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل: يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص.

قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به، وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يكون العامل مضيقًا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقًا بأن يقول: لا تشتر شيئًا حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئًا يربح ولو راجعه لفات. وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك ، أو فيما لا يوجد صيفًا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك، أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض؛ لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخص المعين فقد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحًا، وقد لا يبيع إلا بثمن غال، وكل هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلابد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صح، بخلاف الدكان المعين؛ لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قاله الماوردي، ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، وأيضًا فهما قادران على فسخ القراض متى شاء، لأنه عقد جائز فلو

ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح؛ لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرض له في العقد والله أعلم.

(فرع) : قارض شخصًا على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض؛ لأن القراض رخصة شرع للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم . قال:

(وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا معلومًا مِنَ الربْحِ، وَأَنْ لا يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ) .

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله ، وذاك بعمله، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك فسد العقد، لأنه على خلاف مقتضى العقد، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلومًا بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثًا ونحو ذلك ، فلو قال: على أن لك نصيبًا أو جزءًا فهو فاسد للجهل بالعوض، فلو قال: على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين، ولو اشترط للعامل قدرًا معلومًا كمائة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع . وهو خلاف مقصود العقد، ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم. وقوله : **(وأن لا يقدره بمدة)** يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه، ويجوز أن يريد أن يقدّر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس: اتجر وربح هذه السنة بيننا، وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم.

(فرع) : ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضرًا للعرف ولا سفرًا على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلومًا فلا يستحق معه شيئًا آخر، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه، وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني لأنه بالسفر قد سلم

نفسه فأشبه الزوجة ، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم. قال:

(ولا ضَمَانَ على العَامِلِ إلا بالعُدْوَانِ) .

العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها، وكذا يصدّق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة، وكذا يصدق في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته ، وكذا لو ادعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئًا ظاهرًا فلا يقبل إلا ببينة ؛ لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ، ولو ادعى رد رأس المال فهل يقبل؟ وجهان: الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل ، والله أعلم.

(فرع) : اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله، وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة، وكلام المنهاج يقتضيه، وصرح به الروياني أيضًا والله أعلم. قال:

(وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَان وَرِبْحٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ) .

القاعدة المقررة في القراض أن الربح، وقاية لرأس المال، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه، وقد يكون بتلف بعض رأس المال، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً، وقال: اتجر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان:

أحدهما: أنها خسران ورأس المال مائتان، لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح، وأصحهما تتلف من رأس المال، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح، فهو المقصود الأعظم، والمذهب

أنه يجبر من الربح؛ لأنه تصرف في مال القراض بالشراء، فلا يأخذ شيئًا حتى يردّ ما تصرف فيه إلى مالكه فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض، والله أعلم.

(فرع) : عقد القراض جائز من الطرفين؛ لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكل من المالك والعامل الفسخ، فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه، ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه انفسخ أيضًا، فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثم ينظر إن كان المال دينًا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذ من رب المال ملكًا تامًا فليرد مثل ما أخذ، وإن لم يكن دينًا نظر إن كان نقدًا من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان نقدًا من غير جنس رأس المال أو عرضًا، نظر إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك وللعامل بيعه وإن أبى المالك لأجل الربح، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل، فلو قال العامل: تركت حقي لك، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة، فلا تسقط عن العامل، ولو قال رب المال: لا تبع، ونقتسم العروض أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضًا، ففي تمكن العامل من البيع وجهان، والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يمكن؛ لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك، هذا إذا كان في المال ربح، فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع؟ وجهان: الراجح نعم ليرد كما أخذ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها؟ وجهان، الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحًا بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح. واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل، قال الإمام: فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه، وما ذكره الإمام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج ، نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله أعلم.

قال:

باب المساقاة

(فصل: والمساقَاةُ جائزَةٌ على النَّخْلِ وَالكَرْمِ، ولها شَرَائطُ أن يُقَدَّرها بمدة معلومَة، وأن ينفردَ العاملُ بِعَمَلِه، وألا يشْتَرطَ مُشَارَكَةَ المالكِ في العملِ، ويُشْتَرطُ للعَامِلِ جُزءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرةِ).

المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد.

واتفق على جوازها الصحابة والتابعون . وقبل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ : «أعْطَى خيبر بشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»[1] وفي رواية : «دَفَعَ إِلَى يَهُود خَيْبَر نَخْلَ خَيْبَر وَأَرْضَهَا عَلَى أن يَعْمَلُوها مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ شَطْرَهَا»[2] وغير ذلك من الأخبار ولاشك في جوازها علي النخل؛ لأنه مورد النص، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس؟ قيل: إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص، وقيل: إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار؟ قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، وهذا ما صححه النووي في الروضة، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج

(١) أخرجه البخاري في (الحرث والمزارعة / باب المزارعة بالشطر ونحوه / ٢٣٢٨) ، مسلم في (المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع / ١٥٥١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب المساقاة / ٣٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في (الحرث والمزارعة / باب المزارعة مع اليهود / ٢٣٣١/ فتح) ، مسلم في (المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع / ١٥٥١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب المساقاة/ ٣٤٠٩) .

من النخل والشجر، وبهـذا قال الإمامان مالك وأحمد -رضي الله عنهـما- ، واختاره النووي في تصحيح التنبيه، وأجاب القـائلون بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بـالعمل فيـها؛ لأن النخل يحـتاج إلى اللقـاح، والكرم إلى الكساح وبقـية الأشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه.

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة، أما إذا ساقاه عليه تبعًا لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخـر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي: أصحهما أنه يجوز قياسًا على المزارعة .

إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط:

أحدها : التوقـيت لأنها عقـد لازم فأشبـه الإجارة ونحوها، بخـلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومـة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدة.

الشرط الثاني: أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع البـاب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مـخالف لوضع المساقاة، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقـد على الأصح، وقيل: يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفـعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جـاز حكاه البندنيجي عن النـص، والنص مفروض فـيما إذا كـان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهًا:

أحدها : أن سقيها على العامل.

والثاني: على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد.

والثالث: يجوز اشـتراطها عـلى المالك وعلى العامل، فإن أطـلق لم تلزم واحدًا منهما.

الشرط الثالث: أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلومًا بالجزئية كالنصف والثلث للنص، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص؛ ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر؛ لأنه عقد على معدوم جوّز للحاجة، وغرران على شيء يمنعان صحته، ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف، ولو قال: أنا أرضيك، ونحو ذلك لم يصح العقد، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً، جاز أن يجعل له في الأولى النصف، وفي الثانية : الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

(فرع) : لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنها لرب النخل، وهي غير مقصودة فلو شرط لهما فوجهان، ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب، والله أعلم. قال:

(ثُمَّ العَمَلُ فيها على ضَرْبَين عملٌ يعودُ نَفْعُهُ على الثمرةِ فهو على العَامِلِ، وعملٌ يعودُ نفعهُ على الأصلِ فهو على ربِّ المالِ) .

على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء، والمواضع التي يقف فيها الماء، وسمل الآبار والأنهار، وإدارة الدواليب، وفتح رأس الساقية، وسدها بحسب قدر الحاجة، وكل ما اطردت به العادة، قال المتولي: وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صونًا لها. وهل يجب عليه حفظ الثمار؟ وجهان: أصحهما: على العامل كحفظ مال القراض، وقيل: على المالك. قال الرافعي: وهو أقيس بعد تصحيح الأول، ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح؛ لأنه من الإصلاح، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم. وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فمن وظيفة المالك ، كحفر الأنهار، والآبار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب

الأبواب والدولاب ونحو ذلك، وفي سدّ ثلم يسيرة تقع في الجدران، ووضع شوك على الحيطان وجهان . الأصح اتباع العرف، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمنجل، والمسحاة، وكذا الثور الذي يدير الدولاب، والصحيح أنه على المالك، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف، وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل، قال في الروضة: قطعًا، والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم.

قال:

باب الإجارة

(فصل: في الإجارَة . وكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه صَحَّتْ إِجَارَتُهُ ، إذا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : مُدَّةٍ أو عَمَلٍ) .

القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، إذ الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن، ولا مركوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها، وقيل: الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦]. وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القِيَامَة: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ استَأجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى منْهُ ولَم يُعْطِه أَجْرَهُ»**[1] ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«أعطوا الأجير أجْرَهُ قَبْلَ أن يَجفَّ عَرَقُهُ»**[2] .

وحدّ عقد الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين، فمن ذلك استئجار البستان للثمار، والشاة للبنها وما في معناهما ، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الإجارة باطلة، نعم قد تقع العين تبعًا كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه، ثمّ هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، أمّ تناول

---

(١) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب إثم من باع حرًا/ ٢٢٢٧/ فتح) ، ابن ماجه في (الرهون/ باب أجر الأجراء / ٢٤٤٢) ، أحمد (٢/٣٥٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في (الرهون / باب أجر الأجراء /٢٤٤٣) ، قال البوصيري في الزوائد : «أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هرية. لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب ابن سعد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

هذه الأشياء مع اللبن ؟ وجهان أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعًا. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق : ٦] علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن، وهذا كما إذا استأجر دارًا وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعًا، ولو استأجر للإرضاع ونفى الحضانة فهل يجوز؟ وجهان أحدهما: لا كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين، وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الإناث للنهي عن ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[1] ، وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل[2]، وروي عن الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله أعلم.

وقولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثر التفاح. قال الرافعي: فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير، فإن أطلق العقد فباطل، وإن صرح باستئجارها للتزين فالأصح البطلان أيضًا، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم. وقولنا : معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلابد من العلم بالمنفعة قدرًا ووصفًا وقولنا : قابلة للبذل والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو، كالطنبور، والمزمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني. ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه. ولا لجبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات، عافانا الله تعالى منها.

وقولنا: بعوض معلوم احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة.

---

(١) أخرجه البخاري في (الإجارة/ باب عسب الفحل/ ٢٢٨٤/ فتح) ، أبو داود في (البيوع/ باب في عسب الفحل/ ٣٤٢٩) ، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في كراهية عسب الفحل/ ١٢٧٣) ، النسائي في (البيوع/ باب بيع ضراب الجمل/ ٧/ ٣١٠/ سيوطي) .

(٢) أخرجه مسلم في (المساقاة / باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلا، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الجمل/ ١٥٦٥/ عبد الباقي) ، بلفظ: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل** » ، وأخرجه أيضًا النسائي في (البيوع / باب بيع ضراب الجمل/ ٧/ ٣١٠/ سيوطي) .

فإنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلومًا؛ ولأن الجهل به غرر. إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى، والدواب للركوب، والرحل للحج وللبيع والشراء، والأرض للزرع وشبهه، ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز إيجار عبد آبق، ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ؛ لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة.

فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها ، وقول الشيخ : **(إذا قدرت منفعته)** أي المستأجرة بفتح الجيم **(بِمُدَّة أو عَمَلٍ)** إشارة إلى قاعدة، وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تتقدر إلا بالزمان، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة، وذلك كالإجارة للسكنى والرصاع ونحو دلك لتعينه طريقًا؛ لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر، وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدرت به، وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك، وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة ، والبناء قدّر بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: استأجرتك لتخيط لي يومًا ونحوه من الأعمال، فإن قدّر بهما لم تصح على الراجح ، بأن قال: لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم؛ لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخلّ بشرط المدة والله أعلم، قال:

(وَإِطْلاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأجرَةِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ التأجيلَ) .

تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع؛ لأن المؤمنين عند شروطهم، فإذا حل الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع، وهذا في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك، أما في إجارة الذمة، فإن عقد بلفظ السلم، فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظرًا إلى المعنى، فيشترط أن تكون

الأجرة حالة في إجارة الذمة، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[١] والله أعلم. قال:

(وَلا تَبْطُلُ الإجَارَةُ بموتِ أحَدِ المتَعَاقِدَين، وتَبْطُلُ بتَلَفِ العَيْنِ المُستأجرة).

إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة والله أعلم.

ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضًا فغرقت، أو ثوبًا فاحترق، نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض وبعض مضي مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وفي الماضي خلاف، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض ، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها؛ لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها.

واعلم أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصًا بها حتى يجوز له إجارتها كما في إجارة العين، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضا المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم.

(فرع) : لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة. قال الرافعي : إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم قال:

(وَلا ضَمَانَ على الأجِيرِ إلا بِعُدْوَانٍ).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١) ، البيهقي (٥/ ٢٩٠) ، الحاكم (٢/ ٥٧) ، وانظر إرواء الغليل للأهمية رقم (١٣٨٢) .

الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه ما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين، ولا تعدي منه فأشبه عامل القراض. فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها ، وليس هذا كما إذا اشترى سمنًا في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن.

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الاسطبل فماتت لم يضمن وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل على الأصحاب أنه يضمن، وقال غيره: إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن، وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليه الاسطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك، ومن تعدي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم.

(فرع حسن) : غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان. قاله العبادي[1] . والله أعلم.

---

(١) العبادي: هو القاضي أبو عاصم ، محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بالعبادي ، كان إمامًا ، مفتيًا، ومناظرًا ، دقيق النظر، سمع الكثير وتفقه ، وصنف ، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

قال:

باب الجعالة

(فَصل: والجعَـالَةُ جائزةٌ وهيَ أن يشترطَ على ردِّ ضَـالَّته عِوضًا مـعلومًا فإذا رَدَّهَا استَحَقَّ ذلكَ العوَضَ المشروطَ) .

الجعالة بفتح الجيم وكسرها.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جاءَ به حِـمْلُ بَعيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. وكان معلومًـا، وفي الصحيحين حـديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غـنم ، وغير ذلك، ولأن الحاجة قـد تدعو إلى الجعالـة بل الحاجة داعية إلـيها، ولابد في استـحقاق الأجرة من إذن ويجوز أن يكون المجعول له معيـنًا كقوله لزيد مثلاً: إن رددت عبدي أو دابتي فلك كـذا، ويجوز أن لا يكون مـعينًا كـقوله: من ردّ ضـالتي فله كـذا، فإذا ردّ المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق، ولا يشتـرط أيضًا أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس: من رد ضالة فـلان فلهو عليّ كذا فرد من سمعـه أو من بلغه ذلك بطريقة استحق الجعل.

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «المؤمِنُونَ عِنْدَ شروطِهِمْ»[1] ويشترط في الجعل أن يكون معلومًـا لأنه عوض فلابد مـن العلم به كالأجرة في الإجـارة، فلو كان مجـهولاً كقوله : من ردّ آبقي أو ضالتي فله ثوب أو عليّ رضاه ونحو ذلك كـقوله : أعطيه شيئًا فهو فـاسد، فإذا ردّ استـحق أجرة المثل ، وكذا لو جعل له ثـياب العبد وهي مـجهولة فكذلك. ولو جعل مـالك الدابة الضالة ربعهـا أو ثلثها لمن ردها. قال السـرخسي: لا يصح، وقال المتـولي: يصح، قال الرافعي: هذا قريب من اسـتئجار المرضـعة بجزء من

---

(١) رواه البخاري في (الإجارة/ باب أجر السمـسرة /٤/٥٢٧/ فتح) تعليقًا بلفظ « المسلمون عند شروطهم».

وأخرجه أيضًا أبو داود في (الأقـضيـة / باب في الصلـح/ ٣٥٩٤) ، وقال الشـيخ الألبـاني -حفظه الله - صحيح « الإرواء» رقم (١٣٠٣) .

الرضيع بعـد الفطام، والحكم في مسألة الرضـيع أنه فاسد كـما لو استـأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفـراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فـاسد، وقال ابن الرفعة: ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءًا منه ملكًا لها بعد الفطام، والجزء عين والأعيان لا تؤجل، وهنا إن كان موضع الدابة معلومًا والعبد مرئيًا، فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف.

واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العـمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم.

(فرع) : قال مالك المتاع لزيد مثلاً: إن رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط، وإن رده غير زيد لم يستحق شـيئًا. قاله القاضي حسين ، وقال الرافـعي : إن رده غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم .

قال:

باب في المزارعة والمخابرة

(فصل: في المزارَعَةِ وَالْمخَابَرة وَإِذَا دَفَعَ إلى رجل أرضًا ليَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلومًا من زرعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اكْتَرَاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فضةٍ أو شَرَطَ لَه طَعَامًا مَعْلومًا في ذمته جَازَ).

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا؟ قال الرافعي: الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف. قال النووي: وما صححه الرافعي هو الصواب، وقول العمراني: إن أكثر أصحابنا قالوا: هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم.

قلت: لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التمويه أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب. وقال البندنيجي: هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق، وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري: المزارعة المخابرة والله أعلم.

واعلم أن الرافعي والنووي قالا. إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ففي الصحيحن النهي عن المخابرة [١] فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. وقال: لا بأس بها [٢] رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك [٣] ، وسرّ النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة

(١) أخرجه البخاري في (المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو كل/ ٢٣٨١/ فتح) ، مسلم في (البيوع/ باب النهي عن المراقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها / ١٥٣٦/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب في المخابرة / ٣٤٠٤، ٣٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في (البيوع / باب في المزارعة والمؤاجرة /١٥٤٩/ عبد الباقي) .

(٣) هو: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق،=

فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال النووي: قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضًا ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي[١] ، وصنف فيها ابن خزيمة جزءًا وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي ، وقد ضعف أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة، والشافعي -رحمهم الله تعالى- لأنهم لم يقفوا على علته. قال: والمزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم. هذا كلام الروضة، وقال في شرح مسلم: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف، ومحمد بن أبي ليلى[٢] ، وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم.

فإذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقدًا كان أو غيره ، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضًا

=وكان ممن بايع بيعة الشجرة وهو صغير، قال ابن منده توفي النبي ﷺ وثابت عمره ثماني سنين وقيل توفي سنة خمس وأربعين وقيل في فتنة ابن الزبير.

(١) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، كان فقيهًا في علم العربية والأدب وغير ذلك. أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة وغيرهما. توفي ببلدة بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

(٢) هو: محمد بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشعبي ونافع وعطاء وطائفة وعنه شعبة والسفيانان ، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وقال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة، صدوقًا جائز الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

فيـها أشجـار فساقـاه على النخل وزارعه على الأرض فإنـه يجوز وتكون المزارعة تبـعًا للمـساقـاة بشرط أن يكون البـذر من صاحب الأرض على الأصح ولا فـرق بين كـثرة الأشجار وقلتها وعكسه على الراجح لأنه عليـه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منـها من ثمر أو زرع[1] . رواه مـسلم، وإنما اشتـرط كون البـذر من المالك ليكون العقدان: أعني المسـاقاة، والمزارعة واردين على المنفعة فـتتحقق التبعـية ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة ، والله أعلم.

فإن قلت: ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة، إذا لم يكن ثم نخل؟ فالجواب: ذكر الأصحاب لذلك طرقًا فنقتـصر منها على ما نص عليه الشافعي، وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بصف عمل العامل ونصف عمل الآلة، ويكون البذر مشـتركًا بينهما فيـشتركان في الزرع على حسب الاشـتراك في البذر والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في باب المساقاة.

قال:

باب إحياء الموات

(فصل: وَإِحْيَاءُ الموَاتِ جائزٌ بشـرطينِ: أن يكونَ المحيي مُسلمًا وأن تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يجرِ عليه مِلكٌ لِمُسلم).

الموات هي الأرض التي لم تعمر قط.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أحيَا أرْضًا مَـيِّتَةً فهيَ لهُ وليسَ لِعِـرقٍ ظالمٍ حَقٌّ**»[1] رواه أبو داود، والنسـائي، والترمـذي، وقال: إنه حـسن، وروى العرقَ مضافًا ومنونًا.

(فائدة) : العرق أربعة: الغراس، والبناء، والنهر، والبئر.

اعلم أن الإحياء مستحب لقوله ﷺ : «**مَنْ أَحْيَا أرْضًا ميِّتَةً فَلهُ فيها أَجْرٌ ومَا أَكَلَهُ العَوافِي فهوَ لهُ صدقةٌ**»[2] رواه النسائي، وصححه ابن حبان، والعوافي الطير والوحش والسباع.

ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التـعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي ففي الخبـر عن سيد البشر: «**مَنْ أَخَذَ شِبـراً من الأرضِ ظُلمًا فإنه يُطَوَّقُ به**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في (الحرث والمزارعة / باب من أحيا أرضًا مواتًا / ٥/ ٢٣/ فتح) ، أبو داود في (الخراج والإمارة والفيء/ باب في إحياء الموات / ٣٠٧٣) ، الترمذي : (الأحكام / باب مـا ذكر في إحيـاء أرض الموات / ١٣٧٨) ، وقال الألبـاني صـحـيح « الإرواء » رقم (١٥٥١) .

(٢) أخرجـه ابن حبـان (١١/ ٢ ٥٢/ إحسـان) ، أحمد (٣/ ٣٠٤) ، الـدارمي (٢/ ٢٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط. حديث صحيح.

يومَ القيامةِ مِنْ سبعِ أرضينَ»[1] رواه البخاري، ومسلم ، ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل تملك تلك المواضع؟ وجهان :

أحدهما: لا لأنه لم يحيها، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق، ومسيل الماء ونحوهما كموضع إلقاء الرماد والزبالة، وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتًا كذلك يشترط أن يكون المحيي مسلمًا فلا يجوز إحياء الكافر الذمي الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ : **«عَادِيُّ الأرْضِ**[2] ، **وَرَوَى : مَوَتَانُ الأرْضِ للهِ ولِرَسُولِه، ثمَّ هِيَ لكمْ مِنِّي»**[3] . رواه الشافعي، ورواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس ومرفوعًا من رواية طاوس فيكون مرسلاً، واجه رسول الله ﷺ المسلمين بذلك ، ويؤيده أنه في رواية : **«هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا المُسْلِمُونَ»**[4] ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم،

---

(١) أخرجه البخاري في (المظالم / باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض / ٢٤٥٢/ فتح) مسلم في (المساقاة / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها/ ١٦١٠/ عبد الباقي) أحمد (١/ ١٨٧) .

(٢ ، ٣ ، ٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٦٨) ، البيهقي (٦/ ١٤٣/ كبرى) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: « حديث: **عادى الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني** » وروي· «**موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيهال المسلمون**» رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلاً باللفظ الأول، وزاد . « **من أحيي شيئًا من موتان الأرض فله رقبتها** » ورواه البيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال· « **فله رقبتها** » قال· ورواه هشام بن طاوس فقال «**ثم هي لكم مني**» ثم ساقه مں طريق أبي كريب ، نا معاوية بن هشام، نا سفيان عن اس طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رفعه. «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيى منها شيئًا فهو له**» تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أنكر عليه».

ثم قال·

قوله في آخره· آيها المسلمون، مدرج ليس هو في شيء من طرقه، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف عں ثبوتها في الخبر، وقد تبع في إيرادها البعوي في «التهذيب»، والإمام في «النهاية»، وقوله : «عادي الأرض» بتشديد الياء لمثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو وقاله اس بري وعيره، وغلط مں قال فيه : «موتان» بالضم». اهـ. (التلخيص الحبير) (٣/ ١٠٣٦)

ويخالف الإحياء الاحتطاب، والاحتشاش حيث يجوز للذمي دلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات، فلو أحيا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضًا، وإن ترك العمارة الذمي متبرعًا صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها ، والله أعلم. قال:

(وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كانَ في العَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيي).

الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه، ولا حدّ له في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالإحراز في السرقة والقبض في البيوع، وبيانه بصور: منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة، ويشترط أيضًا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط.

قلت: نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك ، والله أعلم. ومنها إذا أراد بستانًا أو كرمًا فلا بد من تحويطه، ويرجع في تحويطه إلى العادة قاله ابن كج. فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم. ويعتبر غرس الأشجار على المذهب؛ لأنه ملحق بالأبنية، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف، والله أعلم. قال:

(ويَجبُ بَذْلُ الماء بثلاثَة شرَائطَ أن يَفْضُلَ عن حاجَاته وأن يحتاجَ إليه غَيرُهُ لنَفْسه أو لبَهيمَته وأن يكونَ ممَّا يُسْتَخلَفُ في بئرٍ أو عينٍ، ونحوه).

اعلم أن الماء على قسمين:

أحدهما ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في انباطه وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء ، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق، وإن كان ضعيفًا لقضاء الشرع بذلك فإن جاؤوا معًا أقرع ، فإن جاء واحد يريد السقي، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى ، قاله المتولي ،

ومن أخذ منه شيئًا في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

القسم الثاني: المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئرًا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكًا؟ وجهان، أصحهما: نعم؛ لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذَه، ولو خرج عن ملكه؛ لأنه ملكه، فأشبه لبن شاته، وقيل: إن الماء لا يملك؛ لقوله ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»**[1]. أخرجه أبو داود والمذهب الأول، والحديث ضعيف. وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن منعَ فَضْلَ الماء ليمنعَ به فضلَ الكلأ منعهُ اللهُ فضلَ رحمتِه يوم القيامة»**[2] وفي «الصحيحين». **«لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلأ»**[3] والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح، بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع. ثم لوجوب البذل شروط.

أحدها: أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه.

الثاني: أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب في منع الماء/ ٣٤٧٧)، ابن ماجه في (الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث/ ٢٤٧٢)، أحمد (٥/ ٣٦٤)، البيهقي (٦/ ١٥٠/ كبرى).
وقال البوصيري في «الزوائد»: «عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب».

(٢) قال الحافظ: «رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة» التلخيص الحبير (١٣/ ٤٢ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في (الشرب والمساقاة/ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى/ ٢٣٥٣، ٢٣٥٤/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ/ ١٥٦٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في منع الماء/ ٣٤٧٣) وغيرهم.

الثالث: أن يكو هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

الرابع: أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي، وإذا وجب البذل، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضًا كطعام المضطر؟ وجهان : الصحيح لا، للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع فضل الماء»**[1] فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولا يجوز بريّ الماشية أو الزرع؛ لأنه مجهول، وهو غرر، والله أعلم.

(فرع) من حفر بئرًا في موات، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئرًا يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئرًا في ملكه فنقص ماء بئر جاره، فإنه لا يمنع؛ لأنه تصرف في عين ملكه، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالغير، وحكم غرس الأشجار كالبئر ، قاله القاضي أبو الطيب ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء/ ١٥٦٥/ عبد الباقي)، النسائي في (البيوع/ باب بيع الماء/ ٧/ ٣٠٦، ٣٠٧/ سيوطي)، أحمد (٢/ ٤٦٣).

قال:

باب الوقف

(فصل: والوقفُ جائزٌ بثلاثِ شرائطَ: أن يكونَ مما يُنتفعُ به مع بقاءِ عَينِه).

يقال: وقفت، وأوقفت لغة رديئة.

وحدّه في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البرّ تقربًا إلى الله تعالى، ولو قيل: حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه، والراجح أنه لا يصح وقفه، وقيل: لا يصح قطعًا؛ لأنه لا يملك، وهو قربة مندوب إليها. قال اللهُ تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: « **إذا مات العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَ من ثلاثةِ أشياءَ: من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ**»[1] رواه مسلم وغيره، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر -رضي اله عنه-: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف. وقول الشيخ: (أن ينتفع به مع بقاء عينه) دخل فيه العقار وغيره مفردًا كان أو مشاعًا، حيوانًا كان أو غيره، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام، وكذا المشموم؛ لأن الثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله، والمشموم لا يدوم.

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها، وكذ الفحل ليقفز على شياه البلد؛ لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها. وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لتصلح ويمكن زرعها، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة، والله أعلم. قال:

(١) أحرجه مسلم في (الوصية/ باب ما يلحق بالإسان من الثواب بعد وفاته/ ١٦٣١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الوصايا/ باب ما جاء في الصدقة عن الميت/ ٢٨٨٠)، الترمذي في (الأحكام/ باب في الوقف/ ١٣٧٦)، النسائي في (الوصايا/ باب فضل الصدقة عن الميت/٦/ ٢٥١/ سيوطي)، ابن ماجه في (المقدمة/ باب ثواب معلم الناس الخير/ ٢٤١).

(وأن يكُونَ علَى أصلٍ موجودٍ وفَرْعٍ لا ينقَطعُ).

لاشك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام.

وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تملك من لا يملك. مثال الأول: ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء. ومثال الثاني: الوقف على الحمل، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرّعنا على الصحيح: أن العبد لا يملك بالتمليك، فهذا أو أشباهه باطل على المذهب؛ لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله **(على أصل موجود)** ، والله أعلم.

(فرع) الوقف على الميت لا يصح، وقيل: يصح، ويصرف على الفقراء، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم: منقطع الأول . وقوله **(وفرع لا ينقطع)** احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، وهل هو باطل كالنوع الأول وهو منقطع الأول أم هو صحيح؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف. فإن قال: وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفًا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر. والراجح الصحة وبه قال الأكثرون. منهم القاضي أبو حامد ، والقاضي الطبري والروياني. ونص عليه الشافعي في «المختصر». وبه قال مالك -رحمه الله تعالى- ؛ لأن مقصود الوقف القربة والثواب. فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه ؟ الصحيح، ونص عليه الشافعي في «المختصر» إلى أقرب الناس إلى الواقف[1] إلى يوم انقراض الموقوف عليهم، فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا؟ الصحيح: اعتبار قرب الرحم، فعلى هذا يقدّم ابن البنت، وإن لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء

---

(١) قال السبكي. وإنما يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إذا كان الواقف مالكًا مستقلاً، فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فانقرضوا صرف في المصالح.

الراجح اختصاص الفقراء؛ لأن مصرفه الصدقة، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئًا، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبسًا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري. وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين، والله أعلم.

أما إذا قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط؛ لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود، والله أعلم.

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره. وإن كان على معين واحدًا كان أو جماعة ففيه خلاف . الراجح في «المحرر» و«المنهاج» اشتراط القبول، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعًا.

واعلم أن ما صححه النووي في «المنهاج» من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في «الروضة» في كتاب السرقة، فقال في زيادته: المختار أنه لا يشترط، والمختار في «الروضة» بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول وكذا في «المهذب» ، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهًا له بالعتق، منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط ، والله أعلم. قال:

(وأن لاَ يَكُونَ في مَحْظُورٍ).

المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية ؛ لأن الوقف معروف وبرّ، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السمع، ويقولون:

لا سماع إلا من تحت قناع، ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص

القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة. ولو كان الواقف ذميًّا، حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه، هذا إذا كان الوقف على جهة، أما إذا وقف على ذمي بعينه، فإنه يصح؛ لأن الوقف كصدقة التطوع، وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد، فإنه لا يصح على الراجح؛ لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له ، فأشبه وقف شيء لا دوام له، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبني على أن المرعيّ في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكًا وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في «المحرر». وتبعه النووي على التصحيح في «المنهاج» إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في «الروضة»: الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية، والله أعلم. قال:

(وهُوَ علَى مَا شرَطَ الواقفُ مِن تقديمٍ وتأخيرٍ وتَسْوِيَةٍ وتَفضِيلٍ).

إذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلّته منفعة كانت كالسكنى أو عينًا كالثمرة والصوف واللبن، وهكذا الولد على الأصح؛ لأنها نماء الموقوف، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج، ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول. وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم، ونحو ذلك أو على أن ريع السنة الأولى للإناث. والثانية للذكور أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحدًا على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك، والتفضيل كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك، ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة ، والله أعلم.

(فرع) إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف، وعدم الشهود قال الرافعي، وتبعه النووي في «الروضة» : تقسم الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس، والقائل بهذا هو الإمام، ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم فإن كان في يد

بعضهم، فالقول قوله ولو كان الواقف حيًا رجع إلى قوله ذكره البغوي وصاحب «المهذب» ، قال الرافعي: ولو قيل· لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه لم يبعد. قال النووي: الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر. قلت. وما قاله النووي دكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والواقف فهل يرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان. ولو اختلف الناظر والموقوف عليه؟ ففيه الوجهان، قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم، ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره: جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو، وإنما قال الغزالي· إنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحًا، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة؛ لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح، والله أعلم.

(فرع) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفًا قال جماعة من الأصحاب بالصحة: منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني، واحتجوا لذلك بأن عثمان -رضي الله عنه- لما وقف بئر رومة، قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين[1] والصحيح ونص عليه الشافعي أنه لا يجوز؛ لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعًا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان -رضي الله عنه- لم يقل ذلك شرطًا ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدًا، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الشراب والمساقاة/ باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة/ ٥/ ٣٧/ فتح) تعليقًا بلفط. قال النبي ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين». ،الترمذي في (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه-/ ٣٧٠٣)، النسائي في (الأحباس/ باب وقف المساجد/ ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤/ سيوطي)، أحمد (١/ ٧٥)

قال:

باب الهبة

(فصل: في الهِبَةِ ، وكلُّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَتْ هِبَتُهُ).

اعلم أن التمليك بغير عوض أن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكرامًا وتوددًا فهو هدية، وإلا فهو هبة، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول؟ وجهان، الراجح: لا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئًا يدًا بيد، ففي الحنث وجهان، والهبة مندوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢].

والهبة بر ومعروف، وأما السنة الكريمة فكثيرة. منها حديث بريرة[١] -رضي الله عنها- في قوله عليه الصلاة والسلام . « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ** »[٢] رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام « **كَانَ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سأَلَ عَنهُ، فإنْ قِيلَ: هدِيَّةٌ أكلَ مِنْهَا، وإن قِيلَ: صَدَقَةٌ، لمْ يأكلْ مِنْهَا** »[٣] .

واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس، إذا عرفت هذا، فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة، وهو معتبر بالبيع، فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله: وهبتك أحد عبيدي لا يصح، وكذا لا تصح هبة الآبق، والضال، كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا تجوز هبة أرض

---

(١) بَريرَة: مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة/ باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ/ ١٤٩٣/ فتح)، مسلم في (الزكاة/ باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب/ ١٠٧٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (الزكاة/ باب الفقير يهدي للغني من الصدقة/ ١٦٥٥)، النسائي في (الزكاة/ باب إذا تحولت الصدقة/ ٥/ ١٠٧، ١٠٨/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب خيار الأمة إذا أعتقت/ ٢٠٧٦).

(٣) مسلم في (الزكاة / باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة/ ١٠٧٧/ عبدالباقي).

يزرعها وكل ما يصح بيعه، فلا تجوز هبة المرهون، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس والصدقة به. وقال النووي: ينبغي القطع بصحة الصدقة به.

واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب، ولغيره باطلة على المذهب، ولو وهب لفقير دينًا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها، ولو قال: تصدّقت بمالي عليك برئ . قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد، والله أعلم.

(فرع) إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن؟ وجهان: صحح النووي أنها للأب، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب. قلت: ينبغي أمر ثالث، وهو أنه إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي، وإن كان لا يصح للصغير فهو للأب وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة، والله أعلم.

(مسألة) كتب شخص إلى آخر كتابًا فهل يملك المكتوب إليه القرطاس؟ قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده، وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي: إنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة ، والله أعلم. قال:

(ولاَ تَلْزَمُ إلاَّ بِالْقَبْضِ، وإذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُن للْواهِبِ أن يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ أن يَكُونَ وَالِدًا).

لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض؛ لأن الصديق -رضي اله عنه- نحل عائشة -رضي الله عنها- جذاذ عشرين وسقًا فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[1] . فلولا توقف الملك على القبض لما قال: إنه ملك الوارث، وقال عمر -رضي الله عنه- : لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول[2] وروي مثل ذلك عن عثمان -رضي الله عنه-، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين- ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦/ عبد الباقي)، البيهقي (٦/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٧/ عبد الباقي).

القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو أرسل هدية، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه. ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فمتى أذن له في القبض فقبض كفى، صرّح به القاضي حسين وغيره، وقال الماوردي: لابدّ من إقباض من الواهب أو وكيله، ولا يكفي الإذن، وفي قول قديم: إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض، وفي قول ثالث أنه موقوف فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد، وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد؛ لأنه عقد يئول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو الصحيح المنصوص، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإنْ شاء لم يقبض؛ لأنه قائم مقام مورثه، والله أعلم.

ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أبًا أو أمًّا أو جدًّا وإن علا، وكذا الجدة بشرط أن يكون الموهوب خاليًا عن حق الغير، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك. والأصل في ذلك قوله ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ** »[1] رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، ورد النص في الأب، فإذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه، وكذا الجدات لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله. وقيل: لا رجوع إلا للأب فقط؛ لأنه مورد النص. وقيل: للأب والأم فقط.

---

(١) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب الرجوع في الهبة/ ٣٥٣٩)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة/ ١٢٩٨)، النسائي في (الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يعطي لولده/ ٦/ ٢٦٥/ سيوطي)، ابن ماجه في (الهبات/ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه/ ٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، أحمد (٢/ ١٨٢).

وصححه الألباني «الأرواء» (٦/ ٦٣)

واعلم أن الهدية كالهبة، ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع؟ وجهان: صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير، وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع، وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة، ولو كان لـه على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي: إن قلنا: إن الإبراء تمليك رجع، وإن قلنا: إسقاط فلا يرجع. قال النووي: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين، والله أعلم.

(فرع) وهب لابنه شيئًا فوهبه الابن فهل للجد الرجوع؟ فيه وجهان: فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجد أيضًا الرجوع؟ فيه خلاف، والأصح في الكل المنع، ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع؟ قال العمراني: ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعًا؛ لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى، والله أعلم. قال:

(وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كانَ لِلمَعْمَرِ أَوْ الْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِه من بَعْدِه)[1].

إذا قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، ولعقبك من بعدك صحّ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ ولعَقبه فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقبَكَ ما بَقَى منكُم أحدٌ فَهِيَ لمَن أعطاها وعَقبه لا ترجعُ إلى صَاحِبها من أجلِ أَنَّهُ أعطَى عطاءً وَقَعَتْ فيه المواريثُ** »[2]. ولأن هذا معنى الهبة، وإن لم يذكر العقب، بل قال: أعمرتكها حياتك، صح أيضًا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ: « **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ** »[1] رواه الشيخان.

---

(١) قوله: «العمرى» قال النووي -رحمه الله-: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: «العمرى» قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً. أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.

(٢) أخرجه البخاري في (الهبة/ باب ما قيل في العمرى والرقبى/ ٢٦٢٥/ فتح)، مسلم في (الهبات / باب العمرى/ ١٦٢٥/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب من قال فيه ولعقبه/ ٣٥٥٣)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في العمرى/ ١٣٥٠)، وغيرهم.

ولو قال: أعمرتكها حياتك ، فإذا متّ عـادت إليّ فهو كما لو قال: أعمرتك ، والصحيح الصحة، وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط ، والله أعلم.

ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى فهي كالعمرى ؛ لقوله ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ والرُّقْبَى جائِزَةٌ لأهلها »[٢] رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، نعم لو قال: جعلتها لك عمري أو حياتي، لم تصح في الأصح، والله أعلم.

(فرع) وهب شخص لآخر دارًا فقبل نصفها، أو عبدين فقبل أحدهما، ففي صحة الهبة وجهان، حكاهما الرافعي بلا ترجيح. وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعًا. قال الأسنائي: المرجح أنه لا يصح؛ لأنه لو وهب لاثنين شيئًا فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع، لا يصح على الأصح، ذكره الرافعي في الركن الرابع، ومسألتنا أولى بعدم الصحة ؛ لأن الهبة لاثنين صفقتان، ومسألتنا صفقة واحدة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (الهبة/ باب ما قيل في العمرى والرقبى/ ٢٦٢٦/ فتح)، مسلم في (الهبات/ باب العمرى/ ١٦٢٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في العمرى/ ٣٥٤٨، ٣٥٤٩)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في العمرى/ ١٣٥٠) وغيرهم.

وقوله: «العمرى جائزة» أي صحيحة مستمرة، لمن أعمر له ولورثته من بعده.

(٢) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب في الرقبى/ ٣٥٥٨)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في الرقبى/ ١٣٥١)، النسائي في (كتاب الرقبى/ ٦/ ٢٦٩/ سيوطي)، ابن ماجه في (الهبات/ باب الرقبى/ ٢٣٨٣).

وقال الألباني: صحيح. «الإرواء» (٦/ ٥٣).

وقوله: الرقبى: أن يقول . هذا الشيء لك ما عشت، كأن يرقب حياته أو يرقب موته لارتباطها بذلك.

الجزء الثاني من كتاب
كفاية الأخيار

الجزء الثاني

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في اللقطة

قال:

(وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أخـذُهَا أو تركُهَا، وأخـذُها أولَى إذَا كَانَ علَى ثقة مِنَ الْقِيَامِ بِهَا).

اللقطة بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط. قال الأزهري: وأجمع عليه أهل اللغة، وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي. وقال الخليل: هي بفتح القاف الواجد، لأن فعله للفاعل مثل ضحكة، وفعلة بالإسكان للمفعول فتكون للملقوط. قال الأزهري: وهو القياس.

والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، وفيه نظر، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شك في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختصّ به ؛ لأن الشيء يعمّ كل جنس، وقولنا ليختص لأن الكلب لا يملكه.

(فائدة) هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب؟ قولان، والله أعلم. والأصل فيها أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني [1] -رضي الله عنه-

(١) هو. زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة.

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن لُقطَة الذَّهَب والوَرِق، فقال: « اعْرِفْ وكَاءَها وعفَاصَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن لم تُعرَّفْها فاستَنْفِقْهَا ولْتَكُن عندَكَ وَديعةً، فإن جاءَ طَالبُهَا يومًا منَ الدَّهْر فأدِّهَا إليه» وسأله عن ضالة الإبل فقال: « مَالَكَ ولَهَا ؟ دَعْهَا ؛ فإنَّ مَعَهَا حذاءَهَا وسقَاءَهَا تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يلقَاهَا ربُّهَا» وسأله عن الشاة فقال: « خُذْهَا ، فإنَّمَا هِيَ لكَ، أو لأخِيكَ، أو للذِّئْبِ »[1] . رواه الشيخان، وله طرق وألفاظ، وأجمع المسلون على الجواز في الجملة.

وهل تستحب أو تجب؟ أو كيف الحال؟ ينظر إن كان الواجد فاسقًا كره الالتقاط، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قويّ، وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده، وإن كان الواجد حرًا رشيدًا، وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكًا، ولا دار شرك، فالأولى في حقه أن يأخذها؛ لقوله ﷺ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ العبدُ في عَوْنِ أخيه »[2] .

وإن كانت في موضع لا يأمن عليها ، فهل يلزمه أخذها؟ فيه خلاف. قيل: يجب لقوله تعالى: ﴿ والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن وليّ مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، وقيل: لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح، لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما، فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأن المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصيًا .

وقول الشيخ (في موات أو طريق) احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص، فإنه لا يجوز له أخذها ، صرّح به الماوردي؛ لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب حكم المفقود في أهله وماله/ ٥٢٩٢/ فتح)، مسلم في (اللقطة/ ١٧٢٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (اللقطة/ ١٧٠٤)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم/ ١٣٧٢) وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه في «باب الوكالة».

وقوله: **(وكان على ثقة)** يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك، بل في جواز أخذه لها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد ، والله أعلم.

(فرع) ليس للعبد الالتقاط على الراجح ؛ لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلاً لذلك فلا يعتدّ بتعريفه. فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد، سواء كان بتفريط أو غيره، لأنه مال لزمه بغير رضا مستحقه فأشبه أرش جنايته. فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد، وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح، واستحفظه ليعرفها. فإن كان العبد خائنًا فالسيد متعدّ، وإن كان العبد أمينًا فلا،وهل يسقط الضمان؟ الأصح في النهاية أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط، وإن أهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو أفلس السيد قدّم صاحب اللقطة على سائر الغرماء، والله أعلم. قال:

(وإذَا أخذَهَا وَجَبَ عليْه أن يَعْرِفَ ستَّةَ أشْيَاءَ: وعاءَهَا وعِفَاصَهَا ووكَاءَهَا وجنْسَهَا وعددَهَا ووزْنَهَا، ويَحْفَظَهَا في حِرْزِ مثْلِهَا).

من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ. قال المتولي: وهو على الفور، أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: **« وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مائةُ دينار فأتَيْتُ بها النبيَّ ﷺ فَقال: «عرِّفْهَا حَولاً » فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيته فقال: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » فعرَّفْتُها حولاً، ثم أتيتُه، فقال: « عَرِّفْها حولاً » فعرَّفْتُها حولاً، ثم أتيتُه الرابعة، فقال: « اعْرِفْ عدتَّها ووكَاءَهَا ووعَاءَهَا، فإنْ جاءَ صَاحِبُها وإلاَّ فاستَمْتِعْ بهَا »**[1] وباقي الصفات بالقياس؛ لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه، والوعاء الإناء، والعفاص السدادة، ويطلق على الوعاء مجازًا، والجمهور على أن العفاص الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به، وباقي الصفات معروفة، ويجب عليه أن

(١) أخرجه البخاري (اللقطة/ باب هل يؤخذ اللقطة ولا يدعها تضيع . / ٢٤٣٧/ فتح) عن أبي بن كعب، مسلم في (اللقطة/ ١٧٢٣/ عبد الباقي)، أبو داود في (اللقطة/ ١٧٠١).

يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرّض له، وقيل: يجب، وفيه حديث[١]، وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب، والله أعلم. قال:

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سنةً علَى أبْوابِ الْمَسَاجِد، وفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فإنْ لمْ يجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أن يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ).

أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف؛ لأنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما، وقيل: يلزمه التعريف، وصححه الإمام وغيره. قال النووي: وهو الأقوى والمختار، قاله في «الروضة»، ومقتضاه أنه الصحيح؛ لأن المختار في «الروضة» بمنزلة الراجح، كما تقدم. وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع.

ثم إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان: أصحهما لا يجب على الفور، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها، وفي الأسواق؛ لأنها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لأن صاحبها يتعهد، ولأن هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها.

وقوله: **(على أبواب المساجد)** يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد؛ لقوله ﷺ: **«أنتَ الفاقِدُ وغَيْرُكَ الْوَاجِدُ»**[٢]. فيه النهي عنه صح وهو كذلك. قال الرافعي: ولا تعرّف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلا أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله النووي، وابن الرفعة، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد، إلا أن النووي في «شرح المهذب» نقل الكراهة فاعرفه، وكيفية التعريف أن يقول: من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر

---

(١) أخرجه مسلم في (اللقطة/ ١٧٢٣/ عبد الباقي)

(٢) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد.. /عبد الباقي) بلفظ: **« لا وجدت وإنما بنيت المساجد لما بنيت له»**.

الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل: يجب ذكر بعض الأوصاف. قال الإمام: ولا يستوعب الأوصاف؛ لئلا يتعمدها الكاذب. فإن استوعبها فهل يضمن؟ وجهان: صحح النووي الضمان، ولهذا قال في «المنهاج»: ويذكر بعض أوصافها. وقول الشيخ: **(عرفها سنة)** يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقلّ أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي، وقيل: يجب الترتيب؛ لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في «المحرر» ، وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون.

واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً في كل يوم ثلاث مرات ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة، وفي صيرورته ضامنًا خلاف ، والله أعلم.

(فرع) إذا وجد ما لا يتموّل كزبيبة ونحوها فلا يعرّف، ولواجده الاستبداد به، وإن تموّل وهو قليل فالأصح أنه لا يعرّف سنة بل يعرف زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالبًا، والله أعلم.

فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التمليك ملك؛ لأنه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير، وقيل: يملك بالتعريف، وإن لم يرض؛ لأنه جاء في رواية « **فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك** »[1] والصحيح الأول ، فعليه أن يقول: تملكتها أو نحو ذلك كالبيع، وإذا ملكها صارت قرضًا عليه. فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها؛ لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع، ثم إذا ملكها وجاء صاحبُها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك، جزم به الرافعي وغيره، وفي وجه وقت طلب صاحبها . فإن اختلفا في قدرها صدّق الملتقط؛ لأنه غارم، ولو لم تتلف ولكن تعيبت

---

(١) سبق تخريجه قريبًا

استردّها مع الأرش على الأصح ، وقيل: يقنع بهـا بلا أرش، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

(فرع) أخذ الملتقط اللـقطة بقصد الخيانة فـيها صار ضامنـًا، فلو عرّف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب، ولو قصد الأمانة أولاً ثم قصد الخيانة بلا تعرّف فالأصح أنه لا يصير ضامنًا بمجرد قصد الخيانة كالمودع ، والله أعلم.

(فرع) إذا جاء صاحـبها بعد التـملك أخذها مع زيادتها المتـصلة دون المنفصلة ، والله أعلم. قال:

(وجُمْلَةُ اللُّـقْطَةِ أرْبَعَةُ أضْرُبٍ: أحَـدُها: ما يَبْـقَى عَلَى الدَّوَامِ كالذَّهَبِ والفـضَّةِ، وهَذَا حُكْمُهُ. والثَّـاني: مَا لاَ يَبْقَى كـالطَّعَامِ الرَّطْبِ فهُـوَ مُخَيَّـرٌ بَيْنَ أكله وغُرْمِه أو بَيْـعه وحفْظِ ثَمَنه. والثَّـالثُ: مَا لاَ يَبْقَى إلاَّ بعلاَجٍ كـالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مـا فيه المَصْلَحَـةُ من بَيْعه وحفْظِ ثَمَنه أو تَجْفيفه وحفْظه).

اللقطة تارة تكون حـيوانًا، وتارة تكون غيـره. فإن كانت حـيوانًا فسـيأتي، وإن كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل. فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كـالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغـيره متعلق بهذه اللقطة، وإن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال، كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول، فالواجد فيها بالخيار بين أن يأكلَها ويغرمَ قيمتَها، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن، وهذا هو الصحيح.

فإن أكل عـزل قيمتـها من التعريف وعـرف اللقطة سنة، ثم يتصرف فـيها؛ لأن القيمـة قائمة مقـام اللقطة، ولو لم يقدر على البيع فلا خـلاف في جواز الأكل، وهل يجب إفراز القيمة؟ فيه خلاف الأظهر في الرافعي لا يجب ؛ لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإذا أفرز صار أمانة في يده، والله أعلم.

وإن كانت اللقطة مما لا يفسـد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتـتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يـصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحـة للمالك. فإن كان الحظ في البيع باعه، وإن كان في التجفيف جـففه، ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه

فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه؛ لأنه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه؛ لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، والله أعلم. قال:

(والرَّابِعُ مَا يحْتَاجُ إلَى النَّفَقَة كالْحَيَوَان وهُوَ ضَرْبَان: حَيَوَانٌ لاَ يَمتنعُ بنَفْسه، فَهُوَ مُخَيرٌ فيه بَيْنَ أكْله وغُرْم ثَمَنه أوْ تَرْكه، والتَّطَوُّعِ بالإنفَاق علَيْه أوْ بَيْعه وحفْظ ثَمَنه، وحَيَوانٌ يَمتَنعُ بنَفْسه. فإن وَجَدَهُ في الصَّحْرَاء تَرَكَهُ، وإن وَجَدَهُ في الْحَضَر فَهُوَ مخيرٌ بَيْنَ الأشْيَاء الثَّلاَثَة فيه).

غير الآدمي من الحيوان ضربان:

الأول: ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك؛ لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع، وربما أخذها خائن، ولهذا قال رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: **«هيَ لَكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذِّئْب»**[1] فإذا التقط فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ والأولى أن يمسكها ويعرفها، ثم يليها البيع أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة. ولقائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك، فهلا كان هنا كذلك؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح: الإمساك والبيع، ولا يأكل لإمكان البيع، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم.

الضرب الثاني: ما له قوّة تمنعه من صغار السباع إما بقوّته كالإبل أو بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبريّة لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك، ويجوز للحفظ لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في (العلم/ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره/ ٩١/ فتح)، مسلم في (اللقطة/ ١٧٢٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (اللقطة/ ١٧١٢)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم/ ١٣٧٢) وغيرهم

عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل : « **ما لكَ ولَهَا؟ مَعَهَا سِقاؤُها** »[١] الحديث ، وقس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي. قلت: يشترط عدالة القاضي وإلا فلا يسقط عنه الضمان، ولصاحبها مطالبة كل منهما، أما الملتقط فلتعدّيه بالأخذ وأما القاضي فلتعدّيه على الشريعة المطهرة والله أعلم.

وإن وجدها في العمران أو قريبًا منها جاز أخذها للحفظ، وهل يجوز أخذها للتمليك؟ فيه خلاف، قيل: لا يجوز لإطلاق الخبر، والراجح الجواز.

والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن، بخلاف البريّة فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء، وهذا المعنى مفقود في العمران، ومحل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن، إما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعًا في الصحراء وغيرها. قاله المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه، قال: وتكون أمانة في يده، والله أعلم.

(فرع) التقط رجلان لقطة يعرّفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره، والله أعلم.

(فرع) قال في «التتمة» : ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدرًا لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه. فإن كان قدرًا يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم، ووقع في عبارة «الروضة» في هذا الفرع بعض خلل ، والله أعلم.

---

(١) انظر تحريج الحديث السابق.

قال:

باب اللقيط

(فصل: في اللّقيط : وإنْ وُجِدَ لَقيطٌ بِقَارِعَةِ الطّرِيقِ فأخذُهُ وتربِيَتُهُ وكَفَالَتُهُ واجِبَةٌ علَى الكِفَايَةِ ولاَ يُقَرُّ إلاَّ فِي يَدِ أمينٍ).

اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للإمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له: دعيّ ومنبوذ، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ ؛ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه، وقولنا: ضائع المراد به المنبوذ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جدّ ولا وصيّ فحفظه من وظيفة القاضي ؛ لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء. قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت! يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة، ومع ذلك يدّعون محبة الله ورسوله، وقولنا: لا كافل له: المراد بالكافل الأب والجدّ، ومن يقوم مقامهما.

إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢]. وغير ذلك. ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى: لأن البالغ ربما احتال لنفسه فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم، وإلا أثم، وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة، وقول الشيخ : **(ولا يقرّ إلا في يد أمين)** إشارة إلى شروط الملتقط.

أحدها: التكليف. فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني: الحرية، فلا يلتقط العبد؛ لأن الالتقاط ولاية فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقرّه الحاكم في يده.

الثالث: الإسلام، فلا يلتقط الكافر الصبيّ المسلم؛ لأن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره؛ لأنه من أهل الولاية عليه.

الرابع: العدالة. فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده؛ لأنه لا يؤمن أن يسرقه.

الخامس: الرشد، فالمبذر المحجور عليه لا يقرّ في يده، ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، ولا الغني على الصحيح ؛ لأنه لا يلزمه نفقته، نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه، والله أعلم. قال:

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنفَقَ عليهِ الحَاكِمَ منهُ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مالٌ: فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ).

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطًا أو بغيره. فالأول كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه، والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه. فإن للصغير يدًا واختصاصًا كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه، وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شدّ عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما، وكذا دابة عنانها بيده، ولو كان في خيمته فهي له أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان: حكاهما الماوردي. قال النووي: وطردهما صاحب المستظهر في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم.

فإذا عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى، ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولي من لا ولي له. نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح، وقيل: لا يلي كالإنفاق، والقول الأول تعضده اللقطة، ولو لم يكن حاكم فليشهد فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل: لا يضمن، فإن أشهد لم يضمن على الأصح. قال مجلي : ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر -رضي الله عنه- استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال[1] ، ولأن البالغ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠١، ٢٠٢/ كبرى)

المعسـر ينفق عليه منه وهذا أولى، وقيل: يسـتقرض له القـاضي من بيت المال. فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولكـن كان هناك ما هو أهمّ من نفـقة اللقيط كسـد ثغر استقـرض له القاضي. فإن لم يجد من يقـرضه جمع القاضي الناس وعـدّ نفسه منهم، وقسط نفقـته على أهل الثروة. ثم إن بان رقـيقًا رجع على سيـده، أو حرًا وله مال أو قريب رجع عليـه، وإن بان حرًا لا مال له ولا قـريب ولا كسب قضى الإمام حـقه من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم.

(فرع) : التقطه اثنان: غني وفقير، قدّم الغني على الراجح. فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان، صحح النووي في زيادته عدم التقدم ، والله أعلم.

(فرع) : ادّعى شخص رقه. سواء الملتقط وغيره، قال الماوردي: لا يقبل قوله لأن الظاهر حريته، وفـيه إضرار به، وفي الروضة تبعًـا للرافعي أنه إذا ادعى رقه من هو في يده فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط لم يقـبل إلا ببينة في أظهر القولين، وإلا حكم له بالرق في الأصح، ثم إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين، والله أعلم.

قال:

باب الوديعة

(فصل: في الوَديعة: والوَديعةُ أمانةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لمنْ قامَ بالأمانَة فيهَا).

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

والأصل فيها الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤتمن أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وغيرها. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم. وفي «الصحيحين» من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «آيَةُ المنَافِق ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» وفي رواية مسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[٢] ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع، ثم من عرض عليه شيء ليستودعه، نظر إن كان أمينًا قادرًا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَونِ أَخيه»[٣] ولو لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وإن كان يعجز عن حفظه حرم عليه قبولها: كذا قاله الرافعي والنووي، وقيد

---

(١) أخرجه أبو داود في (البيوع/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده/ ٣٥٣٤، ٣٥٣٥)، الترمذي في (البيوع/ باب ٣٨/ ١٢٦٤)، الدارمي (٢/ ٢٦٤).

وقال الألباني بعد أن عدَّد طرق الحديث «إن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل إلينا، والله أعلم» «الإرواء» رقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في (الإيمان/ باب علامة المنافق/ ٣٣/ فتح)، مسلم في (الإيمان/ باب بيان خصال المنافق/ ٥٩/ عبد الباقي)، الترمذي في (الإيمان/ باب ما جاء في علامة المنافق/ ٢٦٣١)

(٣) تقدم تخريجه في «باب الوكالة».

ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ظاهر وإن كان قادرًا على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها؟ وجهان: ليس في الشرح والروضة ترجيح، ولاشك في الكراهة والله أعلم. قال:

(وَلا يَضْمَنُ إلا بِالتَّعَدِي) .

لاشك أن الوديعة أمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات . نعم إن تعدى فيها أو قصر ضمن، وأسباب التقصير تسعة، واستيعابها لا يليق بالكتاب، فلنذكر ما يتيسر ذكره.

السبب الأول: أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن؟ وجهان، أصحهما: يضمن؛ لأنه لم يؤذن له . قلت: هذا في القاضي العادل، أما قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع، والله أعلم.

وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر بأن أراد سفرًا فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر دفعها إلى قاض عدل، ووجب عليه قبولها ، فإن لم يجد قاضيًا دفعها إلى أمين ، ولا يكلف تأخير السفر، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن. ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر ضمن، أو في حرز ولم يعلم بها أمينًا أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين ضمن ، وإن كان يجوز، ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن. فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح، كذا قال الجمهور.

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر، وكذا سائر الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزًا ينقلها إليه، والله أعلم.

السبب الثاني : السفر بها ، فإن سافر بها ضمن ، وإن كان الطريق آمنًا على الصحيح، وهذا حيث لا عذر، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد ، أو وقع حريق أو

غارة فلا ضمان ، بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة، وإلا فهو مضيع ويلزمه الضمان، ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح؛ لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن.

واعلم أن هذا في حق المقيم. أما إذا أودع مسافرًا فسافر بالوديعة أو منتجعًا فانتجع بالوديعة فلا ضمان؛ لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه ، والله أعلم.

السبب الثالث: ترك الإيصاء ، فإذا مرض المودع مرضًا مخوفًا أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي. فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان؛ لأنه عرَّضها للفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد، ولابد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال: عندي لفلان ثوب، ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه، وهذا له فيما إذا تمكن من الإيداع أو الوصية ، فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان.

(فرع) مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً، فوجد في تركته كيس مختوم ، وعليه هذه وديعة فلان، أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا، لم يلزم الورثة التسليم بهذا؛ لاحتمال أنه كتبه غيره ، أو كتبه هو ناسيًا أو اشترى الكيس بتلك الكتابة أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها ، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً فادّعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير. قال إمام الحرمين: فالظاهر براءة ذمته، والله أعلم.

السبب الرابع: نقلها ، فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى، إن كان بينهما ما يسمى سفرًا ضمن، وإن لم يسم سفرًا ضمن إن كان في النقلة خوف ، أو كان المنقول عنها أحرز وإلا فلا ضمان على الأصح، وهذا إن لم يكن ضرورة. فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر، والنقلة من دار إلى دار ، ومن محلة إلى محلة، ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة، والله أعلم.

السبب الخامس: التقصير في دفع المهلكات ، فيجب على المودع دفعها على

العادة، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها وجب عليه. فإن لم يفعل ضمن، وهذا عند علم المودع بذلك ، فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك فلا ضمان، إد لا تقصير، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك، والله أعلم.

السبب السادس: التعدي بالانتفاع، كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال، ونحوها، وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي ، وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها ضمن، كذا قاله الرافعي والنووي.

قلت: في ذلك نظر ظاهر، وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد، واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها، فلا يتجه الضمان، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة، وقد جاء بها القرآن والسنة، والله أعلم.

السبب السابع: المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص. فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان. وفي هذا صور: منها: أودعه دراهم، وقال: اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت، هل يضمن؟ فيه خلاف منتشر، الراجح منها: أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن، وإن أخذها غاصب قهراً فلا ضمان؛ لأن اليد أحرز، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن؛ لأنه أحرز إلا إذا كان واسعًا غير مزرر، وبالعكس يضمن قطعًا بأن قال: اجعلها في جيبك فربطها في كمه، ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الإمساك باليد، ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طراز ضمن؛ لأن فيه إظهاراً للوديعة، وتنبيهًا للطراز، وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها لص لم يضمن، وإن ضاعت بالانحلال ضمن؛ لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس ، فإنها إن تناثرت في الكم فيشعر بها، قاله الرافعي وتبعه النووي، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل؛ لأن المأمور

به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به.

قلت: وما استشكله الرافعي قويّ، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أن ابن الرفعة قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال المودع للمودَع: احفظها في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه، فأنه يضمن؛ لأنه لو كان في غيرها لسلم، ومعلوم أنه بعيد، والله أعلم.

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق، ولم يقل: اربطها في كمك، ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم، وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن، إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه، ولم يمسكها بيده، فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف. ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في «المهذب». ولو وضعها في كور العمامة ولم يشد ضمن.

(فرع) أودعه شيئًا في سوق ونحوه، ثم قال: احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر، وتلفت ضمن لتقصيره. ويقاس بما ذكرنا بقية الصور.

(فرع) أودعه خاتمًا ولم يقل شيئًا، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إن كان رجلاً بخلاف المرأة؛ لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل، وإن جعله في الخنصر فقيل: يضمن؛ لأنه استعمال، وقيل: إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن، وقيل: إن جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا. قال النووي: المختار أنه يضمن مطلقًا إلا إذا قصد الحفظ، والله أعلم.

السبب الثامن: التضييع؛ لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، لو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن، ولو جعلها في أحرز من حرزها، ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان، ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك

ويأخذها ضمن، ولو ضيعها ناسيًا ضمن على الأصح لتقصيره، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت، ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة. وتلزمه الكفارة على المذهب، وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب؛ لأنه فدى زوجته بالوديعة. وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته ، والله أعلم.

السبب التاسع: جحود الوديعة. فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعدّيه بالجحود.

(فرع) قال المودع: لا وديعة لأحد عندي. إما ابتداء، وأما جوابًا لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. قال:

(وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ).

إذا قال المستودع للمودع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمره بالرد بلا إشهاد فدلّ على أن قولَه مقبول؛ لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] قال القاضي أبو الطيب: ولأنه يصدق في التلف قطعًا ، فكذا في الرد، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين ، والله أعلم. قال:

(وَعَلَيْهِ أن يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها؛ لأنه المقصود وقد التزمه، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها؛ لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق، والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك، والله أعلم. قال:

(وإذا طُولِبَ بِهَا أَوْ أَخَّرَ الْوَدِيعَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلفَتْ ضَمِنَ).

إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعدّيه. وإن كان لعذر فلا، والعذر مثل كونه بالليل. ولم يتأتّ فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة ، أو أكل، أو حمام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك فالتأخير جائز. قال الأصحاب: ولا يضمن وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم.

(فرع) في فتاوى القفال، لو ترك حماره في صحن خان، وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد، وفي فتاوى القاضي حسين أن الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائبًا ضمن، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه، قال: وعندي يجب للعادة ، والله أعلم.

(فرع) إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلا ودائع، وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر، والله أعلم.

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو التقدير قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدّرتم، هذا في اللغة.

وأما في الشرع فالفرض نصيب مقدر شرعًا لمستحقه، وكانوا في الجاهلية يورّثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وبالحلف ، فنسخ الله تعالى ذلك، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت، فلما نزلتْ آيات النساء قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ألاَ لاَ وَصيَّةَ لوَارث »[1] واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة: عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد -رضي الله عنهم أجمعين-، واختار الشافعي -رضي الله عنه- مذهب زيد -رضي الله عنه- لقوله ﷺ: « أفْرَضُكُمْ زَيْدٌ »[2] ولأنه أقرب إلى القياس، ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده ، والله أعلم. قال:

---

(١) ترجم به البخاري في (الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ ٥/ ٥٥/ فتح)، وأخرجه أبو داود في (الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث/ ٢٨٧٠)، الترمذي (الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث/ ٢١٢١)، النسائي في (الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث/ ٦/ ٢٤٧/ سيوطي).

وصححه الألباني. «الإرواء» رقم (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في (المناقب/ باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت/ ٣٧٩٠).

وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

وزيد بن ثابت هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري البخاري، أبو سعيد أو أبو خارجة، صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

باب الوارثين

(وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشْرَةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجدُّ وإنْ عَلاَ، والأخُ، وابنُ الأخِ وإن تَرَاخَيَا، والعمُّ، وابنُ العَمِّ وإن تبَاعَدَا، والزَّوْجُ، والمَوْلَى المعتِقُ. والوارثاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزَّوجَةُ، والْمَوَلاةُ المعتِقَةُ).

والورثة، قد يكونون مختلطين، وقد يكونون متميزين، فبدأ الشيخ بنوع المتميزين، فقال: **(والوارثون من الرجال)** وعدهم، وللناس في عدهم طريقان: طريق الإيجاز، وهو الذي ذكره الشيخ، ومنهم من يعدّهم على سبيل البسط، فيقول: الوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعم للأبوين، والعم لأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. وهؤلاء مجمع على توريثهم. والمراد بالجد أبو الأب، وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوح.

وأما النساء فالوارثات منهن سبع البنت، وبنت الابن إلى آخره. وما ذكره على سبيل الإيجاز. وأما على سبيل البسط فعشرة: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. وهؤلاء أيضًا مجمع على توريثهم. وإذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين. وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين: أعني الرجال والنساء، ورث الأبوان ، والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين، والدليل على أن من ذكرنا وارث الإجماع كما مر والنصوص الآتية، والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل.

واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء، والله أعلم. قال:

(ومَن لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، والأَبَوَانِ، ووَلَدُ الصُّلْبِ).

اعلم أن الحجب نوعان: حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وحجب حرمان، ثم الورثة قسمان ليس بينهم وبين الميت واسطة، وهم الزوجان والأبوان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت، والله أعلم. قال:

(ومَن لاَ يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: العَبْدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولَدِ، والمُكاتَبُ، والقاتِلُ، والمُرتَدُّ، وأهلُ المِلَّتَينِ).

اعلم أن الإرث يمتنع بأسباب. منها: الرق، فلا يرث الرقيق؛ لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث لا يورث؛ لأنه لا ملك له، كما قال الله تعالى: ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] وسواء في ذلك المدبر والمكاتب، وأم الولد لوجود الرق، وفي المبعض خلاف: الصحيح، ونص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور أنه لا يرث؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت. وقال المزني وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من الحرية. وهل يورث؟ قولان: الأظهر: نعم. وهو الجديد، لأنه تام الملك فعلى هذا يورث عنه، جميع ما جمعه بنصفه الحر، والله أعلم.

ومن الأسباب المانعة للإرث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو بسبب، وسواء كان القتل مضمونًا بالقصاص أو الدية أو الكفارة، أو غير مضمون البتة، كوقوعه عن حد أو قصاص سواء صدر من مكلف، أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا وسواء كان القاتل مختارًا أو مكرهًا، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ** »[1] ولقوله ﷺ: « **لاَ يَرِثُ القاتِلُ مِنَ المقتُولِ شَيْئًا** »[2]. ورواية النسائي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (الديات/ باب القاتل لا يرث/ ٢٦٤٦)، الدارقطني (٤/ ٢٣٧) وصححه الألباني . «الإرواء» رقم (١٦٧٠، ١٦٧١)

(٢) أخرجه أبو داود في (الديات/ باب ديات الأعضاء/ ٤٥٦٤)، البيهقي (٦/ ٢٢/ كبرى). وانظر «صحيح أبي داود» للألباني.

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيراثِ شَيْءٌ»[١] وصححها ابن عبد البر، وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث، وماله فيء، وعن أبي بردة -رضي الله عنه- قال: « بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ عَرسَ بامرأة أبيه، فأمرَني أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ، وأُخَمِّسَ مَالَهُ، وكَانَ مُرْتَدًّا»[٢]؛ لأنه استحل ذلك، ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق، وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر، كذا فسره الرافعي هنا. قال ابن الرفعة: وكونه لا يرث ولا يورث محله إذا مات على الردة، فإن عاد إلى الإسلام تبينا إرثه، وما قاله سهو، وقد صرح أبو منصور بالمسألة وحكى الإجماع على عدم إرثه في هذه الحالة، ووجهه: أنه كان كافرًا في تلك الحالة حقيقة، وهو غير مقرّ على الكفر، والإسلام إنما حدث بعد ذلك، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث، والله أعلم.

وقوله: **(وأهل الملتين)** يشتمل على صور، منها: أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه؛ لاختلاف الملتين، قال رسول الله ﷺ: « لاَ يَرِثُ المسلمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ »[٣] ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها، وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه؟ فيه خلاف، الصحيح: نعم، وهذا إذا كانا ذميين، أو حربيين سواء، اتفقت دارهما أو اختلفت فلو كان أحدهما ذميًا والآخر حربيًا، ففيه خلاف أيضًا، والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة، قال الرافعي والنووي: وربما نقل بعض الفرضيين الإجماع على ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي (القسامة/ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء/ ٨/ ٤٢، ٤٣/ سيوطي)، ابن ماجه (الديات/ باب القاتل لا يرث/ ٢٦٤٦).

انظر «الإرواء» رقم (١٦٧٠، ١٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في (الحدود/ باب في الرجل يزني بحريمه/ ٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، أحمد (٤/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في (الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ... ٦٧٦٤/ فتح)، مسلم في (الفرائض/ ١٦١٤/ عبد الباقي)، أبو داود في (الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر/ ٢٩٠٩)، الترمذي في (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر/ ٢١٠٧).

والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص، لأنهما معصومان بالعهد والأمان، وقيل: هما كالحربي، والله أعلم.

(فرع) شككنا في موت إنسان بأن غاب شخص وانقطع خبره، أو جهل حاله بعد أن دخل في دار الحرب أو انكسرت سفينة هو فيها، ولم يعرف حاله ، فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات، فإن لم تقم بينة أنه مات فقيل: لا يقسم ماله حتى يتحقق موته؛ لاختلاف الناس في الأعمار، والصحيح أنه إذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم ثم في قدر المدة أوجه أصحها يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، والله أعلم. قال:

(وأقْرَبُ الْعَصبة الابنُ، ثُمَّ ابنُهُ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبُوه، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأخُ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ الأخُ للأبِ، ثُمَّ ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ، ثمَّ العَمُّ على هذا الترتيب، ثُمَّ ابنه، ثم إذا عدمت العَصبَاتُ فالمولَى الْمُعْتِق).

العصبة مشتقة من التعصيب، وهو المنع، سميت بذلك لتقوّي بعضهم ببعض، ومنها العصابة؛ لأنها تشدّ الرأس، وقيل غير ذلك، وللناس في تعريف العصبة ألفاظ: منها أنه كل من ليس له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض، ثم أولى العصبات الابن لقوله تعالى: ﴿ **يُوصيكُمُ اللَّهُ في أولادكُمْ**﴾[النساء: ١١] الآية، بدأ بالأولاد؛ لأن العرب تبدأ بأولادهم، ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب؛ لقوله تعالى: ﴿ **ولأَبَوَيْه لكُلِّ وَاحد مِّنْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء: ١١].

وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى، لأنه إما مدل بالابن أو بالأب، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام، ثم الأب؛ لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه، ومن عداه يدلي به، فقدّم لقربه ثم الجد أبو الأب، وإن علا ما لم يكن إخوة؛ لأنه كالأب أما إذا كان معه إخوة فلم يذكره الشيخ، ثم يقدم ابن الأب، وهو الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين، ثم يقدم بنو الإخوة من الأبوين، ثم من الأب على الأعمام. وإن تباعدوا؛ لأن القريب من نوع

مقدم على نوع متأخر عنه، وإن كـان أقرب منه، فلهذا يقدم ابن الأخ، وإن تباعد على العم، ثم بعد بني الأخوة يقدم العم للأبوين ثم الأب، ثم بنو العم، كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلـك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب كذلك إلى حـيث ينتهي ، فإن لـم يوجد أحد من عـصبات النسب والميت عـتيق فالعـصوبة لمن أعتـقه رجلاً كـان أو امرأة لأن رجلاً أتى برجل إلى النبي ﷺ فـقال: يا رسول الله، إني اشتريته وأعتقته فمـا أمر ميراثه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « **إن تركَ عَصَبَةً فالعُصُوبَةُ أحَقُّ وإلاَّ فَالْوِلاَيَةُ** »[١] وفي حديث آخر: « **الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ** »[٢] فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف، فإن لم يسـتقم لكون السلطان جائرًا، أو لم تجتمع فيـه شروط الإمامة كـزماننا هذا، فـقـال الشيخ أبو حـامـد: لا يصرف على ذوي الفـروض ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الإمام العادل.

والثاني يردّ ويصـرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصـروف إليهم، أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر أحدهمـا تعين الآخر، قال الرافعي: وهذا -أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام- أفتى به أكـابر المتأخرين، قال النووي: وهو الأصـح ، أو الصحيح عند محـققي أصحـابنا، وممن صحـحه وأفتى به ابن سـراقة[٣] وصاحـب «الحاوي»[٤] والقاضي حسين والمتولي وآخـرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامـة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي ، وقال: وغلط الشيخ أبو

---

(١) أخرجه البخاري في (التفسير/ سورة الأحزاب/ باب (١) / ٤٧٨١)، مسلم في (الفرائض/ باب من ترك مالاً فلورثته/ ١٦١٩/ عبد الباقي)، أحمد (٢/ ٣١٨)

(٢) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب لا يكون بيع الأمة مطلقًا/ ٥٢٧٩/ فتح)، مسلم في (العتق/ باب إنما الولاء لمن أعـتق/ ١٥٠٤/ عـبـد البـاقي)، أبو داود في (الفـرائض/ باب في الولاء/ ٢٩١٥)، الترمذي في (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل/ ٢١١٢) وغيرهم.

(٣) ابن سراقة: هو أبو الحسن بن يحيى بن سراقة العامـري البصري، صاحب التصـانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة.

(٤) وهو الماوردي.

حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال ، والله أعلم.

قلت: قال الماوردي: وأجمع عليه المحققون، ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعدّيه، فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم ، بأن كان هناك أهل فرض ، فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح، وهل يختص به الفقراء ، أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا؟. الصحيح أنه يصرف على جميعهم، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الإرث؟ وجهان . قال الرافعي: أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة، وقال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث والله أعلم.

وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فإذا قلنا بالرد أولاً على دي الفروص وهو الأصح، فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن ممن يردّ عليه من ذوي الفروض إلا صنف فإن كان شخصًا واحدًا دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم، وإن احتمع صنفان فأكثر ردّ الفاضل عليهم بنسبة سهامهم.

وأما توريث ذوي الأرحام، فمن ذهب إليه اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وسمى الأولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسمي الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات . قال النووي : الأصح والأقيس مذهب أهل التنريل والله أعلم. واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم.

قال:

باب الفروض والمقدرة وأصحابها

(وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ في كتابِ الله تعالى سِتَّةٌ: النِّصفُ، والرُّبعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثان، والثُّلثُ، والسُّدُسُ).

اعلم أن أصحاب هذه الفروض أصناف: منهم من له النصف، وهم خمسة: البنت إذا انفردت. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالإجماع. وأما الأخت فإن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين لظاهر الآية، وتتمة الخمسة الزوج وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فثبت النصف في ولد الصلب.

وأما ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النصف، ويدل لتناوله قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله ﷺ: «أنا ابنُ عبدِ المطَّلب»[(١)] وإن لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للإجماع على ذلك في الإرث والتعصيب[(٢)] والله أعلم.

قال:

(والرُّبعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الابنِ، والزَّوْجَةُ والزوجاتُ معَ عدمِ الحَجْبِ).

---

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد والسير/ باب من قاد دابة غيره في الحرب/ ٢٨٦٤/ فتح)، مسلم في (الجهاد والسير/ باب في غزوة حنين/ ١٧٧٦/ عبد الباقي)، الترمذي في (الجهاد/ باب ما جاء في الثبات عند القتال/ ١٦٨٨).

(٢) التعصيب: العاصب هو من يجوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقت إن كانت. ويُحرَم إن لم تبق الفرائض شيئًا من التركة، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لهن وَلَدٌ فلكُمْ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. واعلم أن الأفصح أن المرأة زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء لغة قليلة[١] ، واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس، ثم الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء؛ لأنا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج. قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجة والله أعلم. قال:

(وَالثُّمُنُ فَرْض الزوجةِ والزوجَاتِ مع الوَلَدِ أو ولد الإبن) .

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لكمْ ولدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]. والإجماع منعقد على ذلك والله أعلم. قال:

(وَالثُّلثان فَرْضُ أربَعَة : البِنْتَيْنِ وبَنتي الإبن) .

للبنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] . والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين، والاستدلال منها أن الآية وردت على سبب خاص، وهو أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ ومعها ابتان فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما، فقال رسول الله ﷺ : **«يقضي الله في ذلك»** ، فنزلت هذه الآية، فدعا النبي ﷺ المرأة وصاحبها، فقال. **«أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي»**[٢]، واحتج بعضهم أن كلمة فوق زائدة كقوله تعالى· ﴿فَاضْرِبُوا فَوقَ الأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢]. وقيل· المعنى اثنتين فما فوق، واحتج له أيضًا بأن

---

(١) قال بعض النحويين· أما الزوج فأهل الحجار يصعوبه للمذكر والمؤنث وضعًا واحدًا، تقول المرأة هذا زوجي، ويقول الرجل· هذه زوجي قال الله عر وحل ﴿ **اسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ وقال تعالى: ﴿**أمسك عليك زوجك**﴾ وقال تعالى. ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج** ﴾

(٢) أحرجه أبو داود في (الفرائض/ ىاب ما حاء في ميراث الصلب/ ٢٨٩١)، الترمذي في (الفرائض/ باب ما حاء في ميراث البنات/ ٢٠٩٢)، ابن ماجه في (الفرائص/ ىاب فرائص الصلب/ ٢٧٢٠)، الحاكم (٤/ ٣٣٤)

وقال الألباني. حسن «صحيح ابن ماجه».

الأخوات أضعف من البنات، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين، فالبنات أولى والله أعلم. قال:

(وَللأختَين من الأبِ والأمِّ، وللأختَينِ من الأبِ) .

للأختين فصاعداً من الأبوين، أو من الأب الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وقال جابر -رضي الله عنه- : اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت: ما أصنع بمالي وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع، فقال: «**قد أنزل الله في أخواتك وبيّن وجعل لهن الثلثين**»[1] . فقال جابر -رضي الله عنه-: فيّ نزلت آية الكلالة، فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما. قال:

(والثُّلُثُ فَرْضُ اثنينِ فرضُ الأمِّ إذا لم تُحْجَبْ) .

للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ ولدٌ وورِثَهُ أبواهُ فلأمه الثُّلُثُ فإن كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأمِّه السُّدُس﴾ [النساء: ١١]، وقد مرّ أن ولد الإبن كالإبن ، وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿فإن كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان -رضي الله عنهم- : كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بأخوة، فقال عثمان -رضي الله عنه- : لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس -رضي الله عنهما- الخلاف.

واعلم أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في رد الأم من الثلث إلى السدس لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة

واعلم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين: إحداهما :

---

(١) أخرجه البخاري في (الفرائض/ باب ميراث الأخوات والإخوة/ ٦٧٤٣/ فتح)، مسلم في (الفرائض/ باب ميراث الكلالة/ ١٦١٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الفرائض/ باب من كان ليس له ولد وله أخوات/ ٢٨٨٧)، الترمذي في (الفرائض باب ميراث الأخوات/ ٢٠٩٧) وغيرهم.

زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للأب وهو الثلث، والثانية : زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي للأب لأنه يشارك الأبوين صاحب فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها بنت وهذا هو المذهب. وذهب ابن سريج إلى أن لها الثلث كاملاً في الصورتين لظاهر الآية، وقيل غير ذلك والله أعلم. قال:

(وَللإثْنَيْن فصاعداً منَ الإخْوَةِ والأخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ ذُكُورِهِمْ وإنَاثِهِمْ فيه سواءٌ) .

لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمْ شركاءُ في الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢] وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد ، وابن مسعود: وله أخ أو أخت من أمّ، والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي ﷺ فيجب العمل بها والله أعلم.

قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الشاذة لا تكون قرآنًا لعدم التواتر، ولا خبرًا لأنه لم يقصد بها الخبر، وقد صرّح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه، والله أعلم. قال:

(والسُّدُسُ فَرْضُ سبعةٍ: للأمِّ معَ الوَلَدِ، أوْ وَلَدِ الإبن، أو الإثنينِ فَصَاعِداً مِنَ الإخوةِ والأَخَوَاتِ) .

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلأبَوَيْه لكلِّ وَاحد منهما السُّدُسُ ممَّا تركَ إنْ كانَ له وَلَدٌ**﴾ [النساء : ١١] ، وقوله: ﴿**فإن كانَ له إخْوَةٌ فلأمِّه السُّدُسُ**﴾[النساء: ١١] وقد تقدم أن ولد الإبن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الإخوة. والله أعلم. قال.

(وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأمِّ).

الجدة إن كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت فلها السدس لما روى قبيصة بن ذؤيب[1] قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تسأله عن

---

(١) هو قبيصة بن ذؤيب، بن حلحة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين.

ميراثها، فقال: «مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة[١] : شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة[٢] ، فقال مثله فأنفذ لها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر -رضي الله عنه- تسأله فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»، وعن زيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[٣] فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر[٤] ، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى، فإن كانت القربى من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدى من الجهتين كأم أم الأم وأم أب الأب، لأن أمها تدلي بها والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أب الأب لأنها أبعد والقربى تسقط البعدى ، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب وأم أب الأم فهل تسقطها؟ فيه قولان. الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى بخلاف عكسه، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها والله أعلم.

(فرع) أم أم وأم أب ومعهما أب فأم الأب ساقطة وأم الأم لها السدس كاملاً على الصحيح ، والله أعلم. قال:

(وَلِبِنْتِ الابنِ معَ بنتِ الصُّلْبِ).

---

(١) المغيرة بن شعبة : هو ابن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح.

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد بن الصحابة، مات بعد الأربعين.

(٣) أخرجه أبو داود في (الفرائض / باب في الجدة/ ٢٨٩٤) ، الترمذي في (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجد / ٢٠٩٩) ، ابن ماجة في (الفرائض / باب ميراث الجدة / ٢٧٢٤)، وقال الألباني: ضعيصف . «الإرواء» رقم (١٦٨٠) .

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٥/ كبرى) .

حجة ذلك أن أبا موسى[١] سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فاسأله يعني فسئل ابن مسعود، فأخبر بما قال أبو موسى، وقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ : «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِي فَلِلأُخت»[٢] فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الإبن، والله أعلم. قال:

(وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ).

لأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب، وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السدس كبنات الابن في السدس،والله أعلم. قال:

(وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الإبنِ).

للأب السدس مع الإبن وابن الإبن لقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ واحدٍ منهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١] ، والمراد بالولد هنا الإبن وألحقنا به ابنه كما تقدم، والله أعلم. قال:

(وَهُوَ فَرْضُ الجَدِّ مَعَ عدم الأَبِ) .

الجد كالأب له السدس مع الإبن وابن الإبن بالإجماع، والله أعلم. قال:

---

(١) **أبو موسى الأشعري** : هو عبدالله بن قيس، استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وكان عالمًا صالحًا تاليًا لكتاب الله، حسن الصوت بالقراءان، قال أبو إسحاق: سمعت الأسود يقول: لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى ، مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين.

(٢) أخرجه البخاري في (الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة / ٦٧٣٦/ فتح) ، أبو داود في (الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب/ ٢٨٩٠)، الترمذي في (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب/ ٢٠٩٣)، ابن ماجه في (الفرائض/ باب فرائض الصلب/ ٢٧٢١).

(**وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ**) .

ولد الأم هو الأخ من الأم فللواحد من الأخوة من الأم السدس ذكرًا كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢] ، وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود -رضي الله عنهما- : وله أخ أو أخت من أم ، والقراءة الشاذة كالخبر كما مر، والله أعلم. قال:

(**وَتَسْقُطُ الجداتُ بالأمِّ**).

أن الأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت أو من جهة الأب كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهن إنما يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب .والله أعلم. قال:

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأمِّ بِأَرْبَعَة: بالوَلَدِ وولد الابن، والأب والجَدِّ**) .

لا يرث الأخ للأم مع أربعة : الولد ذكرًا كان أو أنثى، وكذا ولد الابن والأب والجد لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلالة ، والكلالة اسم للورثة مما عدا الوالدين والمولودين، وقيل: اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد، وقيل. الكلالة اسم لكليهما، والله أعلم. قال:

(**وَيَسْقُطُ ولدُ الأبِ بِأَرْبَعَة: بالأبِ ، والابنِ، وابن الابنْ وبالأخِ للأبِ والأم**) .

والأخ للأب يسقط بهذه الأربعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأولَى عَصَبَة ذَكَر**»[1] .

وقد فسر الأولى بالأقرب، ولاشك في قرب الأب والابن وابنه على الأح، وأما تقديم الأخ من الأبوين فلقربه أيضًا بزيادة الأمومة، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

(١) أخرجه البخاري في (الفرائض/ باب اسي عم أحدهما أح والآحر روج/ ٦٧٤٦/ فتح) ، مسلم في (الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما نقي فلأولى رحل ذكر / ١٦١٥/ عبدالباقي)، أبو داود في (الفرائض/ باب في ميراث العصبة / ٢٨٩٨)، الترمذي في (الفرائض/ باب في ميراث العصبة / ٢٠٩٨) وغيرهم

«أَعْيَانُ بني آدَمَ يتـوارثُونَ دونَ بني العَلاتِ»[1] وبنو الأعيان هم الأشـقاء لأنهم من عين واحدة، وبني العـلات هم الأخوة من الأب لأن أم كل واحدة لم تعل الأخـرى بلبنها، وبنو الأخياف هم الأخـوة للأم، والأخياف الاختلاط لأنهم من اخـتلاط الرجال، والله أعلم. قال:

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأبِ والأمِّ بِثَلاثةٍ: بالإبنِ وابنِ الإبنِ والأبِ**).

لأنهم أقرب فدخلوا في عموم : «أَولَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ» والله أعلم. قال:

(**وَأَرْبَعَةٌ يُعَـصِّبُونَ أَخـوَاتِهِمْ: الإبنِ ، وابنُ الإبنِ ، والأخُ من الأبِ، والأمِّ، والأخُ من الأبِ**).

لا يعصب أخو الأخت إلا هده الأربعـة فإنهم يعصبون أخـواتهم للذكر مثل حظ الأنثـيين، أما تعـصيب الإبن لأختـه فلقوله تعـالى: ﴿**يُوصِـيكُمُ اللـهُ في أَوْلادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١] الآية، وأما ابن الإبن فإن أطلق عليـه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الابن، وأمـا الأخ فلقوله تعـالى ﴿**وَإِنْ كـانوا إخوةً رِجَـالاً ونِسـاءً فللذَّكَرِ مـثلُ حَظِّ الأُنثَيَين**﴾ [النساء: ١٧٦]، وأما امـتناع ذلك في غيرهم فلأن أختـه لا إرت لها لكوبها من ذوي الأرحام.

واعلم أن ابن الإبن يعصب مس يحاذيه من بنات عمه لأنهـن في درجته، فأشبهن أخواته، وكذا يعصب ابن الإبن من فوقه من عـماته، وبنات عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض.

صورة تعصيب عمـاته أن يموت شحص ، ويحلف بنتين وبنات ابن يسمى أبوهن زيدًا أو ابن ابن ابن يسمى أبوه عمرًا، وإنما عصبـهن لأنه لا يمكن إسقاطه ، لأنه عصبة ذكر وإذا لم يسـقط فلا يمكن إسـقاطه لعـماته وبنات عم أبيه ، لأنه لا يـسقط من في درجته، وهن بنات عمه فـمن فوقه أولى فتعين مشاركته لهـن بالفريضة أما إذا كان لهن

---

(١) أخـرجه التـرمذي في (الفـرائض/ باب مـا جاء في مـيراث الإخـوة من الأب والأم/ ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه في (الفـرائض/ باب ميراث العصـة / ٢٧٣٩)، وحسنه الألباني «الإرواء» رقم (١٦٦٧)

فرض كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فإن ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يعصبها لأنها ذات فرض ، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الإبن بالباقي كذا أطلقها الأصحاب. قال ابن الرفعة : ويظهر نقضه بالجد فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجدّ فيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وحكم أولاد ابن ابن الإبن مع بنات ابن ابن الإبن كما ذكرنا. واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه إلى بنات أعمام جده إلى عمة جده وجده إلا المستقل من أولاد الإبن إلى النازل، والله أعلم. قال:

(وأربعةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهم ، وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الإخوة، وعصباتُ المُعْتِقِ) .

أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب، وكذا بنو الأعمام، وكذا بنو الإخوة فلأنهم عصبة، وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام، وأما عصبات المعتق فإرثهم بقوله عليه الصلاة والسلام : «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»[1] رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد وأعله البيهقي ، وفي رواية : «وَلا يُورَثُ» ولام اللحمة تضم وتفتح، والنسب العصبات دون غيرهم ولو انتقل إلى غيرهم لكان موروثًا فلهذا لا ترث النساء، فإذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته. وضابط من يرث بولاء المعتق: هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر فقط دون الإناث، والله أعلم.

(فرع : في ميراث الجد مع الإخوة) فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب لأن الإخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض، وتارة لا يكون، فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة ، وثلث جميع المال، ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الإخوة والأخوات

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، البيهقي (١٠/ ٢٩٢/ كبرى).

للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال، وقد يكون الثلث خيرًا له والضابط في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خير له وإن كان معه مثلاه استوت المقاسمة ، وثلث المال، وإن كان أكثر من مثليه فالثلث خير له، فهم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان معه أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ أو أخ وأخت فهي خمس صور.

الحالة الثانية : بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فهي ثلاث صور .

الحالة الثالثة : بأن يكون معه أزيد من مثليه كثلاثة أخوات، ونحوه فهنا يأخذ الثلث لأنه الأحظ لأن بالمقاسمة ينقص عنه هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا، فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والإخوة : البنت وبنت الإبن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر إن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول، وإن بقي السدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج، فيفرض له السدس، وتعال المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والإخوة، وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة : إما مقاسمة الإخوة والأخوات أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال، وقد علمت أن الجد كأحد الإخوة، فإذا كان معه إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب عادل الإخوة للأبوين والإخوة للأب في القسمة، فإذا أخذ الجد حصته ، فإن كان الباقي من الإخوة الأبوين ذكورًا فالباقي لهم أو تمحضوا ذكورًا، وتسقط الإخوة للأب وإن لم يكن في الإخوة من الأبوين عصبة بل تمحضوا إناثًا ، فإن كن اثنتين فصاعدًا أخذن الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الإخوة للأب وإن كانت أختًا واحدة أخذت النصف ، فإن بقي شيء فللأخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

واعلم أن الأخت مع الجد كأخ ولا يفرض لها شيء معه إلا في الأكدرية، وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد

السدس، ويفـرض للأخت النصف أصلها من ستـة وتعول إلى تسعـة، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويجعل بينهمـا أثلاثًا، له الثلثان ولها الثلث لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا تفضل عليـه، فيضرب مخرج الثلث في المسألة بعـولها، وهي تسعة تبلغ سبـعة وعشرين: لـلزوج تسعة ، وللأم ستـة، وللأخت أربعة، وللجد ثمـانية ، وسميت الأكدرية لأمـور: منها أنها كدّرت على زيد مذهبه. لأنه لا يعـيل مسائل الجد ولا يفرض للأخت معه ولو كان بدل الأخت أح سـقط أو أختان لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف وللأم السدس، والباقي للجد والأخـتين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم تنقصه المقاسمة عن السدس، والله أعلم. قال:

باب الوصية

(فصل : فِي الوَصِيَّةِ : وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ والمجهُولِ والمَوْجُودِ والمعدُومِ).

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته: فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

وهي في الشرع تفويض تصرّف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِنْ تركَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث، قال رسول الله ﷺ . «ما حَقُّ امْرِيءِ مُسْلِم له شَيْءٌ يُوصِي فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِه»[1] رواه الشيخان وغيرهم، وفي لفظ مسلم : «يَبِيتُ ثَلاثَ لَيالٍ» وأجمع المسلمون على استحبابها. نعم الصدقة . في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة . إذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان ·

أحدها الموصى به، ويشترط فيه كونه غير معصية، فلو أوصى ببناء كنيسة للتعبد، أو كتب التوراة، وألحق الماوردي بذلك النجوم والفلسفة ، وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فإنها محرمة ووجه عدم الصحة · أن الوصية شرعت اجتلابًا للحسنات، واستدراكًا لما فات، وذلك ينافي المقصود، ولو أوصى بمال ليسرج به في الكنائس إن قصد تعظيمها لم يجز، وإن قصد الضوء على من يأوي إليها صح ، كذا قاله جماعة . وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز. قال ابن الرفعة : ولا يبعد مجيئه هنا

واعلم أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضًا صرف المال إليه، وكل ما

---

(١) أخرجه البخاري في(الوصايا/ باب الوصايا/ ٢٧٣٨/ فتح)، مسلم في (الوصية / ١٦٢٧/ عبدالباقي)، أبو داود في (الوصايا / باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية / ٢٨٦٢)، الترمذي في (الوصايا/ باب ما جاء في الحث على الوصية / ٢١١٨) وغيرهم

يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعًا، ولا يشترط في الموصى به أن يكون طاهرًا. نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة ، فيجوز نقلها إلى الموصى له، بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لأنه يحرم الانتفاع بها، ولا تقرّ في اليد، ولا يشترط كون الموصى به عينًا، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه، وهذه الدار ونحوها، وتجوز مؤقتة ومؤبدة والإطلاق يقتضي التأبيد، ويجوز أن يوصي لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وإحدى دوابه، وكذا بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق، وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضًا بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك ، ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقدا معاوضة فبالوصية أولى لأن باب الوصية أوسع من غيره، وقيل: لا تصح مطلقًا، وقيل: تصح بالثمرة دون الولد، وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد، وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى، وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية.

(فرع) أوصى له بحمل جارية فألقت جنينها بجناية جان فالأرش للموصى له بخلاف البهيمة فإنه لا شيء للموصى له، والفرق أن أرش الجنين بدله: أي بدل الحمل، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم ، والله أعلم.

(فرع) قال: أوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره ، أو قال: أوصيت لك بهذا العبد إن ملكته فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان: قطع الغزالي بعدم الصحة لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين وهو ممتنع.

والثاني أنه يصح لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم فبهذا أولى، قاله النووي في الروضة ، وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب.

قلت: وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه، وأقره النووي في التصحيح، والله أعلم. قال:

(وَهِيَ مِنَ الثُّلُث فإنْ زادَ وُقِفَ على إجَازَةِ الورثَة، ولا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ للْوارِث إلا أن يُجيزَهَا بَاقِي الورثة) .

تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء بن معرور -رضي الله عنه - أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته[1] ، وسواء كان الموصي عالمًا بقدر ماله أو جاهلاً. فإن زاد على الثلث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية؟ وجهان: قيل: لا تصح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى سعدًا عن الزائد[2] ، والنهي يقتضي الفساد، والصحيح الصحة ويوقف على إجازة الورثة . فإن أجازوا صحت في الزائد وإلا بطلت فيه، ووجه الصحة أنها وصية صادفت ملكه؛ وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشقص المشفوع. ثم الردّ والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت، إذ لا حق للوارث قبله فأشبه عفو الشفيع قبل البيع. ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث «**لأن الأنصاري أعتق ستة أعبد فجزأهم النبيﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرّق أربعًا**»[3] . قال الأصحاب لم يكن له وارث إذ لو كان له وارث لوقفه على إجازتهم، وهل تستحب الوصية بالثلث؟ نظر إن كان ورثته أغنياء إما بمالهم أو بما يحصل من ثلثي التركة استحب أن يستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي الثلث لقضية سعد. قال ابن الصباغ: في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه،

---

(١) تقدم تخريجه في «باب الحجر» .

(٢) أخرجه البخاري في (الوصايا/ باب الوصية بالثلث/ ٢٧٤٤/ فتح)، مسلم في (الوصية / باب الوصية بالثلث/ ١٦٢٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (الوصايا/ باب ما جاء في ما لا يجوز للموص في ماله/ ٢٨٦٤)، الترمذي في (الجنائز/ باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُبع / ٩٧٥) وغيرهم .

(٣) أخرجه مسلم في (الأيمان / باب من أعتق شركًا له في عبد / ١٦٦٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (العتق / باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث/ ٣٩٥٨) ، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم / ١٣٦٤).

وقال القاضي أبو الطيب : إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم. فالأفضل أن لا يوصي، وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد، ولقول علي -رضي الله عنه- : لأن أوصي بالخمس أحب إليّ أن أوصي بالربع، وبالربع أحبّ إلي أن أوصي بالثلث، والتفصيل الأول هو الذي جزم به في التنبيه، وأقره عليه النووي في التصحيح، وجزم به في شرح مسلم ، وحكاه عن الأصحاب والله أعلم. وهل تصح الوصية للوارث؟ فيه خلاف: قيل : لا تصح ألبتة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ**»[1] وهو حديث حسن صحيح . قاله الترمذي، والأصح الصحة ، وتتوقف على إجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لوَارِثٍ إلا أن يشاءَ الوَرَثَةُ**»[2] رواه الدارقطني. قال عبد الحق المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم ، فعلى الصحيح إجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وتكفي الإجازة والله أعلم.

(فرع) الهبة للوارث كالوصية له ، وكذلك ضمان الدين عنه لأجنبي، وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم.

(فرع) الاعتبار بكونه وارثًا عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها أو لأخ وله ابن فمات الإبن فهي وصية لوارث ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفدت الوصية. والله أعلم. قال:

(وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِك عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ أَوْ فِي سَبِيلِ الله).

من أركان الوصية : الموصي، والموصى له: فالموصي إن كان جائز التصرف في

---

(١) ترجم به البخاري في (الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ ٥/ ٥٥/ فتح)، أبو داود في (الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث/ ٢٨٧٠)، الترمذي في (الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ ٢١٢٠)، النسائي في (الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث/ ٦/ ٢٤٧/ سيوطي)، ابن ماجه في (الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ ٢٧١٣)

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) ، البيهقي (٦/ ٢٦٣/ كبرى) ثم قال: «عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة ، عن ابن عباس» وقال الشيخ الألباني - حفظه الله - : منكر « الإرواء » رقم (١٦٥٦)

ماله جازت وصيته للأخبار، وإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول، وقول من هذه صفته ملغي، والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون، والصبي غير المميز كالمجنون. وأما المميز فلا تصح أيضًا وصيته وتدبيره كإعتاقه وهبته إذ لا عبارة له كالمجنون، وفي السفيه خلاف: المذهب صحة وصيته لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم.

وقوله : **(لكل متملك)** إشارة إلى الموصى له فالموصى له إن كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذمي، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة، ويتقربون إلى الله تعالى بالرقص على آلة اللهو مع الأحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو أوصى ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض، وإن كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصور له الملك فلو أوصى بحمل جارية نظر إن قال. أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلابد لنفوذ هذه الوصية من شرطين:

أحدهما : أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر: فإن انفصل لستة أشهر فأكثر نظر إن كانت المرأة فراشًا للسيد أو لزوج لم يستحق شيئًا لاحتمال علوقه بعد الوصية، وإن لم تكن فراشًا بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نظر إن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئًا فلو انفصل لدون ذلك ففيه خلاف، والراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده.

والشرط الثاني: أن ينفصل حيًا فإن انفصل ميتًا فلا شيء له والله أعلم ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعًا، وأقل من تصرف إليه ثلاثة ، ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، وكذا لعمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها[1] والله أعلم. قال:

(١) قلت. وفي ذلك نظر وانظر كتاب « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» بتحقيقنا وبالأخص باب «الزيارة الشرعية والزيارة البدعية».

(وتجوزُ الوَصيةُ إلى من اجتمعتْ فيه خمسُ خِصَالٍ: الإسلامُ، والبُلوغُ ، والعَقْلُ، والحريةُ، والأمانةُ).

قال الرافعي: الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال. قال النووي: هي في رد المظالم ، وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم.

فإذا علم هذا فيشترط في الوصي أمور:

أولها: الإسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة ، وولاية فاشترط فيهما الإسلام.

الثاني: البلوغ فلا يجوز أن يكون الصبي وصيًا لأنه ليس من أهل الولاية ولأنه مولى عليه فكيف يلي أمر غيره، والمجنون كالصبي، ولأنه لا يهتدي إلى التصرف ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفًا لغيره، وأما اشتراط الحرية : فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة سيده، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أن يكون وصيًا كالمجنون، والمدبر، والمكاتب، والمبعض، وأم الولد كذلك، وفي المدبر، والمستولدة خلاف. وأما الأمانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاسق غير مأمون.

وأهمل الشيخ شروطًا : منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم أو غيره، ومنها أن تكون له هداية في التصرف فلا يوصي إلى السفيه، وهذا هو الصحيح فيهما، ومنها أن لا يكون الوصي عدواً للطفل المفوّض إليه أمره، وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون.

واعلم أن كل ما يعتبر من الشروط ففي اعتباره أوجه: أصحها : حالة الموت، وقيل عند الوصاية والموت جميعًا، وتجوز الوصية إلى المرأة ، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال فهي أولى من غيرها، وتجوز إلى الأعمى في الأصح.

واعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول، وإن علم ذلك فالمختار له الرد. قاله الروياني في البحر ، والله أعلم.

(فرع) إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل: يصرف للملاصق داره، وقال النووي: ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم.

(فرع) إذا أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا، نص عليه الشافعي ، ولو أوصى لأجهل الناس حكى الروياني أنه يصرف لعبدة الأوثان، فإن قال: من المسلمين فيصرف إلى من سب الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- . وقال المتولي: يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم وإلى المجسمة . قاله النووي، وقيل: يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لأنه لا شبهة لهم والله أعلم.

قلت: وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون أمراء الجور. لأنهم يقرّونهم على أحكام الجاهلية إذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع أن الفرع مشكل والله أعلم.

كتاب النكاح
وما يتصل به من الأحكام والقضايا

النكاح في اللغة الضم والجمع، يقال: نكحت الأشجار إذا التف بعضها على بعض. وفي الشرع: عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة. قاله الزجاج ، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء، قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا عقد عليه، وإذا قالوا. نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، وقال الجوهري: الكاح الوطء وقد يكون العقد.

واختلف العلماء في أنه حقيقة فيما ذا؟ على أوجه: حكاها القاضي حسين.

أحدها : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

والثاني: أنه حقيقة في العقد محاز في الوطء، وهذا هو الصحيح، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره ، وبه جاء القرآن العظيم والسنة . قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ منَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات، وقال عليه الصلاة والسلام : «أَنْكِحُوا الوَلودَ»[1] وغيره من الأحاديث،

والثالث: أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك، وقوله . (وما يتصل به من الأحكام)

(١) أخرجه أبو داود في (النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ ٢٠٥٠)، النسائي في (النكاح / باب كراهية تزويج العقيم/ ٦/ ٦٥، ٦٦/ سيوطي)، ابن حبان (٩/ ٤٢٨/ إحسان) ، أحمد (٣/ ١٥٨)، البيهقي (٧/ ٨١)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : «حديث صحيح لغيره . حلف بن خليفة . صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بآخرة ، وباقي رحاله ثقات»

الأحكام جمع حكم، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب. أو طلب كف كالحرام والمكروه أو كان فيه تخيير كالإباحة. وقوله: (والقضايا) القضايا جمع قضية، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم. قال:

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌ لِمَنِ احتاجَ إِلَيْهِ).

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُم والصَّالحينَ من عِبَادكُمْ وإمَائكُمْ﴾ [النور : ٣٢] الآية، وقال رسول الله ﷺ : «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِني أُبَاهِي بكمُ الأُمَمَ»[١] ونحوه، ثم الناس ضربان: تائق إلى النكاح، وغير تائق. فالتائق هو الذي عبر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه. تارة يجد أهبة النكاح، وتارة لا يجدها. فإن وجد أُهبة النكاح يستحب له أن يتزوج. سواء كان متعبدًا أو غير متعبد؛ لقوله ﷺ : «يَا معشرَ الشَّباب مَن استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتَزوَّجْ فَإِنَّهُ أغضُّ للبَصَر وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصوم فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءٌ»[٢] والباءة في اللغة الجماع، مأخوذ من المباءة، وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من نكح امرأة بَوَّأَها منزله، واختلف في معناها. فقيل: المراد بالباءة الجماع، وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيِّه.كما يقطعه الوجاء. والوجاء بالمد ترضيض الخصية، وقيل: إن المراد بالباءة مؤونة النكاح، وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه. وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء. قاله النووي.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة / ٥ ١٩٠/ فتح)، مسلم في (النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم/ ١٤٠٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (النكاح / باب التحريض على النكاح/٢٠٤٦)، الترمذي في (النكاح / باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه/ ١٠٨١).

وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا، وحجة من قال بعدم الوجوب . قوله -عز وجل- : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا . والواجب ليس كذلك ، وأما التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره. فالأولى في حقه عدم الزواج . ويكسر شهوته الصوم للخبر، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج فلعل الله أن يغنيه من فضله. الضرب الثاني: غير التائق إلى النكاح وله حالتان:

الأولى: أن لا يجد أهبة النكاح. فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : «يَا معشرَ الشَّبابِ» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية : أن يجد مؤن النكاح ، ولكنه غير محتاج إليه. إما لعجزه بجبّ ، أو تعنين[1] ، أو كان به مرض دائم ونحوه، فهذا يكره له النكاح ، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له أفضل.

فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة فما الأفضل في حقه ؟ فيه خلاف . الراجح : أن النكاح أفضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أربع حَرَائِرَ. والعبدِ بينَ اثْنَتَيْنِ).

يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ لأن غيلان[2] أسلم على عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أربعًا وفَارِق سَائِرَهُنَّ»[3] رواه أبو داود ، والترمذي، وابن حبان وغيرهم، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع

---

(١) الجب . هو قطع الذكر . والتعنين : هو عدم انتصاب العضو.

(٢) هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ فاختار أربعًا فصارت سنة ، كان حكيمًا شاعراً .

(٣) أخرجه الترمذي في(النكاح/ باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرة نسوة/ ١١٢٨)، ابن ماجه في (النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة/ ١٩٥٣)، ابن حبان (١٤٥٧/٩/ إحسان) وصححه الألباني: « الإرواء» رقم (١٨٨٣).

نسوة لما أمره بذلك، وأسلم نوفل بن معاوية[١] على خمس ، فقال له النبي ﷺ : «أَمْسكْ أربعًا وفَارق الأُخْرى»[٢] ، وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يتزوجُ العبدُ فوقَ اثْنَتَيْن»[٣] رواه عبدالحق ، ونقله غيرُه عن إجماع الصحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء. ٣] والله أعلم.

(فرع) المبعّض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحرّ، قال في التتمة : ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها. والله أعلم. قال:

(ولا يَنْكِحُ الحُرُّ أمَةً إلا بشرطينِ، عَدَمِ صَدَاقِ الحرةِ ، وخَوْفِ العَنَتِ).

لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط:

الأول ، والثاني ما ذكره الشيخ.

والثالث: أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على الصحيح، فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له الأمة، فإن فقدت الحرة بالكلية أو وجدت، ولكن كان بها مانع، ككونها رتقاء، أو قرناء، أو مجذومة ، أو رضيعة ، أو معتدة عن غيره، فله نكاح الأمة على الأصح، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ منكمْ طولاً أن يَنْكِحَ المُحصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ منْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فذكر الله تعالى الطول، وذكر المحصات وهنّ الحرائر، وذكر العنت. أما الطول فهو الصداق، ولهذا قال جابر -رضي الله عنه- : «مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ لا يَنْكِحُ أَمَةً » ومثله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : « فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة» فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلاً بسببها، فله نكاح الأمة للضرورة ، ولو كان قادرًا على صداق حرة لكن في غير

---

(١) هو: نوفل بن معاوية بن عورة بن صحر الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية- أبو معاونة، صحابي من مسلمة الفتح وعاش إلى أول خلافة يريد ، وعمّر مائة وعشرين سنة

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤/ كبرى).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٨) موقوفًا على عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقيتين وتعتد الأمة حيضتين وصححه الألباني. « الإرواء» رقم(٢٠٦٧)

موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى، فله نكاح الأمة كما تصرف إليه الزكاة ، فقول الشيخ : **(عدم صداق الحرة)** أي في موصعه، ولو رضيت الحرة بلا مهر، أو بمؤجل، وغلب على ظنه قدرته عليه عند الحِل[1] ، أو بيع منه شيء بالأجل بقدر ما يفي بصداقها ، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة، أو كان له مسكن، أو خادم يفي ثمه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمة في الأصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الأمة في الأصح، ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت له الأمة لكثرة المنة في ذلك، ولو لم يجد إلا حرة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه . فقال البغوي: لا ينكح الأمة نقله الرافعي

قلت: وقاله القفال والطبري والله أعلم. ونقل المتولي جوازه والله أعلم وقال الإمام العزالي : إن كانت زيادة يعد بذلها إسرافًا حلت الأمة وإلا فلا قال النووي. قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح.

(فرع) لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه وبذل له مهر حرة له لا يحل له نكاح الأمة، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط، ووجد حرة ترضى به لم تحل له الأمة في الأصح والله أعلم.

وأما العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك ، والمراد به هنا الزنا. لأنه سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور، وليس غير الخائف من عَلَم أنه يتجنب الزنا، ولكن غلبة الظن بالتقوى، والاجتناب ينافي الخوف، فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف، ومن ضعفت شهوته ، وهو يشتبشع الزنا، لدين أو مروءة ، أو حياء، فهو غير خائف العنت، وإن غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردُّد لإمام الحرمين. والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمة ، وبه قطع الغزالي ؛ لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل له نكاح الأمة في الأصح، ولو كان في ملكه أمة لم يحلّ له نكاح الأمة والله أعلم.

---

(١) عند حلول الأجل

الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها ، فإن كان متزوجًا بحرة كذلك ، فليس له نكاح الأمة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة لأنه غير خائف العنت. أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها، أو هرمها، أو غيبتها، أو جنونها، أو جذامها، أو برصها، أو رتق، أو قرن يمنع الإفضاء بها ففيه خلاف، والصحيح الحل ، لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت.

الشرط الخامس: أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

واعلم أن سبب منع نكاح الأمة إرقاق الولد لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع متشوف إلى دفع الرق ، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر فهل يجوز أم لا؟ وجهان : أحدهما : لا يجوز، ويشترط كون الأمة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم . والأصح : الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة ، والله أعلم.

(فرع) للحرّ المسلم أن يطأ أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتبارًا بالنكاح والله أعلم.

(فرع) من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح، لأنه لا يأمن العنت، ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر إلا لوجود الشروط، ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحصنة؟ فيه تردد لإمام الحرمين؛ لإن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كله، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حراً عربيًا أو غيره، وفي القديم: أن العرب لا يجري عليهم الرّق فيكون ولد العربي على هذا حرًا، وهل على الزوج قيمته كالمغرور أم لا شيء عليه، لأن السيد حين زوّجها عربيًا رضي فيه قولان، والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة: أن لا يجد صداق حرة ، وأن يخاف الزنا، وأن لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، وأن تكون الأمة مسلمة ، والله أعلم.

(فرع) نكح الحرّ الأمة بالشروط، ثم أيسر ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله أعلم.

(فرع) نقل الرافعي عن فتاوي القاضي حسين. لو أن الشخص زوّج أمته بواجد صداق حرة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله أعلم. قال:

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إلى المرْأَةِ على سَبْعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُها نَظَرُهُ إلى أَجْنَبِيَّةٍ لغيرِ حاجةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ).

وقال صاحب المنظومة :

ونظر الفحل إلى النساء على ضروب سبعة: فالرائي
إن كان قد قيل لأجنبية فامنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إن لم يُرَد بالألف واللام الجنس، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول أن لا تمس إليه الحاجة . فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مطنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية ، ويحتج له بعموم قوله تعالى: **﴿قُلْ للمُؤْمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾** [النور: ٣٠] وهل للمراهق النظر؟ وجهان. أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء. فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضًا يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعًا، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات، وأما حكم الممسوح وهو الطواشي، قال الأكثرون :نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، وعليه يحمل قوله تعالى: **﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾** [النور: ٣١].

والثاني: أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحلّ له نكاحها. قال النووي: المختار في

تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء أو لا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره -رضي الله عنهم- والله أعلم.

واعلم أن من جبّ ذكره فقط، أو سلت خصيتاه فقط، والعنين، والشيخ الهرم، حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون، وأما مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم؟ فيه خلاف. قال الرافعي: الأصح نعم، قال النووي: ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة ، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم.

قلت: صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر، ويجب عليها الاحتجاب منه، كذا صححه ابن الرِّفعة في المطلب وهو قوي حسن. فلتكن الفتوى عليه، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوي، وكذا المرأة قاله الهروي وهو ظاهر متعين، وتسمية بعضهم له بأنه مَحرم لها فيه تساهل، ولهذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعًا، والمحرم لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وَضوءها، فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة، وأما إذا كانت المرأة أمة فماذا ينظر منها؟ فيه أوجه . قال الرافعي: أصحها فيما ذكره البغوي والروياني : يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ، وفيما سواه يكره ، والثاني: يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره، والثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى. قال النووي: قد صرح العمراني وغيره بأن الأمة كالحرة ، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً والله أعلم.

قلت: ينبغي أن يفصل، فيقال: إن كانت الأمة شوهاء ، فالمتجه ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك، فالصواب الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام والبعض بالعكس، والمعنى المحرّم للنظر الجمال؛ لأنه مظنة الافتتان والله أعلم، ولو كانت الحرة عجوزًا فألحقها الغزالي بالشابة . قال: لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، وقال الروياني: إن بلغت مبلغًا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾

[النور: ٦٠] الآية.

(فرع) ما حكم الصغيرة؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهان، وقال: الأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج. قال النووي: جزم الرافعي بأنه ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين: والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديمًا وحديثًا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس . والله أعلم.

(فرع) ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه. أصحها عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته.

الثاني: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي. وهذا هو الأصح عند جماعة، وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولقوله ﷺ : «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه»[1] الحديث. وهو حديث حسن. والله أعلم. قال:

(والثاني نَظَرُهُ إلى زَوْجَتِه وأَمَتِه ، فَيَجُوزُ له أن ينظُرَ إلى مَا عَدا الفَرْجِ مِنْهُما) .

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بها، نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله ﷺ : «النَّظَرُ إلى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمسَ»[2] أي

(١) أخرجه أبو داود في (اللباس / باب في قوله عز وجل: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ / ٤١١٢) ، الترمذي في (الأدب/ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال/ ٢٧٧٨)، أحمد (٦/ ٢٩٦) وقال الألباني. ضعيف « الإرواء» رقم (١٨٠٦).

(٢) أورده الحافظ في تخليص الحبير (٣/ ١٦٣) وقال رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ. إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يحدث العشا، قال: وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء، عن ابن جريج فدلس، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال موضوع، وبقية مدلس، وذكر بن خالد عن بقية، قال: نا ابن جريج ، وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام=

العمى، وقال في العدة: يولد الولد أعمى، ومنهم من قال: يورث العمى للناظر. والحديث قال ابن الصلاح فيه: ابن عدي[١] ، والبيهقي روياه بإسناد جيد ، والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج ؛ لأنه يجوز له الاستمتاع به ، بل هو محل الاستمتاع الأعظم، فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة ، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن، وإن كانت مزوّجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على الصحيح.

واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعًا، ونظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها، والله أعلم. قال:

(والثالثُ : نَظَرُهُ إلى ذَوات مَحارِمِه أو أَمَتِه المزَوَّجة فيجوزُ أن ينظرَ فيما عدا ما بينَ السُّرَّة والرُّكْبَة).

الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعًا لأنه عورة ، وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها ؟ المذهب نعم ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] الآية؛ ولأن المحرمية معنى وجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين ، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح، وقيل: لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة . وهل الثدي مما يبدو عند المهنة؟ فيه وجهان. وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها، وحكم الأمة قد مرّ والله أعلم.

= فيما بقى فيه إلا لتسوية فقد ذكره ابن الجوزي في الموضعات، وخالف ابن الصلاح فقال: أنه جيد الإسناد كذا قال وفيه نظر ابن القطان في كتاب أحكام النظر: أن بقية بن مخلد رواه عن هشام .

(١) ابن عدي: هو الحافظ أبو أحمد ، عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني الإمام المشهور ، صاحب الكامل في الضعفاء ،ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وتوفي سنة خمس وثلاثمائة .

(فرع) الأول: نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة. فإن خشى الافتتان به حرم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة. قال الرافعي: لا يحرم، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين، قال النووي في غير موضع من شرح المهذب: الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقًا، ونص عليه الشافعي. ومعنى مطلقًا: أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، نعم شرط في الرياض أن يكون حسنًا والله أعلم.

قلت: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولاشك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر، فكذلك ههنا، فالوجه المنع مطلقًا، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم.

الفرع الثاني: إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف، قال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة، وقال البغوي: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام، وما الذي ترى من المسلمة؟ قيل: ترى ما يرى الرجل، وقيل: ما يبدو عند المهنة، قال الرافعي: وهذا أشبه. قال النووي: الصحيح ما صححه البغوي. وسائر الكافرات كالذمية في هذا. ذكره العمراني، والله أعلم.

قلت: واحتج البغوي لما قال بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤] وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات، بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة.

الفرع الثالث: أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح، فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك. واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضًا، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها، قال القفال. وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام والله أعلم.

الفرع الرابع: يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة ، وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عازبين، وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك[1] . والله أعلم. قال:

(والرَّابعُ النَّظَرُ لأجلِ النِّكَاحِ، فيجوزُ إلى الوجهِ والكَفَّيْنِ).

تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول. الضرب الثاني: ما تمس الحاجة إليه، والحاجة أمور: منها قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلاشك في جواز النظر إليه، وهل يستحب لئلا يندم لأن النكاح يراد به الدوام أو يباح ؟ الصحيح أنه يستحب لقوله ﷺ

---

(١) ومنها ما أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة بلفظ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وقال الألباني صحيح .« الإرواء» رقم (٢٤٧)

للمغيرة بن شعبة : «**انْظُرْ فإِنَّهُ أَحْـرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** »(١) رواه النسائي، وابن ماجة ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبـان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وغيره من الأخبار، ويـجوز تكرير النظر ليتبين له، وسـواء نظر بإذنها أو بغير إذنـها ، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصـفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم(٢) إلى امرأة ، وقال: «**انْظُرِي إلى عُرْقُوبِهَا وَشمِّي مَعَاطِفَهَا** »(٣) والمرأة أيضًا إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعـجبه منها قاله عمر -رضي الله عنه- . ثم المنظور إليه الوجه، والكفـان ظهرًا وبطنًا، ولا ينظر إلى غير ذلك، وفي وجـه ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا النظر مبـاح وإن خافا فتنة لغرض التـزويج، ووقت النظر بعد العزم على نكاحـها وقبل الخطبة لئـلا يتركها بعد الخـطبة فيؤذيها، هذا هـو الصحيح، وقيل: ينظر حين يأذن في عقـد نكاحها، وقيل: عند ركون كل واحد إلـى صاحبه وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول: إني لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم قال:

(وَالخَامِسُ النظرُ للمُدَاوَاةِ فيجوزُ إلى المَواضعِ التي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) .

من مواضع الحـاجة النظر إلى المرأة الأجنبـية لاحتيـاجها إلى الفـصد والحجـامة ومعالجة العلة لأن أم سلمة -رضي الله عنها - : «**استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة**

---

(١) أخرجـه الترمـذي في (النكاح/ باب مـا جاء في النظر إلى المخطوبة /١٠٨٧) ،النسـائي في (النكاح / باب إباحة النظر قبل التزوج / ٦/٦٩، ٧/ سيوطي) ، ابن ماجه (النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتـزوجـها / ١٨٦٥) .وقـال الألباني صـحـيح « الصحيحـة» (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خـالد الأنصارية ، النجارية أم أنس بن مـالك وزوج أبي طلحة، ولما خطبها أبو طلحـة قالت لا أريد منك صداقًا إلا أن تسلم فكان صداقـها أشرف الصداق ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه

(٣) أحمـد (٣/٢٣١)، البيـهقي(٧/٨٧/ كـبرى)، الحاكم (٢/١٦٦)، وقـال الحافظ في التـلخيص الحبير:« رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد ، والمشهور منه طريق عمارة عن ثابت عنه، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت ، وصححه الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ،وتعـقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم، قال: ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلاً،قال. ورواه ابن كثير الصنعاني عن حماد مرسلاً»

فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»[1] . رواه مسلم.

وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل. قاله الزبيري والروياني. قال النووي: وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا: والأولى أن لا يكون ذميًا مع وجود مسلم .

واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة ، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعدّ التكشف بسببها هتكًا للمروءة وتعذرًا في العادة والله أعلم. قال:

(والسَّادِسُ النظرُ للشهادةِ والمعاملةِ، فيجوزُ إلى الوَجْهِ خاصَّةً) .

من مواضع الحاجة جواز النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة ، وكذا النظر في فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وقيل: لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيهما والصحيح الأول لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع، فجاز أن تهتك حرمته، وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة ، وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، وتقييد الشيخ بالوجه فقط لأن الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على أصله، والله أعلم. قال:

(والسَّابِعُ: النظرُ إلى الأمَةِ عندَ ابْتِيَاعِهَا ، فيجوزُ إلى الموضعِ الذي يَحْتَاجُ إليه في تَقْلِيبِهَا) .

من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء، وقد ذكرناه في البيع فراجعه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي / ٢٢٠٦/ عبد الباقي) ، أبو داود في (اللباس / باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته/ ٤١٠٥)، ابن ماجه في (الطب/ باب الحجامة / ٣٤٨٠).

قال:

باب شروط عقد النكاح

(فصل: ولا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إلا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ وشَاهِدَيْ عدلٍ، ويفتقر الوليُّ والشَّاهدانِ إلى ستَّةِ شُروطٍ) .

الوليّ أحد أركان النكاح فلا يصح إلا بولي لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نزلت في معقل بن يسار[(١)] حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها[(٢)] ، وهو في البخاري. فلو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها، ولقوله ﷺ : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ ، ومَا كانَ من نكاحٍ غيرِ ذلكَ فهوَ باطلٌ»[(٣)] . رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزوِّج نفسَهَا : وكنا نقول، التِّي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانيَةُ»[(٤)] رواه الدارقطني بإسناده على شرط الصحيح، وعن عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «أيّما امْرأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مرَّاتٍ»[(٥)] رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال:

(١) : هو معقل بن يسار بن عبد الله بن حرامي ، يكنى أبا عبد الله وقيل أبو يسار وأبو على ، صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل أيام يزيد بن معاوية.

(٢) أخرجه البخاري في (الطلاق / باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة / ٥٣٣، ٥٣٣١/ فتح)، أبو داود في (النكاح / باب في الولي / ٨٧ ٢) ، الترمدي في (تفسير القرآن / باب ومن سورة البقرة / ٢٩٨٥) وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٠٧٧/ إحسان) ، وانظر تمام تخريجه في «الإرواء»، رقم (١٨٣٩، ١٨٤٥، ١٨٦٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في (النكاح / باب لا نكاح إلا بولي/ ١٨٨٢) ، الدارقطني (٣/ ٢٢٨٧)، البيهقي (٧/ ١١٠/كبرى) وقال الألباني : صحيح دون جملة «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . «الإرواء» رقم (١٨٤١) .

(٥) أخرجه أبو داود في (النكاح / باب في الولي / ٨٣ ٢، ٨٤ ٢) ، الترمذي في (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / ١١٠٢) ، ابن ماجه في (النكاح / باب لا نكاح إلا بولي / =

إنه حسن ، وابن حبان ، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن معين[١] : إنه أصح ما في الباب . وقوله : (ذكر) احترز به عن الخنثى والمرأة، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الوليّ ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار، ثم شرط الوليّ والشاهدين ما ذكره والله أعلم.

(فرع) روى يونس بن عبد الأعلى[٢] أن الشافعي -رضي الله عنه- قال: إذا كان في الرفقة امرأة ولا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم. قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه وليّ ولا حاكم ثلاثة أوجه:

أحدها : لا تزوج.

والثاني: تزوج نفسها للضرورة .

والثالث: تولي أمرها رجلاً يزوجها، وحكى الشاشي أن صاحب المهذب كان يقول في هذا : تحكم فقيهًا مجتهدًا، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحًا للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحال، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهدًا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة ،والله أعلم. قال:

(الإِسْلامُ والْبُلُوغُ والْعَقْلُ والحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ والعَدَالَةُ إلا أَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذمِّيَّةِ إلى إِسْلامِ الوَلِيِّ ولا نِكَاحُ الأَمَةِ إِلى عَدَالَةِ السيِّد) .

لا يجوز أن يكون وليّ المسلمة كافرًا. قال الله تعالى: ﴿**وَالْمؤْمِنُونَ والْمُؤْمِناتُ**

=١٨٧٩) ، وقال الألباني : صحيح « الإرواء » رقم (١٣٣١) .

(١) ابن معين هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل.

مات بالمدينة وله بضع وسبعون سنة.

(٢) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة .

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعض﴾ [التوبة: ٧١] فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، فلا يكون وليًا، وكذا أيضًا لا يجوز لمسلم أن يكون وليًا لكافرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أولياءُ بعض﴾ [المائدة: ٥١] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب، ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، وهو كذلك على الصحيح، ولابد أن يكون عدلاً في دينه، فلو كان يرتكب المحرمات. قال الرافعي: فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وقال الحليمي[1] : إن الكافر لا يلي التزويج، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذمية زوجه القاضي، والصحيح أن الكافر يلي للآية، ثم شرط هذا أن لا يكون الولي قاضيًا. فإن كان ولي الذمية قاضيًا فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب.

واعلم أنه يستثنى من قولنا: إن المسلم لا يلي الكافرة السلطان فإنه يزوّج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة . وقوله: **(والبلوغ والعقل)** احترز به عن الصبي والمجنون ، فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما، فكيف يكونان وليين لغيرهما، ثم هذا في الجنون المطبق، أما المتقطع ففيه خلاف، والصحيح أيضًا أنه كالمطبق، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي، ويزوّج يوم جنونه دون يوم إفاقته.

واعلم أن اختلاف العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضًا وينقلها إلى الأبعد، وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه ، فغيره أولى، ولهذا ولي عليه فأشبه الصبي، وفي معنى دلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد. نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- وتبعه عليه الأصحاب -رضي الله عنهم-، وأما الإغماء فإن كان لا يدوم غالبًا فهو كالنوم ينتظر إفاقته ، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالجنون، والصحيح المنع ،

---

(١) الحليمي : هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم ، وقال في النهاية كان الحليمي عظيم القدم ، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص، ولد ببخارى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة

فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وجزم به في المحرر، والله أعلم.

وقوله : **(والحرية)** احترز به عن الرق، فلا يجوز أن يكون العبد وليًا لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوّج غيره، نعم ولو وكله غيره في قبول نكاح ، فإن كان بإذن سيده صح قطعًا، وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضًا على الأصح، وهل يجوز أن يكون وكيلاً في جانب الإيجاب؟ قيل: نعم ، كما يجوز أن يكون وكيلاً في جانب القبول، والصحيح عند الجمهور المنع، والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية . وقوله: **(والذكورة)** احترز به عن غيرها ، فلا تكون المرأة والخنثى وليين للأخبار السابقة.

وقوله : **(والعدالة)** احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف منتشر: المذهب أنه لا يلي كولاية المال، ولقوله ﷺ : «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِد**»[1] أي رشيد لأن الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الوليّ كالرق ويستثنى من هذا السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقًا لأنه يزوّج بالملك على الأصح لا بالولاية .

واعلم أن الرافعي قال. إن أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي لاسيما الخراسانيون، واختاره الروياني، قال النووي: وسئل الغزالي في ولاية الفاسق، فقال: إنه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي وإلا فلا. قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، فينبغي أن يكون العمل به والله أعلم.

(فرع) إذا فرعنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب، قال البغوي : يزوّج في الحال، وقال الرافعي: القياس الظاهر، وهو المذكور في الشهادات أنه لابد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة والله أعلم.

(فرع) يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف، وله أن يزوج على الأصح ، وأما الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا

واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين، يعني في الظاهر، ويشترط مع دلك أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه، وأن يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط، وحجة ذلك قوله ﷺ : **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وشَاهِدَي عَدْلٍ»**[1] والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين أو عبدين فينبغي أن يتنبه لمثل ذلك ، ويتحرّى مريد النكاح شهودًا عدولاً كما جاء في التنزيل، وأخبر به رسول الله ﷺ والله أعلم.

(فرع) يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربع: وليّ وزوج وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل الولي والزوج، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي والله أعلم. قال:

(وَأَوْلَى الْوُلاة الأبُ ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ ثمَّ الأخُ للأَبِ والأمِّ ثم الأخ للأبِ ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ ثم ابنُ الأخِ للأبِ ثمَّ العَمُّ ثم ابنُهُ على هذا التَرْتِيبِ).

أولى الولاة الأب لأن من عداه يدلي به ثم الجد : أي أبو الأب وإن علا لأن له ولاية وعصوبة ، فقدم على العاصب فقط، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل لإدلائهم بالأب ثم العم لأبوين ، أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا. بخلاف الإرث وإلا في الإبن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدّم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة ، وكذا إذا كان معتقًا أو قاضيًا أو ولدت قرابة من وطء الشبهة ، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى، والله أعلم. قال:

(فَإِنْ عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالمَولى المُعْتِقُ ثم عَصَبَاتُه) .

أي الرجل ثم عصبة المولى ، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام : «**الوَلاءُ لُحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1] فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوّجها من يزوّج المعتقة لكن برضا العتيقة ، ولا يشترط رضا المعتقة ، بكسر التاء على الأصح وأما بعد موت المعتقة ، فيزوج من له الولاء ، فيقدم ابن المعتقة ، وفي وجه تبقى ولاية الأب والله أعلم.

(فرع) تزوج عتيق بحرة الأصل ، فأتت بابنة زوجها بعض العصبات الحاكم ، وقيل: مولى الأب ، والله أعلم.

(فرع) لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد : يزوّجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله أعلم.

(ثُمَّ الحَاكِمُ).

أي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله ﷺ : «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2] فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح قاله الغزالي والله أعلم.

(فرع) هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح، فلا يزوّج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح، والله أعلم. قال:

(وَلا يَجُوزُ أن يُصَرِّحَ بخطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ويجوزُ أنْ يُعَرِّضَ نكَاحَهَا قبلَ انْقضَاءِ العدَّةِ).

---

(١) الحاكم (٤/ ٣١) ، البيهقي (١/ ٢٩٢/ كبرى)

(٢) أخرجه أبو داود في (النكاح / باب في المولى / ٢٠٨٣) ، الترمذي في (النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي /١١٠٢) ، ابن ماجه (النكاح / باب لا نكاح إلا بولي / ١٨٧٩) ، وقال الألباني صحيح « الإرواء » رقم (١٣٣١)

الخطبة بكسر الخاء: هي التماس النكاح، ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحًا وتعريضًا قطعًا، وإن كانت مزوّجة حرمت قطعًا، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها، وأما التعريض فإن كانت رجعية حرم التعريض، لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] لأن فاطمة بنت قيس[1] طلقها زوجها فبت طلاقها، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[2] وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فيها، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها، وفي التعريض لا يتحقق ذلك، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر، ثم ألفاظ التصريح ما كان نصًا في إرادة التزويج، نحو: أريد أن أنكحك ، وإذا حللت نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله : رب راغب فيك، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ونحو ذلك ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها،والله أعلم. قال:

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْن: ثَيِّبَات وَأَبْكَار، فَالبكرُ يجوزُ للأب وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا على النِّكَاحِ، والثَّيِّبُ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إلا بَعْدَ بُلُوغِهَا وإِذْنِهَا) .

قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره، ولاشك أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ، ثم الجدودة لكمال شفقتهما، فلهذا كان للأب والجد تزويج البكر من كفء بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل ؛ لقوله ﷺ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا،

---

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول

(٢) أخرجه مسلم في (الطلاق / باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها/ ١٤٨٠/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الطلاق / باب في نفقة المبتوتة/ ٢٢٨٤) ، النسائي في (النكاح/ باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له / ٦/ ٧٣/ سيوطي) . ابن ماجه في (النكاح / باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه/ ١٨٦٩) وغيرهم .

والبِكْرُ تُسْتَأمرُ وإذْنُهَا صمَاتُهَا»[1] رواه مسلم ، وفي رواية : «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا خلافًا لأبي حنيفة ، ثم هذا إذا لم يكن بين الأب والجد عداوة ظاهرة فإن كان ففي جواز إجبارها وجهان. قال ابن كج، وابن المرزبان: ليس له إجبارها، . وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي، قال الحناطي: ويحتمل الجواز.

قلت: جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدوًا ، ووضعها تحت غير كفء، وأجابا بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم ، والله أعلم.

ويستحب أن تستأذن البالغة للخبر، ولو أقرّ الأب أو الجد بالنكاح حيث له الإجبار قبل على الأصح لأنه يقدر على الإنشاء ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة ، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكفِ، أو في أن يزوجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين، وإن زوّج غير الأب والجدّ، فلابد من إذن البكر بعد البلوغ، ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر، ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم.

وأما الثيب أي العاقلة ، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها النطق لقوله ﷺ :«**الثَّيِّب تُسْتَنْطَقُ**»[2] ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لا لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية، وليس لها حالة تستأذن فيها، ولهما ولاية الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ، هذا هو الصحيح ، وقيل: لا تزوّج الثيب الصغيرة المجنونة ، ولو كانت

---

(١) أخرجه البخاري في (الحيل/ باب في النكاح / ٦٩٦٨/ فتح)، مسلم في (النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ ١٤٢١/ عبدالباقي)، أبو داود في (النكاح/ باب في الثيب/ ٢٠٩٨)، الترمذي في (النكاح / باب ما جاء في استئمار البكر والثيب/١٠٧) وغيرهم.

(٢) تقدم نحوه في الحديث السابق.

كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد، وإن كـان لها قريب من أخ وغيـره ، هذا هو الصحيح لأن ولايته عـامة ، وله ولاية على مـالها ويرجى شفـاؤها وبهذا فـارقت الصغـيرة ، وقـيل: يزوّجها الـقريب كالأخ، وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يسـتحب؟ وجهان، ثم الحاكم إنما يزوّجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخـايل شهوتها، أو لقول الأطباء إن شفاءها يتـوقع به فيجب حينئذ، وقال ابن الصباغ: لا يزوجها الحاكم إلا إذا قـال الأطباء: إن شفاءها فيه فلو انتفى ذلك فزوّج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح لأن تزويجها يقع إجباراً، وغير الأب والجد لا يجبر، وقيل: يجوز كما يزوج الأب للمصلحة ، أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للأب والجد تزويجها؟ إذا قلنا: لا ، تعود ولاية المال إليهما وجهان أصحهما نعم ، وفي التـتمـة يزوجهـا الأب بلا خلاف والصـحيح أنه تعـود ولاية من له ولاية بالجنون، ولا يلي القـاضي فـعلى هذا الأب والجد يزوّج لا مـحـالة. وقول الشـيخ : **(والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغـها وإذنها)** يستثنى الصغيـرة والمجنونة الثيب على ما تقدم والله أعلم.

واعلم أن البكارة تزول بوطء حـلال أو شبـهـة أو زنا، وفي القديم : أن الزانيـة حكمـها حكم البكر وهو ضـعيف، ولو حـصلت الثـيوبة بالسـقطة أو بأصبع أو حـدّة الطمث، وهو الحيض أو طـول التعنيس، وهو بقاؤها زمـانًا بعد أن بلغت حـد التزويج ولم تزوّج فالصحيح أنها كالأبكار، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب، فـلابد من نطقها، وقيل: كالبكر . قال الـصيمري[1] : ولو خلقـت المرأة بلا بكارة فهي بكر والله أعلم.

(فرع) ادعت المرأة البكارة أو الثيوبـة فقطع الصيمري والماوردي بأن القـول قولها ولا يكشف حالـها لأنها أعلم، قـال الماوردي: ولا تسأل عن الوطء ، ولا يشـترط أن يكون لها زوج ، قال الشاشي: وفي هذا نظر لأنها ربما أذهبت بكـارتها بأصبعها فله أن

---

(١) الصَّيْمري: هو القاضي أبو القاسـم عبدالرحمن بن الحسين بن مـحمد الصيمـري، سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد، وارتحل الناس إليه من جميع البلاد، وكان حافظًا للمذهب، وحسن التصانيف . قال ابن الصلاح : كانت وفاته سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

يسألها فإن اتهمها حلفها.

قلت: طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي مـا يجر إلى العار فينبغي مراجـعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فـساده، فلابد من مراجعة القوابل، ولا يكفي السكوت احتياطًا للأبضاع والأنساب والله أعلم.

(فرع) في أصل الروضة أقرّت لزوج وأقرّ وليها المقبول إقراره لآخر، فهل المقبول إقرارها أو إقراره؟ فيه وجهان بلا ترجيح والله أعلم.

قلت: وفي الكفايـة لابن الرفعة : إذا أقـرت المرأة بالنكاح وصدقهـا الزوج قبل على الجديد، فعلى هذا لا يكفي الإطـلاق على الأصح، فلابد أن تقول: زوّجني وليي بعدلين ورضـاي حيث يعتـبر، وكذا لو ادّعى الزوج، فـهل يشتـرط عدم تكذيب الولي والشهـود لها؟ فيه أوجـه أصحها لا، ثم قـال: فإذا قبلنا إقرارها وإن كـذبها الولي فلو أقرت لشخص وأقرّ المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها؟ وجهان، وحكى الإمام عن الأصحاب ترددًا في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول ، انتهى ملخصًا ، والله أعلم.

قال:

باب المحرمات

(وَالْمُحـرَّمَاتُ بالنص أرْبَعَ عَـشْرَةَ: سَبْعٌ من جهـة النَّسَب، وهُنَّ الأمُّ وإن عَلَتْ، والبِنْتُ وإن سَفَلَتْ، والأُخْتُ والعَمَّةُ والخَالةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأُخْت).

اعلم أن أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة. السبب الأول: القرابة، ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ، فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قربن أم بعدن عكس السابقات. قال الأستاذ أبو منصور: ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والله أعلم. قال:

(وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ: وَهُمَا الْمُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ).

هذا هو السبب الثاني من المحرم، وهو الرضاعة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] . واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد: لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب»[1] رواه الشيخان، وفي رواية: «ما يَحْرُمُ من الولادَة» ويستثنى من ذلك صور. منها: أمّ أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك، ومنها أمّ نافلتك أي أمّ ولد ولدك وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكوّن بنتًا ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك، ومنها جدة

---

(١) أخرجه البخاري في (الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم/ ٢٦٤٥، ٢٦٤٦/ فتح)، مسلم في (الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة/ ١٤٤٤/ عبدالباقي)، النسائي في (النكاح / باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/ ١٠٠/ سيوطي)، ابن ماجة في (النكاح / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب / ١٩٣٧، ١٩٣٨).

ولدك حرام في النسب لأنها أمّ أمك أو أمّ زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك ، ومنها أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما ابنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك .

واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ، ولا أخته من أمه، بل هي من رجل آخر ، وأمّ أخرى، فهي أجنبية ، وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيره أجنبية منك يحوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهم لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال:

أربع في الرضاع هن حلال — وإذا ما ناسبتهن حرام جدة

ابن وأخته ثم أم لأخيه — وحافد والسلام

وقال في الروضة : قلت كذا .قال جماعة من أصحابنا · تستثنى الأربع وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط ، ولهذا لم يستثنها الشافعي انتهى .

وكذا لم يستثن في الصحيح وهو « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » وبيان كونها لم تدخل في الضابط أن أم الأخ في النسب لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أمًا أو حليلة أب ولا كذلك الرضاع وقيس الباقي والله أعلم . وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العمة وأم الخال أو الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من الرضاع والله أعلم. قال:

(وَأَرْبَعٌ بِالمصَاهَرَةِ : وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ ،وَالرَّبِيبَةُ إِذَا خَلا بِالأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الأبِ وَزَوْجَةُ الإبنِ).

هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة فيحرم بها على التأبيد أربع . إحداهن أم إمرأتك ،وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى :

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء /٢٣] وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة ، وهو ضعيف . الثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع ،وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له ،وإن دخل بها حرمن عليه على التأبيد لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقول الشيخ (إذا خلا بالأم) المراد بالخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب .

فإن قلت: لم حرمت أم الزوجة العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها ؟ فالجواب أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت .

واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البت ولا ابنته ولا أم زوجة الأب ولا ابنتها ولا أم زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب [(١)] . الثالثة زوجة الأب حرام ،كذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم ،وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى .﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء/ ٢٢] فاسم الأبوه صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقًا والله أعلم . والرابع زوجة الابن حرام وكذا بنو الإبن وإن سفلوا ، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ [النساء/ ٢٣] والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه[(٢)] وها التحريم بالعقد والله أعلم .

واعلم أن هذا التحريم محله في العقد الصحيح ، أما بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حل المنكوحة ، نعم وطء الشبهة يحرم ، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة فإذا طرأ أبطل النكاح

---

(١) زوجة الراب . أي زوج أمه.

(٢) مثل النبي ﷺ وزيد بن ثابت، والآية . ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ .

كالرضاع . وقول الشيخ (**يحرم من الرضاع مـا يحرم من النسب**) قد تقدم وما تستثنى منه والله أعلم .قال :

(ووَاحدَةٌ مَنْ جَـهَةِ الجَمْعِ ، وهِيَ أخْتُ الزَّوْجَةِ ولاَ يَـجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتـهَا ولاَ بَيْنَ المرأة وَخَالَتِها)

يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختـها: سواء في ذلك الأختان من الأبوين أم من الأب أو من الأم ، وسـواء في ذلـك الأخت من النسب أو الرضـاع لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[النساء/ ٢٣] عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في أول الآية .وفي الحديث «مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فـي رَحِمِ أُخْتَيْنِ »[١] وكذلك يحـرم الجمع بين المرأة وعمتـها وبين المرأة وخالتهـا لقوله ﷺ :« **لاَ يُجْـمَعُ بَيْنَ المرأة وَعَمَّـتِـهَا وَلاَ بَيْنَ المرْأة وَخَـالَتِهَـا** » [٢] رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدي إلى قطع الرحم ، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذلك يحرم الجمع بين المـرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها ،وكذلك بين المرأة وبنت أختـها وبنات أولاد أختـها سواء في ذلك النسب والرضـاع.وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قـدرت إحداهما ذكرًا لما حل لها نكاح الأخرى لأجل القرابة ، واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما ، وإن كانت إحداهما لو كانت ذكرًا لم تحل للأخرى والله أعلم .

(فرع) ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع : فإن كان ذلك قبل أن يمكلها لم تحل له ،وإن ادعته بعـد أن مكنته من الوطء لـم تحرم عليه ، وإن ادعتـه بعد الملك وقبل

---

(١) قال الحافظ : لا أصل له، وقـد ذكره ابن الجوزي ولـم يعزه إلى كتاب من كـتب الحديث، وقال ابن عبدالهادي: لم أجد له مسندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة ». أهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح / باب لا ينكح المرأة على عـمتها/ ٥١٠٨- ٥١١٠/ فتح)، مسلم في (النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح / ١٤٠٨/ عبدالباقي) ، أبو داود في (النكاح / باب ما يـكره أن يجمع بين النساء/ ٢٠٦٥- ٢٠٦٦)، التـرمذي في (النكاح / باب مـا جـاء لا تنكح المرأة على عـمتـهـا ولا على خـالتهـا / ١١٢٥- ١١٢٦) ، وغيرهم

الوطء فوجهان جاريان فيما إذا ادعت أنها موطوءة أبيه ، ولو ادعت إخوة نسب لم تحرم عليه لأن النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله أعلم .

(فرع) كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء. بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله .

قال:

باب عيوب المرأة والرجل

(وتُرَدُّ المرْأةُ بخمسة عيُوب : بالْجنُون ، وَالجُذَام ،وَالبَـرَص ، وَالرَّتق وَالقَرن ويُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضًا بِخَمْسَة عيُوب:بِالجُنُون ، وَالجُذَام ،وَالبرَص ، والجَبِّ والْعُنَّة).

لا شك أن النكاح يراد للدوام ،ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وهذه العيوب منها ما يمنـع المقصود الأعـظم ، وهو الوطء كالجب ، وهو قطع الذكـر ، والعنة فإنهـا تمنع الجماع ، أو الرتق ،وهو انسداد محل الجـمع باللحم ، وكذا القرن لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام ،وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. نسـأل الله الكريم العافية ،والبرص فيثبت الخيـار بسبب ذلك لأنا لو لم نثبـت الخيار في الفـسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام.

والأصل في ذلك مـا روي أنه عليه الصـلاة والسلام تزوج امـرأة من غفار فـلما دخلت عليه رأى بكشحها[١] بياضًا فقال:« الْبسِي ثِيَـابك وَ الْحقِي بِأَهْلك » وقال لأهلها :« دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ »[٢] رواه البيهقي في السنن الكبيـر من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: والكشح الجنب فثبت في البرص النص ،وقيس الباقي عليه لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى ، وروى ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:« أَيُّمَا رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فمَسَّهَا [٣] فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلكَ عَلَى زَوْجهَا لوليِّهَا »[٤] ولأن النكاح عقـد معاوضة قـابل للرفع فجاز رفعـه بسبب العيوب المؤثرة في المـقصود

(١) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن

(٢) أخرجـه أحمـد (٣/٤٩٣) ، والبيهـقي (٧/٢١٣/ كبـرى) ، والحاكم (٤/ ٣٤)، وقـال الشيخ الألباني. ضعيف جدًا . «الإرواء» رقم (١٩١٢) .

(٣) قوله : فمسها . أي فجامعها.

(٤) أخرجـه مالك (٢/٤١٦/ عبدالبـاقي)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤/ كـبرى)، وقال الشيخ الألباني : ضعيف «الإرواء» رقم (٩١٣) .

كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع سواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الإغماء إلى أن يزول المرض ،ويبقى زوال العقل ،وبالجملة فهذه العيوب سبعة : ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهي الجنون والجذام والبرص ،واثنن يختصان بالزوج ، وهما الجب والعنة ، واثنان يختصان بالمرأة ، وهما الرتق والقرن ، ويمكن حصول خمسة في كل الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى . قال الرافعي : والعبارة للروضة . وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالصنان [١] والبخر [٢] وإن لم يقبلا العلاج ،ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك ،وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ،ثم إن الرافعي ذكر في باب الديات : أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بإلافضاء [٣] لم يجز للزوج وطؤها [٤] قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار ،والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا ، ثم قال ويشبه أن يقال: إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء فهذا كالرتق . وينزَّل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى ، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية .قال الرافعي : ولاخيار بكون الزوج أو المرأة عقيمًا ولا بكونها مفضاة ،والإفضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله أعلم .

---

(١) الصنان : رائحة تنبعث من تحت الإبط

(٢) البخر : رائحة الفم.

(٣) الإفضاء : هو إختلاط مدخل الذكر بغيره.

(٤) أي الزوج معه فسخ العقد .

قال:

باب الصداق

(فصل : ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المهْرِ في النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ العَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :أَنْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ أَوْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجَانِ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ).

الصداق بفتح الصاد وكسرها هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة وأجر ، وهذه في القرآن العزيز .ومهر وعليقة وعقر ،وهذه في السنة الشريفة ، والصداق مأخوذ من الصَدْق ، وهو الشديد الصلب لأنه أشد الأعواض ثبوتًا فإنه لا يسقط بالتراضي .

والأصل فيه الكتاب والسنة قالّ الله تعالى ﴿ وَءاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء/ ٤] والنحلة الهبة ،وسمي نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو ، بل هو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء ،ومن السنة قوله ﷺ :« التَمسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد » ثم إنه لم يجده فقال رسول الله ﷺ «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ القُرْآن »[1] إذا عرفتَ هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يعقد إلا بمسمى ، ولأنه أدفع للخصومة ،ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركنًا في النكاح ،وهو كذلك قال الأصحاب : ليس المهر ركنًا في النكاح بخلاف البيع .فإن ذكر الثمن ركن فيه ، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين ، فلهذا لم يكن ركنًا في النكاح بخلاف البيع فإن العوض مقصود فيه ،ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز إخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة/ ٢٣٦] وهو دليل مسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله (فإن لم يسم صح العقد) ومعنى

(١) أخرجه البخاري في (النكاح / باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا .. / ٥١٤١/ فتح) ، ومسلم في (النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... / ١٤٢٥/ عبدالباقي)، وأبو داود (النكاح / باب في التزويج على العمل يعمل/ ٢١١١)، والترمذي في (النكاح / باب رقم ٢٣/ ١١١٤/ عبدالباقي).

التفويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق ،وصـورته أن يصدر من مستحق المهر ،وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثيبًا كانت أو بكرًا : زوجني بلا مهر ، أو على أن لا مهر لي فيـزوجها الولي وينفي المهـر أو يسكت ، ومن التفويض الصـحيح أيضًا أن يقول سـيد الأمة ، زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر فإذا وقع العقد صحيحًا لا يجب به مهر على الجديد الأظهـر كما هو مقتضي كلام الشيخ رحمـه الله ،ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بـعدم ثبوته لم يثبت ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق ، وعلى الأظهر هل يقول: ملكت بالعقـد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهرًا ما؟ فيه قولان : وبالجملة فيـها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المس وهو الوطء لأن خلو العقد عن المهر خاص بالنبي ﷺ ولتكن على تثبت مما تسلم نفسها به .

وله طرق كما دكره الشيخ .

أحدها أن يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض أو عند تنازعها في القدر المفروض فـيفرض الحاكم مـهر المثل بنقد البلد حالاً ولا يزيد علـى مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ،ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل وإذا فرض لم يتوقف لرومه على رضا الخصمين لأنه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين

الطريق الثاني أن يفرضه الزوجان فإذا قدرا قدر مهر المتل وهما لعلمانه فلا كلام وإن جهلا قدر مهر المثل أو أحدهما وقدرا فرضًا فقولان : أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدراه نص عليه في الأم . سواء كان قدر مهر المتل أو دونه أو فوقه ،وسواء كان من جنسه أو من غـير جنسه ، وسواء كان من نقـد أو عرض ،وسواء كان حـالاً أو مؤجلاً لأن الفرض بمنزلة الإصداق ولو تراضيا على صـداق عند العقد كذلك صح ، ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر ما فرضـاه لأنه كالمسمى في العقد . الطريق الثالث أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهـما على شيء فيجب لها مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خـاص بالنبي ﷺ و لأن البضع فيه حق الـله ،ولهذا لا يباح بالإباحة فـيصان عن صورة الإباحة: ثم المعـتبر مهر مـثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثـر مهرًا من يوم العقد إلى الوطء ؟ فيه أوجه: أصحها في المحرر والمهاج أن الاعتبار بيوم العقد ،وهذا

الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح أن الواجب أكثر مهرًا من يوم العقد إلى الوطء ، ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم .

ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق « **فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث**»[1] فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق فقيل إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان ، وقيل إن لم يثبت فلا مهر،وقيل إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب ،وقيل قولان مطلقًا وهو الأصح ،وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي : رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني أنه لا يجب ،ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب صرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج : الأظهر وجوبه ولفظ الروضة .

قلت: الراجح ترجيح الوجوب ،والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ،وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في إسناده وقياسًا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول ،ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم . فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما ؟ فيه أوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم .ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعًا على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٩- ٢٨٠)، وأبو داود في (النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات/ ٢١١٤- ٢١١٥) ، والترمذي في (النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها/ ١١٤٥/ عبدالباقي)، والنسائي في (النكاح / باب إباحة التزويج بغير صداق/ ٦/ ١٢١/ سيوطي) ، وابن ماجه في (النكاح / باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك / ١٨٩١) ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (١٩٣٩).

اعلم أن مهــر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثــال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب، فيــراعى أقرب من ينسب إلى من تــنتسب إليه هذه المرأة كــالأخت ويراعى في نســاء العصب تقــارب الدرجــة وإن متن ، وأقربهــن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الأخوة للأبوين ثم لأب ثم العــمات كذلك ثم بنت الأعمــام فإن تعذر نساء العــصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات ويقــدم القربى فالقربى من الجهات ،وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة، وقــد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن ، وحــينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات ،وتعتــبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه ،ويعــتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ، ويعتبر مع ما ذكــرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحــداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها .

قلت : كذا جــزم به الرافعي والنووي ، وهو غير خــال عن الإشكال ، وبالمثال يظهر الاشكال :مثــاله امرأة في قرية من قرى مــدينة مهر مثل تلك المرأة في قــريتها مع ظهور الرغبة ألفان ومهر أخواتها في المدينة مائتان ،فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين ؟ فإن فرض تــساوي البلدين في المهــر أو حصل تفــاوت سهل الأمــر ، وإلا فالإشكــال قوي فينبــغي الأخذ به والله أعلم ، واعلم أنه تعــتبر المشاركــة في الصفات المرغــبة كالعــفة والجمال والسن والعقل واليسر والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ومــتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهــرها ، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهــر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم قال:

(وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرِه حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ).

ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثــرة بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا من عين أو منفعة جاز جعلــه صداقًا ،وقال أبو ثور : يتقدر بخمسة دراهم ، وأبــو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا فهو تحكم ،وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا، ففي الصحيحين أنه عليــه الصلاة والسلام قال: للرجل الذي أراد التزويج « **الْتَمِسْ وَلَوْ**

خَاتَمًا مِنْ حَدِيد » وهو حديث مطول ،وفي آخر :« **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن**»[١] وفيه دليل للمبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقًا ،وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ . « **أَرَضِيت مِنْ نَفْسك وَمَالك بِنَعْلَيْنِ ،قَالَت :نَعَمْ فَأَجَازَهُ** » [٢] رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال :إنه حسن،وفي بعض النسخ : حسن صحيح ،وقال ابن عساكر [٣] في كتابه« الأطراف» إنه صحيح .

قلت : وفي الاستدلال على أبو حنيفة به وقفة لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم ،وأحسن من هذا في الرد قوله ﷺ « **أَدُّوا العَلاَئقَ ، قِيلَ : وَمَا العَلاَئقُ ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى به الأَهْلُونَ** » [٤] أبو بالقياس فيقال إنه لايتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يتقدر كالأجرة ، ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة .أما الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها ، نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة ، ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم . فإن قلت: فهذه أم حبيبة زوج النبيﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام أصدقها أربعمائة دينار .

فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله اكرامًا لسيد الأولين والآخرين ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام أداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي -رضي الله عنه- جريًا على أخلاق الملوك استعمالاً لحسن الصنيعة والله أعلم . قال:

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) أخرجه الترمذي في (النكاح / باب في مهور النساء / ١١١٣)،أحرجه ابن ماجه في (النكاح / باب صداق النساء/ ١٨٨٨)، أحمد (٣/ ٤٤٥)، البيهقي (٧/ ١٣٨/ كبرى)، وقال الألباني ضعيف . «الإرواء» رقم (١٩٢٦)

(٣) **ابن عساكر** : هو الحافظ أبو القاسم علي، أخو الصائن ، إمام الشافعية ، صاحب تاريخ دمشق، كان حسن السمت، مواظبًا على الاعتكاف في رمضان، توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، البيهقي (٧/ ٢٣٩/ كبرى) ، قال الحافظ . «إسناده ضعيف جدًا» «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢١٨، ١٢١٩) .

(ويَسقُطُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نصْفُ المهْرِ) .

اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العوص ،وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع ، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة وإلا فتملك مهر المثل ، ثم استقراره يحصل بطريقين .

أحدهما: الوطء وإن كان حرامًا كالوطء في الحيض أو الإحرام لقوله تعالى : ﴿**وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾[النساء / ٢١] وفسر الإفضاء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأة واحدة .

الطريق الثاني يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة ، ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوجة فإنه يسقط مهرها على المذهب ، فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر إن كانت الفرقة منها بإن فسخت النكاح بعيبه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط الجميع وإن كانت الفرقة لا بسبب منها ولا منه تشطر المهر ، وذلك كما إذا طلقها بنفسها أو فوض الطلاق إليها ففعلت أن علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت أو خالعها ،وبكل فرقه تحصل لا سبب من المرأة ،واحتج للتشطير بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[البقرة/ ٢٣٧] ووجه دلك من جهة المعنى بشيئين،وكان القياس سقوط جميع المهر لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوص كما في البيع والإجارة وأحد الشيئين أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته اتسنفذ ببعض العوض ،من حيث إنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه . الشيء التاني أنا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من إتبات مالم يجب إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف ؟ الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ أي فلكم نصف ما فرصتم، فهو كقوله :﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾[النساء/ ١٢].

والوجه الثاني. أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فإن شاء تملكه ، وإن شاء تركه كالشفعة.

والثالث لا يرجع إلا بقضاء ، القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وإن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع أرش النقص وإن تلف كل الصداق ، والحالة هذه فعليها الضمان ، وإن لم يوجد منها تعد فوجهان :

أحدهما: وهو ظاهر النص ،وبه قال العراقيون والروياني : أنها تغرم أرش النقص، وإن تلف غرمت البدل ، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الأقالة وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان ، وبه قال المراوزة ،لأنه في يده بلا تعد فأشبه الوديعة ،ولم يصحح في الروضة شيئًا كالشرح الكبير لكن رجّح الرافعي في الشرح الصغير الأول ،فعلى الأولى وهو المصحح لو قال الزوج : حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان ،وقالت . بل قبله فلا ضمان علي ،فمن المصدق؟ وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها ولو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ بإقالة أو رد بعيب والله أعلم . وقوله (**يسقط نصف المهر**) يعني في الدين ، فإذا أصدقها دينًا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ، وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدي باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء ؟ وجهان أصحهما الثاني والله أعلم .

(فرع) إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته ، وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها؟ قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله إما المثل أو القيمة وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه فطريقان ،قيل لا يرجع قطعًا ، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ،ولو كان الصداق دينًا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به ثم أبرأ المحكوم عليه ، ثم رجع الشاهدان عن

الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئًا ،ولو أصدقها دينًا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبته العين ،وقيل يرجع بالشطر قطعًا والله أعلم .

(فرع) خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق ، وإن خالعها على صداقها ، فقد خالعها على ماله وعلى مالها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه ، وفي نصيبها قولاً تفريق الصفقة ،وإن صححنا التسمية فيه ،وهو الأصح أي في نصيبها فاللزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق ، فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر ، وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثليًا أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم .

قال :

باب المتعة

(فصل: في المتْعَةِ وَهِيَ اسْمٌ للمال الَّذي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إلَى امْرأته لمُفَارَقَته إيَّاهَا).

الفرقـة ضربان فرقة تحـصل بالموت فلا توجب متـعة بالإجمـاع . قاله النووي ، وفرقة تحصل في الحـياة كالطلاق ، فإن كان قبل الدخول نظر إن لـم يتشطر المهر فلها المتعـة وإن تشطر فلا متـعة لها على المشـهور ، وإن كان بعـد الدخول فلها المتـعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن أو وطئ أبوه أو ابنه زوجـته بشـبهـة ، ونحو ذلك والخلع كـالطلاق على الصحـيح ، ولو علق الطلاق بفـعلهـا ففـعلت أو لامـسهـا ، ثم طلقـها بعـد المدة بطلبـهـا فكالطلاق على الصحيح ،وكل فرقة منـها أو بسبب لها فيه لا متعة فـيها كفسخها بإعسـاره أو غيبته أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر .

واعلم أن المتعة يسـتوي فيها المسلم والذمي والحر والعـبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كـالمهر ، ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا ، وأمـا الواجب فـإن تراضيـا بشيء فـذاك وإن تنازعـًا قـدرها القـاضي باجتـهـاده على الصحيح ،ويعتبر حالهما على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ،ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مـهرها على الصحيح لإطلاق الآية ، وفي قـول يشترط أن لا تزاد على النصف من صداقها وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم .

قال:

باب الوليمة على العرس

(فصل: وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ)

الوليمة طعام العرس، مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ،وقال الشافعي ،والأصحاب : الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما ،والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره ،فيقال لدعوة الختان إعذار ،ولدعوة الولادة عقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولإحداث البناء وكيرة ،ولما يتخذ للمُصيبة وضيمة ،ولما يتخذ بلا سبب مأدبة .قال النووي: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم ، وقال صاحب المحكم :هو طعام يُصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم .

قلت: ذكر الحليمي المسألة ، وقال : يستحب للمسافر أن يطعم الناس ونقل فيه آثارًا عن الصحابة وغيرهم ، وجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله أعلم . وهل وليمة العرس واجبة أم لا ؟ قولان :

أحدهما أنها واجبة لقولهﷺ لعبد عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج « **أَوْلِمْ ولو بِشَاة** »[1] حديث صحيح رواه الشيخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرًا ولا سفراً والأظهر وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقولهﷺ :« **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌ سِوَى الزَّكَاةِ** » [2] ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية وقياسًا على سائر

(١) أخرجه البخاري في (البيوع/ باب في قول الله ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الربا﴾ وقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تُديرونها بينكم/ ٢٠٤٩/ فتح)، مسلم في (النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير/١٤٢٧/ عدالباقي) أبو داود في (النكاح/ باب قلة المهر/ ٢١٠٩) الترمدي في(النكاح/ باب ما جاء في الوليمة/ ١٠٩٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في (الزكاة / باب ما أدى زكاته ليس بكنز/ ١٧٨٩) .

وقال الألباني : ضعيف منكر، «ضعيف ابن ماجه » وانظر «الضعيفة» رقم (٤٣٨٣).

الولائم،والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب ،وقيل إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين ،وأما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه مستحبة ،ولا تتأكد تأكد وليمة العرس وفي قول : إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج. وأقل الوليمة للقادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زينب بنت جحش[(١)] -رضي الله عنها- بشاة [(٢)] ، وبأي شيء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية[(٣)] رضي الله عنها بسويق وتمر. وأما الإجابة إلى الوليمة ، فإن كانت وليمة عرس فإن أوجبنا الوليمة وجبت وإن لم نوجبها وجبت الإجابة أيضًا على الراجح ، ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم للأحاديث الصحيحة « **مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا** » [(٤)] وفي رواية « **مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عصى الله وَرَسُولَهُ** »[(٥)] رواه مسلم . وأما غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة . ثم إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين علي الراجح ،وقيل فرض كفاية ،ثم الإجابة حيث أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشروط وهي معنى

---

(١) هي: زينب بنت جحش بن ركاب بن يَعْمَر الأسدية ، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر.

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح/ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض/ ٥١٧١/ فتح)، مسلم في (النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها / ١٤٢٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأطعمة/ باب في استحباب الوليمة عند النكاح/ ٣٧٤٣)، ابن ماجة في (النكاح/ باب الوليمة/ ١٩٠٨)

(٣) هي: صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في (النكاح/ باب حق إجابة الوليمة والدعوة/ ٥١٧٣/ فتح)، مسلم في (النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة / ١٤٢٩/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأطعمة / باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٣٦)، ابن ماجة في (النكاح / باب إجابة الداعي/ ١٩١٤).

(٥) أخرجه البخاري في (النكاح/ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله/ ٥١٧٧/ فتح)، مسلم في (النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة/ ١٤٣٢/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأطعمة/ باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٤١)، ابن ماجه في (النكاح/ باب إجابة الداعي/ ١٩١٣).

قول الشيخ (**إلا من عذر**).

أحدها: أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله ﷺ :« **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يمْنَعُها مَنْ يَأْتِيهَا ويُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**» (١) رواه مسلم.

الثاني: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصًا ، أما إذا فتح باب داره ، وقال ليحضر من أراد ، أو قال لشخص: احضر واحضر معك من شئت ،فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

الثالث: أن لا يكون إحضار لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك ،وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للتقرب والتودد .

الرابع: أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف ، والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذي يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فإنهم أرذل الأراذل ،ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى ،ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ، ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك، فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويعبدون بآلات اللهو والطرب ومأأشبه ذلك ،وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر .

الخامس: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر ، والملاهي من زمر وغيره ،فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضرو لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره ،وفي وجه يجوز له الحضور ، فلا يسمع

(١) انظر ما قبله.

وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وإذا بلغه الصوت قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث: «إنَّ مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إلى قَيْنةٍ صبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ»[1] وهو الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء، من اعتقد حلة بعد تعريفه بالتحرم فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون الشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح.

الشرط السادس: أن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث.

الشرط السابع: أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك، ولأن في ذلك موادة. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن موادته حرام. قلت وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** ﴾[الممتحنة/ ١] وقال الله تعالى: ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[المجادلة/ ٢٢] الآية فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن آمن، فدل على أن من وادهم ليس بمؤمن، وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى موادة الفسقة من المسلمين، فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة، وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات، ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم

(١) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ثم قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل.

الرشيد [1] يريد الطواف ،فقطع سفيان طوافه ودهب وتلا هذه الآية :﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ الآية، وكذلك صنع ابن أبي رواد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم .

(فرع) لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ،ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق ، فإن جاءوا معًا أجاب الأقرب رحمًا ،ثم الأقرب دارًا كالصدقة والصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة ،فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعًا ، وكذ إن كان غير مضيق على الراجح ، وإن كان في صوم نفل ،فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه ، وإن شق عليه استحب له الفظر ، ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف : الصحيح في الروضة هنا تبعًا للرافعي أنه مستحب ، لأن المقصود الحضور ، وقد وجب ،وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة ، واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل، وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم ، فقال : الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم.

(فرع) المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال ، فإن كان رجلاً أو رجالاً قال في الروضة :وجبت الإجابة إدا لم تكن خلوة محرمة ، قال الإسنائي :في تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ،وعبارة الرافعي صحيحة فإنه عبر بالاستحباب . فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى .

قلت : صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم .

---

(١) **هارون الرشيد:** هو أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي سة سعين ومائة ، روى عنه ابه المأمون وغيره أنه كان كثير الغزو والحج، وأجل ملوك الدنيا، مات رحمه الله سنة ثلاث وتسعين ومائة وله خمس وأربعون سنة .

قال:

باب التسوية بين الزوجات

(فصل: وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمقْسُومِ لَها لِغَيْرِ حَاجَةٍ).

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ،.ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية ،بل يؤديه وهو طلق الوجه ، والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم . قال الله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/ ٢٢٨] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه ،وقال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء / ٦٩] وجماع المعروف الكف عما يكره ، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة ،قال الشافعي فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر ، فلا يجب عليه أن يقسم لهن ،لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ،والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب ، نعم يستحب القسم ولا يعضلهن لأنه إضرار ، وفي وجه ليس له الإعراض عنهن ،فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات، لأنه العدل ،فإذا قسم وجب عليه التسوية ، ولها اعتباران ، اعتبار بالمكان ، واعتبار بالزمان ،وأما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ، ولو ليلة واحدة إلا برضاهن ، لأنه يؤدى إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف لأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها ،وهذا عند اتحاد المرافق ،وإلا فيجوز إذا كان لائقًا بالحال .

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات، صرح به الروياني والله أعلم .أما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له ،لأن الله تعالى جعله سكنًا والنهار للتردد في المصالح ،وهذا حكم غالب الناس. وأما من يعمل ليلاً كالحارس فعاد قسمه النهار والليل تبع ، وعماد قسم المسافر

وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً كثيرًا كان أو قليلاً ،إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها ، وهذا هو الصحيح ،ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يجوز أن يعودها ليلاً في نوبة غيرها ، وهي مقتضى كلام الشيخ ، وقال عامة الأصحاب . إن المزني سها في النقل عن الشافعي ، وإنما قال الشافعي . في يوم غيرها ، نعم لو دخل نهارًا لحاجة ، كأخذ حاجة، أو تعريف خبر ،أو تسليم نفقة ،أو وضع متاع ونحو ذلك، فلا قضاء على الصحيح ،وقيل النهار كالليل ، نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف ، واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلاً في نوبة الضرة . فقال ابن الصباغ : هي مثل أن تموت أن يكون منزولاً بها في النزع .

وقال الشيخ أبو حامد وغيره ،: الضرورة كالمرض الشديد ،وقال الغزالي · هي كالمرض المخوف ، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفًا فيدخل ليتبين الحال ،وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف ،ثم إذا دخل على الضرة للضرورة ، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها ،وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء ، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ،ولو كان لحاجة نظر إن طال الزمان قضى ، وإلا فلا يقضى ولكنه يعصي ، وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺقال « **فَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**» وفي رواية« **فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وشقه مَائِلٌ** » [1] وفي رواية «سَاقِطٌ» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .وصححه ابن حبان ،وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين لكن بألفاظ مختلفة ، وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ،ولا تجب التسوية في الجماع . لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات ،ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى

---

(١) أخرجه أبو داود في (النكاح / باب في القسم بين النساء/ ٢١٣٣)، الترمذي في (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ ١١٤١)، النسائي في (عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض/ ٦٣/٧/ سيوطي) ، ابن ماجه في (النكاح/ باب القسمة بين النساء/ ١٩٦٩)، وقال الألباني : صحيح «الإرواء» رقم (١٧ ٢) .

في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسمُ فَيَعْدلُ ،ويَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيماَ أَمْلك.فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلكُ وَلاَ أَمْلكُ : يَعْنِي القَلْبَ»** [١] رواه غير واحد وصححه ابن حبان ،وقال الحاكم : على شرط مسلم ، وقال الترمذي: كونه مرسلاً أصح.

واعلم أن القسم تستحقه المريضة ، والرتقاء والقرناء ، والحائض ، والنفساء،والمحرمة والمولى منها[٢] ،والمظاهر منها،والمراهقة ،والمجنونة التي لا يخاف منها ،لأن المراد الأنس ،واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة، لأنه تحرم الخلوة بها،وهذا كله عند طاعة الزوجة ،أما لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منزله أو أراد الدخول عليها ،فأغلقت الباب ومنعته. أو ادعت أنه طلق أو منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها ، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء ،وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة .لكن لا تأثم والله أعلم .قال :

(وإذا أرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، ويَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ).

الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت: « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا** » [٣] رواه الشيخان ، فإذا سافر بالقرعة ، لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان ، إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه،وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً،لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها . ولم ينقل أنه قضى بعد

---

(١) أبو داود في (النكاح/ باب القسم بين النساء/ ٢١٣٤)، الترمذي في (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ ١١٤٠)، النسائي في (عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض / ٧/ ٦٤/ سيوطي) ، ابن ماجه في (النكاح / باب القسمة بين النساء/ ١٩٧١) وضعفه الألباني «الإرواء » رقم (٢٠١٨) .

(٢) وهو الإيلاء أي حالة زوج أقسم على زوجته أن لا يجامعها لمدة أربعة شهور

(٣) أخرجه البخاري في (الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج ../٢٥٩٣/ فتح)، مسلم في (فضائل الصحابة / باب في فضل عائشة – رضي الله عنها/ ٢٤٤٥/ عبدالباقي) ، ابن ماجه في (النكاح / باب القسمة بين النساء/ ١٩٧٠) .

عوده ،بل ظهر أنـه كان يدور على النوبة ، بل روي عن عائشة رضي الله عنـها أنه ما كان يقضي ،ولأن المسافرة تحملت مشاقًا بإزاء مـقام الزوج معها ، فلو قضى لتوفر حظ المقيمات.

واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط : أحدها أن يقرع ،فإن لم يقرع قضى للمتخلفات ،ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح .

الشرط الثـاني : أن لا يقصـد بسفـره النقلة ، فإن قـصد النقلة ، فـلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعـة ولا بغيرها ، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحـيح ، وقيل: إن أقرع فلا يقـضي مدة السفر ، ولا يجـوز أن يُخْلف نساءه . بل ينقلهن بنفسه ، أو بوكليه ،أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن . قال الرافعي كذا أطلقه الغزالي ،وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب .وليس بواجب .

الشرط الثالث: أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم . فلا يقضي مدة السفر ، أما إذا صار مقيمًا فينظر ، فإن انتهى إلى مقصده الذي نوى ،فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مـدة إقامته ،وفي مدة الرجوع وجهـان . الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب ،وإن لم ينو الإقامة وأقام ، قال الإمام والغزالي ،إن أقام يومًا لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي إن زاد مقامـه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ، ولو أقام لشـغل ينتظره ففي القضاء خـلاف كالخلاف في الترخص . قـال المتولي : إن قلنا يترخص لم يقض ،وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين ، والمذهب في الترخص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعـد ساعة ترخص ثمانية عشر يومًا ، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعـة لم يترخص أصـلاً ، ولو استصـحب واحدة بقرعـة ،ثم عزم على الإقامة في بلد ،وكتب إلى الباقيات يستحـضرهن ،ففي وجوب القضاء مس وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ،ولم يرجح الرافعي والنووي فيهـما شيئًا ، ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجـهان. قال الرافعي · القياس الجواز ،وقال النووي : هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) ولو وهبت واحدة حـقها من القـسم للزوج لم يلزمه القبـول وله أن يبيت عندها في نوبتـهـا ، فإن رضي بالهـبة نظـر إن وهبتن لمعينة حـاز ويبـيت عند الموهوبة

ليلتين،ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة ؟ وجهان :

أحدهما نعم ،وبه قطع العراقيون والروياني وغيره وإليه ميل الأكثرين ،ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقًا وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف ، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع ، فلا يقضيه على المذهب ،وشبهه الغزالي ،بما إذا أباح ثمرة بستانه ،ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ، وفي هذه الصورة طريقان : فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان كمسألة الوكيل ، وعند الصيدلاني القطع بالغرم ، ومال إليه الإمام لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل ، كذا قاله الرافعي والنووي ،وقولهم : إن الإمام مال إلى الغرم ممنوع ، ففي النهاية الجزم بعدم الغرم ،والله أعلم.

(**مسألة**) لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضًا لا من الزوج ولا من الضرة ، فإن أخذت لزمها رده لأن الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره،ولهذا لا يجوز أخذ العروض بالنزول عن الوظائف ، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله أعلم .قال :

(وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ،وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا بِثَلَاثٍ ﴾.

إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلا قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا ثلاثًا ، ولا يقضي لقول أنس رضي الله عنه . من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم ،وقال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبيﷺ[1] . رواه البخاري ومسلم ، والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين

---

(١) أخرجه البخاري في (النكاح / باب إذا تزوج البكر على الثيب/ ٥٢١٣/ فتح)، مسلم في=

الزوجين[١] ،هذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولي : لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن ،وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق ، فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان : ظاهر كلام الجمهور المنع ،وإن كانت الجديدة ثيبًا استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثًا بلا قضاء ،وبين أن يقيم عندها سبعًا ، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة[٢] فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع ، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة ،هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ولو التمست أربعًا أوخمسًا لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ،ولو طلبت البكر عشرًا لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم.

(فرع) وفيَّ الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعية باقية على النكاح الأول وقد وفى حقه ،وإن أبانها ثم جدد نكاحها فقولان : الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم . قال :

(وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمرْأَةِ وَعَظَهَا ،فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجَرَهَا ،فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُها).

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام ، أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك ونحوه فتغير ذلك ، وإما بالفعل بأن كان الوجه فأظهرت عبوسة ،أو أبدت إعراضًا على خلاف ما ألفه من حسن بالكلام بأن يقول: ما هذا التغيير الذي حدث منك ،وكنت ألفت منك غ

=(الرضاع/ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الز عبد الباقي)، أبو داود في (النكاح/ باب في المقام عند البكر/ ٢١٢٤)، الترمدي باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب/ ١١٣٩) وغيرهم .

(١) أي زوال حياء كلاً منهما للآخر

(٢) أخرجه مسلم في (الرضاع/ باب قدر ما يستحقه البكر والثيب من إقامة الزو الزفاف/ ١٤٦٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (النكاح/ باب في المقام عند البكر / ماجه في (النكاح/ باب الإقامة عند البكر والثيب/ ١٩١٧) وغيرهم.

الله تعالى فإن حقي واجب عليك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم، وحجة ذلك قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[النساء/ ٣٤] ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً ، ولعلها تبدي عذراً أوتتوب، ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها ، فإن أبت إلا النشوز، وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج إلى ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه ؟ فيه وجهان عن الإمام قال الإمام : وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدًا نعم إذا كلِّم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه ، قال الرافعي : ولمن قال بالتحريم أن يقول لامنع من ترك الكلام بلا قصد أما إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم ، ولو قصد بتركه الإحداد أثم ، وحكي عن الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث ، أما الثلاث فلا يحرم قطعًا . قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة للحديث الصحيح « لاَ يَحِلُّ لِمسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث »[1] قال أصحابنا وغيرهم : هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما ، أوكان فيه صلاح لدين والهاجر أو المهجور فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضًا كذا ذكره هنا ، وقال في كتاب الإيمان : وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام ، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا ، فأما إذا كان المهجور مبتدعًا أو متجاهرًا بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبدًا ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في (الأدب/ باب الهجرة . / ٦٠٧٣، ٧٤ ٦، ٦٠٧٥/ فتح)، مسلم في (البر والصلة والآداب/ باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي/ ٢٥٦٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأدب/ باب فيمن يهجر أخاه المسلم / ٤٩١١) ، الترمذي في (البر والصلة/ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم/ ١٩٣٢) وغيرهم

قلت: وأشد الناس فسقًا من المسلمين فقـهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمـة طمعًـا في مزبلتـهم مع علمـهم بما هم عليه من شـرب الخمـور ، وأنواع الفجـور، وأخذ المكوس ،وقـهر الناس عـلى ما توعـدهم إليه أنفـسهم الأمـارة وسفك الدماء، وقـمع من دعاهـم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل فـلا يغتـر بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء ،ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين ﷺ وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثًا فيمن يتـعاطى شيئًا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأن به تقام الشريعة ،فقال: من ألقى مـصحفًا في القاذورة كفر وإن ادعى الإيمان لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ،فهل يكون متعاطى سبب اندراس الشريعة ، أولى بالتكفير أم لا؟ وجـعل هذا أولى لأن مصل ذلك قد يخفي على العوام بخلاف إلقاء الصحف شرفـه الله تعالى ، ولأن السبب المؤدي إلى طمس الدين ،وإماتة الحق أدل دليل على خـبث الطوية وإن قال إن سـريرته حسنة كـما قـال علي رضي الله عنه، وهذا جلي لا شك فيه والله أعلم .

إما إذا تكرر منها الهجران وأصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف ،وهذه هي الطريقة الصحيـحة المعتمدة في المراتب الثلاث ،وفي قول يجـوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك ، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ،وهي ما إذا ظهر منهـا النشوز ولم يتكرر ؟ فيه خلاف ،رجح الرافعي في المحرر المنع، وصحـح النووي في المنهاج الجواز واختاره فـي الرورضة ،وقال : إنه الموافق لظاهر القـرآن وحيث جاز له الضـرب فهـو ضرب تأديب وتعزيـر وينبغي أن لا يكون مدميًا ولا مبرحًا ولامُـهلكًا ولا على الوجه فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنـه لا يترك ضرب التـأديب للصبي لأنه مـصلحة له وفي الحـديث « النَّهْي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ »[1] وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين :

أحدهما أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن[2] .

---

(١) أخـرجه ابن مـاجـة في (النكاح / باب ضـرب النسـاء / ١٩٨٥)، الحاكم (٢/ ١٩١) . وقـال الحاكم. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني.

(٢) قـال الحافظ في «الـتلخيص» ٠ «قـوله ٠ أشـار الإمـام إلى أن هذا الخبـر منسـوخ بالآية، أو=

والثاني حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى قال الرافعي : وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب . قال النووي : وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذ تعذر الجمع وعلمنا بالتاريخ والله أعلم.

(فرع) ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه ، وتستحق التأديب وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي؟ وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح، وجزم في باب التعزيز بأن الزوج يؤديها وصححه النووي هنا من زيادته فقال: قلت: الأصح، أنه يؤدبها بنفسه لأن في رفعها إلى القاضي مشقة ، وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشًا للقلوب والله أعلم . ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة ؟ فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته أنها تسقط والله أعلم .

=بالخبر، كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل في الحج فإن فيه: فاضر بوهن ضربًا غير مبرح» «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٤٠).

قال :

باب الخلع

(فصل : فِي الْخُلْعِ : وَالْخُلْعِ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ).

الخلع مشتق من الخلع ، وهو النزع ، ومنه خلعَ الثوبَ ،فإذا فارقها ، فقد خلعها منه .

وهو في الشرع عبارة عن الفرقة ، على عوض يأخذه الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنه يصح ولا أخذ، فالأحسن أن يقال: فرقة على عوض راجع إلى الزوج .

وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة .قال الله تعالى :﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾[البقرة/ ٢٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أَنَّ امْرَأَةَ ثَابت بن قَيْس أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابتُ بْنُ قَيْس مَا أَعْتب عَلَيْه في خُلُق ولاَ دين ولَكنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلاَم ،فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :أَتَرُدِّينَ عَلَيْه حَديقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :اقْبَل الْحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْليقَةً» [1] رواه البخاري، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أوعلى مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، لا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع لعموم قوله تعالى :﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ [البقرة / ٢٢٩] ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح.ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلومًا متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق وهذا صحيح

---

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب الخلع/ ٥٢٧٦/ فتح) ، أبو داود في (الطلاق/ باب في الخلع/ ٢٢٢٨) عن عائشة، النسائي في (الطلاق/ باب ما جاء في الخلع/ ٦/ ١٦٩/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها/ ٢٠٥٦) .

في الخلع الصحيح ،أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ،ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل ، أما حصول الفرقة فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق،إن كان فسخًا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ،فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود،وإن كان طلاقًا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسرايته وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنًا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق ، ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيًا .والذي نقله غيره أنه يقع بائنًا بمهر المثل قال الرافعي : ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالمًا بالحال ،والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئًا .قال النووي : المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنًا بمهر المثل والله أعلم .

واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق بائنًا بهمر المثل كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لوخالعها على دم فإنه يقع الطلاق رجعيًا .وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء ،والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح ، قال القاضي حسين : يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيًا، لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء ، والصحيح أنه يقع بائنًا بمهر المثل وقطع به الأصحاب ، والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ،ولوخالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح ،وقيل بقيمة العين بخلاف مالو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيبًا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال : إن أعطيتني ثوبًا صفته كذا فأنت طالق فأعطيته ثوبًا بتلك الصفة

طلقت. فأن خرج معيبًا فرده رجع بمهر المثل على الأظهر ، وبقيمة ذلك الثوب سليمًا على قول ضعيف والله أعلم . واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي . فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح .

(**فرع كثير الوقوع**) قالت الزوجة : إن طلقتني فأنت بريء من صداقي ،أو فقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ من الصداق لأن تعليق الإبراء لا يصح،وطلاق الزوج طمعًا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضًا. قال الرافعي : وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعًا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضًا فاسدًا فأشبه ما إذا ذكر خمرًا ونحوه والله أعلم

وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ،ونقل في المسألة وجهين . بل جزم به القاضي حسين ، ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع فقال : ولو قالت إن طلقتني أبرأتك من صداقي أو فأنت بريء فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليق الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانًا بل بالإبراء وظن صحته والله أعلم. قال الأسنوي :وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه فلا يجب شيء ويقع رجعيًا والله أعلم .

قلت : يعضد قول الرافعي مسائل . منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة ، وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد ، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ، ومنها ما تقدم أيضًا فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل ،لأنه إنما طلق طمعًا في شيء كذا ذكره في الشامل والتتمة ،ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع ، ومنها لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل ؟ فيه وجهان في فتاوى البغوي ، ورجح الحصول وفي فتاوى القفال أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه، فإن جهلت الحال فعليها مهر المثل مثل ذلك القدر ؟ قولان ،وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعيًا ؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى ، وإلا فوجهان : بناءًا على أن الخلع يقتضيه أم لا فإن

لا. انتهى كلام القفال، والصحيح أن مطلق الخلع يقتضى المال، وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعليق فيها من جهته بل من المرأة والله أعلم. قال:

(وَتَمْلِكُ بِهِ الْمرْأَةُ نَفْسَهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا).

إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحًا أو فاسدًا سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقًا ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع والله أعلم.

(فرع) قال لزوجته: خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعيًا ولا مال أو يلغو شرط الرجعة وتجعل البينونة بمهر المثل؟ في ذلك نصوص الشافعي: قال ابن مسلمة وابن الوكيل: في المسألة قولان: جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعيًا بلا مال، ولوخالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة وكانت له الرجعة: نص الشافعي على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل بطرد الخلاف في المسألة الأولى، وقيل بالجزم بالمنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود والله أعلم.

(فرع) وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أوخلعها صح على الأصح، وقيل لا لأنها لا تستقل ويجوز أن يوكل في الخلع عبدًا، والسفيه والمحجور عليه، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض فإن فعل وقبض. ففي التتمة أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضعيًا لماله، ولو وكل المرأة في الاختلاع محجورًا عليه بسفه قال البغوي: لا يصح، وإن أذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيًا كاختلاع السفيه، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذ أطلق. أما إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمها المال إذا لا ضرر على السفية والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالحَيْضِ وَلاَ يَلْحَقُ الْمخْتَلِعَةَ طَلاَقٌ).

الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها

على عوض وكذا إذا خـالعها ،واحتج لذلك بإطلاق قـوله تعالى : ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة / ٢٢٩] وبأن النبيﷺ أطلق الإذن لـثابت بن قيس في الخلع من غيـر بحث واستفـصال عن حال الزوجـة وليس الحيض بأمـر نادر الوجود في حق النساء قال الشافعي : ترك الاستفصال في قـضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العمـوم في المقال ، والنبي ﷺ لـم يستفـصل له هي حائض أم لا. ثم المعـنى المجوز للخلع فيه على وجهين :

أحدهما: أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل .

والثاني: أن بذل المال يشـعر بقيـام الضروة أو الحاجة الشـديدة إلى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات. وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين :

إحـداهما: إذا سـألت الطلاق ورضـيت به بلا عوض فـي الحيض فـهل يكون الطلاق حرامًا ؟ إن عللنا بالـرضا فلا يحرم كرضاها بتـطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم لتتحق لعدم بذل المال .

المسألة الثـانية : لو خالع الزوج أجنبي في الحـيض فهل يحرم ؟ وجهـان: وجه الجواز أن وجود بـذل المال يدل على الضرورة ، ولا أصح التحريم لأنه لم يوجـد منها رضا ولا بذل ،وقوله **(ولا يلحق المختلعة طلاق)** لأنها تبين بالخلع والبـائن لا يحلقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم .

(فرع) قد عملت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبـي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهـو الأصح ،ووجـه أن للزوجـة حـقًـا على الزوج،ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين ،وفي وجه لا يصح فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ بلا علة لا ينـفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم .

قال:

باب الطلاق

(فصل : وَالطَّلاَقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ).

الطلاق في اللغة هو حل القيد والإطلاق ، ولهذا يقال ناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت .

وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح ،وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المرأة بفتح الام على الأصح ويجوز ضمها .

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة ،وسنورد ذلك في محله. ثم للطلاق أركان : منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولوحرك لسانه بكملة الطلاق ولم يرفع صوته قدرًا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين :

أحدهما: تطلق لأنه أقوى من الكناية مع النية.

والثاني: لا . لأنه ليس بكلام ،ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه .قال النووي : الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكناية فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم .

ثم اللفظ . إما صريح ، وإما كناية : فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أى وضعه الشارع لذلك ،و أما الكناية فهوما يتوقف على النية وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية . قال :

(فَالصَّرِيحُ ثَلاَثَةُ أَلْفاظٍ : الطَّلاَقُ ،وَالْفِرَاقُ،وَالسَّرَاحُ وَلاَ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاَقِ إِلى النِّيةِ) .

أما كون الطلاق صريحًا ،فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه ،وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام،وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى :﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة /٢٢٩] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ

قُرُوءٍ﴾[البقرة/ ٢٢٨] ﴿وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة/ ٢٣٧] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[الطلاق/ ١] إلى غير ذلك . وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى : ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الأحزاب / ٤٩] وقال تعالى : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسرِّحْكُنَّ﴾[الأحزاب / ٢٨] وقال تعالى : ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق/ ٢]وقال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء/ ١٣٠] وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] رواه الدارقطني، وصوب إرساله ، لكن ابن القطان صححه ،وفي القديم أن الفراق والسراح كنايتان لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن ،والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا .واعلم أن لفظ الطلاق مصدر، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال: أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق ، وإن لم ينو لأنه صريح في حد قيد النكاح مشتهر ، بخلاف المشتق من الطلاق كقوله أنت مطلقة بإسكان الطاء أو يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان : أصحهما أنه كناية ولو قال : أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم ينو الطَلاق والله أعلم .

(فرع) قال : أردت بقولي أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال : أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحًا وصار كناية والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤) .

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» . «هو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبدالحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان. المسند أيضًا صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٤٧).

(**مسألة**) إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس : أنت علي حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه ، أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق ،وإن لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ،ونسبه إلى التهذيب وفتاوى القفال ، والقاضي حسين والمتأخرين والثاني لا يلتحق بالصرائح قاله الرافعي ورجحه المتولي ،ووجه بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة ، والاستعمال بين الفراق والبينونة.قال النووي : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقًا والله أعلم ،وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ،ولو قال : أنت حرام ولم يقل علي قال البغوي : هو كناية بلا خلاف والله أعلم .

(وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لفظ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ ،وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَة).

هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع ،وروي أن عمر رضي الله عنه ،قال لرجل قال لزوجته : حبلك على غاربك.أنشدك برب هذه البنية هل أردت الطلاق ؟ فقال الرجل : أردت الفراق فقال هو ما أردت ، عن عائشة رضي الله عنه :« **أنَّ ابْنَةَ الْجون لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنا مِنْها قَالَتْ : أَعُوذُ بالله مِنْكَ ،فَقَالَ لَقَدَ عُذْت بِعَظِيم الْحقِي بِأَهْلِك** » [(١)] رواه البخاري ، فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة ، ولما بعث رسول اللهﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته ، قال لها كعب : الحقي بأهلك [(٢)] ،فلما نزلت توبته لم يفرق النبيﷺ بينهما ولأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره ،فلا يقع ما لم ينوه كما أن الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا

---

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب من طلق ... / ٥٢٥٤/ فتح)، النسائي في (الطلاق/ باب مواجهة الرجل للمرأة بالطلاق/ ٦/ ١٥٠/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب ما يقع به الطلاق من الكلام/ ٢٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في (التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه/ ٢٧٦٩/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطلاق/ باب فيما عني به الطلاق والنيات / ٢٢٠٢) .

بالنية. ثم ألفاظ الكناية كثيرًا جدًا فنقتصر على ذكر بعضهـا ،فمنها قوله . أنت خليّة. أي خــاليــة من الأزواج ، وبَـرِيَّة. أي برئتِ من الزوج ،وبَتَّـة .أي قطعـت الوصلة بيننا،وبتـلة من تبـتل الرجل ، إذا ترك النكاح وانفـرد ،وبـائن من البين ،وهو الفـراق ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطالق وأنت حرة وأنـت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك والحـقي بأهلك ،وحبلك على غاربك ومـا أشبه ذلك كقـوله: اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتسـتري وبيني وابعدي وتجرعي، وما أشبـه ذلك كقوله: أنت حرام، وأنت عليّ محرّمة أو حرّمـتك، ثم إن نوى الطلاق بقوله: أنت عليّ حرام ونحوها يقع رجعـيًا، وإن نوى عددًا وقع مـا نوى ، وإن نوى الظهار فهـو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معًا فأوجـه أصحها يتخير بين جعله طلاقًـا أو ظهارًا، وبهذا قال ابن الحداد[1]، وأكثر الأصـحاب ولا ينفذ الاثنان مـعًا بلا خلاف، وقيل: يكون طلاقًـا، وقيل: يكون ظهارًا. قال الأسنوي: وتقـرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقًا وظهـارًا ، فإنه يجوز استعـمال اللفظ في المعنيين معًا على مـذهب الشافعي، سواء كان اللفظ حـقيقة فيـهما كالمشتـرك أو حقيقـة في أحدهما مجـازًا في الآخر، وقد صرح الرافـعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الأيمان. وإن أطلق قوله: أنت عليّ حرام، ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان. وهذا كله تفريع على مـا صححه النووي أن قوله: أنت عليّ حرام كنـاية، أم على قول الرافعي فـإنه يكون طلاقًا، وإن أراد بقـوله: أنت عليّ حرام تحريم عينهـا أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين فـي الحال، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهـر، وإن قـال: أنت كالميـتـة والدم ولحم الخنزير، وقـال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفـارة وإن أطلق فالنص أنه كالحرام. فيكون على الخلاف. وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه، ولو قال: أردت أنها حرام عليّ، فـإن جعلناه صريحًا وجبت الكفـارة وإلا فلا، لأنه ليس للكناية

---

(١) **ابن الحداد هو** : أبو بكر ، محمد بن أحـمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصـري، الشهير بابن الحداد، كانت له الإمامة في علوم كثيرة، خصوصًـا الفقه، أخذ الفقه عن جماعة منهم. منصور بن إسماعيل التيمي، ومحمد بن جرير، وجالس أبا إسحاق المروزي، وقد صنف كتاب «الباهر» في الفقه في مـائة جزء، وغير ذلك، مات يوم الثـلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وعمره تسع وسبعون سنة وأشهر.

كناية وتبعه على هذا جماعة، وقال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه، والله أعلم.

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله: بائن ففيه وجهان. الأصح في «الشرح الصغير» الوقوع في الصورة الأولى وخالف في «المحرر» فرجح أنه لابد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام «الروضة» و«المنهاج» أيضًا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ، وقال في «الروضة» : ولو اقترنت النية بأوّل اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية، قال الماوردي بعد تصحيحه: إنه أشبه بمذهب الشافعي، والله أعلم.

(فرع) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليّ فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

قال:

باب الطلاق السني والبدعي

(فصل: والنِّسَاءُ فيه ضَربان: ضَرْبٌ في طَلَاقِهنَّ سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ وهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْض. فالسُّنَّةُ أن يُوقِعَ الطلاق في طُهْرٍ غَيْرِ مُجامعٍ فيه، والبِدْعَةُ أن يُوقِعَ الطَّلَاقَ في الحَيْضِ أو في طُهرٍ جَامَعَهَا فيه وضَرْبٌ لَيْسَ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ وهُنَّ أربَعٌ: الصَّغِيرةُ، والآيسَةُ والحَامِلُ والمخْتَلِعَةُ الَّتي لم يدخلْ بها الزوجُ).

لم يزل العلماء قديمًا وحديثًا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما أن السنّي ما لا يحرم إيقاعه، والبدعيّ ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما، والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، ويبقى قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة كما ذكره الشيخ، وهو الضرب الثالث. إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر -رضي الله عنه- رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها** »[1] فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وفي رواية: « **قبل أن يمسها** »، والأمر المشار إليه قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق /١] أي في عدتهن؛ لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأنبياء /٤٧] أي في يوم القيامة، وقيل: المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**﴾/ ٥٢٥١/ فتح)، مسلم في (الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ ١٤٧١)، أبو داود في (الطلاق/ باب في طلاق السنة / ٢١٧٩)، الترمذي في (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة / ١١٧٥) وغيرهم.

قرأ: (فطلِّقوهنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1] قال الإمام: والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة. وقول الشيخ: (**فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه**) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه، فإنه لا يكون سنة على الأصح في «الروضة» والله أعلم.

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختاراً وهي ممن تعتدّ بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها، ودليله حديث ابن عمر، وادّعى الإمام الإجماع عليه، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها. وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك ، فيتضرر الولد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها/ ١٤٧١/ عبدالباقي)، النسائي في (الطلاق/ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء / ٦/ ١٣٩/ سيوطي) .

قال:

باب ما يملكه الحر والعبد من تطليقات

(فصل: ويَمْلكُ الحُرُّ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ والعبْدُ تَطليقَتَين).

يملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات لما روى أنس -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة/ ٢٢٩] فأين الثالثة، فقال عليه الصلاة والسلام: « ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾»[(١)] صححه ابن القطان وبرهن عليه، وقال الدارقطني: الصواب إرساله، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- وقيل: الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾ [ابقرة / ٢٣٠] الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأما العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاقُ العَبْدِ ثِنْتَانِ »[(٢)] ، وروى الشافعي أن مكاتبًا لأم سلمة طلق حرة طلقتين وأراد الرجعة، فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- فابتدراه وقالا: حرمت عليك، ولا فرق بين القنّ والمدبر والمكاتب، وكذا المبعض ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدّتها والله أعلم. قال:

(ويَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في الطَّلَاقِ إذا وَصَلَهُ به).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤)، وقال: والصواب عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين مرسل، عن النبي ﷺ ، وقال أبو الطيب آبادي في التعليق على الدارقطني: «ورجح أيضًا البيهقي إرساله، قال: وكذا رواه جماعة من الثقات أي مرسلاً، وقال الحافظ ابن حجر: وهو في المراسيل لأبي داود، كذلك قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضًا صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان» .

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد/ ٢١٨٧)، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان/ ١١٨٢)، النسائي في (الطلاق/ باب طلاق العبد/ ٦/ ٥٤/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب في طلاق الأمة وعدتها/ ٢٠٧٩).

وقال الألباني: ضعيف. «ضعيف ابن ماجه» .

الاستثناء صحيح معهود، وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة، فإن وقع في العدد فله شرطان: أحدهما أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعيّ لا يمنعان الاتصال. قال إمام الحرمين: والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول؛ لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح ، وينقطع الاستثناء على الصحيح، وهل يشترط قرن الاستثناء بأوّل اللفظ؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء.

وثانيهما: وادّعى الفارسي الإجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. قال النووي: الأصح وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أوّلها، والله أعلم.

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ، واقتران القصد بأوّل الكلام يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة، وسائر التعليقات .

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقًا، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع، والله أعلم.

مثاله قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أو اثنتين متصلاً مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى .

فإن قال: إلا ثلاثًا وقع الثلاث للاستغراق ، والله أعلم. أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، فينظر، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوّده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله، أو لم يقصد تعليقًا محققًا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرين:

أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق.

والثاني وهو طريق الفقهاء أنا لم نتحقق وجود المشيئة فلم تطلق؛ لأن الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فإنها لا تطلق، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **مَن أعْتَقَ أو طَلَّقَ واسْتثنى فله ثُنْيَاهُ** »[1] بالقياس على غيره

من الشروط كما لو قال: أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك، ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله فأنت طالق، أو متى شاء الله ، أو إذا شاء الله ، وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع. ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، حكى في أصل «الروضة» هنا ثلاثة أوجه فقال: ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال، وفي وجه لا يقع، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره، واختاره الروياني ، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح، لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل، فقال هناك في أصل «الروضة»: إن الشرطية بكسر الهمزة، فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن ،وقال: قصدت التعليق فيصدق، وقال الرافعي: وهذا أشبه، وقال النووي من زيادته: إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقًا ويحمل على التعليق قال: وهو الأصح، وبه قطع الأكثرون، والله أعلم انتهى ملخصًا.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان: أصحهما في أصل «الروضة» لا يقع الطلاق كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله والثاني يقع الطلاق، وبه قال العراقيون؛ لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم بمشيئته فإنه يقع الطلاق، والقائلون بالصحيح يقولون: إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة، وأيضًا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، وهذا ما صححه الإمام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال، ونقله عن نص الشافعي.

---

(١) قال الحافظ : «رواه أبو موسى المدني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب» «التلخيص الحبير» (٤/١٢٥٥) .

قال الرافعي: وهو أقوى، ولهذا صححه النووي في أصل «الروضة» : يعني عدم الوقوع، والله أعلم.

(مسألة) قال: أنت طالق إن شاء الله، ولم يقصد تبركًا ولا تعليقًا، بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا؟ وهذه الحالة وهي حالة الإطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي. قال الأسنوي: وحكمه أنه لا يقع، والله أعلم.

(فائدة) إذا فرّعنا على المذهب أن قوله: إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه، كذلك أيضًا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، ونحوه إن شاء الله، ويمنع أيضًا العتق كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرّفات، والله أعلم. قال:

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بالصِّفَةِ والشَّرْطِ).

كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « **المؤمنون عند شُروطِهم** »[1] وقاسوه على العتق، فإن العتق ورد بالتدبير، وهو تعليق عتق بالموت، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام. والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله[*] ، ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك وإلا فهي مختارة للطلاق، كذا قاله الرافعي، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه، ولا قائل بالفرق، وأيضًا فالقياس على العتق ممنوع، فإنه ضده؛ لأن العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى، فناسب أن يوسع بالتعليق، والطلاق مبغوض إلى الرب، فلا يناسب ذلك، ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: « **ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبْغَضَ إليه من الطلاقِ** »[1] فإذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرطَ باب متسع جدًا،

---

(١) تقدم تخريجه في باب الضمان.

(*) انظر المجلد الخامس من السلسلة الصحيحة(ص١٨).

فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمل لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق، إذ الأصل عدم ذلك، ولو علق الطلاق بصفة ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح.

فمن الأمثلة ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره: أنت طالق إن شئت، فيشترط مشيئتها في مجلس التجاوب. يعني التخاطب، فإن أحرت لم تطلق، وإن قالت: شئت على الفور طلقت، ووجه اشتراط الفور بشيئين: أحدهما أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود. والثاني أن يتضمن تخييرها وتمليكها البضع، فكان كما لو قال: طلقي نفسك، ولو قال لها: طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور، وكذا لو قال: طلقي نفسك على كذا، يعني على مائة ونحوها، فيشترط الفور، وتبين منه ويلزمها المسمى، فلو أخرت وطلقت لم يقع، هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية، أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق، فإن كانت مميزة فوجهان: صحح النووي أنها لا تطلق أيضًا، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر، وهل تطلق باطنًا؟ وجهان: أحدهما لا يقع، وبه قال غير واحد كما لو علق على حيضها، فقالت: حضت وهي كاذبة، فإنه لا يقع باطنًا. والأصح في «المحرر» و«المنهاج» و«التهذيب» ، وبه قال القفال وغيره: أنه يقع ؛ لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة، وقد وجدت لا بما في الباطن، ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في كراهية الطلاق/ ٢١٧٨) عن ابن عمر ، ابن ماجه= =في (الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد/ ٢٠١٨)، الدارقطني (٤/ ٣٥)، الحاكم (٢/ ١٩٦)، البيهقي (٧/ ٣٢٢) . جاء في التعليق على الدارقطني : «الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن عياش مثله، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال. في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف، وقال البيهقي. هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في «التحقيق». مكحول لم يلق معاذًا وابن عباس وحميد ومكحول كلهم ضعفاء» .

قال الإمام: الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطنًا ؛ لأن الكلام الجاري على النفس ليس جوابًا، وأبدى الرافعي في الوقوع ترددًا، وحكى في «الروضة» في ذلك وجهين ولو قالت: شئت ، فكذبها فإن قلنا: إن المعلق عليه اللفظ، فالقول قوله، وإن قلنا : ما في نفس الأمر فالقول قولها. حكاه مجلي، ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها، فقال. زوجتي طالق إن شاءت لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة، ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور إذ لا تمليك له، ولو قال: إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان وجهان الصحيح لا يشترط الفور وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات، ثم هذا كله إذا علق بقوله: أنت طالق إن شئت، أما إذا قال: أنت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً، ولو قال: أنت طالق إن شئت أنا فمتى شاء وقع الطلاق، ولو قال: أنت طالق كيف شئت قال البغوي، وأبو زيد، والقفال: تطلق، شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو عليّ: لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس: مشيئة أن تطلق، وأن لا تطلق. قال البغوي: وكذا الحكم إذا قال: على أي وجه شئت، كذا نقله الرافعي هنا، ثم أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة، والله أعلم.

ومنها إذا قال: أنت طالق، إلا أن يشاء أبوك أن لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال: إلا أن لا يدخل أبوك الدار، فإنها لا تطلق إذا دخل ، ولو قال: أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح. ومنها له زوجتان، فقال: من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب، ولا يختص بالخبر الأول، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معًا، أو على الترتيب طلقتا معًا، وسواء قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه، أو من أخبرتني أن زيداً قدم، أو بأن زيداً قد قدم على الصحيح. ومنها أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم نهاراً طلقت، ويتبين الوقوع من أول النهار على الصحيح. وقيل. يقع الطلاق عقب القدوم، فلو ماتت، ثم قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الصحيح ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائنًا، وكذا لو مات الزوج بعد

الفجـر، فقدم زيد في يـومه لم ترث منه ، ولو خالعـها في أول النهـار، ثم قدم زيد، فعلى الصـحيح الخلع باطل، إن كـان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنًـا، وإن كان رجعـيًا فعلى الخلاف في خلع الرجعـية، والأظهر صحة خلع الرجعيـة، لأنها زوجة، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور، والله أعلم

ومنهـا إذا قال: إن دخلتِ الدار ، أو كلمت زيدًا فـأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيدًا طـلقت بأيهمـا وجـد. وتنحلّ اليـمين فلا يقـع بالصفـة الأخـرى شيء، ولو قـال: إن دخـلت الدار، وإن كلمت زيدًا بلا ألـف فـأنت طالق. فدخلت وكلمته وقع طلقتان، وبإحدى الصفتين طلقة، وإن قال: إن دخلت وكلمت بلا إذن فأنت طالق، فلا بد مـن وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحـدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح ، وقيل: يشترط تقدّم الدخول، فلو أتي بثم بأن قال: إن دخلت الدار، ثم كلمت زيدًا فلا بد منهمـا، ويشترط تقدم الدخول، والله أعلم.

ومنهـا إذا قال: إن أكلت هذا الزبيب فـأنت طالق، فـأكلته طلقت، فـإن تركت واحدة فلا يحنث، ويقـاس بهذا أشباهه، ولو قال: إن أكلـت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتًا. قال القاضي حسين: لا يحنث كما لو قال: إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتـها إلا حبـة فإنه لا يحنث. وقال الإمـام: وإن بقي قطعة تحس ويجـعل لها موضع لم يحنث، وربما يضبط بأن تسمى قطعـة خبز، وإن دق مدركه لم يبق له أثر في برّ ولا حنث. قال الرافعـي: والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التـفصيل، والله أعلم.

ومنها لو وقع حجـر في الدار، فقال. إن لم تخبريني هذه السـاعة من رماه وإلا فأنت طالق، فـفي فتـاوى القاضي حسين أنهـا إن قالت: رماه مـخلوق لم تطلق، وإن قالت: رمـاه آدمي طلقت لجواز أن يكون رمـاه الهواء أو هرّة، لأنه وجـد سبب الحنث وشككنا في المانع، وشبـهوه بما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فـمضى اليوم ولم تعرف مشيـئته، فإنه يقع الطلاق على خلاف فيـه سبق، هذا كلام «الروضة» هنا. وذكـر في آخر البـاب الرابع أنه لو قـال: أنت طالق إن لم يشـأ زيد، أو إن لم يدخل

الدار، أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة، فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك؛ لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع . قال الرافعي: وهو أوجه وأقوى. قال النووي: الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق، والله أعلم.

قلت: وإيضاح ما قاله النووي: أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد. أو عدم دخول الدار، إلا أنه عارضه أصل النكاح، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول، والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح، وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب ، والله أعلم.

ومنها لو قال: كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثًا فطريق الخلاص من ذلك أن يقول: أنت تقولين أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله . والله أعلم. ومنها لو قيل: يا زوج القحبة، فقال: إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق، وإلا فهو تعليق فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت وإلا فلا، وكذا لو قالت له: يا خسيس ، فقال: إن كنت كما تقولين فأنت طالق نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيسًا أم لا، وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسية، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولاحقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عمّ العرف بالمكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف. والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر، فإن شك في وجود الصمة، فالأصل أن لاطلاق، والله أعلم.

ومنها لو قالت له: يا أحمق، فقال: إن كنت أحمق فأنت طالق، فالأمر راجع مع معرفة الأحمق، قال الرافعي: قال أبو العباس الروياني: الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصانًا بينًا بلا سبب ولا مرض، وقال النووي: قال صاحبا «المهذب» و«التهذيب»: الأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وفي «التتمة» و«البيان» أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي «الحاوي

الكبير» من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه. وقال ثعلب[1] : الأحمق من لا ينتفع بعقله ، والله أعلم

ومنها قال رجل لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل ذلك، فقال: إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق، كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر. ومنها لو قال: إن ضربتك فأنت طالق فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز، ولا يشترط أن لا يكون حائل، ويشترط الإيلام على الأصح، والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربًا فلا يقع به الطلاق. وتوقف المزني في العض. ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولم يقبل قوله؛ لأن الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق، قاله البغوي في فتاويه. ومنها لو قال: إن رأيت فلانًا فأنت طالق، فرأته حيًا، أو ميتًا، أو نائمًا طلقت، ويكفي رؤية شيء من بدنه ، وإن قلّ. وقيل: يعتبر الوجه، وإن رأته مستورًا أو إن رأته في المنام لم تطلق، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح.

ومنها لو قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، فكلمته ولو كان سكرانًا أو مجنونًا طلقت. قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم، ولو كلمته وهو مغمى عليه، أو وهو نائم لم تطلق، وإن كلمته وهي مجنونة. قال ابن الصباغ: لا تطلق، وعن القاضي حسين أنها تطلق. قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي، وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقًا، لأنه لا يقال: كلمته، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق، فلو حملت الريح كلامها، ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت، فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان، لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئًا، وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» الوقوع،

---

(١) **الثعلبي هو** : صاحب التفسير، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالثعلبي ذكره ابن الصلاح والنووي، من الفقهاء الشافعية ، وكان إمامًا في علم النحو واللغة، أخذ عنه الواحدي، وتوفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة

وجزم به في «الشرح الكبير» في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط، ونقله في «التتمة» عن نص الشافعي. وأما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه أنه لا يقع، وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع ، والله أعلم.

ومنها لو قال: إن سرقت مني شيئًا فأنت طالق، فدفع إليها كيسًا فأخذت منه شيئًا لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة.

قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملاً بعرفه واعتقاده ، والله أعلم.

ومنها لو قال المديون لصاحب الدين: إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق، فأخذه صاحب الدين مختارًا طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختارًا في الإعطاء أو مكرهًا، وسواء أعطى بنفسه أو استسلفه صاحب الدين، قال البغوي: وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين. وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون، وصار المأخوذ حقًا لصاحب الدين، فلا يبقى له حق عليه، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذًا حقه من المديون، ولو قضى حقه أجنبي، قال الدارمي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه، ولو قال: إن أخذت حقك مني لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره، ولو قال: إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختارًا في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان؛ لأنه لم يعطه، وإنما أعطاه غيره. قلت: هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق، أما إذا أراد بالإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم؛ لأنه غلظ على نفسه، لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به، والله أعلم.

ومنها إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم أعاده طلقت، وكذا لو قال: اعرفي ذلك طلقت؛ لأنه كلمها، ولو قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين ، والله أعلم.

ومنها سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح، فقال: إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت به، فقال: لا يقع الطلاق ويحمل قوله . إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغدّ معي فامتنع. فقال: إن لم تتغدّ معي فامرأتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق، فلو تغدّى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان انحلت يمينه، وإن نوى أن يتغدّى معه في الحال فامتنع، وقع الطلاق، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة. وسئل القاصي أيضًا عن رجل، قال لامرأته : إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع، وإن ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق. وسئل عمن قال: إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها، ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح؛ لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولّها بفساد آخرها، والله أعلم.

ومنها لو قال لزوجته: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية، ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفًا، ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق، لأن العرف في مثل هذا يغلب، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف فلا حنث. وإن أطلق فلا حنث. هذا كلام «الروضة» . وقوله : فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث، وكذا هو في الرافعي، والله أعلم.

ومنها . لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثم خرج طلقت، فلو قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم، قاله البغوي في فتاويه.

ومنها : حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان وشهد به عدلان أنه ليس دلك طلقت على الصحيح؛ لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وأقره وتبعه النووي، قال الأسنوي: الحنث غير صحيح على قاعدته، فإنه إذا حلف معتقدًا أنه ذلك الشيء وليس إياه لكونه

جاهلاً به، فالأصح أن الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان، إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله، وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وتبعه النووي. وقال الأسنوي: هذا إنما يجيء إذا فرّعنا على حنث الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر، والله أعلم.

ومنها لو قال لزوجته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق. فأخرجها هو فهل يكون إذنًا؟ وجهان: القياس المنع، كذا نقله الرافعي عن الروياني ، وتبعه النووي ، ومقتضاه وقوع الطلاق ، والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: إنْ لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق. فخالعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق ، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا أو تقدم بخطوات فوجهان:

أحدهما : لا يحنث للعرف.

والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معًا بلا تقدم، وأنه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت؛ لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقرّه، وقال النووي: الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة، والله أعلم.

ولو سرقت من زوجها دينارًا فحلف بالطلاق لتردينه، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من ردّه بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره، قال النووي: إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب، والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان، قال النووي: أصحهما الوقوع ظاهرًا، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

ومنها : قالت له زوجته: هذا ملكك، فقال: إن كان ملكي فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، فهل يكون ذلك إقرارًا بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق، قال النووي: المختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في التوكيل يبيعه أو كان لغيره ، وله عليه دين، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصبًا، أو باعه بولاية، كالوالد، والوصي، والناظر، والله أعلم.

ومنها لو قال: إن لم تصومي غداً فأنت طالق، فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره.

ومنها: لو قال: إن لم أطأك الليلة فأنت طالق، فوجدها حائضًا. فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق، واعترض، وقال: يقع الطلاق، لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله فلم يعصه حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال، وقيل: على قولين كفوات البر بالإكراه، وكذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق، وجزم بما قاله المزني حكمًا وتعليقًا، والله أعلم.

ومنها: لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال البوشنجي[1] : حنث ويحتمل المنع. نقله الرافعي عنه وأقره، وتبعه النووي. ومنها لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال: إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق، ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش، قال البوشنجي: القياس أنها طلقت، كذا نقله الرافعي وأقره، وتبعه النووي. منها لو قال لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، وللدار بستان بابه مفتوح إليه، فخرجت إلى البستان ، قال البوشنجي: الذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعدّ من جملة الدار

---

(١) البوشنجي : هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدي البوشجي الفقيه الأديب، شيخ أهل الحديث في زمانه، نقل عنه الرافعي في مواضع، وروى عنه البخاري في صحيحه، نزل نيسابور وتوفي بها في أول سنة إحدى وتسعين ومائتين.

ومرافقها لا تطلق وإلا فتطلق، كذا نقله الشيخان عنه وأقراه، قال البوشنجي: لو حلف أنه لا يعرف فلانًا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب، وبه قال الأستراباذي[1] . قال البوشنجي: ولو قال: إن نمت على ثوب لك فأنت طالق، فوضع رأسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه، والله أعلم.

(مسألة) حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا. قال البوشنجي: حنث وأقره الرافعي قال النووي: هذا مشكل؛ لأن المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف، والله أعلم. والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ثم أعاد الرافعي المسألة في آخر كتاب الأيمان وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف، والله أعلم.

ومنها قال البوشنجي: لو قال: إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق، فتحوّل فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق، وأقره الشيخان على ذلك. قال البوشنجي : لو قال: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان ضرب تأديب . قلت: كذا أطلقه الشيخان، وينبغي أن يقال: إن أمرته بضربه أو لم تأمره وادعت أنها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة إذ لم يلزم من الضرب الغضب، والله أعلم.

ومنها: لوقال: إن أكلت من الذي تطبخيه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها، لم تطلق، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كما قاله العبادي وأقره الشيخان: قلت: وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها، وأما ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادمة هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد، والزوجة تراقبها في أمر الطبخ فيتجه الحنث إذ يصدق عليها أنها

---

(١) الاستراباذي : هو أبو جعفر، من أصحاب ابن سريج، وكبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء النازلين، نقل عنه الرافعي في كتاب الجنايات، قال جمال الدين الأسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته

طبخت في عرفهم واستعمالهم، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها: لم أقصر في حقه ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع يطرد، والله أعلم.

ومنها: لو قال: إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت ، قاله العبادي، وأقره الشيخان. قلت: وفيه نظر؛ لأن مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة أما عند وجود القرينة الدالة على دلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع، والله أعلم.

ومنها: لو قالت له زوجته: لا طاقة لي بالجوع معك. فقال: إن جعت يومًا في بيتي فأنت طالق، ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم. قاله العبادي، وأقرّه الشيخان.

ومنها: لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق. قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين / ٤] قال النووي: هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي قال المروزي: لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق، لا تطلق ولو كان زنجيًا أسود، والله أعلم.

ومنها: إذا علق طلاقها بحيضها فقالت. حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها كقوله: إن أضمرت لي سوءًا فقالت: أضمرت، فإنه يقع الطلاق ، ولو علق طلاقها بزناها فقالت: زنيت، فوجهان: أحدهما: تصدق؛ لأنه خفيٌّ تندر معرفته فأشبه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره؛ لأن معرفته ممكنة، والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها، ولو علق بالولادة فادّعتها وأنكر، وقال: هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الأصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات، ولو علق الطلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج، ولو قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح، ويشترط التعليق بالحيض أن تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع الطلاق إن قال: إن

حضت حيضة. فلو قال: إن حضت وأطلق فالمذهب أنه يقع برؤية الدم ، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يومًا تبينا أنه لم يقع، والله أعلم.

ومنها في فتاوى القفال لو قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فقالت: أنا حامل ، فإن صدَّقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وإن كذبها لم تطلق حتى تلد فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعدًا: إنها حامل لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق، والله أعلم.

ومنها: لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال، بخلاف ما إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق، وهذا هو المذهب في إن وإذا وهو المنصوص، والفرق بين إنْ وإذا: أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا إشعار له بالزمان، بخلاف إذا؛ فإنها ظرف زمان، وقيل: فيهما قولان. ولو قال: متى لم أطلقك أو مهما أو أي حين أو كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة إذا.

واعلم أن لفظة إن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: أن لم أطلقك فأنت طالق، بفتح أن ، طلقت في الحال قال الرافعي: الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق. قال النووي: يكون ذلك التعليق مطلقًا إذا كان عاميًا لا يفرق بين إن وأن ، وهو الأصح، وبه قطع المحققون ، وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام الغزالي والبغوي.

واعلم أن قول العاميّ: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن كذلك، وكذا قوله: أنت طالق إذ دخلت الدار وإن كانت للتعليل؛ لأنه فرق بين إذ وإذا ، والله أعلم.

(فرع) علق طلاق زوجته بصفة ،كدخول الدار مثلاً ثم أبانها قبل الدخول بخلع

أو بالثلاث في المدخول بهـا أو بواحدة في غير المدخول بها ثم وجـدت الصفة في حال البينونة ثم جدّد نكاحها ثم وجـدت الصفة ثانيًا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب، ويجري الخلاف في عـود الإيلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة، ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح؛ لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجـد التعليق فـيه، والنكاح المجـدد غيـره، فلو كان الطـلاق رجعيًـا ثم راجعها ثم وجـدت الصفة طلقت بلا خلاف؛ لأنه ليس نكاحًا مـجددًا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق، وهذه المسألة التي يعبر عنها بعود اليمين، والله أعلم. قال:

(ولا يقَعُ الطلاقُ قبلَ النّكاحِ).

شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كـقوله لأجنبية: أنت طالق أو بالتعليق كقوله لأجنبـية: إن تزوّجتك فأنت طالق أو إن تزوّجت فـلانة فهي طالق، وحـجة ذلك قـوله ﷺ : « **لا طلاقَ إلا فيـما يَمْلكُ** »[1] رواه غيـر واحد، وقـال الحاكم : صـحيح الإسناد، وقـال الترمـذي : إنه حسن، وأحسن شيء روي في الباب ، وسـألت البخاري : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده ، وروي: « **لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ** »[3] وبالقيـاس على ما لو قال لأجنبيـة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوّجها ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق بالاتفاق. ولنا قول في المعلق أنه يقع، والمذهب أنه لا يقع، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجـه أبو داود في (الطلاق/ باب في الطلاق قبل النكاح/ ٢١٩٠) ، التـرمذي في (الطلاق/ باب مـا جاء لا طـلاق قبل النكاح / ١١٨١) ، ابـن ماجـه في (الطلاق/ باب لا طلاق قـبل النكاح/ ٢٠٤٧) .

وقال الألباني : صحيح . «صحيح ابن ماجه» .

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة .

(٣) بوب به البخاري في (الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح / ٩/ ٢٩٤/ فتح) .

ابن ماجة في (الطلاق / باب لا طلاق قبل النكاح / ٢٠٤٨، ٢٠٤٩) ، الحاكم (٢/٤١٩) .

وقال الألباني : حسن صحيح . «صحيح ابن ماجه» .

(وأربعةٌ لا يَقَعُ طَلاَقُهُمْ: الصَّبِيُّ، والمجنونُ، والنائِمُ، والمُكْرَهُ).

أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ : « **رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث: عنِ النائِمِ حتى يستيقظَ، وعنِ الصَّبِيِّ حتى يحتَلِمَ، وعنِ المجنونِ حتى يعْقِلَ** »[1] أخرجه أبو داود والترمذي، وقال : حسن، وأما المكره فلقوله ﷺ : « **لا طلاقَ ولا عتَاقَ في غِلاَقٍ** »[2] رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم. ولفظ ابن ماجه والحاكم : «**إغلاق**» بالألف وهو المحفوظ، والإغلاق الإكراه، قاله أبو عبيد والقتيبي، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **وُضِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسْيانُ وما استُكْرِهُوا عليه** »[3] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين.

واعلم أن المبرسم[4] والمغمى عليه كالنائم، وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف، وحجته قوله تعالى: ﴿ **لا تقربُوا الصَّلاَةَ وأنتم سُكَارَى حَتَّى تعلموا ما تقولون**﴾[النساء / ٤٣] ولأن عليًا -رضي الله عنه- رأى إيجاب حدّ المفتري لهذيانه، ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك. فدل على أن لكلامه حكمًا كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق، وهل يقع طلاقه باطنًا؟ وجهان، ومن شرب دواءً أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدّي بالشرب.

واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الإكراه تنجيز

---

(١) تقدم تخريجه في باب شرائط وجوب الصلاة .

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ ٢١٩٣)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ ٢٠٤٦) ، أحمد (٦/ ٢٧٦)، الحاكم (٢/ ١٩٨).
وقال الألباني : حسن . «الإرواء» رقم (٢٠٤٧) .

(٣) ابن ماجه في (الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ ٢٠٤٣) ، الحاكم (٢/ ١٩٨)
وقال الألباني : صحيح . «الإرواء » رقم (٨٢) .

(٤) البرسام . المُومُ . ويقال لهذه العلة البرسام، وبِر : هو الصد، وسام: من أسماء الموت، والبرسام علة معروفة، وقد برسم الرجل فهو مبرسم.

الطلاق ولا بد من معرفة شـروط الإكراه؛ لأنها قد تلتبس على كثير من الفـقهاء فضلاً عن المتفقـهة، وكثيرًا ما يـقع في الفتاوى ما يقول العلمـاء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه، فيقول المفتي: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع، وهذا الجواب وإن كان يقـال: إنه صحيح، إلا أنه خطأ باعتـبار عدم استفـسار السائل، وقد كان بعض مـشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه اسـتفسر السائل في واقـعة فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصًا حلف بالطلاق لا يشرب الخـمر فمرّ على أمـير كبيـر وهو يشرب الخمر فحـلف الأمير بالطلاق عِليه ليشربن معه فشرب واعتقد أن ذلك إكراه، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع وكان بـعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه ولا يقتصر على قوله : إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع.

إذا عرفت هذا فـيشتـرط في الإكراه كون المكرِه -بـكسر الراء- غالبًـا قادرًا على تحقيق ما هدّد به المكرَه بفتح الراء، وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ويشترط كون المكره مغلوبًا عاجزًا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره، ويشترط أيضًا أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به ، بل يكفي التوعيـد، نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غدًا، ويشترط أيضـًا ألا يظهر ما يدل على اختياره المكرَه -بفتح الراء- فإن ظهـر خلافه وقع الطلاق كـما إذا أكرهه أن يطلـق زوجته ثلاثًا فطلق واحـدة، فإنه يقع، وكـذا عكسـه، وكذا إن أكـرهه على أن يطلق بـصريح الطلاق فـطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فـعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالإكراه في هذه الصـور، ويقع الطلاق لظهور اخـتيـاره. إذا عرفت هذا فـلابد من مـعرفـة ما يحصل بـه الإكراه من الأمر المكروه، وللأصـحاب فـيه خلاف. قـال النووي في أصل «الروضة»: وفيما يكون التخويف به إكراهًا سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به، والأصح أنه يحصل بالتخويف وبالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس، كذا أطلقه في «الروضة»، وقيده فـي المذهب وغيره بالحبس الطويل، وكذا يحصل الإكـراه بالتخويف بأخذ المال وإتلافـه، وزاد الشيخ أبو علي التـوعد بنوع استخفـاف لرجل وجيـه، قال

النووي : الأصح أن الإكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما يهدد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء إكراهًا في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص، والله أعلم.

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو تركت الصلاة، ولا بقول مستحق القصاص: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك، والله أعلم.

واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح، قال النووي: لحديث «رفع عن أمتي» والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات ، والله أعلم.

(فرع) أخذ الحاكم الظالم شخصًا بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبًا وقع طلاقه ، ذكره القفال وغيره؛ لأنه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص، وقالوا: نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى ، فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره ؛ لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا، والله أعلم.

(فرع) تلفظ بالطلاق ثم قال: كنت مكرهًا وأنكرت المرأة لا يقبل قوله إلا أن يكون محبوسًا أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد، والله أعلم.

(فرع) طلق إحدى زوجتيه بعينها ، ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر ، فلو بادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله: نسيت ، أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق مبهمًا بأن قال: إحداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الإبهام ويعينها هو باختياره ، والله أعلم.

(فرع) قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. نظر إن سكت

بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل ظاهرًا، ويدين وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة ، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق على الأظهر جريًا على ظاهر اللفظ؛ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد، والله أعلم.

(فرع) لو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثًا وقع ثلاث، ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثًا وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث ركانة[1] في تحليف النبي ﷺ له: «آلله ما أردت ألا واحدة»[2] فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولحديث مسلم في غير المدخول بها؛ لأنها تبين بالأولى، والله أعلم.

---

(١) رُكانة: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف، من مسلمة الفتح، ثم نزل بالمدينة ومات في أول خلافة معاوية.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في البتة/ ٢٢٠٦)، الترمذي في (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أن الرجل يطلق امرأته البتة / ١١٧٧) ، ابن ماجه في (الطلاق/ باب طلاق البتة / ٢٠٥١)، الدارمي (٢/١٦٣) .

قال الألباني: ضعيف. «الإرواء» رقم (٢٠٦٣) .

قال:

باب الرجعة

(فصل: وإذا طَلَّقَ امرأتَهُ واحـدةً أو اثْنَتينِ فله مُرَاجَعَتُها ما لم تـنقَضِ عِدَّتُها ، فإن انقَضَتْ عِدَّتُها كان له نِكَاحُها وتكونُ معه على ما بَقِيَ مِن عدد الطَّلاَقِ).

الرجعة بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة، وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

والأصل فيها الكتاب والسنة وإجـماع الأمة . قال الله تعالى: ﴿ **وبُعُولَتُهُنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾[البقرة /٢٢٨] الآية. قال إمام الحرمين: والرد الرجعة بإجماع المفسرين، وقال عليه الصلاة والسلام في قصـة ابن عمر -رضي الله عنهما- : « **مُرهُ فليُراجعْهَا** »[١] . وعن عمر-رضي اللـه عنه- « أن النبي ﷺ طلَّق حفصةَ ثم راجـعها»[٢] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحـيح على شرط الشيخين. فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين أو العـبد طلقة بعد الدخول بلا عـوض فله مراجعتهـا قبل أن تنقضي العدة لما تقدم من الأدلة، وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا، ولا يشترط فـيها الإشهاد على الصـحيح، ولا تقبل لتعليق فلو قـال: راجعتك إن شئت، فـقالت: شـئت لم تصح، ويشتـرط أن تكون المرتجعـة معينة فلـو طلق إحدى زوجتيه مبهمًا ثم قـال: راجعت المطلقة لم يصح على الأصح، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك، نعم يشتـرط أن تكون الرجعة بالقول الصريح لـلقادر؛ لأن الرجعة استـباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح، وقد تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة.

---

(١) تقدم تحريحه في «باب الطلاق السني والبدعي».

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في المراجعة / ٢٢٨٣)، النسائي في (الطلاق/ باب الرجعة/ ٦/ ٢١٣/ سيوطي) ، ابن مـاجة في (الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيـد/ ٢٠١٥٦)، أحمد (٣/ ٤٧٨).

وقال الألباني: صحيح . «الإرواء» رقم (٧٧ ٢)، وانظر «الصحيحة» رقم (٧ ٢٠) .

وصيغة الرجعة أن يقول: راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك، وهذه الثلاث صريحة ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه، ولا يشترط ذلك، نعم لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر كقوله: راجعت فلانة أو راجعتك، أما مجرد راجعت فلا يكفي، ولو قال: رددتها فالأصح أنه صريح، فعلى هذا يشترط أن يقول: إلى نكاحي على الصحيح، ولو قال: أمسكتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: صحح الرافعي في «المحرر» أنه صريح، ونقله عنه في «الروضة» ، وسكت عليه قال الأسنوي: الصواب أنه كناية فقد قال في «البحر» : إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه. ولو قال: تزوّجتك أو نكحتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف، الأصح في أصل «الروضة» أنه كناية.

واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح؛ لأن صرائح الطلاق محصورة، فالرجعة التي تحصل إباحته أولى، ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدّت أو هو فراجعها في العدّة لم تصح الرجعة ؛ لأن المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدّتها فاتت الرجعة بحصول البينونة ثم إن جدّد نكاحها قبل أن تنكح زوجًا آخر أو بعده وقبل الإصابة أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، واحتج الأصحاب بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدّتها فتزوّجت غيره وفارقها ثم تزوّجها الأوّل فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وروي ذلك عن عليّ وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم أجمعين- ، وبه قال عبيدة السلماني[1] وسعيد بن المسيب[2] والحسن البصري

(١) هو . عبيدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام - ويقال بفتحها ، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم ، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، قال محمد بن يحيى بن حبان: كان رأس من المدينة في دهره، المقدم عليهم في الفتوى ، ويقال : فقيه الفقهاء، وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين : سعيد بن المسيب، قيل له : وعلقمة والأسود، قال : سعيد وعلقمة والأسود، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل: ثلاث.

-رضي الله عنهم- ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة، والله أعلم. قال:

(فإن طلَّقها ثلاثًا فلا تَحلُّ لهُ إلا بعدَ وُجُود خمسةِ أشياءَ: انقضاء عِدَّتِها منه، وتَزوُّجها بغَيره، ودخوله بها، وبينونتِها، وانقضاء عدَّتِها منه).

إذا طلق الحر امرأته ثلاثًا أو العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدّتها لقوله تعالى. ﴿**فإن طلَّقها**﴾ أي ثلاثة: ﴿**فلا تَحلُّ له من بعدُ حتَّى تَنكحَ زوجًا غيرَهُ**﴾ [البقرة/ ٢٣٠]. واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكَح ءابآؤُكُم**﴾[النساء/ ٢٢] وبمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿**الزَّاني لا ينكِحُ إلاَّ زانِيةً**﴾[النور/ ٣] وترجحت هنا إرادة الوطء بورود السنة، قالت عائشة -رضي الله عنها- : « جاءت امرأةُ رِفاعةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني كُنتُ عند رِفاعة[1] فطلقني فبَتَّ طلاقي فتزوَّجْتُ بعدَه بعبد الرحمن بن الزَّبير بِفتح الزاي[2]، وإنَّ ما معه مِثلُ هُدْبَةِ الثوب، فقال عبدُ الرحمن: كَذَبَتْ يا رسولَ الله، والله إني لأعركُها عَرْكَ الأديمِ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: « **تُريدين أن تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** »[3] وأراد به الوطء، وسميت عسيلة تشبيهًا بالعسل، ولأنا لو

---

(١) هو رفاعة القرظي ، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة المذكور ، وزوجته تميمة بنت وهب.

(٢) هو : عبدالرحمن بن الزبير بن باطا بموحدة القرظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة ، المدني، صحابي صغير.

(٣) أخرجه البخاري في (اللباس/ باب الثياب الخضر/ ٥٨٢٥/ فتح)، مسلم في (النكاح / باب لا تحل الطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها/ ١٤٣٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطلاق/ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره/ ٢٣٠٩) ، الترمذي في (النكاح / باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها/ ١١١٨)

لم نجعل الإصابة شرطًا لكان التزويج لأجل الإحلال ، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال، والله أعلم.

(فرع) العدّة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر. فإذا ادّعت المعتدة بالأشهر انقضاء عدتُها فأنكر الزوج صدق بيمينه، لأنه اختلاف في وقت طلاقه، وأما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيًا كان أو ميتًا أو ناقص الأعضاء ، وبانقضاء ما ظهر فيه صورة الآدمي ، فإن لم يظهر فقولان. فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها. وقيل. لابد من بينة، وأما المعتدة بالأقراء فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءًا، وإن طلقت في الحيض اشترط مضيّ ثلاثة أطهار كاملة ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها إذا ادّعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان. فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الإمكان؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين : تصدق بيمينها؛ لأن العادة قد تتغير، والله أعلم.

(فرع) طلق زوجته ثلاثًا ثم غاب عنها، ثم حضر أو لم يحضر وادّعت أنها تزوّجت بزوج آخر أحلّها أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوّجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة، قال الإمام: وكيف لا والأجنبية تنكح اعتمادًا على قولها: إنها خلية عن الموانع، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال؟ قال الروياني: يجب عليه في زماننا هذا، وقال أبو إسحاق: يحتسب ، والله أعلم.

قال:

باب الإيلاء

(فصل: في الإيلاء، وإذا آلَى الشخصُ أن لا يطأ زوجَتَه مُطلقًا أو مُدَّةً تزيدُ على أرْبعةِ أشهرٍ فهو مُولٍ).

هذا فصل الإيلاء، وهو في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر، وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشارع ﷺ حكمه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة / ٢٢٦]وقال أنس -رضي الله عنه- : « **آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفكتْ رجلُه الشريفة ، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين يومًا، ثم نَزل فقالوا: يا رسول الله، إنك آليتَ شهرًا، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون يومًا** »[1] رواه البخاري، وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا؟ قولان: الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لإطلاق الآية، فعلى هذا لو قال: إن وطأتك فعليّ صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو إن وطأتك فأنت طالق أو فضرّتك طالق ونحو ذلك كان موليًا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحلّ قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تنعقد فلو قال: إن وطأتك فعليّ أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء، ولو قال: إن وطأتك فعليّ أن أطلقك فليس بمول؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء، والله أعلم. قال:

(ويُؤَجَّلُ لها إن سألتْ ذلك أربعةُ أشهرٍ ثم يُخَيَّرُ بين التكفيرِ والطلاقِ فإن امتنعَ طلَّقَ عليه القاضي).

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم/ باب قول النبي ﷺ **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**/ ١٩١١/ فتح)، مسلم في (الطلاق/ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن / ١٤٧٥/ عبدالباقي)، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء في الإيلاء / ١ ١٢)، النسائي في (الطلاق/ باب الإيلاء/ ٦/ ١٦٦/ سيوطي) .

إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنصّ القرآن العظيم، سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق لظاهر الآية، ولأنها مدة شرعت لأمر جبليّ، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة، وكسنّ الحيض، وليس المراد بضرب المدة أنها تفتقر إلى من يضربها كالعنة بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والإجماع. نعم إن كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة، وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل في حق المديون فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع، والفيئة الجماع، وسمي به من فاء إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع ، فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج فقد وافاها حقها؛ لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثّيب والبكر، لكن من شرط البكر إذهاب العذرة نص عليه الشافعي؛ لأن الالتقاء لا يكون غالبًا إلا به، ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين أن يكون اختيارًا أو إكراهًا على الصحيح، وتحصل الفيئة ويرتفع الإيلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة؛ لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام، وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب أفاقته.

واعلم أن الصحيح أنه إذا وطئ وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة فإذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو قبله فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والآية، وقيل: لا كفارة لقوله تعالى: ﴿ فإن فآووا ﴾[البقرة/ ٢٢٦]الآية، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، فإن لم يف طولب بالطلاق، لما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال: « سألت اثني عشر نفسًا من الصحابة عن الرجل يولى، فقالوا كلهم : ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف » فإن فاء، وإلا طلق فإن لم يطلق فقولان: أحدهما : يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق ولا يطلق الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾[البقرة/ ٢٢٧] فأضافه إلى الأزواج، ولأنه مخير بين شيئين الفيئة أو الطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن

أسلم على أكثر من أربع نسوة، والثاني يطلق القاضي عليه وهو الأصح؛ لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الأربع؛ لأنه لم يتعين حق واحدة منهن، وإذا طلق القاضي فإنما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم أولاً وقع على الأصح وقيل: إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع.

وقوله: (**إن سألت**) يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه، ثم إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها، ورضيت به ثم بدا لها فلها العود إلى المطالبة، لأن الضرر متجدد، وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة ، نعم يحسن من الحاكم أن يقول له: اتق الله بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وكذا ليس للسيد المطالبة ؛ لأن الاستمتاع حق الأمة. وقول الشيخ: (**ثم يخير بين التكفير والطلاق**) يفيد شيئين: أحدهما أن المطالبة تكون بالفيئة، وهو الوطء ، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي، الشيء الثاني أنه إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك ، والله أعلم.

(فرع) قال: والله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فصاعداً، وقال: أردت التأكيد قبل وكانت يميناً واحدة سواء طال الفصل أم لا، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح، وإن قال: أردت الاستئناف تعددت اليمين، وإن أطلق فقولان: قال المتولي : إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ، فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئة واحدة، وفي تعدد الكفارة قولان: الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وقيل: تتعدد بتعدد الأيمان ، والله أعلم.

قال:

باب الظهار

(فصل: في الظِّهار. الظِّهارُ أن يقولَ الرَّجُلُ لزَوجَتِهِ أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أمِّي، فإذا قالَ ذلك ولم يتبعْهُ بالطلاقِ صارَ عائِداً ولَزِمَتْهُ الكفَّارةُ).

الظهار مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وقيل: إنه مأخوذ من العلو قال الله تعالى. ﴿ **فما اسطاعوا أن يظهروه** ﴾ [الكهف/ ٩٧] أي: يعلوه فكأنه قال: علوّي عليك كعلوّي على أمي، وكان طلاقًا في الجاهلية ثم نقل الشارع ﷺ حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة، والظهار حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **وإنَّهم لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وزُورًا** ﴾[المجادلة / ٢] بخلاف قوله: أنت عليّ حرام فإنه مكروه، وإن كان إخباراً بما لم يكن؛ لأن في الظهار الكفارة العظمى، وهي إنما تجب في المحرم كالقتل والفطر بجماع في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرّمين، ثم صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي وهي صريحة في الظهار، وفي معناها سائر الصلات كقوله: أنت معي أو عندي أو مني أو لي كظهر أمي وكذا لو ترك الصلة. فقال: أنت كظهر أمي ولم يقل عليّ، وعن الداركي أنه إن ترك الصلة كان كناية لاحتمال أن يريد أنت محرّمة على غيري والصحيح الأول كما أن قوله: أنت طالق صريح ولم يقل: مني ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل، ولو قال: جملتك أو نفسك أو ذاتك، أو جسمك أو بدنك، وكذا قوله: أنت كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها، فهو كظهر أمي وإن شبهها ببعض أجزاء الأم نظر، إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز كالبطن والفرج، والصدر واليد والرجل والشعر، فقولان: الأظهر أنه ظهار؛ لأنه تشبيه بعضو محرّم فأشبه الظهر وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله: أنت عليّ كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر وإن أطلق فوجهان، الأصح أنه لا يكون

ظهاراً، ولو قال: كـروح أمي فكقوله كعين أمي، ولو قال: كرأس أمي، فـهل هو كيد أمي؟ وبه قطع العـراقيـون، وهو الأظهر في المنهـاج أو كعين أمي وهي طريقـة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل، قال الرافعي: وهو الأقرب ولو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه.

واعلم أن تشبيـه الزوجة بالجدة سواء كانـت من قبل الأب أو الأم يكون ظهاراً، قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدنهن ولأنهن يشـاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقـة، وقيل فيه خـلاف كالتشبيـه بالبنت ولو شبهها بـالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعـمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففـيه خلاف ، المذهب أنه ظهار، وأمـا المحرمات بالسبب كالمحـرمات بالرضاع والمصاهرة فـفيهن خلاف منـتشر، المذهب منه إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليـه منهن فهو ظهار وإلا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً كأجنبـية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحـو ذلك فليس بظهار قطعاً سواء طرأ ما يؤبد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطىء أمها وطأ محرمًا أو لم يطرأ، ولو شبـه بملاعنة فليس بظهار لأن تحـريمها وإن كان مـؤبدًا إلا أنه ليس للمحرمـية ولا للوصلة، ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار والله أعلم.

فإذا صح الـظهار ترتب عليـه حكمان: أحـدهما تحريم الوطء إلى أن يـكفر ولا يحرم سـائر الاستمـتاعات على الأظهـر عند الجمهـور، الحكم الثاني وجـوب الكفارة بالعـود، والعود هـو أن يمسكها في الـنكاح زمنًا يمكنه أن يطلقـها فـيـه ولم تطلق لأن تشبيهها بالأم يـقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة، فقـد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته، ولهذا يقال فلان قال قولاً ثم عاد فيه، وعاد له أي خالفه ونقضه فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة، لأنه عاد لما قال فكان من حقه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أن يقول: أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله أعلم:

(فرع) اعلم أن الرجـعيـة زوجة ويلحـقهـا الطلاق قطعًـا، ويصح خلعهـا على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار، فإذا ظـاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدًا، لأنها صـائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمسـاك على الزوجية، فلو راجعـها فلا

خلاف أنه يعود الظهار، وأحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها فـفي عود الظهار الخلاف في عـود الحنث، والمذهب أنه لا يعود ولو لم تكن رجعية، بل زوجة وعاد وجبت الكفارة، ثم طلقها رجعيًا أو بائنًا لم تسقط الكفارة، فإذا جدد النكاح استمر التحـريم إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنث أم لا ، لأن التحريم حصل في النكاح الأول وقـد وجد، وقد قـال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة/٣] والله أعلم . قال:

(وَالكَفَّـارَةُ عِتْقُ رَقَـبَةٍ مُؤْمِـنَةٍ سَلِيمَـةٍ منَ العُيُـوبِ، فإنْ لمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَهْـرَيْنِ مُتَـتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَـامُ سِتِّينَ مِسْـكِينًا كُلُّ مِسكِينٍ مُدٌّ، ولاَ يَحِـلُّ وطؤُهَا حتَّى يُكَفِّرَ) .

كـفارة الظهـار كفـارة ترتيب بنص القـرآن العظيم قال الله تعـالى : ﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ مِنْ قَبْلِ أن يَتَماسَّا ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِطعَامُ سِتِّينَ مسكينًا ﴾[المجادلة ٣:٤] وبمثل ذلك أمر رسول الله ﷺ سلمة بن صخر البياضي[١] لما ظاهر من امرأته[٢] ، وخصال الكفارة ثلاثة. الأولى العتق، ولا بد في الكفارة من النية للحـديث المشهور، ولأن الكفارة حق مالي وجب تطهـيرًا، فتجب فيه النية كـالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكـر الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غـير ذكر الكفارة لأن العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعـيين سببـها لكونهـا عن ظهار أو قـتل أو كفـارة يمين كما لا يجب تـعيين المال المزكى، ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلاً فأعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن إحداهما، وكذا لو صام أو أطعم.

فإن قلت: مـا الفرق بين الكفارة والصلاة حـيث يعتبر فـيها التعيـين؟ فالفرق أن

---

(١) هو . سلمة بن صـخر بن سليمـان الصّمة الأنصـاري، الخزرجي، ويقال . سلمـان، ويقال له البياصي، صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي. لا أعلم له مسندًا غيره .

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في الظهار/ ٢٢١٣) انظر «صحيح أبي داود» للألباني.
ورواه من رواية خويلة بنت مـالك بن ثعلبة . ابن حبان (١٠/١٠٧/ إحسـان) ، أحمد (٦/ ٤١٠)، البيهقي (٧/ ٣٨٩/ كبرى) .

العبادة البدنية أضيق، ولهذا امتنع التوكيل فيها وأيضًا فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة، فإن وقت الصبح أشق وعدد الظهر أكثر، ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعيين وامتنع صرفه إلى غيرها كما لو عين ابتداء، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً، وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمداً كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفًا لا ينصرف إلى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطًا وعليه غيره فإنه يرتفع على الأصح لأن رفع المنوي يتضمن رفع الكل، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى، وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام؟ قال في أصل الروضة: الصحيح أنه يشترط ، وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة، وقال في شرح المهذب: أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع. قال أصحابنا : والكفارة والزكاة في ذلك سواء، وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى.

واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك، إذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط: الإسلام ولفظ الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم، والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل، وكمال الرق، والخلو عن العوض، فلا يجزىء اعتاق الكافر في شيء من الكفارات، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأن الله تعالى قال فيها ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[النساء/ ٩٢] وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها ، وحمل الشافعي المطلق على المقيد، وشبهه بقوله ﴿ واستَشهدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[البقرة / ٢٨٢] فإنه محمول على المقيد في قوله ﴿ وَأَشهِدُوا ذَوَي عدلٍ منكُم ﴾[الطلاق/ ٢] . وقول الشيخ (سليمة) أي من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بينا ، لأن المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة، ووظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره، فلا يجزىء الزمن ولا من يجن أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ، وكذا إذا استويا على المذهب ولا يجزىء مريض لا يرجي زوال مرضه فإن رجى أجزأ، ولو أعتق من وجب عليه القتل قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ .

وإن قدم فهو كمريض لا يرجى، ولا يجزىء مقطوع إحدى ا لرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجوز مقطوع أنملة من غيرها ، ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى، ولا يجزىء مقطوعهما من يد ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح، ويجزىء قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزي الشيخ إن قدر على العمل على الأصح، ويجزي الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي ويجزي الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي ويجزي الأصم الأخرس إن فهم الإشارة وإلا فلا، ويجزي الخصي والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم.

وأما كمال الرق فلا بد منه فلا تجزي أم الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة، وإن لم يؤد شيئًا من النجوم، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح، لأن العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدًا بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة، لو أعتق من تحتم قتله في المحاربة أجزأه قاله القاضي حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على المذهب والآبق والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي - إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا قضية تصحيح التنبيه، وحكى القطع به عن أكثر العراقيين، وحكى عن جمهور الخراسانيين الإجزاء لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي ، وأما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو أعتق عبدًا على أن يرد عليه دينارًا مثلاً لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضًا على غير العبد بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله أعلم.

الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للآية، ثم عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة، أما العادم بالكلية فللآية، وأما المحتاج فلأن

الحاجة تستغرق ما معه، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج إليه، فإنه ينتقل إلى البدل كذلك ههنا ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة.

فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة؟ قال الرافعي: لم يقدره الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز أن يعتبر كفاية سنة، ويؤيده قول البغوي أنه يترك له ثوبًا للشتاء وثوبًا للصيف قال النووي: الصواب الثاني يعني سنة. قال ابن الرفعة: قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين، فقالوا: ما حكاه المحاملي وغيره أنه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها ، وإن زادت لزم بيع الزائد. ذكره الماوردي والله أعلم.

(فرع) شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة أو له مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال لأن الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيمم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات، وفي كفارة الظهار وجهان: لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر. هذه عبارة الروضة، وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه، ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور، وقد ذكر ذلك في مواضع، وذكر في مواضع أخر أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله أعلم.

ولو تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم، وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء

أم بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال· أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، فعلى هذا إن كان موسراً وقت الأداء ففرضه الإعتاق، وإن كان معسراً ففرضه الصوم، وإن كان موسرًا من قبل، ولو شرع في الصوم ثم أيسر أتمه، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح، وقال المزني: يلزمه، فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله أعلم.

(فرع) إذا صار واجبه الصوم وجب أن ينوي من الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الأصح، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم، فلو وطىء المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ولو أفطر يومًا ، ، ولو أفطر اليوم الأخير لزمه الاستئناف، ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدًا. ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا ؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم، ذكره الروياني، والمرض يقطع التتابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصوم، بخلاف الجنون والإغماء كالجنون، وقيل كالمرض، وفي السفر خلاف ، قيل كالمرض وقيل يقطع قطعًا لأنه باختياره، كذا حكاه الرافعي والنووي ، وبالجملة فالمذهب أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو أكره على الأكل فأكل، وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف، ولو أوجر مكرهًا لم يفطر ولم ينقطع التتابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق، وفي وجه يبطل ويقطع التتابع والله أعلم.

الخصلة الثالثة الإطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة، وهل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا؟ قال الأكثرون: يشترط، وقال الإمام والغزالي: إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام، وصحح النووي ما قالاه يعني الإمام والغزالي. قال النووي. وقد وافق الإمام على ذلك آخرون

ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة؛ فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد[١]: قعدت ثلاثين سنة في المجاهداة فلم أر أصعب عليّ من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي[٢]: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو[٣]: إن قومًا تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك» والله أعلم.

---

(١) يقصد: أبا يزيد البُسطامي

(٢) انظر «الرسالة القشيرية» بتحقيقنا . يسر الله إتمامه.

(٣) انظر المصدر السابق.

قال:

باب اللعان

(فصل: وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْه حدُّ القَذْف إلاَّ أنْ يُقيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يُلاعنَ فَيقُولُ عنْدَ الحاكم عَلَى المنْبَرِ في جماعة منَ المسْلمينَ: أَشْهَدُ بالله إنَّني لمنَ الصَّادقينَ فيما رميتُ به زَوْجَتي فلانَةَ منَ الزِّنا وأنَّ هَذَا الوَلَدَ منْ زنًا ولَيْسَ منِّي أَرْبَعَ مرَّات، ويقُولُ في الخامسة بَعْدَ أنْ يَعظَه الحَاكمُ: وعَليَّ لَعنَةُ الله إنْ كُنْتُ منَ الكَاذبينَ) .

هذا فصل اللعان، وهو مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونًا، وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم. وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب، وقيل لأنه في لعان الرجل وهو متقدم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ والذينَ يرمُونَ أزواجَهُمْ ولَمْ يكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاَّ أنفُسُهمْ﴾ [النور /٦] الآيات ، وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السحماء، فقال له النبي ﷺ : البينة أَوْ حدٌّ في ظَهْرِكَ، فقَالَ: يَا رسُولَ اللهَ إذَا رأى أحدُنَا علَى امرأته رجُلاً ينطلقُ يَلْتَمسُ البيِّنَةَ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقُولُ البيِّنَة أو حدٌّ في ظَهرِكَ، فَقَالَ هلالٌ: والذي بَعثَكَ بالحَقّ إنِّي لَصَادقٌ ولَيُنزلنَّ اللهُ ما يبرىء ظَهْرِي من الحدِّ»[1] فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك.

فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص، وله مخلصان عنه إما البينة، أو اللعان كما نص عليه الخبر، ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن

(١) أخرجه البخاري في (التفسير/ باب تفسير سورة النور/ ٤٧٤٧/ فتح)، أبو داود في (الطلاق/ باب في اللعان/ ٢٢٥٤) ، الترمذي في (التفسير/ باب «ومن سورة النور» / ٣١٧٩)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب اللعان/ ٢٠٦٧) .

رجلاً زنى بها ورآه خـارجًا من عندها في أوقـات الريبة، فلو شـاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح، وقال الإمام: لو رآه معها تحت شعارها [١] على هيئة منكرة أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبـعه الغزالي وغيره، ولا يجـوز القذف عند عـدم ما ذكـرنا ، وهذا كله إذا لم يكن ولد . قال النـووي قال أصحابنا: وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها والله أعلم.

وإن كان هنـاك ولد يتيقـن أن ليس منه وجب عليه نفـيه باللعـان، هكذا قطع به الجمهور حـتى ينتفي عنه من ليس منه، وفي وجه لا يجب النفي. قال البـغوي وغيره: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شـبهة. قال الأئمـة: وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطـئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستة أشهر ، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فـيأتي بخمس كلمـات كما ذكـره الشيخ، ويكون ذلك بأمر الحـاكم أو نائبه ويسمي امرأته إن كـانت غائبة عن البلد أو المجلس، ويرفع في نسـبها حتى تتـميز عن غيرها وإن كانت حاضـرة تكفي الإشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل التـمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة.

ويقول في الخامسة: (**إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فـيما رميتـها به من الزنا**) للنص، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخـمس لأن كل مرة بمنزلة شهادة، فيـقول: إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس منـي، فلو اقتصـر على قوله من زنا هل يكفي؟ قال الأكثـرون: لا ، لاحتمال أن يعتـقد وطء الشبهة زنا، فـلا ينتفي به الولد، وأصحهما أنه يكفي، ولو اقتـصر على قوله: ليس مني لم يكف، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه. وقول الشيخ (**فيقول عند الحاكم**) هذا لا بد منه في الاعتداد بـصحة اللعان لأن اللعان يمين فـلا بد فيه من أمر الحـاكم كسائر الأيمان.

وقوله: (**على المنبر في جماعة من المسلمين**) هذا من الآداب وأقلهم أربعة وليكونوا

---

(١) الشِعار: بالكسر ما ولَيَ الجسد من الثياب

من أعيـان البلد وصلحـائهم لأن في ذلك تعظيمًـا للأمر وهو أبلغ في الـردع. وقوله: **(أشهد)** هذا اللفظ متـعين ، فلو بدله بقوله: أحلف بالله أو أقـسم بالله ونحوه إني لمن الصـادقين، أو أبدل لفظ اللعن بـالإبعاد أو أبـدل لفظ الغـضب بالسـخط أو أبدل لفظ الغضب بالـلعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جـميع ذلك، وقيل لا يـصح قطعًا لأنه أخل باللفظ المأمـور به فأشبه الشـاهد إذا أخل بلفظ الشهـادة. وإذا بلغالرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول: **(إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقًا أن تبوء بلعنة الله تعالى)** كي يرجع ، ويتلو عليه **﴿ إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد الله وأَيْمانهمْ ثَمنًا قَليلاً أُولَئكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ في الآخرة ولاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولاَ ينظُرُ إليهمْ يَومَ القيامَةِ ولاَ يُزكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾** [آل عمران / ٧٧]، ومعنى لا خلاق لهم : أي لا نصيب لهم في الآخرة، فإن أبيا إلا اللعان تركـهما، وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله ﷺ : **« أيُّمَا امـرَأَة أَدخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ منهُمْ فَلَـيْسَت منَ الله في شَيء ولَنْ يُدخلَها اللهُ الجنَّةَ، وأيُّماَ رجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنظُرُ إليه احتَجَبَ اللهُ منهُ وفَـضَحَـهُ علَى رُءُوسِ الأوَّلينَ والآخـرينَ»** وفي روايـة **« عَلَى رُءُوسِ الخَـلائقِ يَوْمَ القيامَة»**[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحـحه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم والله أعلم . قال:

(ويَتَعلَّقُ بـلعَانه خَمْـسَةُ أحكَام: سُقُوطُ الحدِّ عنهُ، وَوُجُـوبُ الحدِّ عَلَيْـهاَ، وَزَوَالُ الفِراشِ، ونفيُ الولَدِ وَالتَّحْرِيـمُ عَلَى الأَبَدِ)

اعلم أن الزوج لا يجـبر على اللعـان بعـد القذف، بل له الامـتناع، وعليه حـد القذف كالأجنبي، وكـذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعـانه، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام: منها سقوط الحد عنه للآية الكريمة فإنها أقامت اللعان في حقه

---

(١) أخرجـه أبو داود في (الطلاق/ باب التغليظ فـي الانتفاء/ ٢٢٦٣)، النسـائي في(الطلاق/ باب التغلـيظ في الانتفاء مـن الولد/ ٦/١٧٩/ سيوطي)، ابن مـاجه في (الفـرائض/ باب من أنكر ولده/ ٢٧٤٣)، ابن حبان (٩/٤١٠٨/ إحسان)

وقال الألباني: ضعيف. «الإرواء» رقم (٢٣٦٧) .

مقام الشهادة، ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها ربا أضافه إلى حالة الزوجية، وكانت مسلمة لقوله تعالى : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[النور /٨]. ومنها حصول الفرقة بينهما ، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش، وهذه الفرقة تحصل ظاهرًا وباطنًا، سواء صدقت أم صدق وقيل إن صدقت لم تحصل باطنًا، والصحيح الأول، وحجة ذلك أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام. وألحق الولد بالأم

رواه ابن عمر رضي الله عنهما[١] أخرجه البخاري ومسلم. ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد لأن العجلاني قال بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ : « **لاَ سَبيلَ لَكَ عليهَا** »[٢] فنفى السبيل مطلقًا، فلو لم يكن مؤبدًا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثًا وروي « **المتلاَعنَانِ لا يجْتَمعَان أبدًا** »[٣] ولو كان قد أبانها قبل اللعان، ثم لاعنها فهل تتأبد الحرمة؟ وجهان أصحهما نعم، ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها ، ولا على قضاء القاضي، ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم.

(فرع) لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حل وطئها طريقان، والذي قطع به العراقيون المنع، وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثًا، ثم ملكها هل تحل له أم لا؟ الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي

---

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب يلحق الولد بالملاعنة / ٥٣١٥/ فتح) ، مسلم في (اللعان/ ١٤٩٤/ عبدالباقي)، النسائي في (الطلاق/ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأهله/ ٦/١٧٨/ سيوطي) .

(٢) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب من جوز الطلاق الثلاث/ ٥٢٥٩/ فتح)، مسلم في (اللعان/ ١٤٩٢/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الطلاق / باب في اللعان/ ٢٢٤٥) ، النسائي في (الطلاق/ باب ما جاء في اللعان/ ٦/ ١٧٠، ١٧١/ سيوطي)

(٣) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في اللعان/ ٢٢٥٠) ، البيهقي (٧/ ٤١/ كبرى) وقال الألباني صحيح «الإرواء» رقم (٥ ٢١)

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[البقرة / ٢٣٠]، وقيل تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْها بأَنْ تُلاعِنَ، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بالله أَنَّ فُلانًا هذا منَ الكَذبينَ فيما رَمَاني به منَ الزِّنا أربعَ مرَّات، وتَقُولُ في الخامسة بَعدَ أَنْ يَعظَهَا الحاكمُ. وَعَلَيَّ غَضَبُ الله إنَ كانَ منَ الصَّادقينَ).

قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله إنهُ لمن الكَاذبينَ ﴾[النور /٨]: يعني زوجها وتشير إليها كما تقدم إن كان حاضرًا أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضرًا، وتقول في الخامسة. (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) للآية ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر ، ولو تعرضت لا يؤثر ، وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله أعلم.

(فرع) قال شخص لآخر يالوطي فهل هو كناية في القذف أم صريح؟ المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح. قال النووي · قد غلب في العرف لارادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ثم قال. بل الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية، والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه: الصواب أنه كناية والله أعلم.

(فرع) كثير في ألسنة الناس قولهم للصبي وغيره: يا ولد الزنا، وهذا قذف لأم المقول له، فيجب فيه الحد، لأنه قذف صريح والله أعلم .

قال:

باب العدة

(فصل: والمعتَدَّةُ ضَربان: مُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى، فالمتوفَّى عنْها إنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدتُّها بِوَضْعِ الحَمْلِ، وإنْ كَانَتْ حَائِلاً، فَعِدتُّها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ) .

العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر أو الأقراء أخرى، ولا شك أن المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها، فالمتوفى عنها زوجها، تارة تكون حاملاً، وتارة تكون حائلاً، فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق.

ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر، قال الأئمة الأربعة: وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة، وإن كانت حاملاً، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية [(١)] ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: « **حَلَلْت فَانْكحي مَنْ شئت** » [(٢)] أخرجه البخاري وغيره . وعن عمر رضي الله عنه قال: « **لَوْ وَضَعَت وَزَوْجُها عَلَى السَّرِير حَلَّتْ** »[(٣)] .

ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿ **والَّذينَ يُتَوفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أزواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[البقرة/ ٢٣٤] أخرجت

---

(١) هي: سبيعة الأسلمية، التي روى عنها ابن عمر، وقيل : هي غير بنت الحارث زوج سعد ابن خولة، ورده ابن عبد البر فقال: لا يصح ذلك عندي، وذكر الفاكهي أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية.

(٢) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجَلهن أن يَضَعن حَملهُن ﴾ / ٥٣١٨، ٥٣١٩/ فتح)، مسلم في (الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل/ ١٤٨٥/ عبدالباقي) ، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء في عدة المُتوفى عنها زوجها/ ١١٩٣) ، النسائي في (الطلاق/ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها/ ٦/ ١٩٠/ سيوطي) ، مالك (٢/ ٤٦٠/ عبدالباقي) .

(٣) مالك (٢/ ٤٦١/ عبدالباقي) .

الحامل منـه بدليل فبقـي ما عدا ذلك على عـمومـه، وأما الحـامل من غيره فـلا يمكن الاعتداد به، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيـرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن.

واعلم أن عدة الوفـاة تختص بالنكاح الصحـيح، فلو نكحت فاسدًا ومـات قبل الدخول فـلا عدة، وإن دخل ثم مات أو فـرق بينهمـا اعتدَّت للدخـول كما تعـتد عن الشبهة والله أعلم. قال:

(وَغَيـرُ المتوَفَّى عنهاَ زَوجُهـا، إنْ كَانَتْ حَامـلاً فَعدتُّها بوَضعِ الحَـملِ، وَإنْ كَانَت حَائـلاً منْ ذَوَات الحَيضِ، فَـعِدتُّهـا بِالأقْرَاءِ وهيَ الأطهَـارُ، وإنْ كانَت صـغِيرة أو آيِـسة فَعدتُّها ثلاَثَةُ أشْهُرٍ) .

هذا هو الضـرب الثاني، وهو عـدة غيـر المتـوفى عنها زوجـها، ولا شك أنهـا أصناف: إما ذات حمل، وإما ذات أقراء ، وإمـا ذات أشهر. الصنف الأول ذات الحمل وعدتهـا بوضع الحمل لعـموم قولـه تعالى: ﴿ **وَأُولاَتُ الأحـمـالِ أجَلُـهُنَّ أن يَضَـعنَ حملَهُنَّ**﴾ [الطلاق / ٤] لكن للاعتداد بذلك شرطان:

أحدهما كون الـولد منسوبًا إلى من العدة منه. إما ظاهرًا. وإما احتـمالاً كالنفي باللعان، فإذا لاعن حـاملاً، ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتهـا بوضعه لإمكان كونه منه، أما إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صـبي لا ينزل، وامرأته حامل فلا تنقضي عدتهـا بوضع الحمل على المذهب، والخصي الذي يبـقى ذكره كالفـحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العـدة منه بوضعه سواء فيه عـدة الطلاق أو الوفاة، وأما من جب ذكره وبقي أنثيـاه فيلحقه الولد فتعـتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمـها عدة الطلاق لعدم الدخول والله أعلم.

الشرط الـثاني : أن تضع الحـمل بتـمامـه، فـإن كان الحـمل توأمين فـلا بد من وضعهما، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلاً كان أو منفصلاً، وطلق لحقه الطلاق، ولو مـات وورثه، ثم متى انفصل الولد بتمامه انقـضت العدة حيًا كان أو ميـتًا، ولا تنقضي بإسقاط العلقـة والدم، وإن سقطت مضغة نظر إن ظهر فـيها

شيء من صورة الآدمي كيد، أو أصبع ، أو ظفر، أو غيرها فتنقضي العدة، وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد لكن قال القوابل: فيه صورة خفية وهي بينة لنا، وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن: إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق. فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب، وإن كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد، لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من العدة، وأمومة الولد إنما تثبت تبعًا للولد، ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج وضع السقط، فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة والله أعلم.

النوع الثاني: ذات الأقراء. والأقراء جمع قرء بفتح القاف ، ويقال بضمها . قال النووي: وزعم بعضهم : أنه بالفتح للطهر ، وبالضم للحيض، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح.

والصحيح أنه حقيقة فيهما، وقيل إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، واختلف في المراد بالطهر هنا، والأظهر أنه المحتوش بدمين، وقيل إنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال: للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون، وفيه مخالفة للمذكور هنا. قال الرافعي: ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال .

إذا عرفت هذا فلو طلقها ، وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءًا سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض، وقيل لا بد من مضي يوم وليلة. فعلى الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يومًا تبينا أن العدة لم تنقض، ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبين بهما الإنقضاء، وليستا من العدة؟ وجهان: أصحهما الثاني، فإن

جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا انعكس الحكم والله أعلم.

النوع الثالث: من لم تر دمًا: إما لصغر ، أو إياس، أو بلغت سن الحيض، ولم تحض فعدة هؤلاء بالأشهر، قال الله تعالى · ﴿ **والأَّئى يَئِسنَ من المَحيض من نسَائكُمْ إن ارتبْتُمْ فَعِدتُهنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَالأَّئِي لَمْ يَحضْنَ** ﴾[الطلاق / ٤] يعني كذلك

قال أبي ابن كعب رضي الله عنه. أول ما نزل من العدد ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾[البقرة/ ٢٢٨] فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ**﴾ الآية واختلف في سن الإياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل تسعون ، قال السرخسي· ورأينا امرأة حاضت لتسعين ، وبم يعتبر إياسها؟ قيل بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع، ونص عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن؟ فيه خلاف، وقيل يعتبر اياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين ، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين· ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره، وقيل المعتبر سن الإياس غالبًا، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأول، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل يعتبر إياس نساء بلدها، لأن للأهوية تأثيرًا، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم.

(فرع) ولدت امرأة ولم تر حيضًا قط ولا نفاسًا. فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى . ﴿ **وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** [الطلاق / ٤] قال الأذرعي: قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوي البغوي: إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا ، ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم. قال:

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا) .

المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف ؛ بل بالاتفاق، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا ففيه قولان: الأظهر أنه لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب / ٤٩]ولأن البراءة متحققة، وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: إذا أغلق باب وأرخى سترًا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة[١] . واعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الأنثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج، وإن كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدة، وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه والله أعلم. قال:

(وَعِدَّةُ الأَمَةِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ فِي الحمْلِ، وَبِالأَقْرَاءِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) .

الأمة المطلقة إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿**وَأُولاَتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق / ٤]ولأن الحمل لا يتبعض ، فأشبه قطع السرقة، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين لقوله ﷺ : « **يُطَلِّقُ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**»[٢] وهو مخصوص لعموم الآية، ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين، ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية، وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها ثلاثة أقوال:

---

(١) البيهقي (٧/ ٢٥٥/ كبرى) وفي سنده انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد/ ٢١٨٩) ، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان / ١١٨٢) ، ابن ماجه في (الطلاق/ باب في طلاق الأمة وعدتها/ ٨ ٢)، الحاكم (٢/ ٢٠٥)

وقال الألباني . ضعيف «الإرواء » رقم (٢٠٦٦) .

أحدها: ثلاثة أشهـر لعموم الآية، ولأنه أقل زمن تظهـر فيه أمـارات الحمل من التحرك وكبر البطن، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة

والثاني: شهـران بدلاً عن القرءيـن كما كـانت الأشهـر الثلاثة للحـرة بدلاً عن الأقراء.

والثالث: شهر ونصف ، لتجري على الصحـة في التنصيف كعدة الوفاة، وهذا هو الأصح، وبه جزم الشيخ.

واعلم أن أم الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم.

(فرع) إذا طلقت الزوجة الأمـة وعتقت في أثناء العـدة فهل تعتد عـدة الإماء أم الحرائر؟ فيه أقوال: أحدهما تتم عدة الإماء اعتباراً بحال وجوب العدة، والثاني تتم عدة الحرائر احتياطًا للـعدة، والثالث إن كانت رجعية عدة الحرائر لأنهـا كالزوجة، ولهذا لو مات عنها انتقلـت إلى عدة الوفاة، وإن كانت بائنًا أتمت عدة أمة لأنهـا كالأجنبية والله أعلم.

قال:

باب الاستبراء

(فصل: في الاسْتِبْراء: ومَن اسْتَحْدثَ ملكَ أَمَة حَرُمَ عَلَيْه الاستمْتَاعُ بهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئها إنْ كَانَتْ من ذَوَات الحيض بحَيضة، وإنْ كَانَتْ من ذَوات الشُّهُور بشَهرٍ، وإنْ كَانَت من ذَوَات الحمل بوَضْعِ الحمْلِ) .

هذا فصل الاستبراء. وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثًا وزوالاً وسمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة، وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة. إذا عرفت هذا فالأصل في هذا قوله ﷺ في سبايا أوطاس **« لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ولاَ غَيرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً »**[1] رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال: هو على شرط مسلم، نعم أعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.

ثم لوجوب الاستبراء سببان: أحدهما حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله **(ومن استحدث ملك أمة)** فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بإرث أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب أو التخالف أو الإقالة أو الرجوع في الهبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج أمته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها؟ قولان. ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف. المذهب أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا، ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلاً كانت أو حاملاً بكرًا كانت أو ثيبًا وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز والله

---

(١) أخرجه أبو داود في (النكاح/ باب في وطء السبايا/ ٢١٥٧)، الدارمي (٢/ ١٧١) ، الحاكم (٢/ ١٩٥)، البيهقي (٧/ ٤٤٩/ كبرى) ، أحمد (٣/ ٦٢) .

وقال الألباني: صحيح . «الإرواء» رقم (١٨٧) .

أعلم.

(فرع) اشترى زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها؟ وجهان. الصحيح المنصوص لا، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، وقيل يجب لتجدد الملك والله أعلم. ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر للحديث، وقيل بطهر كالعدة، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فبماذا تعتد ؟ فيه خلاف : قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة، وهذا ما صححه في التنبيه، وقيل بشهر لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما.

(فرع) وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة، ولو أحبلها بالوطء، في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض، وإن كانت طاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع والله أعلم.

وإن كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي، وقال الرافعي: الأصح، وعبارة الروضة التفصيل: إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقًا، وأما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى بثبات النسب وجهان أصحهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دمًا وهي حامل.

وقلنا إنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة. واعلم أن المرتابة بالحمل إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر يكره نكاحها، والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل أم لا؟ وهل يصح النكاح؟ قولان: أحدهما يصح لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا تنقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح، وهذا هو

الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان، وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة والله أعلم.

(فرع) مذكور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: الأصح نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد والله أعلم . قال.

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أم الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِشَهْرٍ كَالأَمَةِ) .

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمتملكة، ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش، ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثم أعتقها. قال الأصحاب: لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثم أعتقها أنه يجب استبرائها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم تكن فراشًا، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها، ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة، والله أعلم.

(فرع) لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأن مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، وإن استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان: يعني أم الولد أصحهما يجب الاستبراء ، وكلام الروضة هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه، ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبي جاز تزويجها في الحال على الأصح كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء، وقيل لا

يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق، وهذا الوجه قوي، ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب قال الرافعي: ونوقش في مثل هذه النسبة والله أعلم. قال:

(فصل: في المُعتدَّة: وللمُعتدَّة الرَّجْعِيَّة السُّكْنَى والنَّفَقَةُ وللبَائِنِ السُّكْنى دُون النَّفَقَة إلاَّ أن تَكُونَ حَامِلاً).

المعتدات أنواع: منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالإجماع وروى الدارقطني حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثًا أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: « **إنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لمَنْ تَمْلكُ الرَّجعةَ** »[(١)] وخرجه النسائي أيضًا، وفي رواية أبي داود « **وَلاَ نَفَقَةَ لَك إلاَّ أنْ تكُوني حَاملاً** »[(٢)] والذي في مسلم « **لا نفقَة لَك ولاَ سُكْنَى** »[(٣)] وكانت بائنا حائلاً، ولأن الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف، والله أعلم. ومنها البائن والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى: « **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ** » [الطلاق / ٦] وقال الله تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ** ﴾ وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان: أحدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والأظهر الوجوب لأن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يتركها

---

(١) أخرجه النسائي في (الطلاق/ باب الرخصة في ذلك / ٦/١٤٤/ سيوطي)، الدارقطني (٤/٢٢٣).

وقال الألباني: صحيح. «الصحيحة» رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في نفقة المبتوتة/ ٢٢٩٠)، أحمد (٦/٤١٥)

وقال الألباني. صحيح. «الإرواء» رقم (٢١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في (الطلاق/ باب قصة فاطمة بنت قيس/ ٥٣٢٣، ٥٣٢٤/ فتح)، مسلم في (الطلاق/ باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها/ ١٤٨٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطلاق/ باب نفقة المبتوتة/ ٢٢٨٦)، الترمذي في (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه/ ١١٣٥) وغيرهم

في مسكن يملكه فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت أربعة أشهراً وعشراً[1] .

وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة، واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور، فقال: الأظهر أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار: لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور، وكذا إن كانت حاملاً على أصح القولين وذكر في أصل الروضة هنا خمسة طرق، وقال: الرابع يعني الطريق الرابع ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرر فلا سكنى وإن كانت برضاع أو مصاهرة لها السكنى على الأصح لأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ولا استند إليه، والملاعنة تستحق قطعًا كالمطلقة ثلاثًا، وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه والله أعلم.

(فرع) طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة أولى كذا قاله القاضي حسين، وقال الإمام: إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم.

وقوله : (إلا أن تكون حاملاً) يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملاً وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها وهو الصحيح، وقيل إنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة، ولا في النكاح الفاسد، وكذا أيضًا لا تجب النفقة لمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً ، نص عليه الشافعي ، وبه قال مالك ، وأبو

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق/ باب في المُتوفى عنها زوجها تنتقل/ ٢٣٠٠) ، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء أين تعتد المُتوفى عنها زوجُها / ٤ ١٢)، النسائي في (الطلاق/ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل/ ٦/١٩٩/ سيوطي)، ابن ماجه في (الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها/ ٢٠٣١).

وقال الألباني : صحيح . «صحيح ابن ماجه» ، وانظر «الإرواء» رقم (٢١٣١)

حنيفة تبعًا لابن عباس رضي الله عنهما، وقال عليّ وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم: ينفق عليها من التركة حتى تضع. وبه قال شريح[١] والنخعي [٢] والشعبي، وحماد[٣] وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم. قال:

(وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ والطيبِ) .

يجب الاحداد في عدة الوفاة، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها.

والأصل فيه قوله ﷺ **« لاَ يَحلُّ لامرأَة تُؤمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ أَنْ تُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثلاَث لَيَال إلاَّ عَلَى زوج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** وفي رواية **« لاَ تُحدُّ امرأَةٌ عَلَى ميِّت فَوْقَ ثلاَث إلاَّ علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشراً فلاَ تلبَس ثَوبًا مصبُوغًا إلاَّ ثوبَ عَصب ولا تَكْتَحلُ ولاَ تَمَسّ طيبًا إلا إذا طَهُرَتْ فنُبْذَةً منْ قَسْط أَوْ أَظْفَار»**[٤] رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، ولو كان زوجها ذميًا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة، ويؤخذ من كلام الشيخ أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب ،وهو كذلك.

---

(١) هو : شُريح بن هانيءبن يريد بن نهيك الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، أدرك ولم ير، وهو من كبار أصحاب علي، قتل مع أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين.

(٢) **النخعي** . هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة، ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، قال الأعمش. كان صيرفيًا في الحديث، مات سنة ست وتسعين.

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، روى عن أيوب السختياني، عن أنس ابن سيرين، وحبيب المعلم، وخاله حميد الطويل، وعنه حجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب وابن المبارك ، وابن مهدي ، قال حجاج بن منهال: كان حماد من أئمة الدين، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٤) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها/ ١٢٧٩، ١٢٨٠/ فتح)، مسلم في (الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام/ ١٤٨٦/ عبدالباقي)، أبو داود في (الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها/ ٢٢٩٩) ، الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء في عدة المتوفى عنها روجها/ ١١٩٥) وغيرهم .

أما الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام: نعم نص الشافعي أنه يستحب ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان: أصحهما أنه لا يجب الإحداد أيضًا لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية وأيضًا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها، والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتدة فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان: أحدهما على القول في البائن بالطلاق، وقيل لا يجب قطعًا لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو بمباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد، وأما كيفيته، فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب.

أما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية، وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل وإن كانت نفيسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها، وأما الإبريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة. وقال القفال: يحرم الإبريسم.

قلت: إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم.

أما غير أهل الثروة لا سيما المستشعثين من أهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم، وأي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف، مربع، وقد قال في البحر: إن الحلي من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم، وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم.

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالبًا كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه ، ولا فرق بين أن يكون لينًا أو خشنًا في ظاهر المذهب، ونص عليه في الأم ويدخل في هذا الديباج المنقوش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي

فلهـا لبســه وهو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجـهًا أنه يلزمـها لبس السـواد في الحداد، وإن كان المصبوغ مترددًا بين الزينة وغيرها كالأزرق. فإن كان براقًا في اللون فحـرام، وإن كان كدرًا أو أكهب وهو الذي يضـرب إلى الغبرة جـاز، وأما الطراز على الثوب فإن كان كثيرًا فحرام وإلا فأوجه.

ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب حرم لأنه محض زينة والله أعلم.

وأما الحـلي فيحـرم عليـها لبسـه سواء فـيه السـوار والخلخال والخـاتم والذهب والفضة، وبهذا قطع الجمهور، وقال الإمام: يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل، وفي اللآلىء تردد الإمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح والله أعلم.

وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيـابها ويحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهنُ البـدن بما لا طيب فيـه كالدهن والشـيرج، ولا يجـوز بما فيـه طيب كدهن الـبان والبنفسج .

ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب وأن تكتـحل بما فيه طيب، وأما ما لا طيب فيه فإن كان أسـود وهو الإثمد فحرام لأنه زينـة ولا فرق بين البيضاء والـسوداء، وفي وجه يجوز للسوداء، والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث فإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلاً ومسحته نهارًا فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهارًا جاز ويجوز استعمالـه في غير العين إلا الحاجب فإنه زينة، وأما الكحل الأصفر وهو الـصبر فحرام على السوداء وكـذا على البيضاء علـى الأصح لأنه يحسن العين، ويحرم الإسفـيداج، وكذا الخضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه.

قال الإمـام: وتجعيد الأصـداغ، وتصفيف الطرة لا نقل فـيه، ولا يمتنع أن يكون كالحلي، ويجوز للمحدة التزين في الـفراش والبسط وأثاث البيت، لأن الحداد في البدن لا في الفراش، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس، والامـتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظفار، وإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم.

(فرع) يجوز الإحـداد على غيـر الزوج ثلاثة أيام فما دونهـا للحديث الصـحيح المتقدم، وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي . والله أعلم. قال:

(وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا والمَبْتُوتَةِ ملاَزَمَةُ البَيْتِ إلاَّ لِحَاجة) .

يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر ، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولاَ يخرُجْنَ ﴾[الطلاق / ١] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك، لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها، وقوله (إلا لحاجة) يعني يجوز الخروج.

والحاجة أنواع: منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذيًا شديدًا، ولو كانت تبدو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها، وتتحرى القرب من مسكن العدة.

ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج إلا بإذنه. قال المتولي: إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج. ومنها إذا كان المسكن مستعارًا ورجع المعير، أو مستأجرًا ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج. ومنها إذا لزمها حق فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه.

وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم فإن كانت برزة خرجت ثم عادت إلى المسكن، وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبًا، أو حضر بنفسه، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة، وتعجيل حجة الإسلام، وزيارة بيت المقدس، وقبور الصالحين، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم.

(فرع) يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حرامًا، ويقول : هي مطلقتي وهو يعرف الحال ، فإن اعتقد حله بعدما عرف كفر فإن تاب وإلا

ضربت عنقه، وكذا حكم العكامين الذين يـحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام البتة والله أعلم.

(فرع) مضت مدة من العدة أو كلها ولم تطلب حق السكن سـقط ولم يصر دينًا في ذمته نص عليه الشافعي، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينًا في ذمته، فـقيل قولان والمذهب تقـرير النصين، والفرق أن النفقة تجب بالتـمكين وقد وجد، والسـكنى لصيـانة ما به على مـوجب نظره ولم يتحـقق ، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرناه في العدة والله أعلم.

قال:

باب الرضاع

(فصلٌ في الرّضَاعِ: إذا أرضعَت المرأةُ بلَبَنِها ولَدًا صارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أنْ يكُونَ لَهُ دُونَ الحولَينِ، والثَّانِي أنْ تُرضِعَهُ خَمسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) .

الرضاع بكسر الراء وفتحها، ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس، والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ **وأُمَّهاتكُمُ الاتي أَرضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء/ ٢٣]. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ** »[١] رواه الشيخان، ثم الرضاعة المحرمة لها أركان. منها: المرضعة ولها ثلاث شروط: الأول كونها امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم عل الصحيح. الشرط الثاني كونها حية، فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي.

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أم لا، وقيل لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي. ومنها: أي من أركان الرضاع اللبن، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه، أو صار جبنًا، أو أقطا، أو زبدًا، أو مخيضًا، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به، ولو خلط بغيره نظر: إن كان اللبن غالبًا تعلقت الحرمة بالمخلوط، ويشترط أن يكون اللبن قدرًا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب.

---

(١) تقدم تخريجه في «باب المحرمات».

ومنها: أي من الأركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة.

فهذه ثلاثة قيود: الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب، أو أوجر، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر، ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح.

القيد الثاني: كون الصغير دون الحولين، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه، ويعتبران بالأهلة. قال رسول الله ﷺ: **«لا رضاعَ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»**[1] رواه الدارقطني، وفي رواية الترمذي: **«لاَ يحرمُ منَ الرضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأمعَاءَ فِي الثَّدْيِ وكَانَ قَبْلَ الفطَامِ»**[2] قال الترمذي: حسن صحيح.

القيد الثالث: حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت. ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات، هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي، وقيل يثبت برضعة واحدة، وقيل بثلاث، وبه قال ابن المنذر وجماعة. وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كَانَ فِيمَا أنزَلَ اللهُ تَعَالَى منَ القُرآن: عَشرُ رَضَعَات معلُومَات يُحرِّمنَ، ثُمَّ نُسخنَ بِخَمس مَعلُومَات، فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهنَّ فِيما يُقرأُ منَ القُرآنِ»**[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، وقال الحافظ:

«رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال. تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي. يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه، وقال البيهقي: الصحيح موقوف» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في (الرضاع/ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين/ ١١٥٢)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه في (النكاح، باب لا رضاع بعد الفصال/ ١٩٤٦).

وصححه الألباني. «الإرواء» رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في (الرضاع/ باب في المصة والمصتان/ ١٤٥٠/ عبدالباقي)، أبو داود في (النكاح / باب هل يحرم ما دون خمس رضعات/ ٦٣ ٢) الترمذي في (الرضاع / باب ما =

وفي رواية : « **لاَ تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصَّتَانِ ولاَ الرَّضعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ** »[١] رواه مسلم. ثم شرط الرضعات أن يكن متفرقات، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف، فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات، فلو رضع ثم قطع إعراضًا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي

ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل النومة الخفيفة. ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع. فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم.

(فرع) أرضعت صغيرًا وشكت هل أرضعته خمسًا أو أقل؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم . ولا يخفى الورع، ولو تحققت أنها أرضعته خمسًا ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها؟ فلا تحريم أيضًا على الراجح والله أعلم. قال:

(وَيَصيرُ زَوْجُهَا أبًا له) .

هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها أبًا له.

وحجة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « **أنَّ أفلَح أخَا أبِي القُعَيْس استأذنَ عليَّ بَعْدمَا أنزلَ الحجَاب، فَقُلتُ:والله ما آذنُ لَهُ حَتَّى أستأذنَ رسُولَ الله ﷺ فإنَّ أخَا أبي القُعَيسِ لَيْسَ هُوَ أَرضَعَني إنَّمَا أَرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ، فَدَخلَ رسُولُ الله**

=جاء لا تحرم المصة ولا المصتان / ١١٥٠) ، ابن ماجه في (النكاح / باب لا تحرم المصة ولا المصتان/ ١٩٤٠، ١٩٤١) .

(١) أخرجه البخاري في (الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض، والموت القديم/ ٢٦٤٤/ فتح)، مسلم في (الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل/ ١٤٤٥/ عبدالباقي)، أبو داود في (النكاح/ باب في لبن الفحل/ ٢٠٥٧)، الترمذي في (الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل/ ١١٤٨) .

ﷺ فقُلتُ: يا رسُول الله ، إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هُوَ أرضعَني وإنَّمَا أرضعَتْني امرأتُه، فقَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ائذَني لَهُ فَإنَّهُ عمُّك تَربت يَمينك» قال عروة : فلذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: « حَرِّمُوا منَ الرَّضَاعَة مَا يحرُمُ منَ النَّسب»[1] رواهُ البخاري ومسلم، وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها ، لأن اللبن له ، وأفلح أخوه فهو عمها، وقولها : « إنَّمَا أرضَعَتْني امرأتُهُ» الضمير راجع إلى أخي أفلح.

وفي مسلم: « إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرمُ مَا تُحرِّمُ الولادَةُ » وفي رواية: « يَحرُمُ منَ الرَّضاعة ما يحرُمُ منَ الولاَدَة»[2] وقوله ﷺ · « تَربت يَمينُك» في معني دلك خلاف منتشر جدًا للسلف والخلف من جميع الطوائف.

قال النووي: والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل: قاتله الله. ما أشجعه. ولا أم له. ولا أبا له. وويل أمه. ونحو ذلك. والله أعلم. قال:

(ويَحرُمُ على المُرضِع التَّزْويجُ إلى منْ نَاسَبَهَا، ويحرُمُ عَلَيهَا التَّزويجُ إلى المُرضَع وَوَلَده دُونَ مَنْ كَانَ في دَرَجته أو أعلَى طبقة منهُ)

الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع، ولا شك أن قطب دلك الرضعي والمرضع، وكذا الفحل الذي له اللبن ، ثم تنشر الحرمة إلى غيرهم فيحرم على المرضع (بفتح الضاد) أن يتزوج بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع وولده وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا، لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب.

وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوج أخته، أو بنت أخته ، أو بنت أخيه وإن نزلت ، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت، لأنهما أما أمه وأبيه حقيقة أو مجازًا، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب،

(١ ، ٢) وانطر في باب المحرمات.

وكذا يحرم عليها أن تتزوج بالمرضع أي بالرضيع وبولده وإن سفل لأنها أمهم وإن سفلوا دون من في درجته. لأن أخوة الرضيع إذا لم يرضعـوا فهم أجانب منها، وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمـامه. والحاصل أن كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للأدلة المتقدمة، واستثنى بعضهم مسائل تحـرم في النسب وقد لا تحـرم في الرضاع، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من منعه، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في « فصل: والمحرَّماتُ بالنَّصِّ أَرْبَعَةُ عَشَرَ» فراجعه ، والله أعلم.

قال:

باب النفقة

(فصل: وَنَفَقَةُ الأهلِ واجبةٌ للوَالدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الوالدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بشَرطَيْنِ: الفَقرِ والزمانة ، والفَقْرِ والجُنُونِ، وأمَّا المولودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطٍ: الفَقْرِ والصِّغَرِ، والفقرِ والزَّمَانَة، والفقرِ والجُنُونِ) .

النفقـة مأخـوذة من الإنفاق والإخراج، ويوجـبهـا ثلاثة أسباب· الـقرابة والملك والزوجية أما السببان الأخيـران فيوجبان للمملوك على المالك، وللزوجة على الزوج ولا عكس.

وأما السبب الأول وهو القـرابة فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البـعضية والشفقة ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع، فيجب للوالد على الولد وإن عـلا، وللولد على الوالد وإن سفل لـصدق الأبوة والبنوة، ولا فـرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه، وفي وجه لا تجب على مـسلم نفقة كـافر، والدليل على وجوب الإنفـاق على الوالدين قوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبهُمَا في الدُّنيا معرُوفًا**﴾[لقمان / ١٥] وقوله تعالي: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيه حُسنًا** ﴾[العنكبوت / ٨] وقوله ﷺ « **أطيبُ مَا يَأكُلُ الرَّجُلُ منْ كَسْبه**»[١] وولده من كسبه ، يدل علـيه قوله تعالى: ﴿ **مَا أَغْنَـى عنْهُ مَالُهُ وَمَـا كَسَبَ**﴾[المسد/ ٢] يعني ولد. وقد روي « **إنَّ أَوْلاَدَكُم هبةٌ منَ الله وأَموَالهمْ لكُمْ إذا احتجتُمْ إليهَا** »[٢] والأجداد والجدات ملحـقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عمـوم الأبوة كما ألحـقوا بهمـا في العتق

---

(١) أخـرجه أبـو داود في (البيـوع/ باب في الرجل يأكـل من مال ولده / ٣٥٢٨)، التـرمـذي في (الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده/ ١٣٥٨) ، النسائي في(البيوع/ باب الحث على الكسب/ ٧/ ٢٤١/ سيـوطي)، ابن ماجه في (التجارات/ باب مـا للرجل من مال ولده/ ٢٢٩٠)، البيهقي (٧/ ٤٦٩، ٤٧٠/ كبرى).

وقال الألباني : صحيح . «الإرواء » رقم (١٦٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨٠/ كبرى) .

وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية، وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد.

والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لأنه حق مالي لا بدل له فأشبه الدين ، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته، فهل يكلف الكسب؟ فيه خلاف: قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف ، وبه قطع الجمهور لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب.

ومنها : أي من الشروط أن لا يكون لهما مال ، فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين أو بهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة. ومنها أن لا يكونا مكتسبين، فإن كانا مكتسبين لم يجب نفقتهما لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد ، فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين، فهل يكلفان الكسب؟ فيه قولان: أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب، والثاني أنها تجب لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا معرُوفًا ﴾[لقمان / ١٥]وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي، ومنهم من قطع به، فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض أو عمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله أعلم.

(فرع حسن) لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الإبن، فلو تزوجت سقطت، فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها. قاله الماوردي والله أعلم.

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلو ذكوراً كانوا أو إناثًا، فقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى المَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف ﴾[البقرة / ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق / ٦]وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَولاَدَكُمْ خَشْيَةَ إملاَق ﴾ [الإسراء/ ٣١]الآية. وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن معي ديناراً فقال: « أَنفِقْهُ عَلَى نَفسِكَ » فقال: معي آخر قال: «أَنْفِقْهُ

عَلَى وَلَدِكَ »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور: «خُذِي مِن مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »[2] وإنما تجب النفقة لهم بشروط: منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما، فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد؟ فيه خلاف : الصحيح تجب، وبه قطع الأكثرون.

والثاني لا تجب، ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب، فإن كان لم تجب لعدم حاجته، سواء كان الولد زمنًا أو مجنونًا أو مريضًا أو به عمى، فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمنين، أو فقراء مجانين،أو فقراء أطفالاً لا يتهيأ منهم العمل، وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك، ولعجزهم، وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار، فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه؟ فيه خلاف، والأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب والحالة هذه ، والثاني، وهو الصحيح عدم الوجوب لأن الطفل محل النص، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله أعلم.

(فرع) لو كان للإبن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضًا موقوفًا، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق، وإن لم يأذن الحاكم فإذا قصد الرجوع، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم.

واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ: أن غير الأصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك، وقال أبو ثور : يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[

---

(١) أخرجه أبو داود في (الزكاة / باب في صلة الرحم / ١٦٩١) ، النسائي في (الزكاة/ باب تفسير ذلك «الصدقة عن ظهر الغنى»/ ٥/ ٦٢/سيوطي).

وقال الألباني حسن صحيح «صحيح النسائي» .

(٢) أخرجه البخاري في (النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف/ ٥٣٦٤/فتح)، مسلم في (الأقضية/ باب قضية هند/ ١٧١٤/ عبدالباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده/ ٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، النسائي في (القضاء/ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه/ ٨/ ٢٤٦/ سيوطي).

البقرة/ ٢٣٣] وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم.

(فرع) نفقة القريب لا تقدر ، بل هي بقدر الكفاية ، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق ، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجب ، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينًا، سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم. قال:

(وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالبَهَائِمِ واجبةٌ بِقَدْرِ الكفَايَةِ ولاَ يُكلَّفُ مَنَ العمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ) .

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين، فمن ملك عبدًا أو أمة لزمه النفقة رقيقه قوتًا وأدمًا وكسوة وسائر المؤن، سواء كان قنًا أو مدبرًا أو أم ولد ، وساء كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان زمنًا أو أعمى أو سليمًا، وسواء كان مرهونًا أو مستأجرًا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **للمملُوك طَعَامُهُ وَكسْوَتُهُ ولاَ يُكَلَّفُ منَ العَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ**»[1] رواه مسلم، وفي رواية « **كفَى بِالمَرءِ إثمًا أنْ يَحْبِس عمَّنْ يَمْلكهُ قُوته**»[2] ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا

---

(١) أخرجه مسلم في (الإيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه/ ١٦٦٢/ عبدالباقي)، ابن حبان (٤٣١٣/١/ إحسان) ، مالك (٧٤٧/٢/ عبدالباقي)، أحمد (٢٤٧/٢)، البيهقي (٦/٨).

(٢) أخرجه مسلم في (باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم/ ٩٩٦/ عبدالباقي)، أبو داود في (الزكاة / باب في صلة الرحم/ ١٦٩٢)، ابن حبان (١٠/ ٤٢٤٠/ إحسان) .

يطيق، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره، ففي الحديث « **ما خَفَّفْتَ عن خادمك من عَمله كانَ لكَ أجرٌ في موازينكَ**»[١] رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن[٢] حريث، وعلى المملوك ذكرًا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم.

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه، كذا يجب عليه نفقة دابته، سواء في دلك العلف والسقي، نعم يقوم مقام دلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذكل أجبره الحاكم عليه وأثم، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **عُذِّبت امرأةٌ في هرة حَبَستها حتى ماتتْ، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ، لاهيَ أطْعَمتَهَا وسقَتهَا، إذ هيَ حَبستهَا ولاَ هيَ تَركَتهَا تَأكُلُ من خَشاشِ الأرض**»[٣] قال: والخشاش الحشرات، ودخل رسول الله ﷺ حائط رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ ذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ ومسح عليه فسكن ثم قال: « **من ربّ هذا الجمل** »؟ **فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله ﷺ، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدأبه**»[٤] رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده في مسلم واستدركه الحاكم، وقال: هو صحيح الإسناد، وفي رواية أن الجمل حن إليه، ولأن الدابة ذات روح فأشبهت المملوك، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع» وقال « رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح» (٤/ ٢٣٩)

(٢) عمرو بن حريث. قال ابن الصاعد عقب روايته في كتاب الزهد، عمرو هذا من أهل معمر، ليست له صحبة، وهو غير مخزومي.

(٣) أخرجه البخاري في (الأذان / باب ٩٠/ ٧٤٥/ فتح) ، مسلم في (البر والصلة والأدب / باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي / ٢٢٤٢/ عبد الباقي) ، ابن ماجه في (الإقامة / باب ما جاء في صلاة الكسوف/ ١٢٦٥) ، الدارمي (٢/ ٣٣٠، ٣٣١) ، البيهقي (٨/ ١٣)

(٤) أخرجه أبو داود في (الجهاد / باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم/ ٢٥٤٩) ، البيهقي (٨/ ١٣) ، الحاكم (٢/ ١٠٠) ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كالرقيق والله أعلم.

(فرع) الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، ويسحب أن لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيئًا، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذيها، وكذا أيضًا يبقى للنحل شيئًا من العسل في الكوارة والله أعلم. قال:

(ونَفقَةُ الزَّوجَةِ الممكنَة من نفسها واجبةٌ وهي مقَدَّرةٌ، إذا كانَ الزَّوجُ مُوسراً فمُدَّان من غالب قُوتها ومنَ الأدمِ والكسوةِ ما جرتْ به العادَةُ، وإن كـانَ مُعسراً فمُدٌّ وما يَتأَدَّمُ بهِ المُعسرُونَ ويكتسُونَهُ، وإن كان مُتوسطًا فمدٌّ ونصفٌ ومنَ الأدمِ والكسوةِ الوسطِ) .

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: القرابة البعضية، وملك اليمين وقد تقدم، وهذا هو السبب الثالث، وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوّامُونَ علَى النِّسَاء** ﴾[النساء/ ٣٤] والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: ﴿**وعلَى المولُودِ لهُ رِزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ**﴾ [البقرة/ ٢٣٣] والآيات في دلك كثيرة، وفي السنة الشريفة أحاديث: منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **خُذي ما يكفيك وولَدَك بالمعرُوف**»[1] وفي حديث جابر الطويل « **فَاتقُوا الله في النساء فَإنكُم أخذتُمُوهُنَّ بأمَانَة الله واستحللتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلمَة الله ولكُمْ علَيهن أن لا يُوطئنَ فَرشكُمْ أحدًا تَكرَهُونهُ، فإن فَعلَن ذلكَ فاضربوهنَّ ضَربًا غير مُبرح ولهُنَّ عليكُم رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف وقد تركتُ فيكُم ما لن تضلُوا بعدَهُ إن اعتصمتُمْ به: كتَابَ الله**»[2] الحديث بطوله ، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة .

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم في (الحج / باب حجة النبي ﷺ / ١٢١٨/ عبد الباقي) ، وسبق تخريجه في باب سنن الحج

ونفقة الزوجة أنواع: منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبًا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي ﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم على ما صححه الرافعي. قال النووي: وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم والله أعلم.

ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه﴾ أي ضيق ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاهُ الله﴾ [الطلاق/٧] . وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة، وقيل: لا نظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأول، ويجب لها أجرة الطحن والخبز، وقيل: إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا، ومنها -أي من الأنوع الواجبة للزوجة- الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب أن يطعمها اللحم، وفي كلام الشافعي أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل وصف، واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه، ثم قال الأكثرون: إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال وآخرون: لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لأن فيها كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرّة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

ومنها -أي ومن الأنواع الواجبة- الإخدام، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف،

فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك؛ لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة، ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح، وقيل له ذلك ، ومنها -أي من الأنواع الواجبة- : الكسوة، وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها، وباختلاف البلد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره وفي «الحاوي» للماوردي: أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئًا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء، ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره. فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير؛ لأن الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع؛ لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب، وقيل: ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة، وقيل: يعتبر حال الزوجة، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**) احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين يحصل بأمور: منها النشوز، فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردّها إلى الطاعة قهرًا فلو نشزت ببعض النهار فوجهان. أحدهما : لا شيء لها، والثاني: يجب لها بقسط زمن الطاعة، قال الرافعي: والأول أوفق بما سبق، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه وهو عدم الوجود تبعه النووي هنا، ثم رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادي عشر من زيادته فقال: قلت: الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا شيء لهما في هذه الحالة، والله أعلم.

ولا يشترط النشوز الامتناع الكلي. بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها. فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي ، فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلاً فهي ناشز إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه؛ لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحال؟ وجهان، ولم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئًا، وصحح في «الروضة» و«المنهاج» في الصداق تبعًا للمحرر عدم الحبس، ونقله الرافعي في الصداق عن أكثر الأئمة لكنه صحح في «الشرح الصغير» أن لها الحبس، وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء، لكن جزم

الرافعي في نظيره من البيع أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق. نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده، وكذا لو كان الرجل عبلاً، وهو كبير الذكر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته، ولها الامتناع بعذر المرض؛ لأنه متوقع الزوال، ولو قالت: لا أمكنه إلا في بيتي أو في موضع كذا فهي ناشز وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوز. قال النووي: ولو حبست ظلمًا أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، والله أعلم.

ومنها الصغر. فإذا كانت صغيرة وهو كبير فلا نفقة لها على الأظهر، وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها، ومنها العبادات ، فإذا أحرمت بحج أو عمرة، فإذا أحرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب، وإلا سقطت على الأظهر؛ لأن حقه على الفور، فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج؛ لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها، وقيل: لا نفقة لأنها ناشز بالإحرام، ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال، وأما قضاء رمضان فإن تعجل لتعدّيها بالإفطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الأصح، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرّجان من القولين في التحليل من الحج، فإن قلنا: لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان: صحح في زيادة «الروضة» السقوط، وأما صوم التطوع فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها، وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه، فإن أفطرت فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح، وقيل: تجب لأنها في داره وقبضته.

قلت: وهو قوي؛ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها، وإلا فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين، وفيه نظر؛ لأن السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين، وحينئذ فلا مدخل للصوم، والله أعلم.

ولو كان الصوم نذرًا فإن كان نذرًا مطلقًا فللزوج منعها منه على الصحيح؛ لأنه موسع، وإن كان أيامًا معينة، نظر إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله، وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن تفطر فكصوم التطوع ، وأما صوم

الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعهـا. وحيث قلنا: إن الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقة أم لا، لتمكنه من الاستمتاع ليـلاً؟ وجهان: صحح النووي سقوط الجميع، والله أعلم. قال:

(وإن أعْسِرَ بِنَفَقَتِها فَلَهَا الفَسْخُ، وكَذَا إن أعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قبلَ الدُّخُولِ).

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفـة عليه، فالذي نص عليه الشافعي قديمًا وجديدًا أنها بالخيار إن شاءت صبـرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في موضع آخر: وقيل: لا خـيار لها، وللأصحاب خلاف في دلك، وبالجـملة فالمذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مـالك وأحمد -رضي الله عنهما-. روي أنه عليه الصـلاة والسلام سئل عمن يعسر بنفقة امرأته فقال: « يُفَرَّقُ بينهما »[1] رواه الدارقطني، وسئل ابن المسيب عن ذلك ،فقال: يفرق بينهما فقيل له. سـنة ، فقال: « سنة » . قال الشافعي. الذي يشبه قول ابن المـسيب أنه سنة رسـول الله ﷺ ، وأيضًا فـالجب أو العنة يثبت حق الفـسخ فالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة فربما عدم النفـقة يوقع الزوجـة في الزنا، ولو كان الرجل حـاضرًا وله مـال غائب فـإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحـضار، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفـسخ، ولا يلزمهـا الصبر لشـدة الضرر، وإن كان له ديـن على زوجته فـأمرها بالإنفاق منه، فإن كانت مـوسرة فلا خيار كما لو كان له دين على مـوسر حاضر، وإن كانت معسرة فلها الفسخ ؛ لأنها لا تصل إلـى حقها، والمعسر ينظر، ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعـسر فلها الفسخ، ولا يلزمـها القبول كمـا لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول؛ لأن فيه منة للمتبرع.

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٧) ، البـيهقي (٧/ ٤٧٠/ كبـرى) ، وقال الحافظ. «رواه الدارقطني والبيـهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبـي هريرة، وأعله أبو حاتم»، التلخيص الحبـير (١٣٠١/٤)

خيار، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام، وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر، والله أعلم.

(فرع) لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينًا عليه، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها فهو كالموسر إذا امتنع، والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضرًا أو غائبًا ، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة، وكذا الإعسار بالمسكن، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم؟ فيه خلاف ، الأصح عند الرافعي نعم، والأصح عند النووي لا فسخ، لأنه غير ضروري ، والله أعلم.

(فرع كثير الوقوع) شرط الفسخ تحقق إعسار الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعًا سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا، فلو غاب ولم يعلم إعساره فلا فسخ في الأصح، كما لو كان الزوج موسرًا وهو غائب، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل لها الفسخ، وجزم القاضي حسين،والمتولي بالمنع إن كان مليئًا، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، والله أعلم. والإعسار بالمهر فيه خلاف منتشر. حاصل المذهب ما ذكره الشيخ إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا، والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينًا في الذمة، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول.

واعلم أنا حيث جوّزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة قبضت شيئًا من الصداق، وإن قبضت شيئًا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن*، فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه، والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع. فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله ، لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر، بخلاف البيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوّزنا الفسخ في الباقي خاصة. كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب ، والله أعلم.

(فرع) الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقلّ بالفسخ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة، لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب. فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلو لم

ترفع إلى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر، وهل ينفذ باطنًا؟ وجهان. قال الإمام: الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطنًا.

واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يإذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح، والله أعلم.

(فرع) له أم ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطبًا راغبًا وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي، وصحح النووي في زيادة «الروضة» الثاني، والله أعلم.

قال:

باب الحضانة

(فصل: في الحضانة . وإذا فارق الرجلُ زوجتَه وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحَضَانَتِه إلى سبعِ سنينَ، ثمَّ يُخَيَّرُ بين أبوَيْه فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه).

الحضانة بفتح الحاء هي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولاية إلا أنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، فإذا فارق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الولد منه، ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي، واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ وثديي له سِقاءٌ وحِجري له حِوَاءٌ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزَعَه مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « **أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي** »[1] رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما، وسواء في ذلك الإبن والبنت واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ « خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه »[2] رواه ابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حسن، وفي الأطراف لابن عساكر زيادة أنه صحيح، وفي رواية لأبي داود والحاكم «فأخذ بيد أمه

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق / باب من أحق بالولد/ ٢٢٧٦) ، الحاكم (٢/ ٢٠٧) ، الدارقطني (٣/ ٣٠٥) ، البيهقي (٨/ ٥٢٤/ كبرى) ، انظر صحيح أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في (الأحكام / باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، إذا افترقا/ ١٣٥٧) ، النسائي في (الطلاق / باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد / ٦/ ١٨٥) ، النسائي في (الطلاق / باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد / ٦/ ١٨٥) ، ابن ماجه في (الأحكام / باب تخيير الصبي بين أبويه/ ٢٣٥١) ، وصححه الألباني « الإرواء » رقم (٢١٩٢)

فانطلقت به »[1] قال الحاكم: صحيح الإسناد، واختلف في سن التمييز ، فالذي جزم به هنا في أصل « الروضة » أنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريبًا.

واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك؛ لأن التخيير إنما فوض إليه؛ لأنه أعرف بحظه؛ لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، والله أعلم.

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم وإذا تنازع الإناث في الحضانة قدّمت الأم ثم أمهاتها تقدم القربى فالقربى ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها ولا حق لأم الأب ثم الأخت للأبوين، ثم للأب ، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ، ثم العمة، هذا هو الأظهر إذا تمحض الإناث، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على النص، وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدّم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص.

واعلم أن بنات الأخوات يقدّمن على بنات الأخوة كما تقدم الأخت على الأخ، والأصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فإن كان الولد ذكرًا استمرت حضانته حتى يبلغ حدًا يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقدمن بنات الخؤولة على بنات العمومة، والله أعلم قال:

(وشرائطُ الحضانة سبعةٌ: العقلُ، والحريَّةُ، والدينُ، والعِفَّةُ، والأمانةُ، والخُلُوُّ مِن زوجٍ، والإقامةُ. فإن اختلَّ شرطٌ سقطَتْ).

---

(١) أخرجه أبي داود في (الطلاق / باب من أحق بالولد/ ٢٢٧٧) ، النسائي في (الطلاق/ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد / ٦/ ١٨٥، ١٨٦/ سيوطي) ، وصححه الألباني. صحيح النسائي ».

قد علمت أن الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها، فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط: الأول: كونها عاقلة، فلا حضانة لمجنونة، سواء كان جنونها مطبقًا أو متقطعًا، نعم إن كان يندر ، ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته ، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها؟ والله أعلم.

الثاني: الحرية ، فلا حضانة لرقيقة، وإن أذن السيد، ووجه المنع أن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به، ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق، ثم إن كان الولد حرًا فالحضانة بعد الأم للأب وغيره، وإن كان رقيقًا فحضانته على السيد، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان ، بناءً على القولين في جواز التفريق، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد؟ وجهان، الصحيح : لا حضانة لنقصها، ولوكان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار، والله أعلم.

الثالث: كونها مسلمة إن كان الطفل مسلمًا بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم؛ لأنه لا حظ له في تربيتها، لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها، ولأنه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وقيل: تحضنه الأم الذمية حتى يميز، والصحيح الأول لما ذكرنا. والطفل الكافر والمجنون يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح؛ لأن فيه مصلحة له، والله أعلم.

الرابع والخامس: العفة والأمانة، فلا حضانة لفاسقة؛ لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها.

واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، قاله الماوردي. قال : فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة، وفي فتاوى النووي لابد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب

أو غيره من المستحقين، والله أعلم.

السادس: كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام: « **أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي** »[1] ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا أثر لرضا الزوج بذلك كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة، ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة؟ الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الأم، وقال في «التهذيب»: لا يسقط حق الجدة ، فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان، أصحهما : لا تبطل؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي وبهذا قطع الإمامان القفال وحجة الإسلام الغزالي.

واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة ونكحت قريبًا للطفل له حق في الحضانة بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل أي أب أبيه؛ لأن له حقًا في الحضانة، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره ثم يجيء للإبن ولد ثم تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد ، والله أعلم.

السابع : الإقامة، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفرًا يختلف فيه بلدهما نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد؛ لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت، وقيل: للأب السفر به إذا طال سفره، وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد ، والأخرى إلى بلد آخر احتياطًا للنسب، فإن النسب يتحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها، وكذا في المقصد ، ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها،

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر، فهل يؤثر ذلك؟ وجهان: أحدهما: لا، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد وأصحهما أنه كمسافة القصر، ولو قالت: إنما تريد سفر التجارة، فقال: بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الأصح، وقال القفال: يصدق بلا يمين، فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد.

واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطًا للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكرًا، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه، قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حدًا تشتهى، وفي «الشامل» لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته.

واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل؛ لأنه لا حق له في النسب، والله أعلم. وقول الشيخ: (**فإن اختل شرط سقطت)** وجه ذلك أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ههنا ، والله أعلم .

(فرع) هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعًا؟ وجهان: أحدهما : لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم، وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الأكثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة. قال الأسنوي: ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك، والله أعلم.

قال:

كتاب الجنايات

باب أنواع القتل

(القتلُ على ثلاثة أضرُب: عَمْدٌ مَحْضٌ، وخطأٌ مَحْضٌ، وعمدٌ خطأ. فالعمدُ المحْضُ أن يَعْمِدَ إلى ضَرْبِه بما يَقْتُلُ غالبًا فيَقْصُدُ قتلَهُ بذلكَ: فيجبُ القودُ).

الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد وخطأ وعمد خطأ، كما ذكره الشيخ، فالعمد المحض: أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبًا، فقولنا: أن يقصد الفعل احترازًا عما إذا لم يقصد الفعل، كما إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص.

وقولنا: أن يقصد الشخص المعين احترازًا عما إذا لم يقصد شخصًا معينًا كما إذا رمى إلى جماعة، ولم يقصد واحدًا بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجح، وقولنا بشيء يقتل غالبًا أعم من أن يكون بآلة أو غيرها، والآلة أعم من أن تكون محددة أو مثقلة فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناها وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطًا أو سقفًا أو داسه بدابة أو دفنه حيًا أو عصر خصيتيه عصرًا شديدًا فمات وجب القصاص، وعير الآلة أنواع ، منها لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص، ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل ذكره القاضي حسين، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعًا أو عطشًا أو بردًا فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعًا، ومنها إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصًا أو ردة أو رنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها، ثم رجعوا وقالوا تعمدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصًا، أو سرقة يجب عليهم القطع، ومنها أن يقدم إلى شخص طعامًا مسمومًا فأكله ومات وجب

القصاص إن كان مجنونًا أو صبيًا، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لابد من الطاعة في كل ما يشار عليه به، لأنه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وإن كان المقدم إليه بالغًا عاقلاً ، فإن علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والآكل هو القاتل نفسه وإلا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز، ودعاه إلى داره ضيفًا وكان الغالب، أنه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبئر، والأظهر لا قصاص وإذا كان لا قصاص وجبت الدية على الأظهر فإن هذا أقوى من حفر البئر، وقيل: لا تجب الدية تغليبًا للمباشرة، ومنها لو سحر رجلاً فمات، سألناه فإن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبًا لزمه القصاص.

إذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي، وقال البغوي: هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي ، والله أعلم.

والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[النساء/ ٩٣) الآية فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك، وفي صحيح مسلم : « **لا يحلُّ قتلُ امريء مسلم إلا بإحدَى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنًا بعدَ إحصان، وقتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ ظُلمًا وَعدوانًا** »[(١)] وفي الخبر: « **لقتلُ مُؤمنٍ أعظمُ عند الله مِن زوالِ الدنيا** »[(٢)] رواه الترمذي وإسنادهما صحيح، ورواه غير واحد بألفاظ

---

(١) أخرجه البخاري في (الديات / باب قول الله تعالى :﴿ **إن النفس بالنفس ،والعين بالعين..** ﴾ /٦٨٧٨/ فتح)، مسلم في (القسامة / باب ما يباح به دم المسلم / ١٦٧٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الحدود / باب الحكم فيمن يرتد/ ٤٣٥٢/ ٤٣٥٣) ، الترمذي في (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ياقد منه أم لا / ١٤٠٢)، النسائي في (تحريم الدم/ باب ذكر ما يحل به دم المسلم / ٧/ ٩٠، ٩١/ سيوطي). ، ابن ماجه في (الحدود/ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث/ ٢٥٣٣)،أحمد (١/ ٣٨٢) ، الدارمي(٢/ ٢١٨) ، البيهقي(٨/ ١٩ / كبرى)، وغيرهم.

(٢) أحرجه الترمذي في (الديات / باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن / ١٣٩٥) ، النسائي في (تحريم الدم / باب تعظيم الدم / ٧/ ٨٢/ سيوطي)، ابن ماجه في (الديات / باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا/ ٢٦١٩) ، قال الألباني: صحيح. « صحيح ابن ماجه».

مختلفة، وقال عليه الصلاة والسلام: « **مَن أعان على قتلِ مسلمٍ ولو بشَطرِ كلمةٍ لقيَ اللهَ وهو مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمةِ الله** »[1] هذا كله في العمد، وقد ذكره الشيخ بقوله: (**أن يعمد إلى ضربه**) وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء في ضربه عائد إليه، وقوله: (**بما يقتل غالبًا**) ما بمعنى شيء، وهو أعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر، وقوله: (**غالبًا**) احترز به عما لا يقتل غالبًا وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقوله: (**فيقصد قتله**) هذه الزيادة طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب، والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص، بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا، والله أعلم. قال:

(فإن عفا عنه وجبتْ ديةٌ مُغَلَّظَةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ).

مستحق القود، وهو القصاص بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، لقوله ﷺ: « **ثم أنتم معشرَ خُزاعةَ قد قتلتم هذا القتيل من هُذَيل وأنا والله عاقلُه فمَن قتلَ بعدَهُ قتيلاً فأهلُهُ بين خيرتَين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدِّية** »[2]. أخرجه أبو داود والترمذي. وقوله « **من قتل قتيلاً** » إلى آخره أخرجه البخاري[3].

ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل، فإن اقتص المستحق فلا كلام، وإن عفا على الدية وجبت فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، ثم إن كان القتل عمدًا تغلظت من ثلاثة أوجه

أحدها. أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (الديات/ باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا / ٢٦٢) ، البيهقي/ ٨/ ٢٢/ كبرى)، وأخرجه العقيلي في « الضعفاء» (٤/ ٣٨٢) وقال « قال البخاري يزيد منكر الحديث، ولا يتابعه إلا من هو نحوه» وقال الألباني . ضعيف جدًا، «ضعيف ابن ماجه» ، وأنظر «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود في (الديات / باب ولي العمد يرضى بالدية/ ٤٥٠٤) ، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو /٦ ١٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في (الديات / باب من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين / ٦٨٨/ فتح)

والثاني: أنها تجب حالة بلا تأجيل.

والثالث: أنها تتغلظ بالسن والتثليث، فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة الحامل وسواء كان العمد موجبًا للقصاص فعفا على الدية كما ذكره الشيخ أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده، واحتج لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام: « **مَن قتل متعمداً، دُفعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذَعَة ، وأربعون خَلَفةً ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل** »[1] رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب. قال:

(**والخطأُ المَحْضُ هو أن يرميَ إلى شَيْءٍ فيُصيبَ رجلاً فيقتُلَهُ، ولا قَودَ عليه بل تجبُ ديةٌ مُخفَّفَةٌ على العَاقلَة مُؤَجَّلَةٌ ثلاثَ سنينَ**).

قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب، وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ، وله تفسيران: أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شيء سواء كان صيدًا أو رجلاً أو غيرهما فيصيب رجلاً، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، وقال غيرهما: إن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات أو تولد الهلاك من يد المرتعش. ثم الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قتلَ مُؤْمنًا خَطَأً فتحريرُ رَقَبَة مُّؤْمنَة وديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْله** ﴾[النساء/ ٩٢) أوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص، وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : « **إنَّ في ديَة النفس مائةً من الإبلِ** »[2] ثم الدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه، أحدها

(١) أخرجه أبو داود في (الديات / باب ولي العمد يرضى بالدية / ٤٥٠٦) ، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل / ٣٨٧) ، ابن ماجه في (الديات / باب من قتل عمدًا ،فرضوا بالدية / ٢٦٢٦) ، أحمد (٢/ ١٨٣)، البيهقي /٨/ ٥٣/ كبرى)، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ،وقال الألباني: « وهو كما قال: وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» . « الإرواء» رقم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٩٨) ، والنسائي في (القسامة/ باب المواضع / ٨/ ٥٧/ سيوطي)، ابن حبان / (١٤/ ٦٥٥٩/ إحسان) أحمد (٢/ ٢١٧).

قال الحافظ : « أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي ، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان ، وأحمد واختلفوا في صحته »(بلوغ المرام/ ٣٩٩) وقال الألباني : ضعيف ، وأكثر فقراته لها =

باعتبار التخميس فتجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ، قال الرافعي: واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ مائة من الإبل وفصلها على ما ذكرنا، وقوله: وفصلها أي ابن مسعود، ولهذا روى بعضهم أن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ[١] .

واعلم أن جمهور الصحابة على تخميسها، قال سليمان بن يسار[٢] كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل وذكر ما ذكرناه، وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة.

الوجه الثاني: كونها على العاقلة فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني.

والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط، فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرّة عبد أو أمة[٣] ، وهذه صورة شبه العمد، وإذا جرى التحمل في شبه العمد ففي بدل الخطأ أولى، قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع ﷺ بدل

=شواهد فيه » « ضعيف النسائي».

(١) أخرجه أبو داود في (الديات/ باب الدية كم هي؟/ ٤٥٤٥)، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ (١٣٨٦) ،النسائي في (القسامة / ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ؟/ ٨/ ٤٣/ سيوطي)، وقال الألباني : حسن « صحيح النسائي».

(٢) هو. سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ،وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة وقيل بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في (الاعتصام/ باب ما جاء في اجتهاد القضاء / ٧٣١٧/ ٧٣١٨ / فتح)، مسلم في(القسامة/ باب دية الجنين/ ١٦٨١/ عبد الباقي)، أبو داود في (النكاح / باب في الرضخ عند الفصال/ ٢٠٦٤) ،الترمذي في(الرضاع/ باب ماجاء ما يُذْهب مَذمة الرضاع/ ١١٥٣) وغيرهم.

تلك النصرة ببذل المال وخصص العاقلة بهما؛ لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق، وأجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء، وادعى الإمام الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد. وقيل: لا تحمل العاقلة دية شبه العمد، والمذهب الأول لورود النص فيه، والله أعلم.

الوجه الثالث: كون الدية في ثلاث سنين، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-. قال الشافعي: ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فإن ورود النص بذلك كما ذكره الشافعي فلا كلام، وإلا فقد ضربها عمر وعلي وابن عباس كذلك، ولم ينكر عليهم فكان إجماعًا ولا يقولون ذلك إلا توقيفًا. فإن قلت: قال ابن المنذر: وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك، قال: لا أعرف فيه شيئًا. فالجواب أن من عرف حجة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك، والله أعلم. قال:

(وعمدُ الخطأ أن يَقْصدَ ضربَهُ بما لا يَقْتُلُ غالبًا فيموت. فلا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مُغَلَّظَةٌ على العاقلَة مؤَجَّلةٌ).

قد مر ذكر العمد والخطأ. وبقي شبه العمد، وهو أن يقصد الفعل والشخص معًا بما لا يقتل غالبًا كما إذا ضربه بسوط، أو عصى ضربة خفيفة، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب، ولم يشتد الألم بسبب ذلك، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين، أو لم يكن المضروب ضعيفًا أو صغيرًا فهو شبه عمد، وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا، ولو ضربه اليوم ضربة وغدًا ضربة، وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان؛ لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب، قال المسعودي[1] : ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه

(١) المسعودي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المروزي، قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً عالمًا زاهدًا ، نقل عنه الرافعي في أكثر من مكان ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.

ثانية، ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة. قال الرافعي: وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة. ولا إلى قدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألم الحاصل بها، فإن تيقن ثم ضربه أخرى فهو كما لو والى، ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل، وقول الشيخ. **(فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة)** دليله حديث المرأتين من هذيل.

وقوله: **(مغلظة)**: يعني من وجه. وقوله: **(على العاقلة مؤجلة)** يعني مخففة من وجهين؛ لأن جناية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني حالة مثلثة، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه. كونها فيها قصد الفعل والشخص، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالبًا، فلهذا خففت بكونها على العاقلة، وبالتأجيل، وغلظت بكونها مثلثة، والله أعلم. قال:

(وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أرْبَعَةٌ: أن يكونَ القَاتلُ بَالغًا عَاقلاً وأن لا يكونَ والدًا لِلْمَقْتُولِ ، وأن لا يكونَ الْمَقْتُولُ أنْقَصَ مِنَ الْقَاتلِ بِكُفْرٍ أو رِقٍّ).

لما ذكر الشيخ -رحمه الله - الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب، شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، ولا شك أن القصاص هو المماثلة، كما قاله الأزهري، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها، والمثلية تعتبر في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل، وليس المراد المساواة في كل خصلة؛ لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعًا كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما، ومدار ذلك على صفات تذكر، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود، فمنها الإسلام والحرية والولادة، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ولنا عودة إلى ذلك.

ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفًا، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم

فيما إذا انقلب على إنسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف، ولأن القصاص عقوبة، فلا يجب عليهما كالحد، نعم من زال عقله بمحرّم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا كمعتوه، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعدّيه بفعل ما يحرم عليه كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات، ولأنا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدى إلى تركه بذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء، والله أعلم.

(فرع) لو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيرًا صدق بيمينه بشرط إمكان ما يدّعيه، ولو قال: أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح، ولو قال: كنت مجنونًا عند القتل وعهد له جنون صدق على الأصح، وقيل: يصدق الوارث؛ لأن الأصل السلامة ، والله أعلم.

ويشترط أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر، فلا يقتل مسلم بكافر حربيًا كان المقتول أو ذميًا أو معاهدًا لقوله ﷺ : « **لا يقتلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ** »[1] رواه البخاري، والله أعلم، ويشترط في وجوب القصاص أيضًا أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق، فلا يقتل حر بعبد، قنًا كان أو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد؛ لقوله تعالى: ﴿ **الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بِالعَبْدِ** ﴾ [البقرة/ ١٧٨] فظاهره عدم قتل حر بعبد، وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: من السنة ألا يقتل حر بعبد، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه، فأولى ألا يقتل به، والله أعلم.

(فرع) قتل الحر المسلم شخصًا لا يعلم أنه مسلم أو كافرًا، ولا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في «البحر». والله أعلم. ويشترط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أبًا أو جدًا وإن علا، وإن نزل المقتول لقول عمر -رضي الله عنه- في قصة وقعت: « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يُقادُ الأبُ من**

---

(١) أخرجه البخاري في (العلم / باب كتابة العلم / ١١١/ فتح) ، الترمذي في (الديات / باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر/ ١٤١٢، ١٤١٣) ، النسائي في القسامة/ باب سقوط القود من المسلم للكافر / ٨/ ٢٣/ سيوطي) ، ابن ماجه في (الديات/ باب لا يقتل مسلم بكافر / ٢٦٥٨/ ، ٢٦٦٠) ،أحمد (٧٩/١) الدارمي (٢/ ١٩٠) وغيرهم.

ابنه »[1] لقتلتك هلم ديته ». فأتاه بها فدفعها إلى ورثته. رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولأن الوالد سبب في وجوده، فلا يحسن أن يصير الولد سببًا في إعدامه، وقيل: يقتص من الأجداد والجدات، والصحيح الأول، والله أعلم.

(فرع) لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد. قال ابن كج: ينقض حكمه، والله أعلم.

(فرع) قتل مسلم مرتدًا فلا قصاص عليه، ولو قتل زانيًا محصنًا. فالأصح المنصوص، وبه قطع المراوزة أنه لا قصاص، وظاهر كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا، وفي الأطعمة ، وتبعه النووي على ذلك، لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار ، ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربًا هل فيه قصاص أم لا؟ والله أعلم. قال:

(وتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ).

إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى: ﴿ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء / ٣٣] يعني القصاص، وقتل عمر -رضي الله عنه- سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[2] ، وقتل عليّ -رضي الله عنه- ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إذا قتل جماعة واحدًا قتلوا به ، ولو كانوا مائة ، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعًا، وأيضًا فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر. وإذا آل الأمر إلى المال، فهل

---

(١) أخرجه الترمذي في (الديات / باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا/ ١٤، ١٤٠١) ، ابن ماجه في (الديات / باب لا يقتل الوالد بولده / ٢٦٦١) ، أحمد (١/ ٤٩).
وصححه الألباني. «صحيح ابن ماجه» وانظر « الإرواء» رقم (٢٢١٤)

(٢) أخرجه البخاري في (الديات / باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم / ٦٨٩٦/ فتح) ، مالك(٢/ ٦٦٣٠/ عبد الباقي) ،البيهقي(٨/ ٤٠/ ٤١ / كبرى)

يلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية؟ الراجح الثاني؛ لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات، ثم كيف الاستحقاق؟ قال الجمهور: يستحق روح كل واحد إذ الروح لا يتجزأ، ولو استحق بعضها لم يقتل، وقال الحليمي[1] : إذا كانوا عشرة مثلاً لم يستحق إلا عشر روح كل واحد، بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه إلا عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل فاستوفى لتعذره، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق، واحتيج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار، ورد الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفًا من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد، واعتبار القصاص بالدية ممنوع، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإذا آل الأمر إلى المال لم يلزمه إلا نصف دية نفسه، ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعصى خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم أوجه: أصحها ثالثها، وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين أنه إذا صدر ذلك عن تواطئ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا، والله أعلم.

---

(١) الحليمي. هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم، كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم من مصنفاته « شعب الإيمان» ولد ببخارى سنه ثمان وثلاثين وثلاثمائة ،ومات سنة ثلاث وأربعمائة

قال:

باب القصاص فيما دون النفس

(وكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بينهما في النَّفْسِ يجري بينهما في الأطراف، وشرائطُ وُجوبِ القصَاصِ في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان، الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ، اليُمنَى باليُمْنَى، والْيُسْرَى بالْيُسْرَى، وأن لاَ يَكونَ بأحَدِ الطَّرفَيْنِ شَلَلٌ).

قد علمت أن القصاص هو المماثلة، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف، لأن الاعتداء به يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعًا، وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين، وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام، ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما، كما لا يؤخذ أنف بعين.

وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وإن رضي، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء، بخلاف الأذن الشلاء، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح، لأن منفعتها من جمع الأصوات ودفع الهوام باقية ولأن الشلل موت، كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي يجزّ رقبة ميت، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء.

كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء، نعم له لقط الأصابع الصحيحة، وأخذ الأرش عن الأشل، وهل تجب حكومة جميع الكف، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته؟ وجهان: جزم العراقيون بالثاني، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأول، وبه جزم القاضي حسين. واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا اعتبار بالتفاوت، في الصغر، والكبر، والطول، والقصر، والقوة، والضعف، والضخامة، والنحافة، كما لا يعتبر مماثلة

النفس في هذه الأمور، ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل، والله أعلم. قال:

(وكُلُّ عُضْوٍ أخِذَ مِن مفْصَلٍ ففيهِ القَصَاصُ، ولا قَصَاصَ في الجِرَاحِ إلا في المُوضِحَةِ).

لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة. قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥] ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة، وتارة لا تحصل، فإن حصل معها إبانة، فتارة تكون الإبانة من مفصل، وتارة لا تكون، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف، وله التقاط الأصابع، وله حكومة نصف الكف على الأصح، ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد، فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد، وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة.

وإن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه، ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة، وقد يكون مع دخول عظم في عظم، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل، الأنامل، والكوع، والركبة، ومفصل القدم، فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لإمكان المماثلة بلا زيادة، ومن المفاصل الفخذ والمنكب، فإن أمكن القصاص بلا إجافة اقتص وإلا فلا سواء كان الجاني أجاف أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط، ولهذا لا يجري فيها القصاص، وفي وجه شاذ أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل الخبرة: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة، وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء إما قطعًا، وإما على الراجح إلا في الموضحة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك، لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة

حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وإن كـان أوضح به؛ لأنه لا تؤمن معه الريادة، وكذا لو أوضحه بحـجر أو دبوس أو عصا بل يقتـص منه بالحديدة، كذا ذكره القفـال وغيره وتردد فيه الروياني، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعـة واحدة، أو شيئًا فشيئًا، ولا عـبرة بتـفاوت الجـلد في الغلظ واللحم بين الجـاني والمجني عليـه، كمـا لا عبـرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف، والله أعلم.

وقوله: (ولا قـصاص إلا في الموضحـة) هذا استثناء من الشـجاج والمنقلة وهي تسعـة غير الموضحـة، فمنها الخـارصة وهي التي تشق الجلد قليـلاً نحو الخدش وفيـها الحكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة. الثانية الـدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم، كذا نص عليه الشـافعي، وأهل اللغة. وقال أهل اللغة: إن سال منها دم فهي الدامعـة بالعين المهملة، وفيها حكومة أيضًا. الثـالثة : الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وفيها حكومة أيضـًا. الرابعة: المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم، وفيها حكومة أيضًا. الخامسة: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق ، وفـيها حكومة أيضًا كالتي قبلها.

السادسة: الهـاشمة وهي التي تكسر العظم وفيهـا خمس من الإبل ، فإن أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل. السابعة: المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، وفيهـا مع الهشم والإيضاح خمسة عشر. الثـامنة: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وفيهـا ثلث الدية. التاسعة: الدامغة، وهي التي تخرق الخريطـة وتصل إلى أم الدماغ، وفيها ثـلث الدية. العاشرة: الموضحـة، ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة؛ لأن الموضحة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى الجوف، والله أعلم .

قال:

باب الديات

(فصل: في الدِّية. والدِّيةُ على ضَرْبَين: مُغَلَّظَةٌ، ومُخَفَّفَةٌ. فالمغَلَّظَةُ منَ الإبلِ ثلاثونَ حِقَّةٌ وثلاثون جَذَعَةً وأربَعُونَ خَلِفَةً).

الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نص عليه رسول الله ﷺ في كتابه إلى اليمن[١]، وادّعى ابن يونس[٢] الإجماع على ذلك، ثم إن كان القتل عمدًا سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد، أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، كذا ورد النص به، والله أعلم. قال:

(والمُخففَّةُ مائةٌ منَ الإبلِ، عشرون حِقَّةً، وعِشْرونَ جَذَعَةً، وعشرونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشْرون ابنَ لَبُونٍ، وعِشرونَ بنتَ مَخَاضٍ).

لما روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ديةُ الخطإ أخماسٌ**»[٣] وجمهور الصحابة على تخميسها، وقد مر أن سليمان بن يسار قال: كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل، وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس، وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ـ٩٨)، النسائي في (القسامة/ باب المواضح / ٨/ ٥٧/ سيوطي) ابن حبان/ ١٤/ ٦٩٥٩/ إحسان) أحمد (٢/ ٢١٧)، قال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحته» «بلوغ المرام» (٣٩٩) وقال الألباني «ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه» «ضعيف النسائي».

(٢) ابن يونس: هو عماد الدين أبو حامد، محمد بن يونس، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وقصده الفقهاء من البلاد توفي بالموصل سنة ثمان وستمائة.

(٣) أخرجه أبو داود في (الديات/ باب الدية كم هي؟ ٤٥٤٥) الترمذي في (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦) النسائي في (القسامة/ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء / ٨/ ٤٣/ سيوطي)، وقال الألباني. حسن. «صحيح النسائي».

(فإن أُعْوِزَت الإبلُ انتقلَ إلى قيمتها، وقيلَ ينتقلُ إلى ألف دينار، أو اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، وإن غُلِّظَتْ زِيدَ عليها الثُّلُثُ).

حيث وجبت الدية إما على القاتل، أو على العاقلة، وله إبل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد، أو من فوقها، أو دونها . هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه تجب من غالب إبل البلد. ورجحه الإمام؛ لأنه عوض متلف، فعلى الصحيح لو كانت إبل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع، فوجهان: أحدهما: تجب من الغالب فإن استوت تخير. والثاني: تجب من كل نوع بقسطه، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود جاز، كذا حكاه الرافعي. وقال الماوردي: إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردأ، وإن استوى جار من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضى الوليّ، وأما العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل، لكن له إخراج الأدنى؛ لأنها تؤخذ منه مواساة، ومن الجاني استحقاقًا فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل وجبت من غالب إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب أقرب إبل البلاد إليهم كزكاة الفطر، فإن لم يكونوا من أهل البلاد فمن غالب إبل القبيلة، فإن لم يكن فمن أقرب القبائل إليهم ، فإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوّم الإبل على أهل القرى، فإذا علت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، ولأن الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند إعواز أصله. هذا هو الجديد .

وفي القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب. أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: « **إنَّ على أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ** »[1] فعلى القديم يزاد في التغليظ قدر الثلث أي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان -رضي الله عنهما- ، فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرمًا بفتح الراء في الحرم، ففي التعدد خلاف، الراجح لا تعدد، والله أعلم. قال:

---

(١) تقدم تخريجه قبل حديث.

(وتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ في ثلاثة مَوَاضِعَ: إذا قَتَلَ في الْحَـرَمِ، أو في الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، أو قَتَلَ ذَا رَحِمٍ).

قد تقـدم أن دية الخطأ مخفـفة من ثلاثة أوجه: كـونها مخـمسة، وكـونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة، وقد يطرأ ما يوجب التغليظ. فإذا قتل خطأ في حرم مكة دون حرم المدينة، أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو قتل ذا رحم، أي محرم، دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم؛ فإنه لا تغليظ في الأصح، وكذا محرميـة الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعًا ووجبت الدية مـغلظة. والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- غلظوا بها، وادّعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفـاق. أما عمر -رضي الله تعالى عنه- فقـال: « مَن قتل في الحرم، أو ذا رحِمٍ، أو في الأشهرِ الحرمِ فعليه ديةٌ وثلثٌ »[1] وقضى عثمان -رضي الله تعالى عنه- في امرأة وطئت في الطواف بديتـها ستـة آلاف درهم وألفين تغليظًا لأجل الحرم[2] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقـال: ديتـه اثنا عشـر ألف درهم، وللشهـر الحرام أربعـة آلاف، وللبلد الحرام أربـعة آلاف[3] .

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، فكان إجماعًا. وهذه الأمور لا تـدرك بالاجتهـاد بل بالتوقـيف من النبيﷺ . واعلم أن الشـيخ قال: (وتغلظ) ولم يذكر كيفية التغليظ.

قال الرافعي: تكون مغلظة باعـتبار التثليث، فتجب على العـاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد، والتغليظ باعتـبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد، وقضاء الصحـابة -رضي الله عنهم- يرجع إلى الزيادة على القدر والاسـتدلال بفعل الصـحابة

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١/ كبرى) . قال الحافظ : « رواه البيهقي من حديث مجاهد عن عمر أنه قضى فـيمن قتل فـي الحرام ، أو في الشهـر الحرام أو وهو محـرم ،بالدية وثلث الدية ، وهو منقطع ، ورواية ليث بن أبي سليم ضعيف» « التلخيص الحبير» (١٣٣٩/٤).

(٢) ابن أبي شيبة(٦/ ٣٨١) ، البيهقي(١/ ٧١/ كبرى).

(٣) ابن أبي شيبة(٦/ ٣٨١) .

كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفه، والله أعلم. قال:

(ودِيَةُ المرأةِ على النصف من دِيَةِ الرَّجُلِ).

لما روى عمرو بن[1] حزم أن النبي ﷺ قال: «دِيةُ الْمرأة نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[2] ويروى ذلك عن عمر[3] وعثمان وعلي[4] وعن العبادلة -رضي الله عنهم- ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعًا، والعبادلة أربعة: آباؤهم صحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير. وعدّ ابن الرفعة في «الكفاية» هنا العبادلة الثلاثة، وأسقط عبد الله بن الزبير، والله أعلم. قال:

(ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ).

دية اليهودي والنصراني، ذميًا كان أو مستأمنًا، أو معاهدًا ثلث دية المسلم، روي ذلك عن رسول الله ﷺ[5]. وروي أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف[6]، وفي المجوسي بثمانمائة درهم[7]. قال البيهقي: روي عنه ذلك بإسناد صحيح، ولأنه أقلّ ما قيل، والأصل براءة الذمة فيما زاد، والسامرة والصابئة إن

---

(١) هو: عمرو بن حزم بن زياد بن لوذان، الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافه عمر وهو وهم.

(٢) أخطأ المصنف-رحمه الله - في عزوه هذا الحديث إلى كتاب عمرو بن حزم، فقد قال الحافظ. هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: «إسناده لا يثبت مثله» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٢٥) وهو في «البيهقي» (٨/ ٩٥/ كبرى).

(٣) انظر منصف ابن أبي شيبة(٦/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي(٨/ ٩٥، ٩٦/ كبرى) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧).

(٥) قال الحافظ: «لم أجده من حديث عباده إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائيني في كتاب أدب الجدل له، فإنه قال: رواه موسى ابن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عادة به». «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٢٦).

(٦) البيهقي(٨/ ١٠٠/ كبرى) وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٢٧) إلى الشافعي وهو في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٢٩).

(٧) انظر ما قبله.

ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي، والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ الَمجُوسيِّ ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ).

شرطه أن يكون له أمان، وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم؛ لأن عمر -رضي الله تعالى عنه- جعل ديته ثمانمائة درهم، وكذا عثمان -رضي الله عنه- وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعًا، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفًا، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحلّ مناكحتهم وذبائحهم ويقرّون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهود والنصارى، واعلم أن الوثني كالمجوسي، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر، والله أعلم.

(فرع) من لم تبلغه دعوة محمد ﷺ إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره، فالذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- أنه إن كان يهوديًا أو نصرانيًا ففيه ثلث الدية، وإن كان مجوسيًا أو وثنيًا ففيه ثلثا عشر الدية؛ لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فعلى هذا إن لم يعرف دينه ، فهل تجب دية ذميّ أو مجوسيّ؟ فيه وجهان، قال البندنيجي: المذهب منها الثاني، والله أعلم. قال:

(وتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ في الْيَدَيْنِ والرِّجْلَينِ والأنف والأُذُنَيْنِ والْعَيْنَيْنِ والْجُفُونِ الأرْبَعَةِ واللِّسَانِ والشَّفَتَيْنِ، وذَهَابِ الكلامِ، وذَهَابِ الْبَصَرِ، وذَهَابِ السَّمْعِ، وذَهَابِ الشَّمِّ، وذَهَابِ الْعَقْلِ، والذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ).

قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم، وقيل غير ذلك. إذا عرفت هذا ، فالجناية قد تكون على نفس، وقد تكون على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف، وقد تكون على غير طرف، وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدّر، وقد لا يكون لها أرش، فإن لم يكن لها أرش مقدّر ففيها الحكومة، وسيأتي الكلام عليها، وإن كان لها أرش مقدر، فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلاً،

وقد تكون المنفعة مع الجزم، وذلك مثل اليدين، وفي إبانتهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها، بل تكمل الدية في لقط الأصابع.

والدليل على إكمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام : « **وفي اليدين الدِّيَةُ**»[1] كذا ورد في حديث جابر ، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن، وفي اليد خمسون من الإبل[2] ، ولأنهما أعظم نفعًا من الأذنين، والمراد باليد الكفان، ويدل له قوله تعالى. ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة/ ٣٨] ، وقطع رسول الله ﷺ من مفصل الكف[3] فدلّ على أنها اليد لغة وشرعًا، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة، وإن كان قبل الاندمال فكذلك على الأصح، ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة ، فإن كانت شلاء ففيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجمالاً، فالحكومة في مقابلة الجمال ، والله أعلم.

ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: « **وفي الرِّجْلَين الدِّيَةُ**»[4] كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب، وفي كتاب اليمن، وفي الرجل الواحدة نصف الدية[5] ، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة، لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب ولو قطع رجلاً تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الأصابع والقدم كالكف والله أعلم.

وفي الأنف الدية تكمل في المارن منه، والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « **وفي الأنفِ إذا أُعبَ جذْعُهُ الدِّيَةُ**» ولا فرق بين الخشم وغيره،

---

(١) انظر نصب الراية (٤/ ٣٧١).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث مرارًا في هذا الباب وهو حديث كتابه ﷺ إلى اليمن.

(٣) أحرجه أبو داود في (الديات / باب ديات الأعضاء / ٤٥٦٤) ، النسائي في (القسامة/ باب ذكر حديث عمرو بن حرم في الفضول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٨/ سيوطي) الدارمي (٢/ ١٩٣) ، البيهقي/٨/ ٨١/ كبرى).

(٤) تقدم تخريجه مرارًا في هدا الباب.

(٥) جاء ذلك من حديث عمرو بن شعيب ، وعمرو بن حزم وقد تقدما .

والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجـزة، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة، لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف؛ لأنها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد، وهذا ما ذكره في التنبيـه، وأقره النووي عليه في التصحيح، والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الأصابع، والله أعلم.

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعهما من أصلهما، وقـيل: تجب فيهما حكومة لأن السمع لا يخلهما، وليس فيهما ظاهرة إنما هما جمال وزينة فأشبها الشعور. قال الإمام: ولهذا لم يجر لـهما ذكر في كتـاب عمرو بن حزم إلى اليـمن وفيه الديات[1] ، وحجة المذهب قضاء عـمر وعثمان -رضي اللـه عنهما- ولا مخالف ولأنهـما عضوان فيـهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين، ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام ، فإنه يحس بحـسب معاطفهما، وسـواء في ذلك السميع والأصم؛ لأن السمع في الصماخ لا في الأذن، والله أعلم.

ويجب في العينين الدية ، كذا ورد في كتاب عـمرو بن حزم، ولأنهما من أعظم الجوارح نفـعًا فكانتا أولى بإيجـاب الدية، وسواء في ذلك الصغـيرة والكبيـرة ،والحادة والكليلة، والصحية والعليلة، والغشياء والعـمشاء والحولاء، إذا كان النظر سليمًا، قاله الماوردي، وألحق الغزالي الأخفش، وهو الذي لا يبصـر نهارًا بالأعمش، وفي إحداهما نصفها لوروده، ولأن كل دية وجـبت في عضوين وجب نصفها في أحـدهما كاليدين، والله أعلم.

وتجب في الجفون الأربعة الدية لأنها من تمام الخلقة وفيـها جمال ومنفعة ويخشى

---

(١) بل ورد ذلك في كـتاب النبي ﷺ لـعمـرو بن حزم إلى اليـمن عند البـيهـقي (٨/ ٨٥/ كبـرى) والدارقطني (٣/ ٢٠٩) .ولذلك قال الحافظ:- « حديث عمرو بن حزم · في الأذن خمسون من الإبل ، ليس هذا في الحديث الطويل الذي صحـحه ابن حبان ،وتقدم الكلام عليـه وقد اعترف المصنف بذلك تبعًا لإمـام الحرمين حيث قال . روى بعضـهم عن القاضي حسين عن النبي ﷺ ذلك ، وقال· هو مجاز ، فنفى الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خبر من كتب الحديث، انتهى كلامـه، وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدارقطني والبـيهقي في نسـخة عمـرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهي مع إرسالها أصح إسنادًا من الموصـول ». التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٢٩)

على النفس من سرايتها فأشبهت اليدين، وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كل واحد ربعها، لأنه قضية التوزيع، والله أعلم.

وتجب في اللسان الدية إذا كان سالم الذوق ناطقًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»[1] وهو قول أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- ولا مخالف، ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة، وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن[2] والعجل والثقيل والأرت والألثغ وغيره. قال الروياني: ويحتمل أن يقال بخلافه، وفي لسان الأخرس حكومة سواء كان خرسه أصليًا أم عارضًا، هذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية، كذا ذكره في أصل «الروضة»، والله أعلم.

(فرع) إذا كان لسان الشخص ناطقًا إلا أنه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة. قاله الماوردي، والله أعلم.

(فرع) لسان الطفل إن عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق؛ لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء، أو بحروف الشفة كبابا وماما، أو بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية.

قال ابن الصباغ: ويجب فيه القصاص، وإن لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة، لأن الظاهر خرسه، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالأصح وجوب الدية حملاً على الصحة وقيل: حكومة، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه؛ بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه، فهل تجب فيه دية أم حكومة ؟ وجهان والله أعلم.
وتجب في الشفتين الدية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم[3]، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بحسابه؛ لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كتشلل اليدين، والله

(١) ورد في حديث عمرو بن حزم السابق، الذي أخرجه النسائي في (القسامة/ باب دكر حديث عر ابن حزم / ٨/ ٥٧ ، ٥٨، سيوطي)، الدارمي(٢/ ١٩٣) ، البيهقي (٨/ ٨٩/ كبرى)
(٢) الأَلْكَنُ: الألكن الذي لا يقيم العربية من عُجْمَةٍ في لسانه (لسان)
(٣) تقدم تخريج حديث كتاب عمرو بن حزم مراراً

أعلم. قال:

(وتَجِبُ في ذَهَابِ الْكلامِ الدِّيَةُ).

هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الدية؛ لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه، فلو أخذت ثم عاد استردت منه. واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون، وهي ثمانية وعشرون حرفًا في اللغة العربية، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفًا مثلاً، فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة؛ لأنه أذهب كلامه، فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع، والله أعلم.

وتجب في ذهاب البصر الدية لأن منفعة العينين البصر، فذهابه كشلل اليدين، والله أعلم. ويجب في ذهاب السمع كمال الدية؛ لأن عمر قضى بذلك[1] ولم يخالف، ولأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، ولو جنى عليه فارتتق داخل الأذن ارتتاقًا لا وصول إلى زواله فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع، وقيل: تجب الدية لفوات السمع، والله أعلم.

ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر، وقيل: فيه حكومة لضعف منفعته ، والله أعلم. ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم[2] ولأن عمر وزيدًا -رضي الله عنهما- قضيا بذلك ولم يخالفا[3] ، لأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به. واعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأن منهم من يقول : إن محله القلب و هو المصحح، أو الدماغ، أو مشترك بينهما،

---

(١) ابن أبي شيبه (٦/ ٢٩٢) ، البيهقي (٨/ ٨٦ / كبرى).

(٢) قال الحافظ : (ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم ، لكن رواه البيهقي (٨/ ٨٥، ٨٦)، من حديث معاذ ، وسنده ضعيف » « التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٣٢).

(٣) انظر الحديث قبل السابق.

ولأنه يتعذر استيفاؤه؛ لأنه قد يذهب بقليل الجناية، ولا يذهب بكثيرها. واعلم أن المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة ، والله أعلم. وقول الشيخ: **(وتجب في الذكر والأنثيين)** يعني الدية أي في كل منهما، وكان من حق الشيخ أن يقدّم هذين؛ لأنهما من قبيل الإجرام لا من قبيل المنافع. والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين وغيرهم، لأن العنة عيبٌ في غير الذكر، وفي الحشفة الدية لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع، وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح، ولو جنى على ذكره فشلّ وجبت الدية كشلل اليد، وأما الأنثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر؛ لأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ، والأنثيان هما البيضتان، وقد جاء في بعض الروايات . « **وفي البَيْضتين الدِّيةُ** »[1] وفي إحداهما نصف الدية لأنه قضية التوزيع كاليدين، فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان، والله أعلم. قال:

(وفي المُوَضِحَةِ والسِّنِّ خَمْسٌ من الإبل).

لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم، فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش. وأما الأسنان ففي الواحدة خمس من الإبل فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعة أو بضربة أو أسقاه شيئًا فسقطت أسنانه أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس، لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع؟ أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟ المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما أطلقه الشيخ. وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام. « **وفي كلِّ سنٍّ خَمْسٌ** »[2] ولأنها تزيد غالبًا على قدر الدية بخلاف الأصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون بعيرًا إذا كان كامل الأسنان،

---

(١) ورد في حديث عمرو بن حزم وقد تقدم مراراً.

(٢) أبو داود في (الديات / باب ديات الأعضاء / ٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب ، وكذلك ورد في حديث عمرو حزم وقد تقدم مراراً.

وهي اثنتان وثلاثون سنًا أربع ثنـايا وأربع رباعيات، وأربعة أنيـاب وأربع ضواحك واثنا عشـر ضرسًا وأربعـة نواجذ وهي آخرها فلو زادت على ذلك فـهل يجب لكل سن من الزوائد خمس من الإبل لظاهر الخبر أو حكومة كالأصابع الزوائد؟ فيه وجهان، وقال:

(وفي كُلِّ عُضْوٍ لا منفعةَ فيه حُكُومَةٌ).

أقول: وكـذا في كسر العظام، بل في جمـيع الجنايات التي لا تقدير فيـها؛ لأن الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبههـا إلى النصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبـة والوجه وتسويده وتصغيره، ومـا أشبه ذلك ثم الحكومة، أن يقوّم المجني عليه بتقدير أنه عبـد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل على الأصح، وقيل: نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند إفضـاء المرأة فاعرفه. مثاله يساوي المجني عليه مـائة عند السلامة وبعـد الجناية والاندمال تسعين، فـتجب عشـر ديته لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجني عليـه إن كان له أرش مقدر فإن لم ينقص نقص الحاكم ما يراه، وأقله ما جاز جعله ثمنًا أو صداقًا ، والله أعلم. قال:

(ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ عَبْدًا كَانَ أو أمةً).

إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضـمان عبدًا أو أمة لزمه قيمـته بالغة ما بلغت؛ لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة، والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ الجَنِينِ المَمْلُوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ذَكَرًا كانَ أو أنثى).

لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر مـا تضمن به الأم كالحرة، وفي الوقت الذي يعتبر فيـه قيمتـها وجهـان: أحدهما حالة الضـرب؛ لأن الضرب سبب الإسـقاط، وهذا هو المصحح في «المحرر» و«المنهاج»و«الشرح الصغيـر» ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه ، وأقره النووي عليه في التـصحيح، وقيل: تعتبر القيمـة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط، وهذا ما صححه النووي في أصل «الروضة» ونص عليه الشافعي ولك ألا تجعل بين التصحيحين مخالفـة، وتقول: تصحيح «المنهاج» جريًا على الغالب؛ لأن قيـمة الأم وقت الجناية فـي الغالب أكثـر قيـمة مما بعـدها؛ لأن وقت الجناية وقت سلامة ولا شك أن وقت السـلامة تكون القيمـة فيه أكثر من غـيره، والله أعلم. وقول

الشيخ: **(ودية الجنين المملوك)** احترز به عن الجنين الحر، فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتًا بالجناية غرّة عبد أو أمة ثبت ذلك من قضائه ﷺ[1] رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم وهي قيمة خمس من الإبل؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قوم الغرّة خمسين دينارًا وكذا علي وزيد -رضي الله عنهما- ولا مخالف لهم، لأنها دية تقدرت كسائر الديات فقدرت بأقل أرش ورد في الشرع وهو الموضحة ، ولا ترد الأنملة ، فإن فيها ثلاثة وثلثًا، فإن ديتها مقدّرة بالاجتهاد، والله أعلم.

(فرع) صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعًا ولا قصاص على الراجح، ولو كان على وجه الأرض، ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح؛ لأن الموت به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فلا ضمان على الراجح، والمراهق المتيقظ كالبالغ، وإن صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان، والله أعلم.

(فرع) اتبع شخص إنسانًا بسيف فهرب، وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في بئر فهلك فلا ضمان ؛ لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصدًا، والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح، ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيًّا أو مجنونًا فألقى نفسه في بئر ونحوه، فهل يضمن الطالب؟ يبنى على أن عمدهما خطأ أو عمد، إن قلنا: إن عمدهما عمد فهما كالبالغ، وإن قلنا: خطأ وجب الضمان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الديات / باب جنين المرأة / ٦٩٠٤/ فتح) ، مسلم في (القسامة/ باب دية الجنين / ١٦٨١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الديات / باب دية الجنين / ٤٥٦٨/ ٤٥٧٢)، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في دية الجنين ١٤١٠) ، النسائي في (القسامة/ باب دية جنين المرأة / ٨/ ٤٧، ٤٨) وغيرهم.

(فرع) سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح، كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك، ولو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب الضمان، وتحمله العاقلة؛ لأنه قطع ما لم يؤذن له فيه، والله أعلم.

(فرع) كناسة البيت وقشور البطيخ، ونحوهما إذا طرحها في موات فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان، وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور، وقيل: لا ضمان للعادة، وقيل: إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالبًا فلا ضمان. فعلى الصحيح شرط الضمان أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً أما إذا مشي عليها قصداً فلا ضمان كما لو نزل في البئر العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة نظر إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ، قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي: وجب الضمان قطعًا كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به، ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته، والله أعلم.

قال:

باب القسامة

(فصل: في القسامَة وإذا اقْتَرَنَ بدَعْوَى الْـقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ به صدْقٌ في النَّفْس حَلَفَ المدَّعي خَـمْسِينَ يَمِـينًا واسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، فـإنْ لم يكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَـالْيمينُ عَلَى الْمُـدَّعَى علَيْه).

هذا فصل القسامة وهي الأيمان في الدماء، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له: اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينًا ولا يشترط موالاتها على الراجح، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة، واللوث طرق· منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم، ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث، وكذا لو اردحم قوم على بئر أو مضيق ، ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبيبهم عداوة، ومنها لو شهد عدل أن زيدًا قتل فلانًا فلوث على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث ولو جاءوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين، فالصحيح أنه لوث، ومنها قال البغوي: لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيدًا قتل فلانًا فهو لوث في حقه، وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه. والأصل في القسامة ما روى سهل بن أبي خيثمة[١] قال: انطلق عبد الله بن سهل[٢] ....

(١) هو. سهل بن أبي خيثمة، وقيل صوابه سهل بن أبي جثمة ، بفتح فسكون ففتح ،ابن ساعدة ابن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سة ثلاثة من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافه معاوية.

(٢) هو. عبد الله بن سهل الحارثي قتيل اليهود بخيبر ، وهو أحو عبد الرحمن واس أخي حويصة، ومحيصة ،وبسببه كانت القسامة.

ومحيصة[١] بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل[٢] وحويصة[٣] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبِّر»، وهو أحدثُ القوم فسكت فتكلَّما، فقال: « **أتَحْلفون وتَستَحقُّون دمَ قاتلكم أو صاحبكم؟** » فقالوا: كيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نر؟ قال: «**فتُبْرئكُم يهودُ بخمسين يمينًا منهم فقالوا**»: كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفارٍ؟ فَعقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عنده »[٤] رواه الشيخان، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « **البيِّنة على المُدعي واليمينُ على المُدَّعَى عليه** »[٥] مع أن الدارقطني روى : « **إلاَّ في القَسَامَة** »[٦] ووجه تقديم المدعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام

---

(١) هو: مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب ، الخزرجي ، وهو بضم الميم ، وفتح المهملة ، وتشديد التحتانية وقد تسكن ، أبو سعيد المدني ، صحابي معروف.

(٢) هو : عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله ابن عم حويصه ومحيصه ، وهو الذي قُتل أخوه عبد الله بن سهل في خيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال النبي ﷺ . كبر كبر فتكلم محيصة ثبت ذلك في الصحيحين.

(٣) حويصة أخو محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي ، السابق.

(٤) أخرجه البخاري في (الديات / باب القسامة / ٦٨٩٨/ فتح) ، مسلم في (القسامة / باب القسامة/ ١٦٦٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (الديات / باب القتل بالقسامة/ ٤٥٢٠) ، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في القسامة / ١٤٢٢) ، النسائي(القسامة/ باب تبدئه أهل الدم في القسامة /٨/ ٥/سيوطي) وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري في (الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه / ٢٥١٤/ فتح) مسلم في (الأقضية / باب اليمين على المدُعى عليه / ١٧١١/ عبد الباقي) ، بلفظ. « واليمين على المدعى عليه ، الترمذي في (الأحكام /باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه/ ١٣٤٠). النسائي في (آداب القضاة / باب عظة الحكم على اليمين/٨/ ٢٤٨/ سيوطي).

(٦) قال الحافظ :« رواه الدارقطني (٤/ ٢١٨)، والبهيقي (٨/ ١٢٣) ، وابن عبد البر (التمهيد (٢٣/ ٢٠٤/ ٢٠٥) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال أبو عمر : إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق احفظ من مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري. ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى » « التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٤٦).

شاهدًا في غير الدم. وقوله: (**فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه**) جريًا على القاعدة، وقوله: (**بدعوى القتل**) احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن كان هناك لوث ؛ لأن النص ورد في النفس، وفي وجه تجري في الأطراف وغلط قائله، والله أعلم.

(فرع) إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، وقال: لم أكن مع المتفرقين عنه، صدق بيمينه، والله أعلم.

قال:

باب كفارة القتل

(وعلى قاتلِ النفسِ المُحَرَّمةِ كفَّارةٌ، وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سليمةٍ مِنَ العُيُوبِ فإن لم يجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ).

إذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلمًا أو كافرًا وسواء كان حرًا أو عبدًا وسواء كان صبيًا أو مجنونًا وسواء كان مباشرًا أو بسبب وسواء كان عامدًا أو مخطئًا من يحرم قتله لحقّ الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان المقتولُ مسلمًا أو كافرًا وسواء كان ذميًا أو معاهدًا وسواء كان حرًا أو عبدًا وسواء كان عبده أو عبد غيره وسواء كان عاقلاً أو مجنونًا وسواء كان صغيرًا أو جنينًا، وضابطه أن يكون المقتول آدميًا معصومًا بإيمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرّمًا؛ لأن تحريمهم ليس لحرمتهم ، بل لمصلحة المسلمين؛ لئلا يفوتهم الارتفاق بهم، وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله.

أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[النساء/ ٩٢] الآية. وأما في العمد، فلما روى واثلة بن الأسقع[١]، قال: « أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا ، قد أوجبَ -يعني النار بالقتل-، فقال رسولُ الله ﷺ : «**أعْتِقُوا عنه** » وفي رواية: «**فلْيعتقْ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا منه من النارِ**»[٢] رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد، ولأنه

---

(١) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين.

(٢) أبو داود في (العتق/ باب في ثواب العتق/ ٣٩٦٤)، النسائي (٣/ ١٧٢/ كبرى)، ابن حبان (١٠/ ٤٣٠٧/ إحسان) أحمد (٣/ ٤٩٠، ٤٩١) ، البيهقي (٨/ ١٣٢/ كبرى) وضعفه الشيخ الألباني « الإرواء» رقم (٢٣٠٩) .

قتل آدمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ.

وقول الشيخ: (وعلى قاتل النفس) أعم من كونه واحدًا أو جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة؛ لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع، وقيل: تجب كفارة؛ لأنها مال يجب بالقتل فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد، ومن قال بالصحيح فرق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير إثم القتل لا بدلاً كذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الأطراف، ويصدق على كل منهم أنه قاتل، والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام، قاله الماوردي والبندنيجي فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين للآية الكريمة، فإن لم يستطع فقولان، أحدهما: يطعم ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام ككفارة الظهار، ولأنه المنصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا، والأظهر لا يطعم شيئًا؛ لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان. واعلم أن القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار، والله أعلم.

(فرع) إذا وجبت الكفارة بقتل الصبيّ والمجنون أعتق الوليّ من مالهما كما تخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال، فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه؟ وجهان، كما لو قضى في صغره حجة أفسدها، والله أعلم.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره، وسمي البوّاب حـدادًا لمنعه الداخل والخارج، وسميت الحدود حـدودًا لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منهاو وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود ، والله أعلم .

قال:

باب حد الزنا

(الزَّاني على ضَرْبَيْن: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فالمحْصَنُ حدُّهُ الرَّجْمُ، وغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مائةُ جَلْدَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ).

الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصور وقد يمد، وضابط ما يوجب الحد: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرّم مشتهى طبعًا لا شبهة فيه، ثم إن كان الزاني محصنًا فحده الرجم، ولا جلد معه، وقال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم، وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- خطب فقال: « إنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجمِ فقرأناها وَوَعَيْنَاها، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيتُ إن طال الزمانُ أن يقول قائلٌ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كتاب الله تعالى، فيَضلُّون بتَرْكِ فريضةٍ أنزلها الله تعالى، فالرجمُ حق على مَن زنى من الرِّجال والنِّساء إذا كان مُحصنًا إذا قامت البينةُ أو كان حملٌ أو اعترافٌ، وايمُ الله لولا أن يقولَ الناسُ: زاد عمرُ في كتاب الله تعالى لكَتَبْتُ »[١]. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

وإن كان غير محصن ، فإن كان حرًا فحده جلده مائة للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**فاجْلدوا كُلَّ واحد مِّنْهُما مائةَ جلدة**﴾ [النور: ٢]وتغريب عام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ** »[٢] رواه مسلم، والله أعلم.

واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، نعم يشترط في

---

(١) أخرجه البخاري في (الحدود/ باب الاعتراف بالزنا / ٦٨٢٩/ فتح) ، مسلم في (الحدود/ باب رجم الثيب في الزنى /١٦٩١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب في الرجم / ٤٤١٨) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في تحقيق الرجم/ ١٤٣١) وغيرهم

(٢) أخرجه مسلم في (الحدود / باب حد الزنى/ ١٦٩٠/ عبد الباقي) أبو داود في (الحدود/ باب في الرجم/ ٤٤١٥) ، أحمد (٥/ ٣١٣)، الدارمي (٢/ ١٨١) ، البيهقي (٨/ ٢١٠/ كبرى)

التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل؛ لأن الصديق -رضي الله عنه- غرب إلى فدك، والفاروق عمر -رضي الله عنه- إلى الشام، وعثمان -رضي الله عنه- إلى مصر، وعليّ -رضي الله عنه- إلى البصرة، وقال المتولي. إن وجد على مسافة القصر موضعًا صالحًا لم يجز إلى الأبعد وهو وجه، والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة، ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح ، فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد، أما المسلم فبالإجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا، وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم.

وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين[١] ، وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه، وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»[٢] نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلاً كان أو امرأة، وهو بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف، ويشترط لوجوب الحد أيضًا أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام، ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: « هل تدري ما الزِّنا؟»[٣] فلو لم يكن الجهل مانعًا لم يسأله ﷺ ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ؛ لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الحدود/ باب الرجم في البلاط / ٦٨١٩/ فتح) ، مسلم في (الحدود/ باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى / ١٦٩٩/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب في رجم اليهوديين /٤٤٤٦) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في رجم أهل الكتاب / ١٤٣٦) ، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه كثيرًا، وانظر باب «شرائط وجوب الصلاة »

(٣) أخرجه البخاري في (الحدود / باب هل يقول الإمام للمقر - لعلك لمست أو غمزت / ٦٨٢٤/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى / ١٦٩١/ عبد الباقي)، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع /١٤٢٨) وغيرهم

قال:

(وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: البُلُوغُ والعقْلُ والحُرِّيَّةُ ووجُودُ الوَطءِ في نِكاحٍ صحيحٍ).

لابد من التمييز بين من حده الجلد والرجم وإلا أهريق دم بغير حق وترك من لا دم له، ثم الإحصان في اللغة المنع. قال الله تعالى: ﴿ **لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ** ﴾ [الأنبياء: ٨].

واعلم أنه ورد في الشرع بمعان: منها الإسلام، ومنها البلوغ، ومنها العقل، وقد قيل: كل منها في قوله تعالى: ﴿ **فإذا أُحْصِنَّ فإن أتَيْنَ بفَاحِشَةٍ** ﴾ [النساء: ٢٥] ومنها أن الإحصان ورد بمعنى الحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نصْفُ مَا علَى المُحْصَنَاتِ منَ العَذَابِ** ﴾[النساء: ٢٥] ومنها أنه يرد بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿**والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ** ﴾[النور: ٤].

ومنها: أنه يرد بمعنى التزويج، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالمُحْصَنَاتُ منَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٢٤]. ومنها: أنه يرد بمعنى الوطء، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسَافحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤] ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في «الصحيحين» من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مُسْلمٍ يَشْهدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله إلا بإحْدَى ثلاث: الثَّيِّب الزَّاني، والنَّفْسِ بالنفس، والتَّاركِ لدينه المفارقِ للجماعة**»[1] وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح، والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في النكاح فقد أنالها حقها، فحقه أن يمتنع عن الحرام، وأيضًا إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها، فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته. إذا عرفت هذا، فيشترط في المحصن ثلاث صفات.

الأولى: التكليف فلا حد على صبيٍّ ولا مجنون، لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرّمات.

---

(١) تقدم تحريجه في أول «باب الجنايات».

الثانيــة: الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبـعض بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح؛ لأن الحرية صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق ، فإنه مبتذل مهان لا يتـحاشى عما يتحاشى منه الحر، ولهذا قالت هند -رضي الله عنه- عند البيعة: أو تزني الحرة[1] .

الثالثة: الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط كونه ممن ينزل، ويحـصل الإحصـان وإن كان بوطء حـرام كالوطء في الحـيض والإحرام وعـدة الشبـهة. وقول الشيخ: (فـي نكاح صحيح) احتـرز به عن الفاسد ، فـإنه لا يحصل الإحصـان بالوطء فيه، لأنه حـرام ، فلا يحصل به صفـة كمال. واعلم أنه لا يشـترط الإحصـان من الجانبـين فإذا زنى البكر بمحـصنة أو عكسه رجم المحـصن منهمـا وجلد الآخر، وغرّب ، والله أعلم.

(فرع) لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ، والله أعلم. قال:

(والعبدُ والأمةُ حَدُّهُما نصفُ حَدِّ الحرّ).

إذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى: ﴿ **فَعلَيْهِنَّ نِصْفُ مَـا علَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء :٢٥] ولأنـه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحرّ كـالنكاح والعـدة وسواء فــي ذلك القنّ والمكاتب وأمّ الولد، وفي المبـعض خـلاف: الراجح أنه كالقنّ، وهل يغرب العبد نصف سنة؟ فيه خلاف: الراجح نعم؛ لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وقيل: لا يغرب لحق السيد، وقيل: يغرّب سنة، وقال أبو ثور: يجلد العبد أيضًا مائة، والله أعلم. قال:

(وحُكمُ اللّوَاطِ وإتْيانِ الْبَهائمِ حُكْمُ الزِّنا) .

---

(١) هذا قول هند زوج أبي سفيان عند بيعة العقبة، وحـديث بيعة العقبة أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار / باب وفود الانصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعـة العقبة / ٣٨٩٢، ٣٨٩٣/ فتح)، مسلم في (الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها / ١٧٠٩/ عبـد الباقي) النسائي في (البيعة / باب البيعة على الجهاد/ ٧/١٤١/ سيوطي) .

من لاط أي من أتى ذكرًا في دبره وهو من أهل حد الزنا؛ لكونه مكلفًا مختارًا عالمًا بالتحريم ، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، ففي ماذا يحد به؟ خلاف : الصحيح أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصنًا، ويجلد ويغرب غير المحصن؛ لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قول تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] وقال تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[النساء :١٦] الآية، ثم قال عليه الصلاة والسلام « خُذُوا عَنِّي الحديثَ »[1] فدل على أن ذلك حد الفاحشة، وقال عليه الصلاة والسلام: « إذا أتَى الرجلُ الرجلَ فهُما زانيان»[2] وقيل: يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَن وجدتُمُوهُ يَعْمَل عَمَلَ قوم لُوط فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ به »[3] وفي رواية: « فارْجُمُوا الأعْلَى والأسْفَلَ »[4] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد إلا أنه خولف.

وفي كيفية قتله خلاف، قيل: يقتل بالسيف كالمرتد ؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وهذا ما صححه النووي، وقيل: يرجم لأجل الرواية الأخرى ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني، وقيل: يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣) ، وقال الحافظ: « رواه البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الإردي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشبر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه » « التلخيص الحبير » (٤/ ١٣٦٨) ، وضعفه الألباني ، ثم قال تعقيبًا على كلام الحافظ : « لم أره في « مسنده المطبوع، ولا في « ترتيبه» للشيخ الساعاتي البنا والله اعلم » « الإرواء » رقم (٢٣٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في (الحدود / باب فيمن عمل عمل قوم لوط / ٤٤٦٢) الترمذي في (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي / ١٤٥٦) ، ابن ماجه في (الحدود / باب فيمن عمل عمل قوم لوط / ٢٥٦١) ، أحمد (١/ ٣٠٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) ، الحاكم (٤/ ٣٥٥) ثم قال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وقال الألباني. وهو كما قالا « الإرواء » رقم (٢٣٥٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في (الحدود / باب من عمل عمل قوم لوط / ٢٥٦٢) ، وحسنه الألباني « صحيح ابن ماجه» وانظر « الإرواء» رقم (٢٣٥٠)

حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط[1] ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره ؛ لأن الدبر لا يباح بحال ، والله أعلم.

قلت: ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات أدلة فيقطعونهم، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقادًا، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وأما إتيان البهائم فحرام قطعًا؛ لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله؟ فيه خلاف: قيل: يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن، وغيره؛ لأنه إيلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة، وهذا ما جزم به الشيخ، والثاني : حده القتل محصنًا كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام: « من أتَى بهيمةً فاقتلُوهُ واقْتُلُوها معه»[2] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقيل: يجب التعزير فقط، وهو الصحيح لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- : « لَيْسَ عَلَى الَّذي يأتِي الْبَهِيمةَ حدّ»[3] رواه النسائي، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير؛ لأنه أتى

(١) هذا من قول عبد الله بن عباس. البيهقي (٨/ ٢٣٢/ كبرى)

(٢) أخرجه أبو داود في (الحدود / باب فيمن أتى لهيمة / ٤٤٦٤) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة / ١٤٥٥) ، ابن ماجه في (الحدود / باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة / ٢٥٦٤) ، الحاكم (٤/ ٣٥٥) ، البيهقي (٨/ ٢٣٣) ، وصححه الألباني : الإرواء رقم (٢٣٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في (الحدود / باب فيمن أتى بهيمة/ ٤٤٦٥) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة / ١٤٥٥) ، النسائي (٤/ ٣٢٢/ كبرى) .

قال الألباني : «وقال الترمذي وهذا أصح من الأول [يقصد ما قبله] وقال أبو داود : «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو [يقصد أيضًا ما قبله] ، وتعقبه البيهقي فقال وأجاد:

وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو تقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات» =

معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس فلا يشتهى طبعًا فلا يحدّ، لأن الحدّ إنما شرع زجرًا لما يشتهى، ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا، وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم، ولو أولج في فرج ميتة فلا حدّ على الراجح ؛ لأنه لا يشتهى طبعًا ، والله أعلم. قال:

(ومَن وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ ولا يَحدُّ ولا يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ أدْنَى الحُدُود).

إذا وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه أبو داود عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- ، قال: « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني عالَجْتُ امرأةً من أقْصَى المدينة، فأصَبْتُ منها دونَ أن أمَسَّها فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شئتَ فقالَ عمر سَتَركَ اللهُ تعالى لو سترتَ على نفسك، فلم يردَّ النبيُّ ﷺ شيئًا فانطَلَقَ الرَّجُلُ فأتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ شيئًا فانطَلَقَ الرَّجُلُ فأتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً فَدَعَاهُ فتلا عليه . ﴿ **وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود : ١١٤] الآية، فقال رجلٌ من القومِ: يا رسولَ الله، ألَهُ خاصةً أم للناس عامة؟ فقال: « **للناس كافّة**»[(١)] وأخرجه مسلم والترمذي، وكذا لو وطئ صبيًّا أو رجلاً فيما دون الفرج، والله أعلم.

=قلت: وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال. لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتها في « التقريب» فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني «ثقة ربما وهم» وقال في عاصم: صدوق له أوهام» وقال الذهبي فيه « صدوق يهم، روى له ح. م مقرونًا » ، وقال في عمرو « صدوق حديثه مخرج في « الصحيحين » في الأصول» فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض زد على ذلك أن حديثه مرفوع، وحديث عاصم موقوف فتضعيفه بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي خلافًا للحنفية ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رحمه الله » ا.هـ « الإرواء » رقم (٢٣٤٦) .

(١) أخرجه البخاري في (التفسير/ باب ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾/ ٤٦٨٧/ فتح) ، مسلم في (التوبة/ باب قوله تعالى ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ / ٢٧٦٣/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام / ٤٤٦٨) ، الترمذي في (تفسير القرءان / باب ومن سورة هود / ٣١١٢) وغيرهم

وقوله: (ولا يبلغ به أدنى الحدود) لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أسْوَاط إلا في حد من حُدُود الله**[١] رواه الشيخان وفي رواية. « **من ضربَ حداً في غَيْرِ حَدّ فَهُوَ من الْمُعْتَدينَ**»[٢] ، والله أعلم.

(فرع) الصلج حرام، فإذا استمنى شخص بيده عزر ؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية، فيما دون الفرج، وقد جاء : «**ملعونٌ مَن نكحَ يدَهُ** »[٣] ، والله أعلم.

(فرع) تساحق النساء حرام، ويعزرن بذلك؛ لأنه فعل محرم. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان**»[٤] والله أعلم.

(فائدة) لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز؛ لأنها محل استمتاعه، وفي فتاوى القاضي حسين لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره ، وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه، ونسخت إباحته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الحدود / باب كم التعزير والأدب/ ٦٨٤٨/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب قدر أسواط التعزير / ١٧٠٨/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب التعزير / ٤٤٩١) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في التعزير / ١٤٦٣) ، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٧/ كبرى) .

(٣) قال الحافظ: « رواه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور، من حديث أنس بلفظ « سبعة لا ينظر الله إليهم» فذكر منهم الناكح يده، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢١٦) . وقد ضعفه إيضًا الشيخ الألباني. «الإرواء» ، رقم (٢٤٠١) .

(٤) هو تمام الحديث الذي تقدم والذي أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣) ولفظه. « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وهو ضعيف كما تقدم.

قال:

باب حد القذف

(فصل: في القَذْفِ، فإذا قَذَفَ غيرَهُ بالزنا فعليْهِ حَدُّ الْقَذْفِ).

القذف الرمي ومنه ﴿ فاقْذفيه فِي الْيَمِّ ﴾ [طه:٣٩] والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعزير، وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال:

(وشَرَائطُهُ ثمانيةٌ: ثلاثةٌ في القاذِفِ: أن يكونَ بالغًا عاقلاً وأن لا يكونَ والدَ المقْذُوفِ).

لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث: « رُفع القلم عن ثلاثة »[1] وبالقياس على الزنا والسرقة، قال الرافعي: تبعًا للبغوي ويعزران إذا كان لهما تمييز، وأطلق البندنيجي أنه لا شيء عليهما، وفي «الحاوي» أنه إن كان الصبي مراهقًا يؤذي قذف مثله عزر وإلا فلا، ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلاً كالأب والأم، وإن عليا؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولى، نعم يعزر؛ لأن القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر: يحدّ لظاهر القرآن لكنه يكره له إقامته، ويشترط أيضًا: أن كون القاذف مختارًا، فلو أكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله أعلم. قال:

(وخمْسَةٌ في المَقْذُوفِ: أن يكونَ مُسلمًا بالغًا عاقلاً حُرّاً عفيفًا).

شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذف محصنًا كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور ٤] الآية وشروط الإحصان الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا، فإذا قذف كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو فاجرًا، يعني زانيًا فلا حد لعدم الإحصان، الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزر للإيذاء، والله أعلم. قال:

(١) تقدم تخريجه مرارًا وانظر باب «شرائط وجوب الصلاة»

(ويُحَدُّ الْحُرُّ ثمانين سَوْطًا والعبدُ أربعينَ).

إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصنًا ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع ثم إن كان حرًا جلد ثمانين . قال الله تعالى: ﴿**فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور :٤] وروى أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **لما نزل عُذْري قام النبيُّ ﷺ وتلا القرآنَ وأمر بالرجُلَين والمرأة فضُربوا، وهم حسانُ ومِسْطَحٌ وحَمنةُ** »[1] قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا، فكان أقل منه حدًا، والله أعلم.

وإن كان القاذف رقيقًا جلد أربعين سواء كان قنًا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد أو مبعضًا؛ لأن أبا بكر وعمر وعليًا -رضي الله عنهم- ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين، ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا. فإن قلت: الآية مطلقة، قلت: في الجواب: المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه: ﴿ **ولا تَقْبَلُوا لَهُم شَهادَةً أبدًا** ﴾ [النور :٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ، والله أعلم. قال:

(ويَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثلاثَةِ أشياء: إقامةِ البَيِّنَة، أو عَفْوِ المقذُوف، أو اللِّعانِ في حقِّ الزوجة).

إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلإسقاط الحد عنه ثلاث طرق. منها إقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية، أما غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ **ثُم لم يأتوا بأربعة شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُم ثمانينَ** ﴾ [النور :٤] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة، وأما في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن السحماء: «**البيِّنة أو حد في ظَهَرِكَ**»[2] كرر ذلك مرارًا ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان: في إسقاط حد القذف بالبينة، واللعان بالنص، وأما

---

(٤) أحرجه أبو داود في (الحدود / باب في حد القذف / ٤٤٧٤، ٤٤٧٥) وهو في « صحيح أبي داود» للألباني.

(٢) تقدم تخريجه في باب اللعان

السقوط بالعفو، فلأن الحد حق المقذوف ، ولهـذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه ، فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص، والله أعلم.

(فرع) قذف شـخص آخر فطالبـه المقذوف بالحـد، فقال القـاذف: قذفـته وهو مجنون، فـقال: بل قذفني وأنا عاقل، وعـرف له حال جنون فالقول قـول القاذف على الراجح؛ لأن ما يدعيه كل منهمـا ممكن، والأصل براءة الذمة فإن حلف القاذف عزر إن طلب المقـذوف تعزيره، ولو قـذف شخـصًا وهو عـفيف ولم يحـد القاذف حـتى زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصـانته، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف، وقد روي أنه حمل إلى عـمر -رضي الله عنه- زان فقال: والله ما زنيت قبلـها، فقال عمر -رضي الله عنه-: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية، والله أعلم.

قال:

باب حد الخمر

(فصل: ومَن شربَ خمراً أو شَرَابًا مُسْكِرًا حُدَّ أربعين، ويجوزُ أن يبلُغَ به ثمانينَ على وجهِ التَّعْزيرِ) .

شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق كفسقة المسلمين؛ لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله باجتنابه في كتابه العزيز، وقال رسول الله ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[1] رواه مسلم، وفي البحاري عن أبي مالك [2] أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: « **ليكوننَّ من أمتى أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والخمرَ والمعازفَ** »[3] ذكره تعليقًا بصيغة الجزم، وفي غيره عن أبي مالك[4] الأشجعي - رضي الله عنه - أيضًا: « **لَيَشْرَبَنَّ أناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمِها، وتُضْرَبُ على**

(١) أخرجه البحاري في (الأدب / باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا / ٦١٢٤/ فتح) مسلم في (الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام / ١ ٢٠/ عبد الباقي)، أبو داود في (الأشربة / باب النهي عن المسكر / ٣٦٧٩) ، الترمذي في (الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر / ١٨٦١) ، النسائي في (الأشربة / باب تفسير البيع والمزر/ ٨/ ٣٠٠/ سيوطي) .

(٢) أبو مالك · هو الحارث بن الحارث الأشعري، صحابي تفرد بالرواية عنه ابن سلام، قال الأزدي: والحارث هذا يكنى أبا مالك، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا فإن أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في أسمه متقدم الوفاة على هذا وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه ابن سلام.

(٣)تقدم تحريجه في أول الكتاب .

(٤) أبو مالك الأشجعي. قال ابن حجر. لا يعرف اسمه . قال الحاكم أبو أحمد حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي يعني سعد بن طارق التابعي، وقال أبو عمرو بن الحارث بن هانيء، ورد عليه بأن هذا قيل في أبي مالك الأشعري

رؤوسهم المعازفُ، ويَخْسِفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ اللـه منهمُ القِرَدَةَ والخنازيرَ»[١] والمعازف آلات اللهو، قاله الجوهري.

قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتد، وقذف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره، ويفسق شاربه ويلزمه الحد، ومن استحله كفر. قال النبي ﷺ: **«ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ»**[٢] رواه النسائي وأبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن، وفي رواية للنسائي: **«نهى عن قليل ما أسكر وكثيره»**[٣] وإسناده صحيح. قال المنذري: وهو أجود أسانيد الباب: فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سكر أم لا، ثم إن كان حرًا جلد أربعين، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد[٤] بين يدي عثمان وعلي -رضي الله عنه- يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال. جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، والكل سنة وهذا أحب إلي[٥] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأشربة/ باب في الداذي / ٣٦٨٨، ٣٦٨٩)، ابن ماجه في (الفتن/ باب العقوبات / ٤٠٢٠)، أحمد (٥/ ٢٥٩)، وقال الألباني: صحيح، «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود في (الأشربة / باب النهي عن المسكر / ٣٦٨١)، الترمذي في (الأشربة/ باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام / ١٨٦٥)، النسائي في (الأشربة / باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة/ ٨/ ٣٠١/ سيوطي). ابن ماجه في (الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٣٩٢/ ٣٣٩٣)، وقال الألباني: صحيح. «الإرواء» رقم (٢٣٧٣)

(٣) أخرجه النسائي في (الأشربة / باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة / ٨/ ٣٠١/ سيوطي)، الدارمي (٢/ ١١٣)، ابن الجارود (٨٦٢)، وقال الألباني: صحيح. «صحيح النسائي».

(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أخو عثمان بن عفان لأمه، نشأ الوليد في كنف عثمان إلى أن استحلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وهو الذي صلى بالناس الصبح أربعًا وهو سكران، وعزل بعد أن ثبت عليه شرب الخمر.

(٥) أخرجه مسلم في (الحدود / باب حد الخمر / ١٧٠٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (الحدود / باب الحد في الخمر / ٤٤٨٠)، ابن ماجه في (الحدود / باب حد السكران / ٢٥٧١)، أحمد (١/ ١٤٤)، الدارمي (٢/ ١٧٥)، البيهقي (٨/ ٣١٨/ كبرى).

وفي مسلم أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام : «جلد شاربًا بجريدتين أربعين»[١]

فإذا رأى الإمـام أن يبلغ بالحد ثمانين فـي الحر وفي العبـد أربعين فعل، لما روى مـسلم : « أن عمـر رضي الله عنه جـعله ثمـانين »[٢] وقـال عليّ لعمـر -رضي الله عنهما-: إذا شـرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى، وحد المفـتري ثمانون. فأخذ به عمر ولم ينكره أحد[٣] ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام: «جلد ثمانين»[٤] إلا أنه مرسل.

فـالعمل على اتـفاق الصـحابـة -رضي الله عنهم- ، وقـيل: تمنع الزيادة على الأربعين، والصحيح الأول: فـعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمـانين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحـهما أنه تعزير؛ لأنه لو كان حدًا لما جاز تركـه مع أنه يجوز، وقيل. فلو كان تـعزيرًا لما بلغ أربعين. فـالجواب أنه تعـزيرات على جنايات تصـدر منه من هديان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحد، وفي ذلك إشكال من وجهين: أحدهما إنما يعزر به بشرط تحقـقه وهو غير معلوم الثاني: أنه لو كـان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثـمانين، وقد مـنعوا من ذلك، كـذا قاله الرافعـي. واعلم أنه لايقام الحـد حال السكر، فإن أقيم عليه في حـال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فـيما إذا حد في حال جنونه، والله أعلم. قال:

(وَيَجِبُ عليهِ بأحدِ أمْرَين: بِالبيِّنة، أو الإقرارِ، ولا يحدُّ بالقَيءِ والاسْتِنْكَاه).

الحـد عقـوبة، وإنما يقـام على المحـدود عند ثبـوته، وثبـوته يحـصل بطريقين: إحداهما: إقراره بغيـر إكراه. الثانية : أن يشهد عليه رجلان فـصاعدا من أهل الشهادة عليه، ثم صيـغة الإقرار والشهادة إن كـانت مفصلة بأن قال: شربت الخـمر ، أو قال.

---

(١) أخرجه البخاري في (الحدود / باب ما جـاء في ضرب شارب الخمر / ٦٧٧٣/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب حد الخمر / ٦ ١٧/ عـبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب الحد في الخمر / ٤٤٧٩) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في حد السكران / ١٤٤٣) وغيرهم.

(٢) انظر ما قبله

(٣) الحاكم (٤/ ٣٧٥) ، البيهقي (٨/ ٣٢٠/كبرى) ، وقال الحاكم. صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

(٤) انظر نصب الراية (٣/ ٣٥٢) .

شربت مما شرب منه غيري فسكر منه ، وأنا عالم به مختار فلا كلام، وكذا إن فصل الشاهد، فإن قال: شربت الخمر واقتصر على ذلك ، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان· أحدهما لا حد لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره، وكما لا بد من التفصيل في الزنا، كذلك هنا، والصحيح أنه يجب الحد ، لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقر بها، والأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرّض فيها للاحتيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث « **العينان يزنيان** »[1] . وقوله: (**ولا يحد بالقيء والاستنكاه**) لاحتمال كونه غالطًا أو مكرهًا، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع ﷺ متشوّف إلى درء الحدود، والله أعلم.

(**فرع**) الذي يزيل العقل من غير الأشربة: كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأن ذلك مسكر : «**وكُلُّ مُسكرٍ حرامٌ**»[2] رواه مسلم،وفي رواية لمسلم أيضًا : « **وكلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خمرٍ حرامٌ** »[3] وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي : « **كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ** » لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه، ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرّج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب: الإمام الشافعي -رضي الله عنه- لعموم النصوص الناهية عن ذلك، لكن قال النووي هنا من زيادة «الروضة»: الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فإنه لا يجوز ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في « الاستئذان / باب زنا الجوارح دون الفرج / ٦٢٤٣/ فتح) . مسلم في (القدر / باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره / ٢٦٥٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر/ ٢١٥٢) ، أحمد (٢/ ٢٧٦)

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب

قال:

باب حد السرقة

(فصل: في حد السَّارِقِ. وتُقْطَعُ يَدُ السَّارِق بِستٍّ شرائِطَ: أن يكونَ بالغًا عاقلاً)

السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديَهُما** ﴾ [المائدة: ٣٨] . والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله، ثم للقطع شروط. منها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السارق فيشترط أن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو مرتدًا فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديثين المشهورين، ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع؟ فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم ، فإن قطع قطع وإلا فلا ، والله أعلم. قال:

(وأن يسرقَ نصابًا قيمتُهُ رُبعُ دينارٍ من حِرزِ مثْلِه) .

يشترط في المال المسروق أن يكون نصابًا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه، واحتج له بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**لا تُقْطَعُ يدُ سارقٍ إلاَّ في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا**»[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والمراد ربع دينار مصكوك، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في «الروضة» صححه تبعًا لتصحيح إمام الحرمين وغيره، وصحح جماعة أنه يقطع، ولو سرق مصوغًا يساوي ربع دينار ووزنه أقل لم يقطع في الأصح، ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك، ولو سرق

---

(١) أخرجه البخاري في (الحدود / باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾/ ٦٧٨٩/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب حد السرقة ونصابها/ ١٦٨٤/ عبد الباقي) ، الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في كم تقطع يد السارق/ ١٤٤٥) ، النسائي في السارق / باب ذكر الأختلاف على الزهير/ ٨/ ٧٧/ سيوطي) وغيرهم.

شيئًا قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف. قاله الإمام، والدينار يعدل اثني عشر درهم، وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة، ولهذا « **قطع رسول الله ﷺ سارقًا في مجن**[١] **قيمته ثلاثة دراهم**[٢]، ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصابًا أم لا وكان في نفس الأمر يعدل نصابًا، فلو سرق فلوسًا في ظنه أنها لا تعدل نصابًا فكانت دنانير قطع؛ لأنه سرق نصابًا وظنه خطأ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسًا لا تعدل ربع دينار فلا قطع، ولو سرق جبة لا تعدل درهمًا فكان فيها ما يبلغ نصابًا من دينار أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصح. ثم هذا إذا كان المسروق مالاً، أما ما ليس بمال كالكلب والسرجين[٣] وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به؛ لأنها ليست بمال، والله أعلم.

(فرع) فلو سرق شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار ونحوها من الآلات الخبيثة، وكذا الأصنام نظر إن لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصابًا فلا قطع وإن بلغ نصابًا فهل يقطع؟. فيه خلاف: الراجح في الروضة: أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرق مفصلا، وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر.

قلت: وهو قوي، واختاره الإمام أبو الفرج الرازي وإمام الحرمين لأنه آلة محرمة يجب إتلافها لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر، وكل أحد مأمور بإفسادها، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها، ولا يجوز إمساكها، ويجب إتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا إذا قصد السرقة بإخراجها. أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به، ولو سرق آنية ذهب أو فضة،

---

(١) المجن: بالكسر الترس وجمعه محان بالفتح.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود / باب قول الله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم**﴾/ ٦٧٩٥/ فتح) ، مسلم في (الحدود / باب حد السرقة ونصابها/ ١٦٨٦/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الحدود / باب ما يقطع فيه السارق / ٤٣٨٧) الترمذي في (الحدود / باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ / ١٤٤٦) وغيرهم

(٣) **السرجين والسرجين**: ما تدمل به الأرض، وقال الجوهري السرجين، بالكسر، معرب لأنه ليس في الكلام فعليل، بالفتح، ويقال سرقين.

نفي المهذب والتهذيب أنه يقطع.

قال الرافعي : والوجه ما قاله العمراني أنه يبنى على جواز اتخادها إن جوزنا قطع وإلا فلا كالملاهي والله أعلم. وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص، ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنه ﷺ فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعًا ولغة، رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والإحياء في الموات وغيرهما.

قال الماوردي: فعلى هذا قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال . قال الأصحاب: والاسطبل حرز للدواب وإن كانت غالبة الأثمان دون الثياب. قلت: وهذا الاطلاق فيه نظر لأن في كثير من المدن الاسطبل أحرز من كثير البيوت، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم. قال الأصحاب: وصفة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأن العادة احرازها في المخازن، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنعية والمتبن حرز للتبن، وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله والله أعلم.

(فرع) سرق شخص طعامًا في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزًا بثمن غال قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه «**لا قطع في عام المجاعة**»[1] والله أعلم .قال:

(لاَ ملكَ لهُ فيهِ ولاَ شُبْهةَ فِي مَالَ المسرُوقِ منه)

---

(١) قال الحافظ : « رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهر أن ابن جرير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في غدق، ولا عام سنة ، قال فسألت أحمد عنه، فقال. العدق النخله، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد. تقول به؟ قال. أي لعمري» التلخيص الحبير (١٣٩٠/٤).

يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكًا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسة من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ **(لا ملك له فيه)**، وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى.

ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق معه مالا آخر، فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها، ولو سرق شيئًا وهبه له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا يقطع بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع، ولو أوصى للفقراء بمال ، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال، وأن سرقه غني قطع والله أعلم.

وقول الشيخ **(لا شبهة له في مال المسروق)** احترز به عما إذا سرق مالا له فيه شبهة أي للسارق، وفيه صور: منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده، وبالعكس فلا قطع، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر وإن لم يكن محرزًا فلا قطع، وإلا فثلاثة أوجه ، الراجح القطع لعموم الآية، والفرق بيه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس، فأشبه نفسه، ونفقة الزوجة معاوضة، فأشبه الإجارة، وقيل لا تقطع لأنها تستحق النفقة من ماله ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة، وقيل غير ذلك.

ومنها إذا سرق من مال بيت المال، وفيه تفاصيل ملخصها، وهو الصحيح أن يفصل: إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو مال المصالح فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بالمسلمين، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع، ومنها إذا سرق مستحق الدين مال المدين، وفيه نص واختلاف ، والصحيح التفصيل، فإن أخذه

لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح، لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزًا عنه.

ومنها إذا سرق العبد من مال سيده، لأن له شبهة استحقاق نفقته. وقال أبو ثور: يقطع لعموم الآية الكريمة، والصحيح الأول، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض، وكذا المكاتب في الأصح، وكذا عبد مكاتبه، قاله الماوردي. ومنها لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع، لأنها معدة لانتفاع الناس، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع، وبه قطع الجمهور. وهذه المسألة، ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة، وبقي صور تركناها خشية الإطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم. قال:

(وتُقْطَعُ يدُهُ اليُمنَى منَ الكُوعِ، فَإِن سَرَقَ ثانيًا قُطعَت رجلُهُ اليُسرى، فإنْ سَرَقَ ثَالثًا قُطعَت يدُهُ اليُسرَى، فإن سَرَقَ رابعًا قُطعت رجلُهُ اليُمنَى، فإن سرَقَ بعدَ ذلك عُزِّرَ)

إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان. أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقيًا، أو بدله إن كان تالفًا، يستوي في ذلك الغني والفقير. الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى، فأما وجوب القطع فللآية والأخبار، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**فَقطَعُوا أيمانَهُمَا**﴾[1] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم، ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك.

وتقطع من مفصل الكوع، لأنه عليه الصلاة والسلام «**أمرَ بهِ في قطعِ سارقِ رِدَاءِ**

---

(١) البيهقي (٨/ ٢٨/ كبرى) وقال : هذا منقطع

صَفْوَانَ»[١] ، وادعى الماوردي الإجـماع على ذلك سـواء كـان له يسـرى أم لا ، ولا يضاف إلى القطع التعزير، وعن الفوراني[٢] أنه يعزر ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، لأمره به عليه الصلاة والسلام[٣] ، رواه الشافعي بسنده، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٤] ، ولا مخـالف لهما، وقـياسًا على قـاطع الطريق، ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حـد الجانبين، فيضعف فيكون فيه ضم عـقوبة إلى عقوبة، وكذلك لم تقطع يده اليسرى، لئلا يسـتوفي منفعة الجنس فتزداد العقـوبة وتقطع من مفصل القدم، كذا فعله عمر.

وشرط قطعهـا بعد اندمال اليد، لئلا يفضـي به توالي القطع إلى الهلاك بخلاف قطع المحاربة، لأن قطعـهما هناك حد واحد، فـإن عاد قطعت اليسرى فـإن عاد قطعت اليمنـى، لأمره عليه الصـلاة والسلام بذلك، وروي ذلك مـن فعل الصديق فـإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل ، فـقطع يده اليسرى. فإن عاد بعـد قطع الأربعة عزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها، قال في الكافي. ويحـبس حتى يتـوب، وفي الجيـلي: حتى تظهـر توبته، وعن القـديم أنه يقتـل، لأنه عليه الصـلاة والسلام « أَمَـرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي الأَرْبَعَـةِ وَقَالَ فِي الخَـامِسَـةِ

(١) أخرجه أبـو داود في(الحدود / باب من سرق من حرز / ٤٣٩٤) ، النسـائي في (قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون / ٨/ ٦٩/ سيوطي) ، ابن ماجه في (الحدود / بـاب من سرق من الحرز/ ٢٥٩٥) ، السـيهقي (٨/ ٢٦٥/ كبـرى) ابن الجارود (٨٢٨) ، وصححـه الألباني « صحيح ابن ماجه».

(٢) الفوراني: هو أبو القاسم عبـد الرحمن بن محمد بن فوران الروري، شيخ الشـافعية بمرو، توفي في مرو سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٠) الشافعي في معرفة الآثار والسنن (٦/ ٤٠٩، ٤١٠) ، قال الحافظ: « رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي مسلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعـوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، وفي الباب عن عصـمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف» « التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨٧)

(٤) البيهقي (٨/ ٢٨٣)

اقتلُوهُ»[1] رواه أبو داود والنسائي.

والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه ، والحديث. قال النسائي: إنه منكر ، وقال الزهري [2] إن القتل منسوخ، لأنه عليه الصلاة والسلام « رُفِعَ إليهِ في الخامسَةِ فَلَم يقتُلهُ»[3] وقال الشافعي: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولأن كل معصية أوجبت حدًا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في (الحدود / باب في السارق إذا سرق مرارًا / ٤٤١٠) ، النسائي (قطع السارق / باب قطع الرجل من السارق بعد اليد / ٨/ ٩٠/ ٩١/ سيوطي) ، البيهقي (٨/ ٢٧٢) ، انظر الإرواء (٨/ ٨٦) للألباني.

(٢) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وخلق من التابعين، وعنه، أبو حنيفة، ومالك ، وعطاء ، وغيرهم، قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زامانه وأحسنهم سياقًا، لمتون الأخبار، فقيهًا فاضلاً ، مات سنة أربع عشرين ومائة.

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٣٨) .

قال:

باب حد قطاع الطريق

(فـصل: في حَـدِّ قُطَّاع الطَّرِيق: وقُطَّاعُ الطَّرِيق علَى أربـعَة أوجُـه، إن قَـتلُوا ولم يأخُـذُوا المالَ قُتلُوا وإن قـتلُوا وأخذُوا المالَ قُـتلُوا وصُلِّبُـوا، وإن أخذُوا المالَ ولـمْ يقـتلُوا تُقطَعُ أيديهمْ وأرجُلُهُـمْ مِـن خِلاَف، فَـإنْ أخَافُـوا ولَمْ يَأخُذُوا مـالاً ولم يقتُلوا حُـبِسُـوا وعُزِّرُوا) .

قطاع الطريق سمـوا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خـوفًا منهم، وعقـوبتهم نص عليها القـرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللـه ورَسُولَهُ ويَسْـعَـوْنَ فِي الأرضِ فَسَـادًا أن يُقـتَّلُوا** ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فـقطاع الـطريق طائفـة يترصـدون في المكامن للرفقة، فـإذا رأوهم برزوا إليهم قاصـدين الأموال معتـمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة.

واعلم أنه لا يشـترط في قـطاع الطريق الذكورة ولا العـدد ولا كـونهم في غيـر العمران، بل لـو كان واحد له فضل قوة يغلب بـها الجماعة على النفـس والمال مجاهرًا بذلك فهو قاطع طريق، فإذا علم الإمام من رجل أو من جمـاعة أنهم يخيفون السبيل، وجب عليـه المبادرة إلى زجـرهم وطلبهم ثـم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قـتلوا نفسًـا عزرهم بالحبس وغيره، فإن أخذوا مـن المال قدر نصاب السرقـة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإذا عادوا قطعت أيديهم الـيسرى-وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة.

فإن كـان المال دون النصاب فـلا قطع على الراجح، وإن قتل قاطـع الطريق قتل وهو قتل متحتم، ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين، الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، وقـيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب، فإذا صلب ترك مصلوبًا ثلاثًا على الصـحيح المنصوص، فـإن نزل ودكه نزل، وإن لم ينزل ففيـه خلاف الراجح: أنه لا يبقى، وقيل يترك حتى ينزل صديده، وهو الودك . والصلب يكون على

خشبة ونحوها، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده والله أعلم. قال:

(ومَنْ تَابَ منهُمْ قَبلَ القُدرَةِ علَيهِ سقَطَتْ عَنْهُ الحدُودُ وأخذَ بالحقُوقِ) .

قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية الكريمة هذا هو المذهب، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى: ﴿ **إلاَّ الَّذينَ تابُوا مِن قَبلِ أن تَقدِرُوا علَيهِمْ** ﴾ [المائدة: ٣٤] وهذا هو المذهب .

فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللولي أن يقتص ويعفو، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل، وبقي القصاص وضمان المال، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال، وهو معنى قول الشيخ (**سقط عنه الحدود**) أي انحتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد، وإن جعلناهما للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضًا؟ فيه قولان: رجح جماعة من العراقيين السقوط، والأظهر أنها لا تسقط لإطلاق الأدلة والله أعلم.

قال:

باب حكم الصائل

(فصل: وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي نَفسِهِ أو مَالِهِ أو حَرِيمِهِ فَقَتَلَ دفعًا عنهُ فلا شَيءَ عليه).

من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير، وقيل له الثبات ومقاتلته فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف.

فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط ، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعدَ ظُلمه فَأولَئكَ ما عَلَيهِم مِن سَبِيلٍ** ﴾ [الشورى:٤١] الآية، ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه والله أعلم.

وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلمًا مكلفًا؟ قيل يجب لقوله تعالى: ﴿ **ولاَ تُلقُوا بأيديكُمْ إلى التَّهلُكَة**﴾ [البقرة :١٩٥] وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل، والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام **«لَمَّا وصَفَ ما يكُونُ منَ الفتَنِ فَقَالَ حُذَيفَةُ رضي الله عنهُ إنَّهُ لو أدركَني ذلكَ الزَّمانُ فَقَالَ ادخُل بيتَكَ واخمل ذكرَكَ فَقَالَ: يا رسُول الله أرأيْتَ لَوْ دُخلَ بَيتي فَقَالَ: إذا رَاعكَ بَرِيقُ السَّيفِ فاستُرْ وجهَكَ وكُن عبدَ الله المقْتُولَ ولاَ تكُنْ عبْدَ الله القَاتِلَ»**[1] وفي

(١) قال الحافظ هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال. لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة

وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في الشأن. انتهى، وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن =

بعض الألفاظ « وَكُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ»أي القائل ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة:٢٨] وصح أن عثمان رضي الله عنه، منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة فقال: من ألقى سلاحه فهو حر، وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ بينَ يدَي السَّاعَةِ فتنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظلم يُصبِحُ الرجُلُ فيهَا مُؤمنًا ويَمسي كَافرًا، ويُمسي مُؤمنًا ويُصْبِحُ كَافرًا: القَاعدُ فيهَا خَيرٌ من القَائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من السَّاعي: فاكسروا قِسيَّكُمْ واقْطَعُوا أوتَارَكُم واضربُوا سُيُوفَكُمْ بالحجَارَةِ، فإن دُخِلَ علَى أحد منكُم فليكُن كخير ابنَيْ آدَمَ»[(١)] رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي، وقال : حسن، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح: هو على شرط البخاري، ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل والله أعلم.

وإن قصد في ماله وإن قل كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام «مَن قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)] رواه الشيخان، وله تركه لأنه يجوز إباحته. نعم، إن

=حذيفة قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاءنا الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم، الحديث، ومنه تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع وقد روى الطبراني ، من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره: فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد. ولا تكن عبد الله القاتل ، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضًا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ. ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن اعتضد كما ترى» التلخيص الحبير (٤/ ١٤١٠)

(١) أخرجه البخاري في (الفتن / باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم / ٧٠٨١، ٧٠٨٢/ فتح) ، ومسلم في (الفتن واشراط الساعة / باب نزول الفتن كمواقع القطر /٢٨٨٦/ عبد الباقي) .أبو داود في (الفتن / باب النهي عن السعي في الفتنة / ٤٢٥٩) ، الترمذي في (الفتن/ باب ما جاء تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم / ٢١٩٤) ، ابن ماجه في (الفتن / باب التثبت في الفتنة / ٣٩٦١، ٣٩٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في (المظالم/ باب من قاتل دون ماله/ ٢٤٨٠/فتح)، مسلم في (الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم / ١٤/ =

كان المال حيوانًا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح، قاله البغوي، ما لم يخف على نفسه والله أعلم.

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره، وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله والله لا يودى هذا أبدًا، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعًا، وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه، والمذهب الأول، وبه جزم البغوي والمتولي ، وشرطًا في الوجوب: أن لا يخاف على نفسه، وإليه أشار الإمام والغزالي هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه؟ فيه طرق للأصحاب أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافرًا وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة، وإن كان مسلمًا بالغًا ففيه الخلاف، وقيل يجب الدفع هنا قطعًا لأن الحق للغير لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعًا، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد، فعلى هذا في جوازه خلاف والله أعلم. قال:

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ ما تُتلفُهُ) .

إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا لشمول اليد، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالإبل المقطورة أو المساقة، وفي وجه إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن، وإن كانت مما تقاد فساقها ضمن ، والصحيح أنه يضمن في الحالين، وبه قطع الجمهور.

واعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدية طوعًا وقول الشيخ **(وعلى راكب الدابة)** يشمل ما إذا كان وحده، وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو

=عبدالباقي)، أبو داود في (السنة/ باب في قتال اللصوص/ ٤٧٧٢).

كذلك لقوة يده، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان يسير الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئًا فالضمان على الناخس على الصحيح، ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه، قولان: ليس في الروضة والرافعي ترجيح ، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئًا فلا ضمان عليه لخروجها من يده. قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه والله أعلم.

(فرع) إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئًا ضمنه والله أعلم.

(فرع) والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعًا أو غيره نظر : إن أتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك[1] ، والفرق من حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارًا، ولا بد من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن، فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الأمر على الصحيح جريًا على العادة واتباعًا لمعنى الخبر والله أعلم.

(فرع) دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى ررع الجار، فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخرج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يحز له اخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير، فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته والله أعلم.

(تنبيه) جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير، فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأقضية/ باب المواشي تفسد ررع قوم/ ٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، النسائي (٣/ ٥٧٨٤/ كبرى)، ابن ماجه في (الأحكام/ باب الحكم فيما أفسدت المواشي/ ٢٣٣٢)، أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦). وقال الألباني صحيح . «صحيح ابن ماجه»

(مسألة كثيرة الوقوع) وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان، لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله أعلم.

(مسألة أخرى) كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئًا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا. لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضارية؟ فيه وجهان: الراجح لا، لأن ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ، وقال القاضي حسين: تقتل وتلحق بالفواسق والله أعلم.

قال:

باب قتال البغاة

(فصل: وَيُقَاتَلُ أهلُ البَغي بثَلاَث شَرَائِطَ، أن يكُونُوا في مَنَعَة، وأن يخرُجُوا عنْ قَبضَةِ الإمَامِ وأنْ يكُونَ لَهُمْ تَأوِيلٌ سَائغٌ).

البغي: الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل. الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية: قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته. قال النووي. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرج على الإمام طائفة ورامت عزله وأمتنعوا من أداء الحقوق فينظر فيهم.

إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم وإلا فلا، وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام: منها أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال فإن كانوا أفراداً، ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين، قال الرافعي: وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الإمام، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ. ومنها أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدًا أو قصاصًا أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عنادًا ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعًا به فوجهان:

أفقهما لاطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنونًا فهو معتبر ، ولهذا قال الشيخ **(تأويل سائغ)** ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع

الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بِها وصَلِّ عَلَيهِم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾ [التوبة/ ١٠٣] وصلاة غيره ليست سكنًا لنا. ومنها أن يكون لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع، إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة والله أعلم. قال:

(ولاَ يُقتَلُ أسِيرهُمْ ولاَ يُغنَمُ مَالُهُم ولاَ يُذفِفُ عَلَى جَرِيحهِمْ).

قد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقهم طريق دفع الصائل كما مر لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف، فإن التحم القتال خرج الأمر عن الضبط فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذفف على الجريح، والتذفيف تتميم القتل وتعجيله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتل الأسير ويذفف على الجريح، وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه « **يَا بنَ أمِّ عَبد ما حُكمُ مَن بَغَى من أمَّتي ؟ قُلتُ الله ورسُولُهُ أعلمُ. قالَ: لا يَتبَعُ مُدبِرهُمُ ولاَ يُجهَزُ علَى جَرِيحِهم ولا يُقتلُ أسِيرهُم**»[١] ودخل الحسين [٢] بن علي رضي الله عنهما على مروان[٣]، فقال: ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح[٤]، ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **فَإن بَغَت**

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، البيهقي (٨/ ١٨٢)، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف» وسكت الحاكم عن الحديث، وقال الذهبي: «كوثر بن حكيم متروك»

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة

(٣) هو. مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين، لا يثبت له صحبة

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨١/كبري)

إحدَاهُمَا علَى الأخرى فقَاتِلُوا التي تَبغِي حتَّى تَفِيءَ إلى أمرِ الله ﴾ [الحجرات: ٩] وفسر الفيء في الآية بترك القتال، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة، وقال أيضًا: أمر الله بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه. قلت: وكذا يقال للأسير والمثخن إذ لا مقاتلة فيهما إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعًا والله أعلم وقوله (ولا يغنم ما لهم) لأنهم مسلمون ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب قلب، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم.

قال:

باب الردة وحكم المرتد

(فصل: في الردَّة ومَن ارتَد عَن الاسلاَم استتيبَ ثَلاثًا ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولَم يُغسَّلْ ولم يُصلَّ علَيه ولَم يُدفَن في مَقَابِرِ المُسلِمينَ) .

الردة: في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿ **ولاَ تَرتَدُّوا علَى أدبَارِكمْ** ﴾ [المائدة: ٢١] وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر ، فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره.

أما القول فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر ، وكذا لو قال: لو كان نبيًا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إليّ من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور. وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة. عافانا الله تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا واشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأظلم من اعتقدهم - ولو سب نبيًا من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع.

ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عد ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين، والآخرين رسول الله ﷺ فيقول: خل رسول الله ﷺ يخلصك ، ونحو ذلك، ولو قال شخص : أنا نبي ، وقال آخر: صدق كفرا، ولو قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمى الإسلام كفرًا، وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك، ولو قال: إن مات ابني تهودت أو تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كفر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كفر، ولو أشار

على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل لـه: قلم أظفارك أو قص شواربك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قـوة إلا بالله فقال الاخر: لا حـول ولا قوة لا تغني من جوع كـفر، ولو سمع أذان المؤذن فـقال: إنه يكذب كفـر، ولو قال: لا أخاف القـيامة كـفر، ولو ابتلي بمصائب فقال: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضًا وما بقي ما يفعل كفر.

ولو ضرب غلامـه وولده ، فقال له شخص: ألـست بمسلم، فقال: لا متـعمدًا كفر، ولو قـال له شخص: يا يهودي أو يا نصراني فـقال: لبيك كفر كـذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقـال النووي : في هذا نظر إن لم ينو شيئًا والله أعلم. ولـو قال معلم الصبيان: إن اليهـود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صـبيانهم كفر كذا نقله الرافـعي عن أصحاب أبي حنيـفة رضي الله عنه وسكت عليه وتـبعه النووي. قلت: وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعيـة والمتشعبة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيـما إذا صرح بأن هـذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم.

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقـال رجل: يرحمك الله فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن أصحـاب أبي حنيفة وأقرهم، وقال النووي. إنه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الإيمان؟ فـقال. لا أدري كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي

قلت: هذه المسألة وأشباهها كثـيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى، ولو قال مسلم لمسلم: سلبه الله الإيمان هل يكفـر؟ أو قال لكافر: لا رزقه الله الإيمان، قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان: إنه يكفر لأنه رضي بالكفر والجمهور لا يكفر لأنه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لا رضى بالكفر، والله أعلم.

وأمـا الكفر بالفـعل فكالسـجود للصنم والشـمس والقمـر والقاء المصـحف في القاذورات والسحـر الذي فيه عبادة الشمس، وكـذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من

أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطي الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافًا به فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار[١] على وسطه كفر.

قال : واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر ، ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وإن لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرًا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي: الصواب أنهم لا يكفرون، ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحًا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدًا أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة هل يكفر؟ قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله ، والله أعلم.

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدًا: فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافرًا، أو استحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالاً بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي . هذا لكن هنا تنبيه هو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة[٢].

---

(١) الزُّنَّار والزُّنَّارة : ما على وَسَطِ المجوسي والنصراني، وفي التهذيب: ما يَلْبَسُهُ الذمي يشده على وسطه.

(٢) تراجع هذه المسألة في كتب « شيخ الإسلام ».

قلت: وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى :١١]. وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم.

ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو أن السلطان يحلل أو يحرم ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والأبضاع مستحلاً له بإذن السلطان، وكذا من استحل المكوس، ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع، والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ: أريد الإسلام فلقني كلمة الشهادة فقال: اقعد حتى أفرغ وألقنك كفر في الحال ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ، بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، والضابط فيه أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر والله أعلم.

(فرع) ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الإيمان ، والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله أعلم. إذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِد مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة:٢١٧] إلى قوله : ﴿خَالِدُونَ﴾ وهل تستحب توبته أو تجب قولان: أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1] والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها « أَنَّ امرَأَةً ارتَدَّتْ يَومَ أُحُدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أن تُستَتَابَ، فإن تَابتْ وإلاَّ قُتِلَتْ»[2] ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت

---

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد/ باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله/ ٣٠١٧/ فتح)، أبو داود في (الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد/ ٤٣٥١)، الترمذي في (الحدود/ باب ما جاء في المرتد/ ١٤٥٨)، النسائي في (تحريم الدم/ باب الحكم في المرتد/ ٧/ ١٠٤/سيوطي)، ابن ماجه في (الحدود/ باب المرتد عن دينه/ ٢٥٣٥)، أحمد (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، البيهقي (٨/ ٢٠٣/ كبرى).

فلم يجز القتل قبل كشفها، والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة، وقيل لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام. قال الروياني: والعمل على هذا ، وقيل إن كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته.

وإن جاء ابتداء تائبًا وظهرت أمارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته، والصحيح الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال وهل يمهل؟ قيل نعم ويكون ثلاثًا، لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام، فقال له: هل من معرفة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثًا. اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني. اللهم إني أبرأ إليك من دمه.

والصحيح أنه يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى: **﴿قُل للَّذينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغفَر لهُم ما قَد سَلَفَ﴾** [الأنفال:٣٨] ولقوله ﷺ « **أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إله إلاَّ الله**»[1] وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا قتل لقوله ﷺ « **لاَ يحلُّ دمُ امرىءٍ مُسْلِم إلاَّ بإحْدَى ثَلاَث**»[2] الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر ولا حرمة له والله أعلم قال:

(وَتَارِكُ الصَّلاة إنْ تَرَكَهَا غَيرَ مُعْتَقِدٍ لوُجُوبِهَا فحكمُهُ حُكْمُ المُرتَدِّ، وإن تَرَكَهَا

=قال الحافظ. «رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين، وزاد في أحدهما: فأبت أن تسلم فقتلت، وإسنادهما ضعيفان» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٦٠).

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان/ باب **﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾** / ٢٥/ فتح)، مسلم في (الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا · لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . / ٢٢/ عبدالباقي)، أبو داود في (الركاة/ ١٥٥٦)، الترمذي في (الإيمان/ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا. لا إله إلا الله/ ٢٦٠٦، ٢٦٠٧) وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنايات

مُعتقدًا لوُجُوبِهَا فيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإلا قُتِلَ حداً، وحُكْمُهُ حكمُ المُسْلمينَ) .

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر إن كان لكونه منكرًا لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه جحد أصلاً مقطوعًا به، ولا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام « منْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»[١] رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم، وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت فهل يكفر؟ قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام «بينَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٢] . رواه مسلم وأخذ به خلائق: منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك [٣]، وكذا إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والصحيح وبه قال الجمهور أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، وَزِنًا بَعْدَ إحصَانٍ، وقَتْلِ نَفسٍ بغيرِ حَقٍّ»[٤] ولقوله ﷺ « منْ شَهِدَ أَن لا إِلَه إلاَّ الله وأَنَّ مُحمدًا رسُولُ الله وأنَّ عيسى عَبْدُ الله وكلمتُهُ أَلقَاهَا إلى مَريَمَ ورُحٌ منهُ وأنَّ الجَنَّةَ حقٌ، وأن النَّارَ حقٌ، أدخلَهُ الجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»[٥] رواه الشيخان، ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح.

---

(١) تقدم تحريجه قريبًا في هذا الباب.

(٢) أخرجه مسلم في (الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة/ ٨٢/ عبدالباقي)، أبو داود في (السنة/ باب في رد الإرجاء/ ٤٦٧٨)، الترمذي في (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة/ ٢٦١٨، ٢٦١٩).

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام. قال أحمد لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث، حافظًا، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة

(٤) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنايات.

(٥) أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء/ باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾/ ٣٤٣٥/ فتح)، مسلم في (الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا/ ٢٩/ عبدالباقي).

والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب، فعلى الصحيح يستتاب لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبته أن يصلي وإلا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله ﷺ «إذا قَتلتُمْ فَأحْسِنُوا القتلةَ»[1] وقيل يضرب بالخشب إلى أن يموت ، وقيل ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت، فإذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم، وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره إهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم.

(فرع) تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح، ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلاً وتسقط بالأعذار، وجزم الشاشي بأنه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة/ ١٩٥٥/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأضاحي/ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة/ ٢٨١٥)، الترمذي في (الديات / باب ما جاء في النهي عن المثلة/ ١٤٠٩)، النسائي في (الضحايا/ باب الأمر بإحداد الشفرة / ٧/ ٢٢٧/ سيوطي).

كتاب الجهاد

الجهاد: فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمنِينَ غيرِ أولِي الضَّرَرِ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ [النساء: ٩٥]، الآية وغير ذلك، ولأنه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد، نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفايات، ثم الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو، فإن ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم.

والثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيًا بنفسه أو يبعث جيشًا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك، فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم، لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدنون إليه؟ فيه وجهان: المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي أبي الطيب أنه يأثم الكل، وصحح النووي أنه يأثم كل من لا عذر له .

واعلم أنه يستحب الاكثار من الجهاد للآيات والأخبار الواردة في ذلك وأقل ما يجب في السنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام «لمْ يَتركْهُ مُنْذَ أمرَ به في كُلِّ سَنَة»[1] والاقتداء به واجب، ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ أوَ لا يَرَوْن أنهم يفتنونَ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن﴾ [التوبة: ١٢٦]قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية، فيقدر بقدر الحاجة والله أعلم قال:

(وَشُرُوطُ وُجُوب الجِهَادِ سَبْعَةٌ: الإسلامُ والبُلوغُ والعقْلُ والحُرِّيَّةُ والذُكُورةُ والصحَّةُ والطَّاقَةُ عَلَى القِتَالِ) .

قد علمت مما مر أن الجهاد فرض كفاية، وأنه لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل

---

(١) ثبت هذا بالاستقراء حول جهاد النبي ﷺ .

حر ذكر مستطيع ، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق، أما الكافر فلا جهاد عليه لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه، وأما الصبي فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى ولاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة ٩١] الآية، قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم، وللخبر المشهور «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة»[١] منهُمْ الصَّبيُّ والمجنُونُ ولأنه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع[٢] بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر واستصغرهم، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « عُرِضْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُد وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَّني وَلَمْ يُجزْني في القِتَال، وعُرِضْتُ عَلَيْه يَوْمَ الخَنْدَق وأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجازَني[٣] » وأما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَموَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ٩١] فلم يتوجه له الخطاب لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: ﴿ ولاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١]، وروى جابر رضي الله عنه «أن عبدًا قَدمَ فَبَايَعَ رَسُول الله ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الاسلام والجهاد،فَقَدمَ صَاحبُهُ فأَخبرَ أَنَّهُ مَملُوكُه فاشتَرَاهُ رسُولُ الله ﷺ منهُ بعبْدَين فَكَانَ بَعدَ ذلكَ إذا أَتَاهُ مَنْ لا يَعْرفُهُ يُبَايعُهُ سأَلَهُ أحر هُوَ أَمْ مَملُوكٌ، فإن قَالَ حُرٌّ بَايعَهُ على الإسلام والجهاد، وإن قَالَ: عبدٌ بايعَهُ على الإسلام، دُونَ الجهادِ»[٤] ولأنه لايسهم له ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له.

(١) تقدم تخريجه مرارًا وانظر باب شرائط وجوب الصلاة .

(٢) هو : رافع بن حديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل دلك

(٣) أخرجه البخاري في (الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، وقول الله تعالى: ﴿ إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا .. ﴾/ ٢٦٦٤/ فتح) مسلم في (الإمارة/ باب بيان سن البلوغ / ١٨٦٨/ عبدالباقي) ، أبو داود في (الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد/ ٤ ٤٤)، الترمذي في (الجهاد/ باب في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له/ ١٧١١) وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم في (المساقاة/ باب حوار بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً/ ١٦٠٢/ عبدالباقي)، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين / ١٢٣٩)، النسائي في (البيعة / باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً/ ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣/ سيوطي)، ابن ماجه في(الجهاد/ باب البيعة / ٢٩٨٦)

والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن. وأما الذكورة فاحترار عن الأنوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى ﴿يا أيُّها النَّبيُّ حَرِّض المُؤمنينَ علَى القتَال﴾[الأنفال ٦٥.] وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد فقالت: «جهادهن الحج»[1] وأما الاستطاعة فاحترار عمن لا يستطيع كالمريض والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم ﴿ليسَ علَى الأعمى حرَجٌ ولا على الأعرج حرَجٌ﴾[النور: ٦١] الآية وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق، ولا يجب على مقطوع الرجل واليد، فإن قطع بعضها فإن كان الأقل وجب أو الأكثر فلا. قاله الماوردي، ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر، وإن قدر على المشي لقوله تعالى: ﴿ولاَ علَى الذينَ لا يجدُونَ ما يُنفقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي، ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة إلا أن يكون العدو بباب بلده والله أعلم

ثم هذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين، فإن وطؤوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله أعلم. قال:

(ومَنْ سُبيَ منَ الكفَّار يكُونُ على ضَربين: ضَرب يكُونُ رَقيقًا بنفس السَّبي، وهُمُ النِّسَاءُ والصِّبيَانُ، وضرب لا يرقٌ بنفس السَّبي، وهُم الرِّجال البالغون، والإمامُ مُخيرٌ فيهمْ بينَ أربَعَة أشياءَ: القتلِ والاسترقاقِ والمنِّ والفديةِ بالمَال أو بالرِّجَال يَفعلُ من ذلكَ ما فيه المصلحةُ) .

يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم، وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « مَر في

---

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد/ باب فضل الجهاد والسير/ ٢٧٨٤/ فتح)، ابن ماجه في (المناسك/ باب الحج جهاد النساء/ ٢٩٠١) ، أحمد (٦/ ٧٩)، البيهقي (٤/ ٣٢٦/ كبرى).

بعَضِ غزَوَاته فَوَجَدَ امرأةً مقْتُولةً فأنكرَ النبيُّ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان»[١] رواه الشيخان، فإذا سبى صبي رق بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال، وحكم المجنون كالصبي، صرح به القاضي حسين، وإن كان المسبى امرأة رقت بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال. قال الماوردي: هذا في الكتابية، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي.

قال ابن الرفعة: يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير، وإن أسر حر مكلف من أهل القتال، فللإمام أو أمير الجيش كما قاله الماوردي وغيره أن يختار ما فيه المصلحة من القتل أو الاسترقاق عربيًا كان، أو أعجميًا ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له، والمن والمفاداة بمال المأسور أو غيره أو بمن أسر من المسلمين. ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة، ككونه شجاعًا أو ذا رأي قوله تعالى: ﴿ **فاقتُلُوا المشركينَ**﴾[التوبة: ٥] وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث صبرًا يوم بدر [٢] . ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة ، أنه عليه الصلاة والسلام « **استرَقَّ بني قُريظةَ وبني المُصطلقِ وهوَازنَ**»[٣] وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك. ودليل جواز المن بكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف قوله

---

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد/ باب قتل الصبيان في الحرب/ ٣٠١٤/ فتح)، مسلم في (الجهاد/ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب/ ١٧٤٤/عبدالباقي)، أبو داود في (الجهاد/ باب في قتل النساء/٢٦٦٨)، الترمذي في (السير/ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان/ ١٥٦٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٤).

(٣) حديث بني قريظة : أخرجه الترمذي في (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم/ ١٥٨٢)، وهو في صحيح الترمذي للشيخ الألباني.

وأما استرقاق بني المصطلق فأخرجه البخاري في (العتق/ باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية/ ٢٥٤١/ فتح)، أحمد (٦/ ٢٧٧)، الحاكم (٤/ ٢٦)، وأما استرقاق هوازان فأخرجه البخاري في(العتق / باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع . . . / ٢٥٣٩، ٢٥٤٠/ فتح)، أبو داود في (الجهاد/ باب في فداء الأسير بالمال/ =

تعالى: ﴿فإما منًّا بَعدُ وإمَّا فداءً﴾[محمد :٤] ومن رسول الله ﷺ يوم بدر على أبي العاص[1] بن الربيع، ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله ، فقاتل فقاتله في أحد فأسر فقتله رسول الله ﷺ بيده[2]، وأسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله ﷺ [1214] وفادى أهل بدر بالأموال[1215]، وقال القاضي حسين : يخير في خصلة خامسة، وهو تخليده في السجن إلى أن يرى فيه رأيه والله أعلم. .

(فرع) لو كان المأسور عبدًا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه ، فلو رأى أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين، وفي الحاوي للماوردي أنه لو رأى أن يفادى به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز .

وفي المهذب أنه لو رأى قتله، قتله وضمنه للغانمين، لأنه مال، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله أعلم. قال.

(وَمَنْ أسلَمَ قَبْلَ الأسرِ أحرَزَ مَالهُ ودَمَهُ وصِغَارَ أولاَدِه) .

من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله، كما نص عليه الشارع

=٢٦٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب في فداء الأسير بالمال/ ٥٦٩٢)، أحمد (٦/ ٢٧٦)، ابن الجارود (١٠٩٠)، وأبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة بنت حويلد ، واختلف في اسمه ، كان روج زيسب بنت رسول الله ﷺ ، بت خالته خديجة بنت خويلد، أسلم وهاجر قبل الفتح سنة ثلاث عشر.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في (المغازي/ باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال/ ٤٣٧٢/ فتح)، مسلم في (الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه/ ١٦٧٦٤/ عبدالباقي)، أبو داود في (الجهاد/ باب في الأسير يوثق/ ٢٦٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب في فداء الأسير بالمال/ ٢٦٩١)، النسائي (١/ ٤٧/ كبرى)، الحاكم (٢/ ١٤٠)، البيهقي (٩/ ٦٨)، وصححه الألباني «الإرواء» رقم (١٢١٨).

ﷺ « **فإذا قَالُوها فَقَدْ عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وأموَالَهُمْ**»[١] سواء أسلم وهو محصور ، وقد قرب الفتح أو أسلم حال أمنه وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام لإطلاق الخبر، ويعصم أيضًا أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعًا له، والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع أمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؟ فيه أوجه الصحيح نعم، والمجنون من الأولاد كالصغار، وإن كان بالغًا عاقلاً، ثم جن عصم أيضًا على الصحيح، وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار ، وفي أولادها الكبار قول، وهو شاذ مردود وقول الشيخ (**وصغار أولاده**) احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام، وقضية كلام الشيخ أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

(ويُحكَم للصَّبِيِّ بالإسْلاَمِ عِندَ وُجُودِ ثَلاَثَةِ أسبَابٍ: أن يُسلمَ أحدُ أبويه، أو يُسبَى مُنفردًا عن أبَويه ، أو يُوجَدَ لَقِيطًا في دارِ الإسلامِ) .

الإسلام صفة كمال وشرف «يعلو ولا يعلى عليه»[٢] ، كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه « ويزيد ولا ينقص»[٣] كما قاله رسول الله ﷺ رواه أبو داود.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعًا للسابي، قال الشيخ أبو حامد: وهذا بالإجماع، وعلته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي ، لأنه كالأب في الحضانة، وقال إمام الحرمين: السبي

---

(١) تقدم تخريجه في باب الردة وحكم المرتد

(٢) ذكره البخاري تعليقًا من قول ابن عباس في (الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه. . . / ج٣/ ص٢٥٨/ فتح)، الدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، البيهقي (٦/ ٥ ٢). وقال الألباني بعد ذكر رواياته المرفوعة والموقوفة: وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعًا ، وصحيح موقوفًا والله أعلم « الإرواء »

(٣) أخرجه أبو داود في (الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر / ٢٩١٢)، البيهقي (٦/ ٥ ٢)، وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود»

قلبه عمـا كان عليه قلبًا كليًا. فإنه كـان محكومًا بحريته وباستـقلاله إذا بلغ، والآن قد استرق بالسبي حتى كأنه عدم وافتتح له وجود ، وقيل يبقى محكومًا بكفره. لأن يده يد مالك فأشبهت يد المشتـري والصحيح الأول، وعلى هذا هل يحكم بإسلامه ظاهرًا فقط أم ظاهرًا وباطنًا؟ وجهان. فإذا بلغ ووصف بالكفر أقر على الأول دون الثاني، ولو كان السابي ذميًا لم يحكم بإسلام الصبي المسبي على الصحيح ، ولو كان السابي مجنونًا أو مراهقًا حكم بإسلام المسبي تبعًا أيضًا حكاه البغوي.

هذا حكم السابي. وأما إذا كـان أحد أبويه مسلمًا وقت العلوق فـهو مسلم، لأنه بعض الأصل، فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه، ولأنه إذا تبع السابي الإسلام فتـبعيته لأحد أبويه أولى للبعضـية. ومن الأسباب التي يحكم بهـا بإسلام الصغير أن يوجـد لقيطًا بدار الإسلام تغليبًا للإسلام والدار، لأنه يعلو ولا يعلى عليـه، ولقوله ﷺ **« ما منْ مَولُود إلاَّ يُولَدُ على الفطرة فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أو يُنصِّرَانه أو يُمجِّسانه»** وفي لفظ **« أو يُشرِّكانه ، فَقَالَ رَجُلٌ أرأيتَ يا رسُولَ الله لو مَاتَ يقَبلَ ذلكَ فقالَ: اللهُ أعلمُ بِما كانُوا عَامِلينَ»**[1] رواه الشيخان.

واعلم أن الحكم بإسـلام اللقيط لا يخـتص بدار الإسلام، بل لـو كانت دار كـفر وفيها مـسلمون ، بل مسلم أسير أو تاجر أو وجد لقيـط هناك فإنا نحكم بإسلامه على الأصح، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص. واعلم أن من حكمنا بإسلامه بالدار لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبـعه في الكفر، لأن البينة أقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فـالمذهب أنه لا يتـبعه في الكفـر والله أعلم. وقـد يؤخذ من كلام الـشيخ أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً وهو كذلك على الصحيح، وإن كان مميزًا لأنه لا عبارة له، ولهذا لا يصح كـفره ولا يقع طلاقـه ولا ينفذ عتـقه وبيعه وجمـيع معاملاته والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين/ ١٣٨٥/فتح)، مسلم في (القدر/ باب مـعنى كل مولود يولـد على الفطرة/٢٦٥٨/عـبدالبـاقي)، أبو داود في (السنة / باب في ذراري المشركين / ٤٧١٤)، التـرمذي في (القـدر/ باب ما جاء كل مـولود يولد على الفطرة / ٢١٣٨).

قال:

باب الغنيمة

(فصل: وَمَنْ قَتَلَ قَتيلاً أُعطيَ سَلَبَهُ وتُقسَمُ الغَنيمَةُ بَعدَ ذَلكَ فَيُعْطَى أربَعَةُ أخمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وَللرَاجِلِ سَهمٌ) .

من غرر بنفسه وهو من أهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الإمام ذلك أم لا لقوله ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْه بيّنةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[١] رواه الشخيان وغيرهما، وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قتلَ كافراً فَلَهُ سَلَبُهُ»[٢] فقتل أبو طلحة[٣] يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. ولا فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمر في الصف فقتله أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله، لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قَتَلَ قتيلاً لهُ عليه بينةٌ فلَهُ سلَبُهُ» فقمت فقصصت القصة ، فقال رجل: صدق يا رسول الله، قال: فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفًا في بني سلمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها ما يجنى فيه الثمار، وفي معنى القتل ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه أو أزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه أو يده ورجله في الأظهر لا قطع يد أو رجل.

---

(١) أخرجه البخاري في (فرض الخمس/ باب من لم يخمس للأسلاب / ٣١٤٢/ فتح)، مسلم في (الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل / ١٧٥١/ عبدالباقي)، أبو داود في (الجهاد/ باب في السلب يعطى القاتل/ ٢٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب ما جاء في السلب في القاتل/ ٢٧١٨، ٢٧١٩)، الدارمي (٢/ ٢٢٩)، أحمد (٣/ ١١٤) وهو في «صحيح أبي داود» للألباني.

(٣) أبو طلحة الأنصاري: هو زيد بن سهل بن حزم الأنصاري النجاري مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة .

ولو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى شره ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة، وكذا الكافر وحضر بإذن الإمام فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب، ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه، والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكًا عنانه ويقاتل راجلاً وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة، فإذا أخذ السلب فلا يخمس علي المذهب، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية.

ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط، فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾[الأنفال: ٤١]، الآية فإذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[النساء: ١١] أي ولأبيه الباقي فيعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، لأنه عليه الصلاة والسلام « **فعلَ ذَلكَ يومَ خيبرَ** »[١] رواه ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود « **سَهمٌ للراجلِ وللفارس ثلاثةُ أسهُم سَهمَين لفرَسه وسهمًا له** »[٢] وفي لفظ البخاري « **جعلَ للفَرَسِ سهمَينِ ولصَاحبه سهمًا** » وفي رواية ابن عمر أنه ﷺ « **قسم يومَ خيبَرَ للفَرَسِ سهمَينِ وللراجلِ سهمًا** »[٣] رواه البخاري ومسلم وفسره

(١) أخرجه ابن ماجه في (الجهاد/ باب قسمة الغنائم/ ٢٨٥٤)، أحمد (٢/ ٢)، البيهقي (٦/ ٣٢٥)، وصححه الألباني «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب في سُهمان الخيل / ٢٧٣٣)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني.

(٣) أخرجه البخاري في (المغازي/ باب سهام الفرس/ ٢٨٦٣/فتح)، مسلم في (الجهاد والسير/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين/ ١٧٦٢/عبدالباقي)، أبو داود في (الجهاد/ باب في =

نافع مولى ابن عمر، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئًا للقتال سواء كان عتيقًا أو برذونًا أو هجينًا أو مقرفًا سواء قاتل عليه أم لا لعدم الحاجة إليه، وكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه أعده ليلحق به أهل الحصن لو هربوا، وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه، لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، نص عليه الشافعي في الأم، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لإعطاء الفرس ونحوه والله أعلم. قال:

(ولاُيسهَمُ إلا لمَن استكملتْ فيه خمسُ شرَائطَ، الاسلامُ والبُلُوغُ والعقلُ والحرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ، فإنِ اختلَّ شَرطٌ مِن ذلكَ رُضِخَ لهُ ولمْ يُسهَمْ) .

لا سهم لهؤلاء لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، وأما الرضخ فلفعله ﷺ . أما الكفار إذا حضروا بإذن الإمام فإنه يرضخ لهم إذا لم يستأجروا ، لأنه عليه الصلاة والسلام «**استعانَ بيهودِ بني قَينُقاعَ فرَضَخَ لهم ولم يُسْهِمْ**»[1] فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له على الأصح ؛ لأنه متهم في موالاة أهل دينه ، بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك، وأما الصبي فإنه يرضخ له سوء أذن له الإمام أم لا، لأنه حصل به نفع وتكثير

=سُهمان الخيل/ ٢٧٣٣)، الترمذي في (السير/ باب في سهم الخيل/ ١٥٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٩٦)، الترمذي في (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم/ ١٥٥٨).

قال الحافظ «رواه أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم، والزهري مراسيله ضعيفة، ورواه الشافعي عن أبي يوسف أن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس· استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف ، وزاد : ولم يسهم لهم، قال البيهقي . لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح : ما أنبأنا الحافظ أبو عبدالله ، فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي، قال. خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتيبة قال : «من هؤلاء؟» قالوا. بني قينقاع رهط عبدالله بن سلام ، قال: «وأسلموا؟» قالوا · لا، قال : «**قل لهم. فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين**» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٣٣).

سواد، ولفظ الشافعي دال علـى أنه عليه الصلاة والسلام « أرضخ له » ولا يسهم له؛ لأنه ليس من أهل فـرض الجهـاد، وفي «الحاوي» للمـاوردي إلحاق المجنون بالصـبي، وادّعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له. وأما الـعبد فلا يسهم له ويرضخ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله ﷺ لعمير مولى آبي اللحم يوم خيبر[1] . رواه الترمذي ، وقال: حسن صـحيح. ولم يسهم له. وأما العقل فقد مر حكم المجنون. وأما المرأة فلا يسهم لها ؛ فإنها ليس من أهل فرض الجهاد، نعم يرضخ لها سـواء كان لها زوج أم لا، وسـواء أذن الإمام أم لا، لأن كتاب ابن عـباس -رضي الله عنهما- إلى نجدة قد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن[2]، أخرجه مسلم، والله أعلم. قال:

(ويُقْـسَمُ الْخُـمْسُ على خـمـسة أسْـهُم: سـهْمٌ لرَسُـول الله ﷺ ويُصْـرَفُ بعـدَهُ للمَـصَالِحِ، وسَـهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وهم بنو هاشـم وبنو الْمُطَّلِبِ، وسَهْمٌ لليـتامَى، وسَـهْمٌ للمساكين، وسَهْمٌ لأبناءِ السبيل).

قـد مر أن الغنـيمـة تخـمس وأن الخمس الواحـد يكتب عليـه لله عـز وجل أو للمصالح فهذا الخمس يخمس أيضًا لقوله تعالى: ﴿ **واعْلَمُوا أَنَّما غَنِـمْتُم مِّن شَيءٍ فأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُول** ﴾ [الأنفال :٤١] الآية، فأضيف لله وللرسـول ولبقية الأصناف، وصدر بذكر الله تعالى تبركًا، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصًا بالنبي ﷺ اختصاصًا يسقط بموته، وقد روي أنه عليـه الصلاة والسلام كان يقـسم الخمس أيضًا أخمـاسًا ، سهم له

---

(١) أخرجه أبو داود في (الجهـاد/ باب في المرأة والعبد يحيران من الغنيـمة/ ٢٧٣٠)، الترمذي في (السير/ باب هل يسهم للعبد/ ١٥٥٧)، ابن ماجـه في (الجهاد/ باب العبد والنساء يشهدون مع المسلمين / ٢٨٥٥)، أحـمـد (٥/٢٢٣)، الحاكم (٢/١٣١)، وحـسنه الألـبـاني «الإرواء » رقم (١٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في (الجهاد/ باب النساء العازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل الصبيان أهل الحـرب/ ١٨١٢/ عبـدالباقي)، أبو داود في (الجـهاد/ باب في المرأة والعـبد يُحـذيان من الغنيمة / ٢٧٢٨)، الـترمذي في (السير/ باب من يُعـطى الفيء/١٥٥٥٦) ، أحمد (١/٢٤٨، ٢٤٩)، ابن الجارود (١٠٨٥ ، ١٠٨٦)، ونجدة بـن عامر الحنفي، من كبـار الخوارج، وكان من جماعة نافع ابن الأزرق، وفارقه.

ﷺ كان ينفق منه على نفسة الكريمة، وعلى عياله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح ويصرف بعده للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام : « **والْخُمُسُ مردُودٌ فيكم** »[1] ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح، وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها ؛ لأن فيها حفظ المسلمين. والثغور مواضع الخوف ، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح، قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأمراء الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرونهم على مخالفة الشريعة، حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله ﷺ في مثل ذلك وغيره، والله أعلم.

السهم الثاني: من الخمس لذوي القربى، وهم أقرباء رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، لما روى جبير[2] بن مطعم -رضي الله عنه- قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: « **إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ** »فقال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا[3] رواه البخاري.

وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، ورسول الله ﷺ من بني هاشم. وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه/ ٢٧٥٥)، النسائي في (قسم الفيء/ ٧/ ١٣١/سيوطي)، مالك (٢/ ٣٦٥/ عبدالباقي)، البيهقي (٦/ ٣٣٩)، الحاكم (٣/ ٦١٦)، وقال الألباني · حسن صحيح . «صحيح النسائي».

(٢) هو : جبير بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

(٣) أخرجه البخاري في (الفيء/ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام / ٣١٤٠/ فتح)، أبو داود في (الفيء/ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى/٢٩٧٨)، النسائي (الفيء/ ٧/ ١٣٠/سيوطي)، ابن ماجه في (الجهاد/ باب قسمة الخمس / ٢٨٨١) وغيرهم.

السهم الثالث: لليتامى الفقراء؛ لأن ذلك شرع إرفاقًا فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء، وهذا هو الصحيح ، وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى، ولإطلاق الآية، لأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، وهذا ضعيف جدًا؛ لأن غنى اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ، ومع الأب لا يعطى، فكذا مع المال، فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجور تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب ؛ فإنه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الإرث. واليتيم اسم لصغير لا أب له عند الجمهور، وقيل. لا أب له ولا جد ، والله أعلم.

السهم الرابع: للمساكين، للآية الكريمة ويندرج فيه الفقراء، والأصح أنه عام لجميع المساكين، وقيل: يختص به مساكين المجاهدين، الذين عجروا عنه لمسكنة أو زمانة، فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض ويجوز التفضيل ، ويحوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة ، قاله الماوردي. وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم، وكذا في بني السبيل، والله أعلم.

(فرع) لو كان اليتيم مسكينًا أعطي بسهم اليتيم؛ لأنه صفة لازمة والمسكنة زائلة ، قاله الماوردي. قلت: وفيه نظر؛ لأن اليتيم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ، والمسكنة قد تستمر إلى الممات إلا أن يزول اللزوم في الحال، والله أعلم.

السهم الخامس: لابن السبيل للآية ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع، ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح، وقيل يختص بأبناء السبيل من المجاهدين .

قال:

باب الفيء

(فصل: ويُقْسَمُ مالُ الْفَيء على خمس فُرَق خمسهُ على مَن يُفَرَّقُ عليهم خُمُسُ الْغَنيمةِ ويُعْطَى أربَعَةُ أخْمَاسه للمُقَاتلَة، وفي مَصَالِحِ المُسْلمينَ).

لما ذكر الشيخ حكم الغنيـمة عقبه بحكم الفيء ولا بد من معرفـة كل منهما، أما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل. وأما الفيء فهو مأخوذ من قولهم فاء إذا رجع، أي صـار للمسلمين، وهذا من حيث اللغة. وأما من جـهة الشرع فالغنيـمة ما أخذ من الكفـار بالقتال وإيجـاف الخيل، والركاب. والإيجاف الإعـمال، وقيل: الإسـراع، وأما الفيء فهـو كل ما أخذ من الكفار مـن غير قتـال ، كالمال الذي تركوه فزعًا من المسلمين والجـزية والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ونحو ذلك كـمال المرتد، إذا قتل أو مات وعشـر تجارتهم، وفي مال الفيء خلاف المذهب أنه يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة، وأما الأربعة الأخماس الباقيـة فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كـان يستحقها لإرهابه العـدو، وأما بعده فالأظهر أنهـا للمرتزقة، وهم الأجناد الذين عينهـم الإمام للجهـاد وأثبت أسماءَهم في الديوان بعـد أن تجتمع فـيهم شروط، وهي الإسلام، والتكليف، والحرية، والصـحة، لأن بهم يحصل إرهاب العدوّ ودفع شرهم ، فعلى هذا لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجاتهم صرف الفاضل إليهم أيضًا على قدر مؤناتهم فمن احتاج ألفين يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفًا، وهذا هو الأصح، وقيل: يردّ عليهم بالسـوية، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكراع؟ وجهـان: أصحهما نعم، والله أعلم. وقيل: إن الأربعـة أخمـاس تكون للمصـالح؛ لأنها كـانت لرسول الله ﷺ في حـياته فتـصرف بعـده إلى المصالح كـخمس الخمس، وعلـى هذا فيعطون منـها الأجناد؛ لأن إعانتهم من أهل المصالح، والله أعلم.

قال:

باب الجزية

(فصل: وشرائطُ وُجُوب الجزيَة خَمْسُ خصَال: البُلُوغُ والعَقْلُ والحريَّةُ والذُّكُورةُ وأن يكونَ مِن أهلِ الكِتَابِ أو مِمَّن له شَبْهُ كتَاب).

الجـزية هي المال المأخـوذ بالتـراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحـقن دمـائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قـتالهم، واختار القاضي حسين الأخـير وضعف الأول بالمرأة فإنهـا تسكن دارنا ولا جزية عليـها، وضـعف الثاني بأنها تكرر أي الجـزية بتكرر السنين وبذل الحقن لا يتكرر، وقال إمـام الحرمين: الوجه أن يجمع مقـاصدهم، ويقول هي: أي مقـاصدهم تقابل بالجـزية، ثم الأصل في الجزية قـبل الإجماع قـوله تعالى: ﴿قـاتـلُوا الَّذينَ لاَ يُؤْمنُـونَ باللَّه﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿وهُم صَـاغـرُونَ﴾ أي يلتزمـوها، وهذا نظير قـوله تعالى: ﴿فَـإنْ تَابُوا وأقَامُـوا الصَّـلاَةَ وءاتَوُا الزَّكَاةَ فَـخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي التزموا ذلك بالنطق بالشـهادتين المتضمنة لذلك، وقيل: إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر[١]، ومن أهل نجران[٢] ومن أهل أيلة[٣]. والمعنى في أخـذها المعونة لنا وإهانة لهم، وربما يحـملهم ذلك على الإسـلام. واعلم أن عـقد الذمـة لا يصح إلا من الإمـام أو ممن فوّض إليـه الإمام، لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العـام، إذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط: **أحدها**: البلوغ.

---

(١) أخرجه البـخاري في (الجزية/ باب الجرية والموادعة مـع أهل الذمة /٣١٥٧/فتح)، أبو داود في (الخراج / باب في أخـذ الجزية من المجوس/ ٣٠٤٣)، التـرمذي في (السير/ باب مـا جاء في أخذ الجزية من المجوس/ ١٥٨٦، ١٥٨٧)، الدارمي (٢/ ٢٣٤).

(٢) أحرجه أبو داود في (الخـراج/ باب في أخذ الجزية/ ٣٠٤١)، وقال الألبـاني: ضعيف الإسناد «ضعيف أبي داود»

(٣)(أخرجه البيهقي (٩٨/ ١٩٥/ كبرى).

وقال الحافظ: «رواه البيهقي من طريق الشافعي مرسلاً» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦٧).

والثاني: العقل، فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم أي محتلم ديناراً[1] ، فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الأولى المجنون، وفي المجنون وجه كالمريض، ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الأموال، والله أعلم.

الثالث: الحرية، فلا تؤخد الجزية من عبد ولا على سيده شيء؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: لا جزية على مملوك[2] وعزاه الماوردي إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال والمال لا جزية عليه، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن، وكذا المبعض على الراجح، وقيل: تجب بقدر ما فيه من الحرية، والله أعلم.

الرابع: الذكورة ، فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[التوبة :٢٩] الآية فلا تدخل المرأة في ذلك، ولأن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان[3] ، ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استتبعها معه في العقد أم لا وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليهما أحكامنا من غير جزية، والله أعلم.

الخامس: أن يكون المعقود له له كتاب أو شبه كتاب، أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له، لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ**

---

(١) أخرجه أبو داود في (الخراج والإمارة/ باب في أخذ الجزية/ ٣٠٣٨)، الترمذي في (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر/ ٦٢٣)، النسائي في (الزكاة / باب زكاة البقرة / ٥/ ٢٥، ٢٦/ سيوطي)، أحمد (٥/ ٢٣٠) ، الحاكم (١/ ٣٩٨)، وقال الألباني: صحيح «صحيح النسائي».

(٢) قال الحافظ: «روي مرفوعًا، وروي موقوفًا على عمر، وليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥/ كبرى)، أبو عبيد في «الأموال» رقم (٩٣).

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة ٥٠] وخص أهل الكتاب بالآية الأخرى ومن له شبه كتاب وهو المجوسي بالخبر[١] فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الآية وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام، ومن أحد أبويه كتابيّ والآخر وثني تعقد له الذمة أيضًا على المذهب، وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ وشككنا في وقته لأن لهؤلاء كتابًا قال الله تعالى: ﴿ وإنَّهُ لَفي زبرِ الأوَّلينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وقال تعالى: ﴿ لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وغير ذلك والله أعلم قال:

(وأقلُّ الجِزْيَةِ دينارٌ في كلِّ حَوْلٍ ويُؤْخَذُ مِن مُتَوَسِّطِ الحَالِ ديناران ومِنَ المُوسِرِ أربعةُ دنانير استِحبابًا).

لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: **أحدهما** أن يلتزموا أحكام المسلمين، ولا يشترط التصريح بكل حكم ، قاله البندنيجي.

الثاني : أن يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض أيضًا لمقدار الجزية، ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح، فيقول الإمام أو نائبه. أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا، ويقول الذميّ : قبلت أو رضيت بذلك، ولا يصح عقد الذمة مؤقتًا على الراجح؛ لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يؤقت، والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداءً بعمر -رضي الله عنه- لما بعث عثمان[٢] بن حيف إلى الكوفة، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه، نعم أقل الجزية

---

(١) تقدم أن النبي ﷺ أخذ الجرية من مجوس هجر.

(٢) هو . عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي شهيد، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعليٌ على البصرة قبل الجمل، ومات في حلافة معاوية

دينار لكل سنة، نص عليه الشافعي ، وهو الموجود في كتب الأصحاب، وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذاً إلى اليمن « **أمره أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ ديناراً، أو عَدْلَهُ مِنَ الْمَغَافِرِ**»[1] وهي ثياب تكون باليمن، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر. إسناده صحيح ثابت متصل، والله أعلم. قال

(ويجوزُ أن يَشْتَرِطَ عليهمُ الضِّيَافَةَ فضلاً عن مِقْدارِ الْجِزْيَةِ).

قوله: [**ويجوز**] فيه تساهل ، فإن ذلك مستحب، ويستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلاثمائة نفر، وأن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثًا، وأن لا يغشوا مسلمًا[2]،وضرب عمر -رضي الله عنه- الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ولأن فيه مصلحة للمسلمين ، لا سيما الفقراء، ولا تزاد على ثلاثة أيام؛ لقوله : « **الضِّيَافةُ ثلاثٌ وما زادَ عليها صَدَقَةٌ** »[3] وفي رواية « مكرمة » وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط، وفي ضربها على الفقير أوجه، أصحها في أصل «الروضة» و«المنهاج» لا تضرب، وهو ظاهر ونص عليه الشافعي، لأنها تتكرر فيعجز عنها والله أعلم.

(فرع) لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به، ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة، والفرق أن هذه معلومة

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في أول الباب.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥/كبرى). وقال الحافظ: «رواه البيهقي من طريق الشافعي مرسلاً» «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦٧)

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره/ ١٩ ٦/فتح)، مسلم في (اللقطة/ باب الضيافة ونحوها/ ١٧٢٧/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأطعمة / باب ما جاء في الضيافة / ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، الترمذي في (البر/ باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ / ١٩٦٧)

وتلك مكرمة. ولهـذا يبين الطعام والأدم وجنسهما فـيقول: لكل واحد كـذا من الخبز، وكذا من السـمن ، أو الزيت ويتعرض لعـلف الدواب ولا يحتاج إلى ذكـر قدره لهنّ. نعم إن ذكر الشعير يبين قدره بخلاف التبن والحشيش ونحوهما، وإطلاق العلف يقتضي الشعير، نص عليه الشافعي ، والله أعلم. قال:

(ويَتَضَـمَّنُ عقْـدُ الذِّمَّةِ أرْبَعَـةُ أشْيَاءَ: أن يُؤَدُّوا الْـجزْيَةَ، وأن تجريَ عليـهم أحكامُ الإسـلامِ، وأن لا يَذْكُـروا دينَ الإسـلامِ إلا بِخَـيْـرٍ، وأن لا يَفْـعَلُوا مـا فـيـه ضـررٌ على المسلمين).

الذمة العهد والإلزام فإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء، وأما ما يلزمنا فأمران. **أحدهما** الكف عنهم بأن لا نتـعرض لهم نفـسًا ولا مالاً ويـضمنهمـا المتلف؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعـصمة الدمـاء والأموال ولا تتلف خمـورهم إلا إدا أظهروها، ومن أتلفها من غـير إظهار عصى ولا ضمـان عليه إذ لا قيمـة لها، والله أعلم. **الأمر الثاني**: أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحـرب إن كانوا في بلاد الإسلام، فإن كانوا مستوطنين في دار الحـرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم، وإن كانوا منفردين ببلدة في جـوارنا وجب الذب على الأصح، ويجب دفع أهل الذمـة والمسلمين عنهم ، كما يجب دفع أهل الحرب، والله أعلم. وأما ما يلزمهم فأمور: منها أداء الجزية؛ لأنها أجرة، قال الرافعي: وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة، بأن يكون الذمي قائمًا والمسلم جالسًا، ويأمره أن يخرج يده من جيبـه، ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخـذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمـته، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن وهذا معنى الصغـار عند بعضهم، وهل هذه الهيئـة واجبة أم مستحـبة؟ وجهان أصحهـما مستحـبة، قال النووي. هذه الهيئـة باطلة ولا نعلم لها أصلاً معـتمدًا، وإنما ذكرها بعـضهم، قال الجمـهور: تؤخذ برفق كـأخذ الديون ، فالصواب الجـزم ببطلانها وردّها على من اختـرعـها، ولـم ينقل أنه عليه الـصلاة والسـلام ولا أحد من الخلفـاء الراشدين فعل شيئًـا منها. قال الرافعي: والأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقـالوا . أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله، والله أعلم .

قلت: روى أبو داود أن هشام[١] بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص سمر ناسًا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنَّ اللهَ عز وجلَّ يُعَذبُ الَّذين يُعَذِّبون الناس في الدُّنيا** »[٢] وأخرجه مسلم، وقد نص الشافعي على ذلك، أي على الأخذ بالرفق، والله أعلم.

ومنها: الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم، فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « **أُتِيَ بيهوديٍّ ويهودية قد زَنَيَا فأمر بهما فرُجِما** »[٣] رواه البخاري ومسلم، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم، فهل يقام عليهم الحد؟ قيل: نعم، كما يحد الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله. والمذهب أنهم لا يحدون ؛ لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم، فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا، ويخالفون الحنفية فإن المعنى الذي لأجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعًا، فأطرح الخلاف، والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي، فإنه يشرب الخمر استحلالاً وتدينًا، وعلى كل حال فليس لهم إظهار ذلك، فإن أظهروه عزروا، والله أعلم.

ومنها: كفّ اللسان والامتناع من إظهار المنكرات كإسماع المسلمين شركهم وقولهم: ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يصفون، واعتقادهم في المسيح والعزير عليهما الصلاة والسلام أنهما ابنا الله تعالى ويمنعون أيضًا من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك، فإن أظهروا شيئًا من ذلك عزروا ومنعوا، ولكن لا ينتقض العهد

---

(١) هو : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، صحابي، مات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين.

(٢) أخرجه مسلم في (البر والصلة والآداب/ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق/ ٢٦١٣/ عبدالباقي)، أبو داود في (الخراج والإمارة/ باب في التشديد في جباية الجزية/ ٣٠٤٥)، أحمد (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) تقدم تخريجه في باب حد الزنا.

بذلك، وإن شرط عليهم الامتناع من دلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية، ومن إجراء أحكام الإسلام؛ فإنه ينتقض عهدهم، ولو تزوّج بمسلمة دميّ أو زنى بها أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر سيد الأولين والآخرين ﷺ بسوء، فالأصح أنه أن شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا، ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص، فالمذهب أنه كالزنا بمسلمة، وقيل: كالقتال. ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين إيواء عيون الكفار، وهو كما إذا تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، والله أعلم.

واعلم أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن؟ فيه خلاف والراجح . لا، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء؛ لأنهم كفار لا أمان لهم، والله أعلم. قال:

(ويُؤخَذُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ والزُّنَّارِ ويُمْنَعُونَ مِن رُكُوبِ الْخَيْلِ).

قوله: (يؤخذون بلبس الغيار) هذه عبارة الروضة تبعًا للرافعي، ولفظ «المنهاج» ويؤمر بالغيار أي الذمي ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للندب، ولفظ التنبيه «ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس » وقيده في «المهذب» بدار الإسلام. والحاصل أنهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته

قال الأصحاب: عادة اليهود العسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى الأكهب والأدكن وهو نوع من الفاختي. قال ابن الصباغ: الدكنة: السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها، قاله الماوردي وغيره، وقال القاضي حسين وغيره: تكفي خرقة من الألوان تحطّ على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي.

قال الرافعي: الأشبه أن لا تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد، وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشدّ الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، واحتج لذلك بأن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأمصار في أهل

الكتـاب أن يجزّوا نواصـيهم وأن يربطوا الـكستـجات في أوسـاطهم، ويروى المناطق، والكسـتجـات هي الزنانير، والمراد بهـا المناطق أيضًا، ولا فـرق في الخيط بـين الأسود والأبيض وغيره من الألوان، قاله الماوردي، ولا يكفي شده باطنًا. قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك. قال الرافعي وتبعه في «الروضة» تبعًا للماوردي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وإنما جمع بين العلامة والزنانير. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يفعل أحدهما ، وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحـاس أو جرس ليتميـزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثـياب، وكل هذه الأمور حـتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتـصدرون في المجالس إهانة لهم ولا يبدؤن بالسلام؛ لأنه علـيه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به، وقال: « **إذا لقيـتمُوهم في الطريـق فاضطروهم وألْجئُـوهُم إلى أضْيَقِـها** »[1] كما رواه مسلم وغيره ، والله أعلم.

ويمنعون من ركوب الخـيل؛ لقوله تعالى: ﴿ **ومِن رِّبَاطِ الْخَـيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَـدُوَّ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠] أمر أولياءه بإعدادها لأعـدائه، وقال عليه الصلاة والسلام: « **الخيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة** »[2] أي الغنيمة، وقد روي : « **ظُهُورُها عِزٌّ** » وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى: ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ** ﴾ [آل عمران: ١١٢] وفي وجه لا يمنعون من البـراذين، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقلد السيـوف وحمل السلاح وتختم الذهب والفضة، ولا يمنعـون من ركوب الحمير النفيسة وكـذا البغال إذ لا شرف فيهـا، وقيل: يمنعون من البغال النفيـسة كالخيل. قلت: وهو قويّ في زمـاننا؛ لأن فيه شرفًـا بدليل تعاطيه قضـاة البراطيل وغيـرهم من أصحاب الوجـاهة من المسلمين، وقد اختار ذلك الإمام الغزالي، وجزم به الفوراني، وهو متجه. والله أعلم .

---

(١) أخرجـه مسلم في (السـلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتـاب بالسلام ، وكيف يـرد عليهم/ ٢١٦٧/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأدب/ باب في السلام على أهل الذمة/ ٥ ٥٢)، الترمذي في (الاستئذان / باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة/ ٢٧)، أحمد (٢/ ٢٦٣)، البيهقي (٩/ ٢٠٣/ كبرى)

(٢) أخرجه البـخاري في (الجهاد/ باب الخـيل معقود في نواصيـها الخير إلى يوم القـيامة/ ٢٨٤٩/ فتح)،مسلم في (الإمارة / باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / ١٨٧١/ عبدالباقي) =

قال:

كتاب الصيد

والذبائح والضحايا والأطعمة

باب الذكاة والصيد

(فصل: ما قُدِرَ على ذَكَاتِه فذَكَاتُهُ فِي حَلْقِـه ولَبَّته، وما لا يُقْدَرُ على ذَكَاتِه فذكاته حَيْثُ قدِرَ عليه).

الأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿ وإذا حَلَلْتُم فـاصْطَادُوا ﴾[المائدة.٢] وهو أمر إباحة ، لأنه أمـر بعد التحـريم إذ القاعدة الأصـولية أن الأمر بعـد الحظر للإباحة[(١)] . والأصل في الذبائح قـوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّـبَـاتُ ﴾ [المائـدة :٥] ولا شك أن المذكى من الطيبات، وأجـمعت الأمة عليها، وأما السـنة فكثيرة في دلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة ، إدا عرفت هدا، فالحيوان الذي يحلّ بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر، فإن قدر على دكاته فلا بد منها، والذكاة الذبح، ومـحله الحلقوم واللبة، فلابـد في حل الحيوان من قطع جمـيع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظمًا ولا ظفرًا، وسيأتي إيضاح هذا، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان. أحدهما: الصيود وستأتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني : غيـر الصيود بأن ندّ البـعير أو الجـاموس أو شردت الشـاة وتعذر الوصول إليهـا لإفضائها إلى مـهلكة أو مسبعة أو وقـعت بهيمة في بئـر ونحوها وتعذر إخراجها حـية ولم يتمكن من ذبحها فحكمـها حكم البعير المتوحش، فـيحل عقر ذلك كله، سواء أصـاب المذبح أم لا وصارت كلها منحرًا، وفي أبي داؤد وغـيره عن أبي[(٢)]

=النسـائي في (الخيل/ باب فـتل ناصيـة الفرس/ ٦/ ٢٢١، ٢٢٢/ سـيوطي)، ابن مـاجه في (الجهاد/ باب ارتباط الخيل في سبيل الله / ٢٧٨٦)

(١) في هذه القاعدة نظر فليراجع في كتب الأصول.

(٢) أبو العشراء بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد، الدارمي ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وقـيل· عطارد، وقيل· يسـار، وقيل. سنان بـن برز أو بلز، وقيل· اسـمه بلال بن يسـار =

العشراء عن أبيه أنه قال: «**يا رسولَ الله ، أما تكونُ الذكاةُ إلا في الْحَلْقِ واللَّبَّة ؟ فقال ﷺ لو طُعِنَتْ في فَخِذها أجزأ عنكَ**»[1] قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، وفي «الصحيحين»: «**أنه عليه الصلاة والسلام أصاب نهبًا فندَّ منها بعيرٌ ولم يكن معهم خيلٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه أي فمات، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك**»[2] وروي : «**وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**» والأوابد: هي التي تأبدت أي توحشت، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والنادّ أن يكون مذففًا أم يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به؟ فيه وجهان. والصحيح الثاني؛ لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة، ولو أرسل كلبًا على الناد حلّ، ولو أرسله على المتردي فوجهان، صحح النووي التحريم، ونقل ابن الرفعة عن النووي أنه صحح الحل وهو سهو ، والله أعلم.

(فرعان) أحدهما: تردّى بعير فوق بعير فغرز رمحًا في الأول فنفذ إلى الثاني. قال القاضي حسين: إن كان عالمًا بالثاني حل، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب، كما لو رمى صيدًا فنفذ منه وأصاب الآخر. الفرع الثاني: إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله. قال القاضي حسين: فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان، والله أعلم. قال:

(وكَمَالُ الذَّكَاة أرْبَعَةُ أشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ، والْمُجْزِئُ منها شيئانِ: قطعُ الْحُلْقُومِ والمريء).

=وهو أعرابي مجهول.

(١) أخرجه أبو داود في (الأضاحي/ باب ما جاء في دبيحة المتردية / ٢٨٢٥)، الترمذي في (الأطعمة/ باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة/ ١٤٨١)، النسائي في (الضحايا/ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها/ ٧/ ٢٢٨/ سيوطي)، ابن ماجه في (الذبائح/ باب ذكاة الناد من البهائم/ ٣١٨٤)،وقال الألباني: ضعيف «الإرواء» رقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الجهاد/ باب ما ذكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم/ ٣٠٧٥/ فتح)، مسلم في (الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام/ ١٩٦٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأضاحي/ باب في الذبيحة بالمروة/ ٢٨٢١)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره / ١٤٩١) وغيرهم.

الذكاة في اللغة التطيب من قولهم : رائحة ذكية أي طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة ، وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي. وقال النووي: معنى الذكاة في اللغة التتميم، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح، ومنه فلان ذكيّ أي تامّ الفهم إذا عرفت أن الذكاة في الشرع قطع مخصوص، وفهذا المقطوع تارة يكون معتبرًا للفضيلة، وتارة يكون معتبرًا لأجل الإجزاء، فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء ، فالحلقوم هو مجرى النفس خروجًا ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء يقال لهما: الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء؛ لأنه أوجى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما جاز ولو ترك شيئًا يسيرًا من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة، وفي وجه أن اليسير لا يضر، واختاره الروياني، والصحيح الأول، وقال الاصطخري: يكفي قطع الحلقوم، أو المريء؛ لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف، ولا بد من قطع جميعها كما تقدم؛ لأن ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجية بلا تعذيب، والله أعلم.

(تنبيه) لابد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء، فإن قلت: فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح؟ فالجواب قال النووي: ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن ذكيت حلت، وقال قبل ذلك: إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا؟ فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي، وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها.

قلت: قال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يومًا أو بعض

يوم، وغير المستقرة أن تموت في الحال، قال ابن الرفعة، وقال غيره: أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين، وقال في «المرشد»: يعرف بشيئين أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه، ويتحرك ذنبه. وأما حركة المذبوح أن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية؛ لأن الشخص قد يقدّ نصفين، ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار ، والله أعلم.

(مسألة) مرضت شاة، وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلت قطعًا؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتًا مضرً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان، وجزم مرة بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع. قال:

(وَيَجُوزُ الاصْطِيَاد بكُلِّ جَارِحَة مُعَلَّمَة من سبَاع الْبَهَائم وَجَوَارِح الطَّيْر، وشَرَائطُ تَعْليمها أرْبَعٌ: أن تكونَ إذَا أرْسلَت اسْتَرْسَلَتْ وإذا زُجِرَت انْزَجَرَتْ، وإذا قَتَلَتْ لم تأكل منه، ويَتَكَرَّرَ ذلك منها فإن عُدِمَ أحدُ الشرائط لم يَحلَّ إلا أن يُدْرَكَ حيًا فيُذَكَّى).

يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى: ﴿ **قُل أحَلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ ومَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ الآية. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الجوارح الكلاب والطيور المعلمة، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها،ومنه : ﴿ **ويَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بالنَّهَار**﴾ أي كسبتم، وقيل: من الجراحة ، وقوله: ﴿ **مكلبين** ﴾ قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل: من التضرية يقال: تكلب إذا ضرى، وروى الترمذي عن عدي[1] بن حاتم ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: « **ما أمسكَ عليكَ فكل** »[2] وروى

---

(١) هو : عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، الطائي، أبو طريف، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، مات سنة ثمان وستين، ابن مائة وعشرين ومئة وقيل ثمانين.

(٢) أخرجه البخاري في (الذبائح والصيد/ باب صيد المعراض/ ٥٤٧٦/ فتح)، مسلم في (الصيد/ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة/ ١٩٢٩/ عبدالباقي)، أبو داود في (الضحايا/ باب في الصيد/ ٢٨٥٤)، الترمذي في (الصيد/ باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد/ ١٤٧٠)

مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، فإنْ أمْسَكَ علَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حيّاً فاذْبَحْهُ، وإن أدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكلْ منهُ فكُلْ** »[١] وقيل: لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره ﷺ بقتله[٢] . والمذهب الأول والخبر محمول على غير المعلم أو العقور. واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتًا أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح، ويشترط في كون الكلب معلمًا أمور، منها: أن يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج، ومنها: أن يكون بحيث إذا زجره انزجر، وهذا هو المذهب. ومنها: أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه. ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح. وقيل: يشترط تكرر ذلك ثلاثًا، وقيل مرتين ولو ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ففي حل ذلك الصيد قولان. الأظهر لا يحل. قال إمام الحرمين: وددت لو فصل مفصل بين أن يكف زمان لم يأكل ،وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام. قال النووي: وقد فصل الجرجاني وغيره فقالوا. إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعًا ، والله أعلم.

وإذا قلنا بالتحريم فلا بد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل، ولو أكل حشو الصيد ففيه طريقان: قيل: لا يضر؛ لأنها غير مقصودة. والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يضارب، ويقاتل دونه فهو كالأكل قاله القفال، والله أعلم. وقوله:(فإن عدم أحد الشرائط لم يحل) لأن المشروط يفوت بفوات شرطه ، والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه فإذا أدركه حيّاً

(١) انظر ما قبله

(٢) أخرجه البخاري في (بدء الخلق/ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم/ ٣٣٢٣/ فتح)، مسلم في (المساقاة/ باب الأمر بقتل الكلاب/ ١٥٧٢/ عبدالباقي)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في قتل الكلاب/ ١٤٨٦)، النسائي في (الصيد/ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها/ ٧/ ١٨٥/ سيوطي)

وذبحه حل كسائر الصيود المقدور عليها، والله أعلم.

(فرع) موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعًا مع التعفير بالتراب كغيره فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب المشهور، وقيل: إنه نجس معفو عنه، وقيل: طاهر ، وقيل: نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه؛ لأنه تشرب من لعاب الكلب فلا يتخلله الماء، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

(فرع. يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاحه) إذا قتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات ففي حله قولان أحدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنهر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا »[1] والصحيح الحل لعموم قوله تعالى: ﴿ فكُلُوا ممَّا أمْسَكْنَ عليْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، ولأنه يعز تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحًا وطرد الخلاف فيما لو عض ولم يجرحه أو ضمه فمات. قال مجلي: وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعًا من الجارحة قال: ويحتمل أن يكون كموته تعبًا، فإنه لا يحل قطعًا، والله أعلم.

قال:

(وتجوزُ الذكاةُ بكُلِّ ما يجرَحُ إلا بالسِّن والظُّفُر).

يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام، فإنه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال:

« أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله ، إنا نلْقَى العدوَّ غداً ، وليس معنا مُدًى ، فقال ﷺ : ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظُفرًا أمَّا السِّنُّ فَعَظْم

---

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد/ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم/ ٣٠٧٥/ فتح)، مسلم في (الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام/ ١٩٦٨/ عبدالباقي)، أبو داود في (الأضاحي/ باب في الذبيحة بالمروة/ ٢٨٢١)، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره/ ١٤٩١) وغيرهم.

وأمَّا الظُّفُرُ فمدَى الحبشة »[1] أخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل، ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلبًا كان أو غيره بسنها أو ظفرها، فإنه يحل للحاجة، وقيل: يحل الذبح بسنّ ما يؤكل لحمه؛ لأن له حدًا يقطع، وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول ، والله أعلم.

(فائدة) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : « أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكامًا تعبدنا بها، وقال غيره : ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك إلا للنجاسة والدم بهذه المثابة ، وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحًا له على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدية، والله أعلم. قال:

(ويَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وكِتَابِيٍّ ولاَ يَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ ولاَ وَثَنِيٍّ).

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلمًا أو كتابيًا سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام هنا الذبائح، وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الْكِتابِ غير آكِلِي ذبائِحِهِم وناكِحِي نِسَائِهِمْ»[2] والوثنيّ لا كتاب له، وكذا المرتد، ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما أسوأ حالاً من المجوس، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب، وقال عمر -رضي الله عنه- : ليس نصارى العرب بأهل كتاب، ولا تحل لنا ذبائحهم، ولا تحل لنا ذبائح بني تغلب؛ لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير. واعلم أن الزنادقة كالمجوس، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم، والقريشة المصنوعة

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا من حديث عدي بن حاتم.

(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣/ عبدالباقي)، البيهقي (٩/ ١٨٩، ١٩٠/ كبرى).

من ذبائحهم لا تحل، والله أعلم .

(فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان: الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل؛ لأنهم لا قصد لهم فأشبهوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل، وإن قطعته مع المريء. والثاني الحل وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة، فإنها تحل؛ لأن لهم قصدًا وإرادة في الجملة بخلاف النائم، والصحيح في «المحرر» وزيادة« الروضة» ، و«شرح المهذب» الحل، والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته، وإلا ففيه خلاف، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة، وإن كانت حائضًا، واحتج لحل دبحها بما رواه البخاري، **«أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنمًا لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسولَ الله ﷺ فأجاز لهم أكله»** [1] والمروة الحجر الأبيض، وفيه دلالة على جواز الذبح به ، والله أعلم. قال.

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وإنْ وُجِدَ حَيًا فَيُذَكَّى) .

الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاة ميتًا أو فيه حياة غير مستقرة يحل وإن لم يذك ظاهرًا ؛ لقوله ﷺ : « **ذكاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّهِ** »[2] خرّجه الإمام أحمد، وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون دكاة أمه دكاة له. ويؤيد ذلك ما روى مسدّد قال: **«كُنَّا يا رسولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ ونَنْحَرُ الْبَقَرَةَ والشَّاةَ فنَجِدُ في بَطْنِها الجنين أَنُلْقيه أم نأكُلُهُ؟ فقال: «كُلُوا إن شِئْتُم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّه »**[3] وهذا يبعد رواية نصب الذكاة التانية،

(١) أخرجه البحاري في (الذبائح والصيد/ باب دبيحة المرأة والأمة/ ٥ ٥٥/ فتح)، مالك (٢/ ٣٩٠/ عبدالباقي)، أحمد (٢/ ١٢) البيهقي (٩/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في (الأضاحي/ باب ما جاء في ذكاة الجنين/٢٨٢٨)، الترمذي في (الأطعمة/ باب ما جاء في ذكاة الجنين/ ١٤٧٦)، الدارمي (٢/ ٨٤)، الدارقطني (٤/ ٢٧٣)، الحاكم (٤/ ١١٤). وقال الألباني · صحيح . «الإرواء» رقم (٢٥٣٩)

(٣) أخرجه أبو داود في (الأضاحي/ باب ما جاء في دكاة الجنين/ ٢٨٢٧)، ابن ماجه في (الذبائح/ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه / ٣١٩٩)، وصححه الألباني· « صحيح ابن ماجه».

يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم ولو حرج رأس الجـنين ميتًا فذبحت أمه قبل انفصاله حلّ. قاله البغوي لأنا تحـققنا أنه لا حياة فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح، ولو كان مع فـقد الآلة حتى مـات فإنه لا يحل، وإن لم يتسع الـزمان للذبح حل، ولو خرج بعضه والحياة فيـه ففي حله بذبح الأم خلاف. صحح النووي في «شرح المهذب» الحل وهو مقتضى تـصحيح الرافعي في كتاب العدد. واليـد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل أكلها وجهان، أصحهما : الحل، والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا، والله أعلم. قال:(**وما قُطِعَ من حي فَـهُوَ مَيِّتٌ إلاَّ الشُّـعُورَ الْمُنْتَفَعَ بِهـا في المفَارِش والملابِسِ وغيرهما**).

الأصل في ذلك حديث أبي سعـيد الخدري -رضي الله عه- «**أن النبي ﷺ سُئِل عن جِبَابِ أسْنِمَةِ الإبلِ وألْياتِ الغنَم فقال: ما قُطِعَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**»[1] رواه الحاكم، وقال: صحـيح على شرط الشيخين ، وورواه أبو داود والترمـذي ، وقال: حسن، وفي رواية: « **ما قُطِعَ مِن بهيمة وهي حية فهو ميِّتٌ** »[2] ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشهُ وصـوفه ووبره إذا انفصل في حـياته بقطع أو قص فإنه طاهر، وكـذا ما تناثر أو نتف في الأصح؛ لأن لنا في ذلك أثاثًا ومتاعًا إلى حين. وقول الشيخ (إلا الشعور) يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كدلك، وفي ذلك كله طريقـان، **أحدهما**: أنها كـالشعور فـتكون طاهرة من المأكول نجـسة من غيره، وأصحهما أنها نجسة؛ لأنها بالأعضاء أشبه، وقد قال تعالى: ﴿ **مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ** ﴾ [يسن :٧٨]، والإحيـاء للميت، ولأنها تحس وتألم فدل على أنهـا تحلها الحياة فتنجس بـالموت، بخلاف الشعور، فإنها لا تحلها الحـياة، ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع ، ولنا في شعور غير المأكول وجه أنها لا تنجس لهذه العلة ، والله أعلم.

---

(١) أحرجه الحاكم(٤/ ٢٣٩) وقال صحيح على شرط الشيحين.

(٢) أخـرجه أبو داود في (الأصـاحي/ باب في صـيد قـطع فيـه قطعـة/ ٢٨٥٨)، الترمـذي في (الأطعمة/ باب ما قطع من الحي وهو ميت/ ١٤٨٠) ، ابن ماجه في (الصيد/ باب ما قطع مں البهيمة وهي حيه /٣٢١٦) ، وقال الألباني صحيح . « صحيح ابن ماجه ».

قال:

باب ما يحل وما يحرم من الأطعمة

(فصل: وكُلُّ حيوانٍ استَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فهوَ حلالٌ إلا ما وردَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِه).

طلب الحلال فرض عين؛ لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به، كما جاء في الخبر[1] . ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال؛ لأنهم سألوه عما أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، وقال تعالى: ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائثَ﴾ [الإعراف :١٥٧]، وقال تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي ما أوحيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَّطْعَمُهُ ﴾ [الإنعام: ١٤٥]، الآية أي فيما أوحي إليّ قرآنًا فإن غير ذلك حرّمته السة، وقيل: معناه لا أجد في ما أوحي إليّ محرّمًا فيما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الثلاثة، قال الأصحاب: ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحل ؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد

فإن القول ما قالت حذام

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه . وقول الشيخ: (استطابته العرب) احترز به عن العجم، فإنه لا اعتبار بهم؛ لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به، ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم

---

(١) فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال « القينة سحت ، وغناؤها حرام والنظر إليها حرام، وثمها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».
ذكره الهيثمي في المحمع وقال : رواه الطبراني وفيه يريد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى « مجمع الزوائد» (٤/ ٩١)

فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره، وأبدى الرافعي لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأنه يرجع في كل زمان إلى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط، منها: أن يكونا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة فإنهم يأكلون ما دبّ ودرج. ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة. ومنها: أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط، فإن استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالأكثر، فإن استووا رجح بقريش. قاله العبادي وغيره، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان. فإن استوى المشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فالأصح الحل، وقيل: يحرم، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر، ولو وجدنا حيوانًا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستحب تحريمه؟ قولان: الأظهر لا، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفون بالتنزيل.

إذا عرفت هذا، فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث، أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه، وهو أنسي ووحشي. فمن الأنسي: الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾[المائدة:٢]، وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ ومنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥] ،ومنها الخيل لما روى جابر -رضي الله عنه- قال: « نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ، وأذِنَ في لُحُومِ الخيلِ »[1] أخرجه الشيخان، وفي رواية أبي داود : « نهانا رسولُ الله ﷺ عنِ الحميرِ والبِغالِ ولم ينهنا عن الخيلِ »[2] والله أعلم. ويحل من دواب الوحش البقر؛ لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل، وكذا جميع كباش الجبل وغنمه، وكذا الحمار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس كما لا يحل الحمار الأهلي

(١) أخرجه البخاري في(الجهاد / باب التكبير عند الحرب / ٢٩٩/ فتح) ، مسلم في (الصيد/ باب في أكل لحوم الخيل/ ١٩٤١/ عبد الباقي)، أبو داود في الأطعمة / باب في أكل لحوم الخيل/ ٣٧٨٨)، الترمذي في (النكاح /باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة / ١١٢١)

(٢) أخرجه أبو داود في (الأطعمة / باب في أكل لحوم الخيل/ ٣٧٨٩) ، أحمد(٣/ ٣٥٦) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٩)، ووافقه الذهبي ، وهو في صحيح أبي داود للألباني.

في الحالين، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لأنها مستطابة، وفي بعضها خلاف، وكذا يحل الضب؛ لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله تعالى. وأما ما يستخبث فكثير جداً. منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها، كالقراد والقمل، ونحو ذلك؛ لأنها من الخبائث. قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ ما لَهُ نابٌ قويٌّ يَعْدُو به، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ ما له مِخْلَبٌ قويٌّ يَجْرَحُ به).

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوّى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى، لأنه عليه الصلاة والسلام « **نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع** »[1] أخرجه الشيخان وغيرهما؛ لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي -رضي الله عنه-. وقال أبو إسحاق: لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب، ونحوهما لفقد هذين المعنيين، وفي وجه يحل الفيل، وفي آخر يحل التمساح، وفي آخر يحل ابن آوى، وفي آخر تحل الزرافة، ولا يؤكل الكلب؛ لأنه من الخبائث، وكذا الخنزير للآية، وفي السنور خلاف. والصحيح التحريم وإن كان وحشياً؛ لأنه يتقوّى بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير[2] قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ[3] عن ذلك، وروى أنه عليه

---

(١) أخرجه البخاري في (الذبائح والصيد/ باب أكل كل ذي نابا من السباع/ ٥٥٣٠/ فتح)، مسلم في (الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير/ ١٩٣٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الأطعمة / باب النهي عن أكل السباع/ ٢ ٣٨، ٣٨٠٣)، الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل المصْبُورة / ١٤٧٤) ، وغيرهم.

(٢) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثاة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي، مولاهم ،المكي، صدوق، إلا أنه يدلس

(٣) أخرجه مسلم في (المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور/ ١٥٦٩/ عبد الباقي)، أبو داود في (البيوع/ باب في ثمن السنور/ =

الصلاة والسلام قال: « إنَّ اللهَ إذا حرم شيئًا حرَّمَ ثمنَهُ »[١] ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الأصح، ونص عليه الشافعي -رضي الله عنه- والله أعلم. وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوّى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أكلِ كلِّ ذي مِخْلبٍ منَ الطُّيورِ »[٢] رواه مسلم، وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير؛ لأنهما مستخبثان، وفي تحريم الزاغ خلاف. فيحل منه محمرّ المنقار والرجلين على الأصح، دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الأصح ، كذا صححه النووي في أصل «الروضة» وهو سهو والذي في «الشرح الصغير» الحل فيهما؛ لأنهما يلتقطان الحب كالفواخت، ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير، ويحل الكركي، وفي الشقراق خلاف، والله أعلم.

(فرع) تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن أكلِ الجلالةِ وألبانِها »[٣] رواه الترمذي وحسنه، والجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال غيره هي: التي تأكل العذرة

=٣٤٧٩)، الترمذي في (البيوع/ ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور/ ١٢٧٩)، النسائي في (البيوع/ باب ما استثنى /٧/ ٣٠٩/ سيوطي)

(١) أخرجه أبو داود في(البيوع/ باب في ثمن الخمر والميته/ ٣٤٨٨) ، أحمد (١/ ٢٤٧) ، الدارقطني(٣/ ٧)، البيهقي(٩/ ٣٥٣)، وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على الدارقطني: « رواته كلهم ثقات محتج بهم » والحديث في « صحيح أبي داود » للألباني.

(٢) أحرجه مسلم في (الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور / ١٩٣٤/ عبد الباقي)، أبو داود في(الأطعمة/ باب النهي عن أكل السباع/ ٣٨٠٣)، الترمذي في (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبُورة/ ١٤٧٤) ،النسائي في (الصيد / باب إباحة أكل لحوم الدجاج / ٧/ ٢٠٦/ سيوطي).

(٣) أخرجه أبو داود في (الجهاد / باب في ركوب الجلالة/ ٢٥٥٧) ،الترمذي في (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها/ ١٨٢٤)، النسائي في (الضحايا/ باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢٣٩، ٢٤٠/ سيوطي)، ابن ماجه في الدبائح / باب النهي عن لحوم الجلالة/ ٣١٨٩)، أحمد (١/ ٢٢٦) ، البيهقي (٩/ ٣٣٢) وقال الألباني صحيح .« الإرواء » رقم (٢٥٠٣).

وأطلقوا ذلك، ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن. فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، كذا صححه النووي في أصل «الروضة». والذي قاله في «التحرير» أن الاعتبار بكثرة العلف، فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا، وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو للكراهة؟ وجهان: صحح النووي أنها للتنزيه، وعلته أن النهي إنما كان لـلنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبدًا فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها، وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكي إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب، وصحح الرافعي في «المحرر» تبعًا للإمام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر، ولأنها صارت من الخبائث، لكنه حكى في «الشرح الكبير» عن الأكثرين، ومنهم العراقيون ما صححه النووي، والله أعلم. قال :

(ويَحِلُّ للمُضطرِّ في المَخمصةِ أن يأكلَ مِنَ الميتةِ ما يسُدُّ به رمَقَهُ).

نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القويّ لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب، أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان: فقال في زيادة «الروضة» : الأظهر الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسدّ به الرمق فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف، وفي حل الشبع أقوال. ثالثها : إن كان قريبًا من العمران لم يجز وإلا جاز، ورجح القفال وكثير من الأصحاب

المنع، ورجح الروياني وغيره الحل، كذا أطلق الخلاف أكثرهم ، وفصل الإمام والغزالي تفصيلاً. حاصله إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع. وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرّم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك، وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسدّ الرمق؛ لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر ، فزال الحكم بزوال علته؛ لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا. قال السدي[1] قوله تعالى: ﴿ **ولا عاد** ﴾ [البقرة:٧٣] ، أي في الاستيفاء إلى حد الشبع. ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالتسبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر شهوة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. واعلم أن الرافعي جزم في «المحرر» بما فصله الإمام الغزالي، وهل له أن يتزوّد من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزوّد وإن رجا ففيه خلاف، الأصح في «شرح المهذب» وزيادة« الروضة» الجواز، والله أعلم. قال:

(ومَيْتَتَانِ حَلاَلاَنِ، السَّمَكُ والْجَرَادُ).

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام: **الأول** ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء

القسم الثاني: حيوان مأكول ولا تحل ميتته ، فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر.

القسم الثالث :حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد، واحتج له بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **أحلّت لنا ميتتانِ الحوتُ**

(١) السدي: (كذا في الأصل)، والصواب السري،وهو أبو العلي السري ،بالسين المهملة ، الراء وكان عالم بلاده في زمانه ،في الفقة، والأدب ومفتيها بعد والده، رحل إلى بلاد كثيرة، وكان دينًا ، محبًا للعلماء والفقراء ، مات في ذي الحجة، سنة ثلاث وأربعمائة ،وهو ابن سبعين سنة.

والجرادُ »[١] رواه ابن ماجه ، لكن بإسناد ضعيف ، لأجل عبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد، نعم قال البيهقي: وقفه أصح، وهو في معنى المسند، ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾[المائدة:٩٦]، وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ وجهان، صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف، فإنه نجس وينجس ما يقلى به، ووجه الجواز مشقة تتبعها. قال الرافعي: وعلى المسامحة جرى الأولون، وقال في الطاهر· أطبقوا على أكل المملح منه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح، لأنها كالروث، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته، فيستحب دبحه على الأصل إراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت؛ لأنه نهايته أنها ميتة وميتتها حلال، ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته. عافانا الله من عذابه.

(فرع) حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات، أصحها: الحل، ونص عليه الشافعي، واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] وبقوله ﷺ : « الحلّ ميْتته »[٣] ، وقد نص الشافعي -رضي الله عنه- على أنه قال: يؤكل فار الماء وخنزير الماء . قال النووي في أصل «الروضة»: الأصح أن السمك يقع على جميعها، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة؟

(١) ابن ماجه في (الصيد / باب صيد الحيتان والجهاد/ ٣٢١٨)، الدارقطني (٤/ ٢٧٢) ، البيهقي (٩/ ٢٥٧) وصححه الألباني . «صحيح ابن ماجه» ، وانظره « الصحيحة» رقم (١١١٨).

(٢) هو· عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، مولى ابن عمر ، مس أهل الدينة ، يروي عن أبيه، كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك ، مات سنة تنتين وثمانين ومائه

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة.

الراجح لا، وتحل ميتته كالسمك ، واحتج لذلك بقول الصديق -رضي الله عنه- · كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم. نعم قال الشافعي -رضي الله عنه- إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له، ويستثنى من ذلك التمساح؛ لأنه يتقوّى بنابه، والله أعلم.

(فرع) يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح، والله أعلم.

(فرع) صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقة على ما مر في اللقطة، وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة، والله أعلم.

قال:

باب الأضحية

(فصل: الأضْحيةُ سُنَّةٌ).

الأضـحيـة بتشـديد الياء هو مـا يذبح من النعم تقـربًا إلى الله يوم العيـد وأيام التشريق. ويقال لها ضحية: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ والْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[الحج:٣٦]، الآية، وقوله سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ ﴾ [الكوثر :٢]، على المشهور وغير ذلك، وهي سنة مـؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك -رحمه الله- إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: يجب على المقيم بالبلد الموسر ، وهذا الـذي يملك نصابًا، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة، ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وهُوَ سُنَّةٌ لكم »[1] وأصرح من ذلك ما روى الدارقطني : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، وليس بواجب عليكم » وفي «صحيح مسلم» من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ، أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذا رأيتمْ هلاَلَ ذِي الحجة وأراد أحدُكم أن يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِك عن شعْرِه وأظْفَارِه»[2] وقال الحاكم : هو على شرط البخاري. وجـه الدلالة منه أنه علق التضحية

(١) أخـرجـه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) بلفـظ :« أمـرت بالنحـر ، وليس بواجب» من حـديث ابن عباس: ،وفيه« جابر الجعفي» وهو ضعيف جدًا ، وجاء التعليق على الدارقطني: روى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك ، وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى ابن أبي حية عن عكرمة،عن ابـن عباس قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول « ثلاث على فـرائض ،وهو لكس تطوع : الوتر ، والنحر ، و صلاة الضحى» قال الذهبي في مختصره. سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي ، وقد ضـعفه النسائي والدارقطني ، قال صـاحب التنقيح : وروي من طرق أخرى ، وهو ضعيف على كل حال» أ. هـ الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه مـسلم في (الأضاحي/ باب نهي من دخل عليه عشـر ذي الحجة وهو مريد التضـحية/ ١٩٧٧/ عبد الباقي)، أبو داود في (الضحايا / باب الرجل يأخذ من شعره من العشر وهو يريد أن يضحـي/٢٧٩١)، الترمذي في (الأضـاحي / باب ترك أخـذ الشعر لمن أراد أن يـضحي / ١٥٢٣)، النسائي في (الضحايا / ٧/ ٢١١، ٢١٢/ سيوطي).

على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية ، إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدّى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك ، والمخاطب بها الحر القادر، قال الماوردي: وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال، ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها، نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته، والله أعلم. قال:

(ويُجْزِئُ فيها الجذَعُ مِنَ الضَّأنِ، والثَنيُّ مِنَ المعَزِ، والإِبِلِ والبَقَرِ، وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ، والشَّاةُ عَن وَاحدٍ).

يشترط فيما يضحى به أمور،

أحدها: الذبح.

والثاني: الذابح، وقد مر ذكرهما. **والثالث**: الوقت، وسيأتي إن شاء الله تعالى. **والرابع** أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار. قال الله تعالى: ﴿ ويَذْكُروا اسمَ اللهِ في أيام معلومات على ما رَزَقَهُم مِّن بَهيمةِ الأنعامِ ﴾ [الحج:٢٨] ولفعله ﷺ ، ولا يجزئ من غيرها بالإجماع، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على الأصح، وفي «التهذيب» وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ، فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب أن الإجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها، والذي قاله الجوهري أن الجذع اسم لزمنه، وليس هو سنًا يسقط وينبت، وقال ابن الرفعة: نقل بعضهم عن أهل البادية أن الصوفة تكون على ظهره قائمة فإذا نامت علم أنه جذع، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: ثمان، وأما الثنيّ من المعز فما له سنتان على الأصح، وخالفت الضأن، لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وسمي ثنيًا لطلوع ثنيته، وقيل: يجزئ ما له سنة، ودخل في الثانية.

وأما الثنيّ من الإبل فما له خمس سنين، ودخل في السادسة على الأصح، وقيل: ما دخل في السابعة. وأما من البقر فما له سنتان، ودخل في الثالثة على

الأصح، وقيل: ما دخل في الرابعة .

واعلم أنه لا فـرق في الإجزاء بين الأنثى والذكـر إذا وجد السن المعـتبـر، نعم الذكر أفضل على الراجح؛ لأنه أطيب لحمًـا، ونقل عن الشافعي أنه قال: الأنثى أحب من الذكر وهو مؤوّل على جزاء الصيد؛ لأنها أكثر قيمة فيشترى بها طعامًا وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذا البقرة لما روى جابر -رضي الله عنه- قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ »[1] رواه مسلم ، وقال أبو إسحاق : تجزئ البدنة عن عـشرة، وفي البخاري ما يـشهد له[2] ، ورواه التـرمذي، وقال. إنه حـسن غريب، وقال ابن القطان: إنه صحيح ، وتجـزئ الشاة عن واحد، وكذا عن أهل البيت كما مر، والله أعلم. قال:

(وأربعٌ لا تُجْزِئُ في الضَّـحَايا، الْعَوْرَاءُ الْبَـيِّنُ عَوَرُها، والْعَرْجَـاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُـها، والْمَرِيضةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، والْعَجْفَاءُ الَّتي ذهب مُخُّها مِنَ الْهُزَال).

يشترط في الأضـحية سلامتهـا من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مـسائل: منها العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت على الأصح لإطلاق الخبر وهو قوله ﷺ : «**أربعةٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحي : العوراء الْبَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ الْبيِّنُ مَرَضُها، والْعَرْجَاءُ الْبيِّنُ ضَلْعُها ، والْعَجْفَاءُ الَّتي لا تُنْقَى**»[3] قال الترمذي: حسن صحيح، والنقي الشحم،

(١) أخرجـه مسلم في (الحج/ باب الأشتـراك في الهدي / ١٣١٨/ عـبد الباقي) ، أبو دا ، في (الضحايا/ باب في البقر والجزوو عندكم تجزي/ ٢٨٠٧)، الترمذي في(الأضاحي/ باب ما جاء مي الأشتـراك في الأضحـية/١٥٠٢)، النسائي في (الـضحايا/ باب مـا تجزيء عنه البـقرة في الضحايا / ٧/ ٢٢٢/ سيوطي).

(٢) أخرجه البخاري في (الشركة / باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم / ٢٥٠٧/ فتح)،مسلم (الأصاحي/ باب جـواز الدبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السـتر والظفر ، وسائر العظام /١٩٦٨/ عبد الباقي) ، الترمذي في (السير / باب ما جـاء في كراهية النُهبة/ ١٦٠٠) جميعًا من حديث رافع بن خديج

(٣) أخرجه أبو داود في (الأضـاحي / باب ما يكره من الضحايا الترمـذي في (الأضاحي / باب ما لا يجوز من الأضاحـي/ ١٤٩٧) ، النسائي في (الضحايا / باب العـجفاء/ ٧/ ٤/ ٢، ٢١٥/ سيـوطي) ، ابن مـاجـه في (الأضـاحي/ باب مـا يكره أن يضـحى به / ٣١٤٤)، ابن =

وقيل: مخ العظم، ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت. ومنها العرجاء للخبر فلا تجزئ العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، فإن كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية لم يضر، ولو أضجعها ليضحي بها، وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح؛ لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ. ومنها المريضة للخبر، فالمريضة إن كان مرضها يسيرًا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء، هذا هو المذهب، وفي قول : إن المرض لا يمنع مطلقًا ،والمرض محمول في الحديث على الجرب، وفي وجه أن المرض يمنع مطلقًا وإن كان يسيرًا حكاه الماوردي قولاً. ومن المرض الهيام وهو شدة العطش، فلا تروى من الماء قال أهل اللغة: هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى. ومنها العجفاء للخبر فلا تجزئ العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها؛ لأنه داء مؤثر في اللحم ، فإن قل أجزأت، وضبط الأصحاب الذي يضر بأن تنتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص. قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف. قال الماوردي: التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان لخلقة فلا يضر. ومنها الجرباء فإن كثر جربها ضر، وكذا إن قلّ على الأصح، ونص عليه الشافعي -رضي الله عنه- بأنه داء يفسد اللحم والودك، واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض، وكذا قيده الرافعي في «المحرر» بالكثير. ومنها التولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى. ومنها- أي من العيوب - فقد الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان قال الإمام. قال المحققون. يجزئ؛ لأنه لم يفت جزء مأكول. وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزئ وصححه النووي، واحتج بأن في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزئ وإلا أجزأت قال الرافعي: وهو حسن، وقال

=الجارود(٩٠٧) أحمد (٤/ ٢٨٤) ، البيهقي(٩/ ٢٧٤) ، وقال الألباني: صحيح.« الإرواء» رقم (١١٤٨)

الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئًا ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما المنع؛ لأنه يضر باللحم، وإن قل، أو الإجزاء كفقد القرن، والله أعلم. قال:

(ولا تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الأذُنِ أوِ الذَّنَبِ).

لا تجزئ مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف ، فإن كان يسيرًا ففيه خلاف الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول. وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير، ولو قطعت وبقيت متدلية أجزأت على الأصح ولو كويت أجزأت على المذهب وقيل: لا تجزئ لتصلب موضع الكي وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على الراجح وتسمى الكاء، وتجزئ التي خلقت بلا إلية أو ضرع في الأصح، والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والإلية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز فلا تجزئ مقطوعة الإلية والضرع على الأصح؛ لفوات جزء مأكول . وكذا مقطوعة الذنب، والله أعلم . قال:

(ويُجْزِئُ الْخَصِيُّ ومَكْسُورُ الْقَرْنِ).

الخصيّ هو مقطوع الأنثيين. والمذهب أنه يجزئ؛ لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين. وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب، وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل، وكذا تجزئ الجماء وهي التي كسر أحدهما، وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن، وقيل: هي التي ذهب بعض قرنها، وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن؛ لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك كله وتجزئ التي يشرب لبنها، وهل تجزئ الحامل؟ فيه خلاف، قال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزئ؛ لأن نقص اللحم يجبر بالجنين، وفيه وجه لا تجزئ، قال ابن النقيب[1] : وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في

(١) ابن النقيب. هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ، كان عالمًا بالفقه ، والقراءات، والتفسير ، والأصول ، والنحو ،وأديبًا شاعرًا كان أبوه نصرانيًا وشرح الله صدره للإسلام ، مات سنة تسع وستين وسبعمائه.

«شرح المهذب» على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب، ومقتضاه أنها لا تجزئ وقال الأسنوي: وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف وأن المشهور خلافه عجيب، فقد صرح بكونه عيبًا يعني الحمل خلائق: منهم المتولي، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الغزالي والعمراني والنووي في «شرح المهذب» نقلاً عن الأصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزلها، والمقصود من الزكاة القيمة، وصرح به أيضًا البندنيجي ورأيته في «شرح المهذب» المسمى بالاستقصاء ونقله عن الأصحاب فهؤلاء أئمة المذهب جزموا به، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنها. قلت: ينبغي أن يفصل، فيقال: إن كانت الحامل سمينًا فتجزئ قطعًا، للمعنى المقصود من الأضحية، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال، فلا تجزئ وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها. على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقًا ولهذا قال: إنها لو عينت عما في الذمة أجزأت ثم قال في أثناء كلامه: ولهذا لو عابت عادت إلى ملكه وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا؛ لأن المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة، وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة، والله أعلم قال:

(ووَقْتُ الذَّبْحِ مِن وقتِ صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ مِن آخر أيامِ التَّشْرِيقِ).

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ «الروضة» لكنه أقر الشيخ صاحب «التنبيه» في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في «المحرر»، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ: « **مَن ذَبَحَ قبلَ الصَّلاَةِ فإنَّما يَذْبَحُ لنَفْسِه، ومَن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ والخُطْبَتَيْنِ فقد أتمَّ نُسُكَهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمينَ** »[1] رواه الشيخان. قيل: ظاهر الخبر

---

(١) أخرجه البخاري في (العيدين / باب الأكل يوم النحر / ٩٥٥/ فتح) مسلم في (الأضاحي/ باب وقتها/ ١٩٦١/ عبد الباقي)، أبو داود في (الضحايا/ باب ما يجوز من السن في الضحايا/ ٢٨)، الترمذي في (الأضاحي/ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة/ =

يدل على اعتبار الصلاة، فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت؟ فالجواب أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق ، فكذلك أهل الأمصار، والله أعلم. ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق لقوله ﷺ : « أيَّامُ منَى كُلُّها مَنْحَرٌ »[1] ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن، وفي تحريم الصوم، فكذا في الذبح، والله أعلم.

(فرع) تكره التضحية ليلاً خشية أن يخطئ المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم طريًا، والله أعلم. قال:

(ويُسْتَحَبُّ عندَ الذَّبحِ خَمْسةُ أشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، والصَّلاَةُ على النبيِّ ﷺ ، واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بالذَّبِيحَةِ، والتَّكْبِيرُ، والدُّعَاءُ بالْقَبُول) .

تستحب التسمية؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام :١١٨]، وفي «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته قال: « **بِسْمِ الله**»[2] فلو لم يسمّ حلت ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالبًا، وفي «الصحيحين» : **أن أناسًا، قالوا: يا رسولَ الله، إن قومًا منَ الأعْراب يأتُونَنا باللَّحْمِ ما نَدْرِي أذكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال**ﷺ : « **سَمُّوا اللهَ تعالى وكُلُوا** »[3]

=١٥٠٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في (المناسك/ باب الموقف بعرفات (٣٠١٢) ، بلفظ . « كل عرفه موقف، وارتفقوا عن بطن عرفه ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفقوا عن بطين مُحسرٍ ، وكل مِنىً محرٌ ، إلا ما وراء العقبة».

قال الألباني :صحيح . دون قوله« إلا ما وراء القصة "« صحيح ابن ماحه».

(٢) أحرجه البخاري في (الأضاحي / باب التكبير عد الدبح / ٥٥٦٥/ فتح) ، مسلم في (الأضاحي/ باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير / ١٩٦٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الضحايا/ باب مي ذنائح أهل الكتاب / ٢٨١٨) ، النسائي في (الضحايا / باب الرحل على صفحة الضحية / ٧/ ٢٣٠/ سيوطي)

(٣) أخرجه البخاري في (التوحيد / باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعادة بها / ٧٣٩٨/ فتح).أبو داود في (الضحايا/ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟/ ٢٨٢٩)، النسائي (الضحايا / باب دبيحة من لم يعرف / ٢٣٧٧/ سيوطي) ابن ماجه =

فدل على أنها غير واجبة، وغير ذلك من الأدلة. وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد نص الشافعي على استحبابها قياسًا على سائر المواضع، لأن الله تعالى رفع ذكره، فلا يذكر إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية، وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات، ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة. وقيل: ينبغي أن يكره؛ لأنها حالة إخراج نجاسة فهي كالبول. وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك، وفي كيفية التوجيه أوجه: أصحها توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل، وأما التكبير ففي رواية أنس -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام **«ضحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِه الكريمة سَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ الْمُشَرَّفَةَعلى صَفَحاتهما»**[1] رواه الشيخان . وأما الدعاء بالقبول فمستحب، ولفظه: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، ومعنى ذلك : هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقرّبت بها إليك، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين: **«اللهم تَقَبَّلْ مِن محمد وآلِ محمد»** والله أعلم[2] . قال:

(ولاَ يأكلُ الْمُضَحِّي شيئًا مِنَ الأُضحيةِ الْمَنذُورةِ ويأكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بها ولا يبيع منها).

الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبدًا حتى لو أتلفها لزمه ضمانها، فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئًا قياسًا على جزاء الصيد ، ودماء الحيوانات، فلو أكل منها شيئًا غرم، ولا يلزمه إراقة دم ثانيًا، لأنه قد فعله، وفيما يضمن أوجه الراجح ، ونص عليه الشافعي -رضي الله عنه- أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره، والثاني يلزمه مثلا اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى. وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها،

=في (الذبائح/ باب التسمية عند الذبح/ ٣١٧٤)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في (الأضاحي/ باب استحباب الضحية ، و ذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير / ١٩٦٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا / ٢٧٩٢)

بل قيل بالوجوب لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا منها ﴾ [الحج :٢٨] ، والصحيح الاستحباب لقوله تعالى: ﴿والْبُدْنَ جَعَلْنَاها لكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّه ﴾ [الحج :٣٦]. جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا، وبالقياس على العقيقة، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة، وقال الإمام والغزالي: التصدق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل؟ قيل: يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج :٢٨] ،فجعلها الله نصفين، وهذا نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في القديم، وقيل: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث؛ لقوله تعالى: ﴿ وأطْعِموا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦]. فجعلها لثلاثة، والقانع الجالس في بيته، والمعتر السائل، وقيل غير ذلك، وهذا هو الجديد الأصح فعلى هذا فما المراد بالذي يهدى إليهم؟ قيل: هم المتجملون من الفقراء، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه، وقيل: هم الأغنياء، وقال الشيخ أبو حامد: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث للأغنياء والمتجملين، ولو تصدق بالثلثين كان أحب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص، والله أعلم. واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها ، بل ولا بيع جلدها، ولا يجوز جعله أجرة للجزار ، وإن كانت تطوعًا، بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره، ولا يؤجره والقرن كالجلد، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت، لنا القياس على اللحم وعن صاحب «التقريب» حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، والله أعلم .

(فرع) محل التضحية بلد المضحي، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجًا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز، والله أعلم.

(فرع) لو وهب غنيًا من الأضحية هبة تمليك . قال الإمام: فالأظهر أنه ممتنع ، فإن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام والله أعلم.

قال:

باب العقيقة

(فصل: والعقيقة مستحبة، وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة).

العقيقة في اللغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود ، وهي في الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل غير ذلك والأصل في استحبابها حديث عائشة -رضي الله عنها- ، وحديث سمرة وغيره، قال. قال رسول الله ﷺ : « **الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه تُذْبَحُ عنه في اليومِ السابعِ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُسَمَّى** »[١] رواه الإمام أحمد والترمذي، وصححه الحاكم. ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وحجته حديث أم[٢] كرز -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: « **عن الغلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ** »[٣] وحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عنِ الغلامِ بشاتَيْنِ وعنِ الجاريةِ بشاة** »[٣] رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وحسنه الترمذي. ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح، وقيل: ليس منها، ونقل عن نص الشافعي -رضي الله عنه-. وقال الرافعي

---

(١) أخرجه أبو داود في (الضحايا / باب في العقيقة/ ٢٨٣٨) ، الترمذي في (الأضاحي/ باب من العقيقة/ ١٥٢٢)، النسائي في (العقيقة / باب متى يعق/ ٧/١٦٦/ سيوطي)، وابن ماجه في (الذبائح/ باب العقيقة / ٣١٦٥) أحمد (٥/٧، ٨) ،الحاكم (٤/٢٣٧) ، البيهقي (٩/٢٩٩). وقال الألباني : صحيح ." صحيح ابن ماجه".

(٢) أم كُرْز الكعبية المكية، صحابية لها أحاديث

(٣) أخرجه أبو داود في (الضحايا/ باب العقيقة / ٢٨٣٤)، الترمذي في (الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود / ١٥١٦) ، ابن ماجه في (الذبائح / باب العقيقة/ ٣١٦٢) ، الحاكم في (٤/٢٣٧) ، البيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣٠١)، وقال الألباني: صحيح" صحيح ابن ماجه".

(٤) أخرجه الترمذي في (الأضاحي/ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث / ١٥١١)، ابن ماجه في (الذبائح/ باب العقيقة/٣١٦٣) ، ابن حبان (١٢/ ٥٣١/ إحسان) ، أحمد (٦/١٥٨) ، البيهقي (٩/٣٠١) ، وقال الألباني ، وصحيح، « الإرواء» رقم (١١٦٦)

وغيره: ولا تفوت بفوات السابع، وفي العدة والحاوي للماوردي، أنها بعد السابع تكون قضاء، والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس، فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع، فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ، فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العقّ عن نفسه في الكبر، واحتج له الرافعي بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة، واحتج غيره به، وزاد بعد ما أنزلت سورة البقرة، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي -رحمه الله- على أنه لا يعقّ عن نفسه. قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي.

واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها. وهذا هو الأصح. وقيل: تجزئ هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها آكد، لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام، وفي وجه أنه يسامح بالعيب أيضًا، والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، وقيل: بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة، ويستحب أن يقول عند ذبحها: بسم الله، اللهم منك وإليك عقيقة فلان، ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس. قال البندنيجي: وحلق رأسه يكون قبل الذبح، وعن النص. وفي «التهذيب» وغيره أنه بعده، وقوة لفظ الخبر تعطيه، قال النووي: فهو أرجح، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. قال ابن الصباغ: ولو كسره لم يكره في أصح الوجهين، ويفرّق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود، ويستحب أن لا يتصدق به نيئًا بل مطبوخًا على الأصح، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وقيل: يطبخ بحامض، قال الرافعي في «مجموع الصيدلاني» ما نقله الإمام عنه: إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخًا إلى الفقراء. نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-، فلو دعاهم إليه فلا بأس. والله أعلم.

(فرع) يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر[1]، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في

(١) أخرجه البخاري في (العقيقة / باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه / =

اليسرى[١] وروي ذلك عن الصحابة -رضي اللـه عنهم- وقد أذن رسول اللهﷺ في أذن الحسين[٢] حين ولدته فاطمة[٣] رضي الله عنها رواه الإمام أحمد والتـرمذي وصححه، ولعله الحسن وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده. رواه ابن المنذر عنه، وفي «البـحـر» و«الإبانة» يستـحب أن يقـرأ في أذنه : ﴿ **وإني أعيـذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ [آل عمران: ٣٦]، والله أعلم.

=٥٤٦٧/ فتـح) ، مسلم في (الآداب / باب استـحباب تحنيك المولود عند ولادته وحـمله إلى صالح يحنكه / ٢١٤٤/ عبد الباقي) ، الترمذي في (المناقب / باب مناقب لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه- / ٣٨٢٦) .

(١) أخرجه ابن السنـي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٦٢٣) ، وفي سنده يحيى بن العـلاء البجلي ومروان بن سـالم الغفـاري قال الحـافظ في الأول « رمي بالوضع» وفي الآخر مـتروك ورواه الساجي وغيره بالوضع.

(٢) الذي أذن النبي ﷺ في أذنه هو « الحسن» وليس « الحسين » كما ثبت في الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في (الأدب / باب فـي الصبي يولد فيؤذن في أذنه) ، التـرمذي في (الأضاحي / باب الأذان في أذن المولود / ١٥١٤) أحـمد (٩١٦) ، الحـاكم (٣/ ١٧٩) وقال التـرمذي: حسن صحيح

فاطمة الزهراء: بنت رسول الله ﷺ ، أم الحـسنين ، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجـها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل

قال:

كتاب السبق والرمي

(وتَصِحُّ الْمُسابَقَةُ علَى الدَّوَابِّ والْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إذا كانت المسافةُ معلومةً، وصِفَةُ الْمُنَاضَلَة مَعْلُومةً).

المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام، إلا أنها بالخيل تختص بالرهان، وبالسهام تختص بالنضال. والأصل في ذلك الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ وأعِدُّوا لهم ما استطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠]، الآية. قال عليه الصلاة والسلام: « ألا إن القوة الرمي »[1] وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام « سابق بين الخيل التي أضمرت منَ الحَيفاءِ ، وكان أمدُها من ثنيَّةِ الوداع، وسابقَ بين الخيل التي لم تضمر منَ الثنيَّة إلى مسجد بني زريقٍ »[2] رواه الشيخان وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ : « إن حقاً على الله أن لا يَرْفَع شيئًا من هذه الدُّنيا إلا وضَعَهُ»[3] رواه البخاري، وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ : « ارموا بَني إسْماعيلَ فإنَّ أباكم كان راميًا»[4] وفي «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام قال. « مَن تعلَّم الرَّمْيَ ثم تركه

(١) أخرجه مسلم في (الإمارة / باب فضل الرمي والحث عليه /١٩١٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الجهاد/ باب في الرمي/ ٢٥١٤) ، الترمذي في (التفسير/ باب من سورة الأنفال/ ٣٠٨٣) ، ابن ماجه في (الجهاد / باب الرمي في سبيل الله /٢٨١٣)

(٢) أخرجه البخاري في (الصلاة / باب هل يقال مسجد بني فلان / ٤٢٠/ فتح) ، مسلم في الإمارة / باب المسابقة بين الخيل وتضميرها / ١٨٧٠/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الجهاد / باب في السبق/ ٢٥٧٥) ، الترمذي في (الجهاد / باب ما جاء في الرهان والسبق/ ١٦٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري في (الرقاق/ باب التواضع / ٦٥٠١/ فتح) ، أبو داود في (الأدب / باب في كراهية الرفقة في الأمور/ ٤٨٠٢) ، النسائي في (الخيل / باب في السبق/ ٦/ ٢٢٧/ سيوطي).

(٤) أخرجه البخاري في (الجهاد / باب التحريض على الرمي / ٢٨٩٩/ فتح) ، ابن ماجه في ، الجهاد / باب الرمي في سبيل الله / ٢٨١٥) أخرجه مسلم في (الإمارة / باب فضل =

فليس منا ، أو قد عصى الله » ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام: « **رَهانُ الْخَيلِ طَلْقٌ**»[١] أي حلال . رواه أبو نعيم في «أسماء الصحابة» ، وقيل لعثمان -رضي الله عنه-: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم[٢]. رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي، ولأن فيه حثًا على الاستعداد للجهاد، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدابتين إليها غالبًا؛ لأنهما لو تسابقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس ؛ لأن كلاً يحرص على المال ودفع عار السبق، ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك.

وأما المناضلة فلابد من العلم بها أيضًا إما بالمسافة والعلم بها إما بالشرط أو بأن تكون هناك عادة فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد، أو بالإصابة كخمسة من عشرين، وليبينا أيضًا صفة الإصابة من القرع. وهي الإصابة المجردة ، أو الخرق وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه، أو الخسق وهو أن يثبت في الغرض، أو الخرم وهو أن يقطع الغرض، أو المرق وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر، وإذا أطلق العقد حمل على القرع؛ لأنه المتعارف، والله أعلم.

(فرع) تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رميًا، أو لم يقصدا غرضًا صح على الأصح؛ لأن الإبعاد مقصود أيضًا في مقابلة القلاع وغيرها، وحصول الإرعاب وامتحان

=الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه/ ١٩١٩/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الجهاد/ باب في الرمي / ٢٥١٣) ، النسائي في (الخيل / باب تأديب الرجل فرسه / ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣/ سيوطي) .

(١) ذكره صاحب كنز العمال (٤/ ١٠٨١٥) وعزاه إلى سمويه والضياء عن رفاعة بن رافع . وجاء في هامشه : « رهان الخيل طلق بكسر الطاء وسكون اللام أي حلال . قال في النهاية الجزء الثاني: الخيل طلق.. بمعنى أن الرهان على الخيل حلال» ا.هـ

وقال الحافظ: « رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة» « التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٢١) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) ، الدارمي (٢/ ٢١٢، ٢١٣) ، الدارقطني (٤/ ٣٠١) ، البيهقي (١٠/ ٢١/ كبرى) ، جميعًا من حديث أنس، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢١) ، من حديث عبد الله بن عمر قال الحافظ: « لم أره من حديث عثمان» التلخيص الحبير (٤/ ١٥٢١)

شدة الساعد. قال إمام الحرمين: والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة، ويراعى خفة السهم ورزانته؛ لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرًا عظيمًا، والله أعلم. قال:

(ويُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ المتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إذا سَبَقَ استردَّهُ، وإن سُبِقَ أخذَهُ صاحِبُهُ فإن أخرجاه معًا لم يَجُزْ إلا أن يُدْخِلا مُحَلِّلاً بينهما إن سبق أخذه وإن سُبِق لم يَغْرَم).

المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجاه معًا وكلاهما ذكره الشيخ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك، ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار، لأن المخرج حريص على أن يسبق لئلا يغرم، والآخر حريص حتى يأخذه، وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام: « **مَن أدخلَ فرَسًا بين فرَسَيْن وقد أمِنَ أن يَسْبِقَهُما فهو قِمارٌ، وإن لم يأمنْ أن يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقمار** »[1] فإذا كان قمارًا عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كلا منهما دائر بين أن يغنم ويغرم، وهذا هو القمار فإذا دخل محلل كفءٌ لهما لا يخرج شيئًا فيجوز للخبر، ولأنه خرج عن صورة القمار. قلت: إلا أن علة القمار موجودة؛ لأن كلاً منهما دائر بين أن يغنم ويغرم، والله أعلم.

(فرع) لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه بطل العقد على الصحيح، وقيل: يصح والإطعام وعد، وقيل: يصح العقد ولا عوض، وقيل: يصح العقد ويجب عوض المثل، والله أعلم.

(فرع) تجوز المسابقة على الحمير على المذهب، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، ولا على ما لا يصلح للحرب، وإن كان من الخيل كالجدع، ولا تجوز على

---

(١) أخرجه أبو داود في (الجهاد / باب في المحلل/٢٥٧٩) ، ابن ماجه في (الجهاد / باب السبق والرهان/ ٢٨٧٦) ، أحمد (٢/ ٥٠٥) ، البيهقي(١٠/ ٢٠/ كبرى) ، الحاكم(٢/ ١١٤) ، وضعفه الشيخ الألباني « الإرواء» رقم (١٥٠٩) .

الكلب، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وأما مراماة الأحجار وهو أن يرمي كل واحد منهما بالحجر إلى صاحبه فباطلة قطعًا، وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- : « **تسابقْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ فلبثْنا حتى إذا أرهقني اللحمُ سابقني فسبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: « هذه بتلك »**[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له .

(فرع) لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب، والله أعلم قال:

(١) أخرجه أبو داود في (الجهاد/ باب في السبق على الرجل/ ٢٥٧٨) ، ابن ماجه في (النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ ١٩٧٩) ، أحمد (٦/ ٣٩) ، ابن حبان(١٠/ ٤٦٩١/ إحسان) ، البيهقي (١٠/ ١٧، ١٨/ كبرى) ، وقال الألباني. صحيح « صحيح ابن ماجه».

كتاب الأيمان والنذور

باب اليمين

(لا تنعقدُ اليمينُ إلا بالله أو باسمٍ مِن أسمائه أو صفةٍ من صفاتِ ذاته) .

اليمين في أصل اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذ تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد. واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة. وهي في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى، أو صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا، وقال بعضهم: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده، وأظنه ابن الرفعة، وهو معنى ما ذكراه ، وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق أن الحلف ما تعلق به حنث أو منع أو تحقيق خبر. والأصل في الأيمان الآيات والأخبار. قال الله تعالى: ﴿ **لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أيْمَانِكُم ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بما عَقَّدْتُمُ الأيْمَانَ** ﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّهِ وأيْمَانِهِم ثمنًا قليلاً** ﴾[آل عمران:٧٧]، وقوله تعالى: ﴿**واحْفَظُوا أيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة:٨٩]،وغيرها، ومن السنة أحاديث كثيرة جدًا. منها حلفه ﷺ : « **والله لأغْزُوَنَّ قُرَيشًا** »[1] وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرًا ما يحلف فيقول: « **لا ومُقَلِّب القُلُوب** »[2] وغير ذلك من الأخبار

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأيمان والنذور/ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت/ ٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، ابن حبان (١٠/٤٧، ٤٨/ كبرى) وقال الحافظ « رواه ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال في آخره، ثم سكت فقال إن شاء الله، ورواه أبو داود من حديث عكرمه مرسلاً ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، قال ابن أبي حاتم في « العلل» عن أبيه، الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مره، ووصلاه أخرى. « التلخيص الحبير» (٤/١٥٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ / ٦٦٢٨/ فتح) ، أبو داود في (الأيمان والنذور/ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت / ٣٢٦٣) ، الترمذي في (النذور والأيمان/ باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ / ١٥٤٠) ، النسائي في (الأيمان والنذور/ ٧/٢، ٣/ سيوطي)

ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع: أحدها: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله، ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك، فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى أو غيره، وإذا قال: قصدت غيره لم يقبل ظاهرًا قطعًا، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح.

الثاني: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار، والحق، والرب، والمتكبر، والقادر، والقاهر، ونحو ذلك، فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين، فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين.

الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي، والموجود، والغني، والكريم، ونحو ذلك فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف الأصح في الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين، والإمام والغزالي لا يكون يمينًا؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقًا واحدًا ليس لها حرمة ولا عظمة. وقال النووي: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في «المحرر» وصاحب «التنبيه» والجرجاني، وغيرهما من العراقيين؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة ممنوع، والله اعلم. قلت. وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوح الأصحاب، وقال الماوردي: إن أكثر استعماله في الله تعالى وقلّ في غيره فيكون يمينًا ظاهرًا لا باطنًا. واعلم أن السميع، والبصير والعليم، والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني، والله اعلم. قال:

(ومَن حلفَ بِصدَقَةِ مالِهِ فهو مُخَيَّر بَيْنَ الصَّدَقَةِ والكَفَّارَةِ، ولا شَيْءَ في لَغْوِ اليَمِينِ).

هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثًا أو منعًا، ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان، ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ،ولهذا ذكرها في «الروضة» في باب النذر، وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر، حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها يلزمه الوفاء بما التزم؛ لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط.

والثاني: يلزمه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : « كفارةُ النُّذُور كفَّارةُ اليمين »[1] رواه مسلم وروي أن رجلاً قال لعمر -رضي الله عنه- إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي، فقال: إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك وكفر عن يمينك[2] وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة -رضي الله عنهن- وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- ولم يظهر لهم مخالف، وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة، لأنه في المعنى يمين. والوجه الثالث: أنه يتخير بين الوفاء بما التزم به وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب، ويقال لها أيضًا نذر الغلق ويمين الغلق، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه. وصورتها كأن يقول. إن كلمت فلانًا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت، ونحو ذلك فلله عليّ صوم شهرين أو صلاة، أو إعتاق رقبة، أو أتصدق بمال، أو أحج ونحو لك، ثم يفعل المعلق عليه، وقيل: يلزمه الحج أو العمرة تفريعًا على قول التخيير؛ لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر، وهو ضعيف جدًا؛ لأن العتق أيضًا يلزم إتمامه بالتقويم، وهو لا يلزم بالنذر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (النذور / باب في كفارة الندر/ ١٦٤٥/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب من ندر نذرًا لم يسمه / ٣٣٢٣) ، الترمذي في (الندور، الأيمان / باب ما جاء في كفارة النذر إا لم يسم /١٥٢٨) ، النسائي في (الأيمان والندور/ باب كفارة الندر/ ٧/ ٢٦/ سيوطي) .

(٢) حاء في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال « يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»

أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور/ ٦٦٢٢/ فتح) ، مسلم في (الأيمان/ باب ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه /١٦٥٢/ عبد الباقي) وغيرهما

(فرع) إذا قال شخص: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين لزمته بلا خلاف، وإن قال. فللَّه عليّ يمين، فالأصح أنه لغو ، فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين. وليست اليمين مما يثبت في الذمة، وقيل: يلزمه كفارة يمين، والله أعلم. وقول الشيخ: [ولا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه· لا والله، بلى والله، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى: ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢٥]، قالت عائشة -رضي الله عنها-: وهو قول الإنسان لا والله وبلى والله[١] . رواه البخاري موقوفًا ومرفوعًا، وفي رواية أبي داود عنها، هو قول الرجل في بيته كلا والله ،وبلى والله[٢] . وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- مثل قول عائشة -رضي الله عنها- ، وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين، فإذا حلف، وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق، والعتاق، والإيلاء،لا يصدّق في الظاهر. قال الإمام: والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر، فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر، والله أعلم. قلت: قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل السوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم ، فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان، وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالأبضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتأكد أمرهما ،والله أعلم.

(فرع) إذا قال شخص: إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله، أو من رسوله أو مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينًا، ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا اليمين لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل· لا إله

---

(١) أخرجه البخاري في (التفسير / باب ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ / ٤٦١٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في (الأيمان / باب لغو اليمين/ ٣٢٥٤) مالك (٢/ ٣٧٩/ عبد الباقي) ، وصححه الألباني « الإرواء» رقم (٢٥٦٧) .

إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى، ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى، وتجب التوبة من كل كلام محرّم والله أعلم قال:

(ومَن حلَفَ أن لا يَفْعَلَ شيْئًا فأمرَ غيرَهُ بفعْلِه لم يحنث، ومن حلف لا يفعلُ شَيئين ففعَلَ أحَدَهما لم يحْنَثْ).

اعلم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره لم يحنث، لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث؛ لأنه علظ على نفسه، ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم وإذا حلف على شيئين ففعل أحدهما لم يحنث، لأنه لم يوجد المحلوف عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها، والله أعلم.

(فرع) لو حلف شخص أن لا يتزوج فوكل شخصًا قبل له نكاح امرأة، فهل يحنث؟ فيه وجهان ليس في «الروضة» والشرحين هنا تصحيح، وفي التنبيه أنه لا يحنث كالبيع ، وسكت النووي عليه في التصحيح، والذي في «المحرر» و«المنهاج» أنه يحنث، وهو الصحيح، وقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توكيل الوكيل، والله أعلم. قال:

(وكَفَّارَةُ اليمين هو مُخَيَّر فيها بين ثلاثة أشياءَ: عتق رقَبَة أو إطْعَام عشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مسكينٍ مُدًّا أو كِسْوَتهم ثَوبًا ثوبًا ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثة أيَّامٍ) .

سميت الكفارة كفارة ؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ولهذا سمي الأكَّار كافرًا ، أي الفلاح، لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر ؛ لأنه يغطي نعمة الله تعالى، لا يحصى ثناء على الله تعالى هو كما أثنى على نفسه، فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى: ﴿ **ولَكِن يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيْمَانَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيْمَانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة:٨٩] أي وحنثتم، وفي سبب وجوبها خلاف· الصحيح أنه اليمين

والحنث معًا ثم كفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب، فيتخير أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى. ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩] فلا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، ويطعم خمسة، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعًا، فإن أراد إعتاق رقبة أعتق رقبة كما في الظهار والجامع التكفير، وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلثًا؛ لأنه سداد الرغيف وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز، وهو الإزار الذي يتزر به المحرم، ومثل ذلك العمامة، والجبة والمقنعة والخمار والكساء؛ لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقًا فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح، وقيل: يكفي ستر العورة، وهل يشترط تمكن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير؟ فيه وجهان: أصحهما لا يشترط، كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس، ولا يشترط أن يكون مخيطًا، والله أعلم.

(فرع) أعطى عشرة ثوبًا طويلاً هل يكفي؟ قاله الماوردي: إن أعطاهم بعد قطعه أجزأه، أو قبله فلا؛ لأنه ثوب واحد، والله أعلم. ولا تجزئ القلنسوة أي الطاقية على الأصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع، ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود، ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزى الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم، فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للآية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي: والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد. وقال ابن الصباغ والرافعي: المراد من له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابًا ولا تحصل به الكفاية لزمته الركاة وله الصوم لأنا لو أسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها، وهنا ينتقل إلى البدل، وهو الصوم، وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال، وإن حل له أخذ الزكاة وأبدى الرافعي احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي، ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح، لإطلاق

الآية الكريمة، ووجه التتابع قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[١] والله أعلم.

(فرع) لو كان الحانث كافرًا لم يكفر بالصوم؛ لأنه ليس من أهله ، ويكفر بالمال، والله أعلم.

(مسألة) حلف شخص لا يفعل شيئًا كأن حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها ناسيًا لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان: سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنث قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهي عامة في جميع الأحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥] . الآية. وقوله ﷺ : « إنَّ الله تعالى تجاوزَ لي عَنْ أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه»[٢] واليمين داخلة في هذا العموم. والجواب عن قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخِذُكم بما عقَّدتمُ الأيمانَ﴾ [المائدة: ٩٠]إن فيها إضمارًا أي وحنثتم فلا نسلم الحنث، وكان الماوردي والصيمري وأبو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٠/ كبرى) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في (الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ ٢٠٤٣) ، الدارقطني (٤/ ١٧١) ، الحاكم (٢/ ١٩٨) ، وقال الألباني صحيح « صحيح ابن ماجه»

قال:

باب النذر

(فصل: النَّذْر يَلْزَمُ في المُجَازاة على المُـبَاحِ بطَاعَة كقَـوْله: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فللَّه عَلَيَّ أن أتَصَدَّقَ أو أصُومَ ويلزمُهُ من ذلك ما يقعُ عليه الاسمُ).

النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشـرع: الوعد بالخير دون الشر. قاله الماوردي، وحده بعـضهم بأنه التزام قـربة غير لازمـة بأصل الشرع، وقيل غـير ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **يُوفونَ بالنَّذْر** ﴾ وقوله ﷺ : « **مَن نَذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ ومَن نَذَر أن يَعْصيَ اللَّه فـلا يَعْصه** »[1] رواه البخاري وغيره، وهل هو مكروه أم قربة؟ فـيه خلاف، ثم النذر قـسمان: نذر لجـاج وعضب، وقد تقـدم. ونذر تبرر وهو نوعان:

أحدهما :نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابـلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقـوله : إن شفى الله مريضي أو رزقني ولـدًا ونحو ذلك فلله عليّ إعتـاق أو صوم أو صلاة، فإذا حـصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وكـذا لو قال: فعليّ ولم يقل لله على الصـحـيح، وحجـة ذلك قـوله تعـالى: ﴿ **وأوفـوا بعــهـد الله إذا عــاهدتم** ﴾ [النحل: ٩١] وقولـه تعالى: ﴿ **ومِنهُم مَّـنْ عَـاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءاتَـانَا مِن فَـضْله لَنَـصَّـدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّـالحِينَ** ﴾ [التوبة ٧٥] وغـير ذلك من الآيات . ونَذَرت إمـرأة ركبت البحر إن نجاها الله تعالى أن تصومَ شهرًا فنجت ولم تصُم حتى ماتت، فجاءت بِنتُها أو أختُها إلى رسولِ الله ﷺ فأمرها أن تصومَ عنها[2] . رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) أخرجـه البخاري في (الأيمان والنذور / باب النذر في الطاعـه/ ٦٦٩٦/فتح) ، أبو داود في (الأيمان والنذور / باب ما جاء في النذر في المعصية / ٣٢٨٩) ، الترمذي في (النذور والأيمان/ باب من نذر أن يطيع اللـه فليطعـه / ١٥٢٦) ، النسائي فـي (الأيمان والنذور / باب النذر في الطاعة) ، ابن ماجـه في (الكفارات / باب النذر في المعصيـة / ٢١٢٦) ، أحمد (٦/ ٣٦) ، وعيرهم.

(٢) أخرجـه أبو داود في (الأيمان والنذور/ باب في قـضاء النذر عن الميت/ ٣٣٠٨) ، النسـائي=

الثاني: أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول: لله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان: الراجح اللزوم، كالنوع الأول، ونص عليه الشافعي -رضي الله عنه- واحتج له بإطلاق قوله ﷺ : « مَن نذر أن يُطيعَ الله فليُطعْهُ »[1]

والثاني: لا يصح ، ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد، ولأن النذر عند العرب وعد بشرطه قاله تعلب وقول الشيخ: (على المباح) احترز به عن المعصية وسيأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحًا كشفاء المريض ، وقد يكون طاعة كقوله : إن صليت أو حججت فلله عليّ كذا، ومعناه إن وفقني الله تعالى للصلاة أو يسر لي الحج فعليّ كذا، وقد يكون معصية كقوله: إن حصلت لي المعصية الفلانية فلله عليّ كذا، وتتمة هذا تأتي. وقول الشيخ: [ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم] أي من المنذور، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الأعتاق فيصح أن يعتق رقبة، وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل، وقيل: لابد من رقبة كفارة، والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه. ومن فروع هذه القاعدة أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال؟ قال الرافعي: إن قلنا: إن النذر ينزل على أقل الواجب وهو الأصح أوجبنا التبييت. وإن قلنا على أقل الجائز فلا، ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع، وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة، فقال من زيادته: المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها، أو عكسه في بعض، وقال في «شرح المهذب» : إنه الصواب، والله أعلم قال:

(ولا نذرَ في مَعْصيَةٍ كقوله: إنْ قَتَلْتُ فُلانًا فللَّه علَيَّ كَذَا).

=في (الأيمان والنذور / باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم / ٧ / ٢٠/ سيوطي) وقال الألباني: صحيح « صحيح النسائي ».

(١) تقدم قريبًا.

لا يصح نذر المعصية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا نذر في معصية** »[١] رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **مَن نذرَ أن يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يَعْصِه** »[٢] رواه البخاري، وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره بأن يجعل الملتزم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضًا على المذهب الذي قطع به الجمهور، وحكى الربيع قولاً أنه تجب الكفارة، واختاره البيهقي لحديث: « **لا نذرَ في مَعصية، وكفَّارَتُه كفَّارةُ يمين** »[٣] قال الرافعي: قال الجمهور: والمراد بالحديث نذر اللجاج، قالوا: ورواية الربيع من كيسه قال النووي: هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وإنما صح. « **لا نذر في معصية** ».رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة: « **كفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمينٍ** »[٤] رواه مسلم أيضًا، والله أعلم. قال:

(ولا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِه لا آكُلُ لحمًا ولا أشْرَبُ لَبَنًا وما أشْبَهَهُ).

---

(١) أخرجه مسلم في (النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد/ ١٦٤١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الأيمان والنذور / باب في النذر فيما لا يملك / ٣٣١٦)، الترمذي في (النذور والأيمان / باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية / ١٥٢٤) ، النسائي في (الأيمان والنذور / باب كفارة النذر / ٧/ ٢٦/سيوطي) .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) أخرجه أبو داود في (الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية/ ٣٢٩٠) ، الترمذي في (النذور والأيمان / باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية / ١٥٢٤) ، النسائي في (الأيمان والنذور / باب كفارة النذر/ ٧/ ٢٦/ سيوطي)، ابن ماجه في (الكفارات/ باب النذر في المعصية/ ١٧٢٨) ، أحمد (٦/ ٢٤٧) ، البيهقي (١٠/ ١٦٩/ كبرى) ، وقال الألباني: صحيح « الإرواء » رقم (٢٥٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم في (النذر / باب في كفارة النذر/ ١٦٤٥/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الأيمان والنذور / باب من نذر نذرًا لم يسمه /٣٣٢٣) ، الترمذي في (النذور والأيمان / باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم /١٥٢٨) ، النسائي في (الأيمان والنذور / باب كفارة النذر/ ٢٦١٧/ سيوطي) ، أحمد (٤/ ١٤٧)

اعلم أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود، سواء كان نفيًا كقوله: لا آكل كذا، أو إثباتًا، كقـوله: آكل كذا، أو ألبس كذا، فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره؛ لأنه لا قـربة فيه: « ولأنه ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشـمس، فسأل عنه، فقال: هذا أبو إسرائيل[1] نذر أن يقومَ ولا يقـعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلم ويصـوم، فقال عليه الصلاة والسلام: « **مروه فليتكلم وليقـعد وليتُمَّ صومَهُ** »[2] رواه البخاري وغيره، ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كـفارة يمين؟ قضية الرافعي و«الروضة» أن المذهب أنه لا يلزمـه، وبه صرح الرافعي فـي أوائل الإيلاء، لكن صحح في «المحـرر» وجوب الكفارة وتبعه النووي في «المنهاج» ، والله أعلم.

(فرع) قال القفال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: إنه يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن يقال: إنه لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كـما لو نذر الوقوف في الـشمس كذا ذكـره الرافعي، وصحـحه النووي أنه لا يلزمه، وحـديث أبي إسرائيل يدل له، ففي البخـاري . « أن امرأةً حجَّتْ صـامتةً عن الكلام ، فـقال لهـا الصـدِّيقُ -رضي الله عنه-: تكلمي ، فـإن هذا لا يحل »[3]والله أعلم.

(فرع) إذا نذر زيتًا أو شمعًا أو نحوه ليسرج في مسجد أو غيره ينظر إن كان دلك في مكان بحيث قد يـنتفع به ولو على الندور مثل مصلّ هناك أو نائم أو غـيرهما صح النذر ولزم الوفاء، وإن كان مغلوقًا ولا يتمـكن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به لم يصح، وكذا لو وقف شـيئًا ليشتـري من غلته زيتًا أو غيره لـيسرح في مسجـد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في الندور ، والله أعلم . قال:

---

(١) هو· أبو أسرائيل الأنصاري، أو القـرشي العامري، دكره الـغوي وعيـره في الصحابة، وقال أبو عمير: قيل اسمه يسير، وأورده ابن السكن والباوردي في حرف القاف - قتير-

(٢) أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور / باب النذر فيـما لا يملك وفي معصية / ٤ ٦٧/ فتح) ، أبو داود في (الأيمان والنذور/ باب من رأى عليه كفارة إدا كان في مـعصية/ ٣٣٠) ، أحمد (٤/١٦٨) ، مالك (٢/٣٧٨/ عبد الباقي) البيهقي(١/ ٧٥/ كبرى) .

(٣) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية/ ٣٨٣٤/ فتح)

كتاب الأقضية

الأقضية جمع قضاء بالمد كأغطية جمع لغطاء ككساء، وأصل القضاء إحكام الشيء وفراغه، قال الجوهري: قضى بمعنى أنهى وأفرغ، فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه، وقضى بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وقضَى ربُّكَ ﴾ [الإسراء:٢٣] والقاضي يوجب الحكم، وقضى بمعنى أتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فإذا قضَيْتُم مَّناسككُمْ﴾[البقرة: ٢٠٠] فالقاضي يتمّ الأمر بحكمه، ويكون بمعنى أدّى وبمعنى قدّر، وسمي القضاء حكمًا لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء مأخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة والله أعلم.

ثم الأصل في ذلك الآيات والأخبار والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ وأن احكُم بيْنَهم بما أنزلَ اللهُ ﴾ [المائدة:٤٩] وقال الله تعالى: ﴿ وإذا حكَمْتُم بينَ النَّاسِ أن تحكُمُوا بالعدْل ﴾ [النساء:٥٨] وغير ذلك، وفي السنة الشريفة أحاديث. منها قوله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وإن أصاب فله أجران »[1] رواه الشيخان. ومنها قوله ﷺ : « إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يُسَدِّدانه ويُوَفّقانه ويُرْشدَانه ما لم يجُر، فإذا جار عرَجا وتركاه »[2] رواه البيهقي، وفي رواية الطبراني: « ما لم يرد غيرَهُ»[3] أي غير الحق، فإن أراد غيره وجار متعمدًا تبرآ منه

---

(١) أخرجه البخاري في (الاعتصام / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ / ٧٣٥٢/ فتح)، مسلم في (الأقضية / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، وأصاب أو أخطأ/ ١٧١٦/ عبد الباقي)، أبو داود في (الأقضية/ باب في القاضي يخطىء / ٣٥٧٤) ، الترمذي في (الأحكام/ باب في القاضي يصيب ويخطىء / ١٣٢٦) وغيرهم

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٨٨/ كبرى) ، قال الحافظ بعد أن أورد رواية البيهقي. « وإسناده ضعيف، قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل» « التلخيص الحبير» (٤/١٥٥٣) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» وقال « رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب » « المجمع» (٤/ ١٩٤)

ووكلاه إلى نفسه، وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء. وصفة القضاء تأتي، أما من ليس أهلاً له كالجهلة والفسقة كقضاة الرشا، والبراطيل فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين ﷺ في النار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **«القضاة ثلاثةٌ : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار، قاضٍ عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرَفَ الحق فحكم بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قَضى على جهلٍ فهو في النار»**[1] رواه أبو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام: **«من كان قاضيًا فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار ومَن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحقٍّ أو بعَدْل يسأل التفلت كفافًا »**[2] رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والأحاديث في ذلك كثيرة. قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، كذا جزم به النووي في شرح مسلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأقضية/ باب في القاضي يخطيء/ ٣٥٧٣) ، ابن ماجه في (الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/ ٢٣١٥) ، وقال الألباني صحيح « الإرواء » رقم (٢٦١٤)

(٢) أخرجه الترمذي في (الأحكام / ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي / ١٣٢٢) .

قال أبو عيسى : « حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا ، هو عبد الملك بن أبي جميلة. وأخرجه ابن حبان(١١/ ٥٠٥٦) ، وفيه « عبد الملك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٦٣١) ، وقال الحافظ: « وقد شهد الترمذي ، وأبو حاتم في العلل تبعًا للبخاري أنه غير متصل » « التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦٠) .

قال:

باب شروط القاضي

(ولا يجوزُ أن يَليَ القضاءَ إلا مَن استَكْمَلَتْ فيه خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، والعَدَالَةُ، والذُّكُورةُ) .

من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى ويحرم عليه أن يطلبه للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الإسلام فلا تجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم؛ لأنه ولاية وسبيل وهو ليس أهلاً لذلك، وانتهر عمر -رضي الله عنه- أبا موسى -رضي الله عنه- حين استعمل كاتبًا نصرانيًا ، ثم قال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ،ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ،وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[1] . ومنها البلوغ والعقل؛ لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما، فعلى غيرهما أولى وقد ادّعى الإجماع عليه في المجنون. قال الماوردي: ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل، وذكر الإمام نحوه، و كذا الغزالي : نعم ، قال الرافعي: يستحب كونه وافر العقل متثبتًا ذا فطنة ويقظة. ومنها الحرية؛ لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه ، فعن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة، ومن لم تكمل فيه الحرية كالقنّ. ومنها العدالة؛ لأن الفاسق إذا منع من النظر في مال الابن مع عظيم شفقته فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى، وسواء كان فسقه مما لا شبهة له فيه أو بما فيه شبهة، وفي وجه لا يضر ماله فيه شبهة وتأويل، ومنها الذكورة لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّساء ﴾ [النساء ٣٤] ولقوله ﷺ : «لن يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»[2] رواه البخاري، وكذا الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، ولأن القاضي محتاج إلى

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧/ كبرى) .

(٢) أخرجه البخاري في (المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر/ ٤٤٢٥/ فتح) ، الترمذي في (الفتن / باب ٧٥/ ٢٢٦٣) ، النسائي في (القضاء/ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم/ ٨/ ٢٢٧) ، أحمد (٥/ ٣٨) ، الحاكم (٣/ ١١٨، ١١٩)

مخاطبة الرجال، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك، والله أعلم. قال:

(ومَعْرِفَةُ أحْكَامِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجْمَاعِ الأمَّةِ والاخْتِلافِ وطُرُقِ الاجْتِهادِ وطرفٍ مِن لسَانِ العرَبِ).

من صفات القاضي أن يكون أهلاً للاجتهاد، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] ولقوله ﷺ: «**القُضَاةُ ثلاثةٌ**» فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم، وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولأنه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أولى، لأن الإفتاء إخبار غير ملزم، والقضاء إخبار ملزم، وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور: **أحدها**: أن يعرف من القرآن آيات الأحكام، وهي كما قيل: خمسمائة، فيعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب، قاله الروياني. قال الرافعي: ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه.

الثاني: أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام، ويعرف منها ما ذكرناه في الكتاب العزيز، ويعرف المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل.

الثالث: أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم -رضي الله عنهم- إجماعًا واختلافًا، لئلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث.

الرابع: القياس فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس: أن يعرف كلام العرب لغة وإعرابًا وكصيغ الأمر والنهي والخبر والاستخبار، والوعد والوعيد، وغير ذلك مما لابد منه في فهم الكتاب والسنة، لأن الشرع ورد بالعربية، وبها يعرف ما ذكرناه ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه. قال الأصحاب: ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، قال الغزالي: واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً أو فاسقًا؛ لئلا

تتعطل مصالح المسلمين. قال الـرافعي: وهذا أحسم. قال ابن الصلاح وابن أبي الدم: لا نعلم أحدًا ذكر ما ذكره الغزالي، والذي قطع به العراقيون والمراوزة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه، والله أعلم. قال:

(وأن يكونَ سميعًا بصيرًا كاتبًا مُتَيقِّظًا).

يشترط في القـاضي السمع والبصر، فـإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وقيـل: تصح ولاية الأعمى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينـة وكان أعمى، والمذهب القطع بالمنع، والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحـة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم، وفي معنى الأعمى من يرى الأشبـاح ولا يعرف الصور، ولا يشـترط أن يعرف الـكتابة على الأصح، لأن المعنى المقصـود من الحكم يعرف بدونها، ويشـترط أن يكون متـيقظًا، فلا يصح قـضاء مغفل اختلّ رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما. ويشـترط أيضًا كونه ناطقًا متكلمًا. فإن الأخرس لا يقدر على إنفاذ الأحكام، والله أعلم.

قال:

باب آداب القضاء

(ويُسْتَحَبُّ أن يَنْزِلَ القاضِيَ في وسَطِ الْبَلَدِ ويجلس في موضعٍ بارزٍ للناسِ لا حاجب دونه ولا يقعدُ للقضاء في المسجد).

اعلم أن للقضاء آدابًا، منها: أن ينزل في وسط البلد؛ لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل، وهذا نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-. ومنها: أن يجلس في موضع فسيح؛ لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه. وأن يكون بارزًا ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب، ويصل إليه كل أحد، ويستحب أن يكون خاليًا من الحر والبرد والغبار والدخان، فيجلس في الصيف حيث يليق به. وكذا في الشتاء، وكذا في زمن الرياح. ومنها أن لا يتخذ حاجبًا ولا بوّابًا، لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة، فلو اتخذه كره إلا لحاجة. قال الماوردي. تجب فيه العفة والعدالة والأمانة، ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفًا بمقادير الناس بعيدًا عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين. قال إمام الحرمين: إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه وإلا فلا، وفي «الروضة» إذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتخذ حاجبًا على الأصح. ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح، وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن ولاّهُ اللهُ شيئًا من أمُورِ المُسْلمينَ فاحتَجَبَ دونَ حاجَتِهِم وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِم احتجبَ اللهُ عنه دون حاجَتِه وخَلَّتِه وفقْرِه**»[1] رواه أبو داود والترمذي. ومنها: أن لا يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء، فإن اتخذه كره؛ لأنه ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم، وقد يحضرون بمجلس القضاء، وقيل: لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس

---

(١) أخرجه أبو داود في (الخراج والإمارة / باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه/ ٢٨٩٨)، الترمذي في (الأحكام / باب ما جاء في إمام الرعية/ ١٣٣٢)، أحمد (٥/ ٢٣٨)، وانظر صحيح أبي داود للألباني.

بفصلها فيه، والله أعلم. قال:

(ويُسَوِّي بين الخَصْمَين في ثلاثة أشياء، في المجلس واللفظ واللحظِ).

لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم، فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه ، وفي القيام لهما، وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام، فإن سلما أجابهما معًا، وإن سلم أحدهما. قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل، فإنه يمنع انتظامه جوابًا، فإذا انتهيا إلى المجلس أجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه، وفي حديث : « **ثُمَّ ليُقْبِلْ علَيْهما بِمَجَامِعِ قلبه**» ولا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يساره، ولا يلقن المدعي بأن يقول: ادّع عليه كذا، ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار. وكذا يسوي بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام. فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك. قال الله تعالى: ﴿ **كُونُوا قوَّامين بِالْقِسْطِ** ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية. ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب. نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون.

وقيل: يسوي بينهما فيه. قال الرافعي: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام، وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني، والله أعلم.

(فرع) لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضي، ويقول: وكيلي جالس مع الخصم، والله أعلم. قال:

(ولا يجوزُ أن يَقْبَلَ هَدِيَّةً من أهلِ عَمَلِهِ).

لا شك أن الرشوة حرام؛ لأنها من قبيل الأكل بالباطل. وقد نهى الله عنه، وهي صفة اليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: « **لعن الله الراشي والمُرْتَشِي في الحُكْمِ**» رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، ولفظ ابن ماجه: « **لعنة الله على**

الراشي والمُرْتَشِي»[1] وأما الهدية فـالأولى سد بابها، ثم إن كان للمهدي خـصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هديـة من لم تكن له عادة قبـل الولاية، وإن لم تكن له حكومة . قـال رسول الله ﷺ : « **هدايا العمال غلول**» ويروى: « **سُحتٌ** »[2] رواه الإمام أحمد -رضي الله عنه- وفي «الصـحيـحين» بمعناه واللفظ: « **ما بال العـامل نَبْعَثُـهُ فيـقولُ هذا لكم وهذا أهْديَ لي، هلاَّ جلس في بيت أبـيه وأمِّـه؟ والذي نفسي بيـده** - وفي روايـة: - **والذي نفس محمـد بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامـة يحملُهُ على رَقَبَته إن كـان بَعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُـوارٌ أو شاةً تيعَرُ ثم رَفعَ يَدَيْه حتَّى رأينا عَفْـرَتَي إبْطَيْه ألا هل بلَّغْتُ؟** ثلاثًا »[3] وإذا كان هذا في العمـال فالقاضي أولى، وإن كان المهدي لا خـصومة له وله عادة بالهدية ،و أهدى قدر عادته ومثله جـاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية ، وهذا هو الصحـيح المنصوص ، وقـيل: لا يجوز لإطلاق الأخبـار ولاحتمـال حدوث محاكمة، فلو أهدى أكثر من المعتـاد أو أرفع منه مثل إن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز له القبـول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغـيره، قال الماوردي : ونزوله على أهل عمله ضيفًـا كقبول هديتهم، والله أعلم. ولو كانت الهدية في غيـر عمله من غير أهله، فقيل: يحرم، والأصح المنصـوص أنه لا يحرم، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غيـر عمله بإرسال الهـدية، وللمهدي حكومة حـرم، وكذا إن دخل بها بنفـسه ولا حكومة له، لأنه صار من عمله بالدخول، وإن أرسلهـا ولا حكومة ، ففي جواز القبول وجهان .قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأقـضية/ باب كراهية الرشـوة / ٣٥٨٠) ، الترمذي في (الأحكام / باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم/ ١٣٣٦) ، ابن مـاجه في (الأحكام / باب التغليظ في الحيف والرشوة/ ٢٣١٣) ، أحمد (٢/ ١٦٤) ، الحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣) .
قال الألباني: صحيح. « الإرواء » رقم (٢٦٢١) .

(٢) أخـرجه أحـمـد (٥/ ٤٢٥) ، البـيهـقي (١٠/ ١٣٨) ، وصـححـه الألبـاني « الإرواء » رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجـه البخاري في (الجـهاد/ باب / الغلول / ٣٠٧٣/ فتح) ، مـسلم في (الإمارة / باب تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٢/ عبد الباقي) .

والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية. واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة، والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره، وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله، فإن وكلاه معًا، وكان المهدي أو الراشي معذوراً لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط؛ لأنه وكيل الآخذ وهو محرم عليه، والله أعلم. قال:

(ويَجْتَنِبُ الْقَضاءَ في عَشْرَةِ مواضعَ: عند الغضَبِ، وعند الجوعِ والعطشِ، وشدة السَّهَرِ، والحزنِ، والفرحِ المفرط، وعند المرَضِ ومُدافعة الأخْبَثَيْنِ وغلبة النّعاس وشدّة الْحَرِّ والْبَرْدِ).

الأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقضي الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان**»[١] رواه الشيخان، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغير للعقل، وإن تفاوتت فلا يتوفر الاجتهاد، وهل المنع للكراهة؟ الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. قال الإمام البغوي وجماعة: والغضب المنهي عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى، أما إذا كان لله تعالى فليس منهيًا عنه واستغربه الروياني، وقال: المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد، ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين، والله أعلم. قال:

(ولا يسألُ المدَّعَى عليه إلا بعد كمالِ الدَّعْوَى).

---

(٤) أخرجه البخاري في (الأحكام / باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ / ٧١٥٨/ فتح) ، مسلم في (الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان/ ١٧١٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الأقضية/ باب القاضي يقضي وهو غضبان/ ٣٥٨٩) ، الترمذي في (الأحكام / باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان / ١٣٣٤) وغيرهم

إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي، فله أن يسكت حتى يتكلما، وله أن يقول: ليتكلم المدعي منكما، وأن يقول للمدعي إذا عرفه: تكلم، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى، فإذا ادع المدعي وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول، وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي، كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي، والصحيح الأول، لأن بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى، فإذا سأله نظر في الجواب، إن أقرّ بالمدعي فللمدّعي أن يطلب من القاضي الحكم، وحينئذ يحكم بأن يقول: أخرج من حقه، أو ألزمتك الخروج من حقه، وما أشبه ذلك، وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لابد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة؟ وجهان أصحهما يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البينة. والفرق أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد، وإن أنكر المدعى عليه، فللقاضي أن يسكت، وله أن يقول للمدعي: ألك بينة، هذا هو الصحيح، وقيل: لا يذكر شيئًا، لأنه كالتلقين، فعلى الصحيح أن قال المدعي: لي بينة حاضرة وأقامها فلا كلام، وإن قال: لا أقيمها وأريد يمينه مكن منه، وإن قال. ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت، وإن قال: لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سمعت أيضًا على الأصح، لأنه ربما لم يعرف أو نسي، ثم عرف أو تذكر، وقيل. لا تسمع للمناقضة، والله أعلم. قال:

(ولا يحلِفُ إلا بعدَ سُؤَالِ المدَّعِي).

لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي؛ لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه كالدين، فإن حلفه قبل الطلب، فلا يعتدّ بها على الصحيح، فعلى هذا يقول القاضي للمدعي: حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل إحلاف القاضي لم يعتدّ بها أيضًا، صرح به القاضي حسين، ولو فوّض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه، ففي الاعتداد بها وجهان، والله أعلم.

(فرع) قال المدعي : أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفه، قاله في «التهذيب» و«المهذب»، وجزم به النووي في أصل «الروضة»

قال ابن الرفعة: ويظهر أنه مبني على قول العـراقيين وأما على قول المراوزة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانيًا، والله أعلم. قال:

(وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً،وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ) .

ليس للقاضي أن يلقن خصمًا دعوى ولا كيف يدعي على الأصح لما في ذلك من إظهار الميل ،وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ، ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فليقنه الإنكار ، أو يقصد النكول فـيجرؤه على اليمين أو بالعكس ، وفي معنى ذلك أن يتـوقف الشاهـد فيـجرؤه علـى الشهـادة أوبالعكس إلا في الحـدود التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ [ولا يتعنت بالشـهداء] هذا نص الشافعي رحمه الله ،فقال : ولا يجوز أن يتعنت بالشاهد ، قال الماوردي : ودلك من أوجه .

الأوّل أن يظهر التكبـير عليه والاستهـزاء به وهو طاهر الستر وافـر العقل ،وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ . الثـاني أن يسأله من أين علمت هذا أو كيف تحملت آو لعلك سهوت ؟ الثالث أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه ،لأن في ذلك ميلاً على المشهود له وإفضـاء إلى ترك الشهادة ، ولا يجـوز أن يصرخ على الشاهد ولا يـنهره والله أعلم ، قال :

(وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ ممنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) .

العدالة فـي الشهادة مـعتـبرة بنص القـرآن العظيم ، وصفـتها تأتـي إن شاء الله تعالى، فإذا شهـد عند القاضي شهود ، فإن عرف فسقـهم ردّ شهادتهم ولم يحتج إلى بحث ، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حـاجة إلى التعديل وإن طلبه الخصم ولم يعرف حالهم لم يجـز قبول شهادتهم والحكم بهـا إلا بعد الاستزكاء والتـعديل ، سواء طعن الخصم فيـهم أو سكت ، لأنه إدا قبلهم وسأل الحكم بشهـادتهم لزمه ،ولا يجوز الحكم إلا بعد البـحث عن شروط الشـهادة ، ولا يحوز الاكـتفاء بـأن الظاهر من حال المسلم العدالة ، كمـا لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام اكـتفاء بالدار ، فلو أقـر الخصم بعدالـتهم فهل يحكـم بلا بحث ؟ وجهان : قـيل نعم، لأن البحث حقه وقد اعترف بعدالـتهم ،والصحيح لا بد من البحث والتعديل من أجل حق

الله تعالى ،ولهذا لايجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ،ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت بقول واحد ، ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل ،لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب حرملة ، ونص في موضع آخر منه أنه يقول :عدل رَضي واشترطه بعض الأصحاب ،وقيل لا بد أن يقول : هو عدل عليّ ولي،وقال الأمام: وهو أبلغ عبارات التزكية ،ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و«المختصر» لأن قوله عدل لا يثبت العدالة على الإطلاق لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كذا علله أبو إسحاق، وعلله غيره بأن العدل قد يكون ممن لا تقل شهادته له بأن يكن أباه أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال : عليّ ولي زال الاحتمال، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأوَّل دون الثاني ،قاله الماوردي والله أعلم قال :

(وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍ عَلَى عَدُوِّهِ ،وَلاَ شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) .

يشترط في الشاهد عدم التهمة ولها أسباب . منها البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع. ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه إذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعداوة أقوى من الريب ولقوله ﷺ « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ ذِي غِمْرٍ وَلاَ جِنَّةٍ وَلاَ ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ » رواه [1] أبو داود ولم يضعفه ، نعم ضعفه الترمذي. والغمر بكسر الغين المعجمة : الشحناء ، وقيل العداوة، . فإن قيل بم تعرف العداوة ؟ : فالجواب قال القاضي حسين : العدو هنا من يظهر من أقواله وأفعاله مايظن به العداوة بحيث يشمت بمصائبه ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر،وكلام الرافعي قريب

---

(١) أخرجه أبو داود في (الأقضية / باب من ترد شهادته / ٣٦٠٠، ٣٦٠١) ، الترمذي في (الشهادات/ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته / ٢٢٩٨) ، ابن ماجه في (الأحكام / باب من لا تجوز شهادته/ ٢٣٦٦) ، أحمد (٢/ ١٨١) ، الدارقطني (٤/ ٢٤٤) وحسنه الشيخ الألباني « الإرواء » رقم (٢٦٦٩) .

منه . وعدّ الماوردي من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق ، ولا وليّ المقتول على القاتل ، وكذا المقدوف على القاذف، وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله أعلم .

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة ، وقد قال ﷺ : «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي »[1] أي قطعة ، وإذاكان الولد جزءًا أشبهت الشهادة لها شهادة الشخص لنفسه وقد جاء زيادة من تتمة الحديث « وَلاَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِده ، وَلاَ الوَالِد لِوَلَدِهَ » وتكلم العلماء في هذه الزيادة ، فإن صحت وإلا ففي قوله « وَلاَ ظَنِين فِي قَرَابَةٍ» دليل عليه ، وفي القديم أنها تقبل ، وبه قال المزني ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقًا في شيء دون شيء، والمذهب المعروف الأول ، وما ذكروه باطل يمنع شهادته لنفسه، ويؤخذ من قول الشيخ أنه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك ، وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على والده مام يقتضي قصاصًا أو حد قذف لأنه لما لم يتقل بقتله ولا يحد بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله ، والأول هوالصحيح ، والله أعلم .

(فرع) شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرة أمه فهل يقبل ؟ قولان: قيل لا لأنه متهم يجر إلى أمه نفعًا ، لانفرادها به فهي شهادة لأمه ، والأصح القبول ، لأنها شهادة، على أبيه لغير أمه ولو شهدا على أبيهما أنه قذف أمهما لم تسمع لأنها شهادة للأم ، والله أعلم. قال :

(وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ).

---

(١) أخرجه البخاري في (النكاح / باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف/ ٥٢٣٠/ فتح) ، مسلم في (فضائل الصحابة/ باب فضائل فاطمة بنت النبي، عليها الصلاة والسلام / ٢٤٤٩/ عبد الباقي) ، أبو داود في (النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء / ٢٠٦٥) ، الترمذي في (المناقب / باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ / ٣٨٦٧) وغيرهم

اعلم أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا ورارث له معين ،وعلى الصبيّ الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة رحمه الله ، وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به ،واحتج بقوله تعالى :﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاس بِالْحَقِّ** ﴾[ص/٢٦] وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم ،ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان « **خُذِي مَا يَكْفِيك** »(١) فإنه قضاء على غائب ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة ،وقوله ﷺ « خُذِي» دليل أنه ليس بفتوى وإلا لقال : لا بأس به ونحوه وقال عمر -رضي الله عنه- في قضية الأسيفع:«مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَداً فَإنَّا بَائعُوا مَالهِ وَقَاسِمُوه بَيْنَ غُرَمَائِه » وكان غائبًا رواه مالك في الموطأ وفي آخر الأثر :« **وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حَرْبٌ**» (٢) ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة ، وألحق القاضي حسين بالغيبة ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أوبعده وقبل الحكم، فإنه يحكم عليه قطعًا ،فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين أوبإقراره أو بنكوله ، ويمين المدْعي والمحكوم به حق في ذمّته أو قصاص إن جوْزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح أو عقار في يده ،فسأل المدْعي أن يكتب إلى قاض البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غيرذلك كتب إليه بما حكم به ، وهذا لا نزاع فيه لأن حكمهم لزم، فلزم كْل واحد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود ،ثم للإنهاء طريقان : أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد،والأولى أن يكتب بذلك كتابًا ،أولاً ثم يهشد . وصورة الكتاب:حضر فلان وادعى على فلان الغائب في بلد كذا وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي ،وحلف المدْعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك كتابًا في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلانًا وفلانًا ويجوز أن يقتصر على حكمت بكذا لحجة أوجبت الحكم لأنه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إن جوزناه، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد

(١) تقدم تخريجه في باب النفقة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٠/ عبد الباقي) ، البيهقي (٦/ ٤٩/ كبرى)

ويمين، فإذا كتب ، فـينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقـرأ بين يديه عليهما، ثم يقـول لهما: اشهدا علي بما فيـه أو على حكمي المبين فيه، وفي الشامل لابن الصبـاغ: أنه لو اقتصر بعـد القراءة على قـوله: هذا كتـابي إلى فلان أجـزأ، وفي وجه يكفي مـجرد الـقراءة عليهما، ولو لم يقرأ الكتاب عليهما، ولم يعلمـا بما فيه، وقال القاضي: أشهدكما على أن هذا كتابي وما فيه خطي لم يكف، ولم يكـن لهما أن يشهدا على حكمه لأن الشيء قد يكتب بلا قـصد تحقـيقه، ولو قـال: أشهدكـما على أن ما فـيه حكمي أو على أني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به.

واعلم أن التعويل على الشـهود، والمقصود من الكتاب التذكـرة، ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى، وشـهدا بمضمـونه المضبوط عندهمـا قبلت شهـادتهما وقـضى بها، ويشترط إشهاد رجلين عدلين، فـلا يقبل رجل وامرأتان ، وقيل يقبل إن تعلقت بمال ، والصحيح الأول، والله أعلم.

قال:

باب القسمة

(فصل: وَيَفْتَقرُ القَاسمُ إلى سَبعَة شرائطَ: الإسلام، والبُلُوغ، والعقل، والحرية، والذُّكُورَة، والعدالة، والحساب، فَإنْ تَرَاضَى الشَّريكَان بمَنْ يَقسمُ بَيْنَهُمَا لم يَفتقر إلى ذَلكَ).

الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ القسمَةَ**﴾[النساء/ ٨] وقال عليه الصلاة والسلام: « **الشُّفعَةُ فيمَا لَمْ يُقسَمْ**» الحديث [(١)]، وقسم عليه الصلاة والسلام الغنائم، وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده. ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوب القاضي، فإن تولاها منصوب القاضي، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، لأنها ولاية، ومن لم يتصف بذلك فليس أهلاً للولاية، ويشترط أيضًا، أن يكون عالمًا بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنهما آلة القسمة، واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزهًا قليل الطمع، وهل يشترط أن يكون عالمًا بالقيم لاحتياجه إلى ذلك أم يستحب؟ وجهان، ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم، فإن جعلوه وكيلاً فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبدًا أو فاسقًا صرح به جماعة.

قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع، وإن نصبه الشركاء حكمًا فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم. قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك: يبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحريته، وقال ابن الرفعة: بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا

---

(١) أخرجه البخاري في (الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يتسم / ٢٢٥٧/ فتح) ، مسلم في (المساقاة/ باب الشفعة/ ١٦٠٨/ عبد الباقي) ، أبو داود في (البيوع / باب في الشفعة/ ٣٥١٤) وغيرهم.

الرضا بعد القرعة لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفًا على هذا الرضا، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم، فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان فسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. قال.

(وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا عَلَى أَقَلْ مِن اثْنَيْن).

اعلم أن أملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقين: قسمة فيها رد، وقسمة لا رد فيها، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع: قسمة فيها رد، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز: فقسمة الإفراز تسمى قسمة المتشابهات، وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء، وما في معناها، فتعديل الأنصباء في الميكل بالكيل، وفي الموزون بالوزن والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الانصباء إن تساوت بأن كانت لثلاثة أثلاثًا فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء، ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما، وتدرج في بنادق متساوية وزنًا وشكلاً من طين أو شمع ونحوهما، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج، فإن كان صبيًا، أو أعجميًا كان أولى، ثم يؤمر بإخراج رقعة على الجزء الذي الأول إن كتب أسماء الشركاء، فمن خرج اسمه أخذ ثم يؤمر بأخراج رقعه في الجزء الذي يلي ، فمن خرج اسمه أخذه، وتعين الباقي للثالث، وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصى والحصا ونحوهما ، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع أجبر الممتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة، وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز.

النوع الثاني: قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئًا واحدًا، وتارة يكون شيئين فصاعدًا، فإن كان شيئًا واحدًا كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء ونحو دلك، فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلاً، فيجعل هذا سهمًا، وهذان سهمًا إن كانت بينهما نصفين، وإن كانت شيئين فصاعدًا،

فإن كانت عقاراً كدارين أو حانوتين متساوي القيمة، فطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا داراً، ولهذا داراً، لم يجبر الممتنع سواء تجاور الحانوتان أو الداران أم لا، لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية، فلو كانت دكاكين صغاراً متلاقصة لا يحتمل آحادها القسمة ويقال لها العضائد، فطلب أحدهما القسمة أعياناً، فهل يجبر الممتنع؟ وجهان: أحدهما لا كالمفترقة، وكالدور وأصحهما نعم يجبر للحاجة.

وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن، ولو كانت دار بين اثنين لها علو و سفل، فطلب أحدهما قسمتها علواً أو سفلاً أجبر الآخر عند الإمكان، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد، والسفل لآخر لا يجبر كذا أطلقه الأصحاب وإن كان غير عقار كأن اشتركا في دواب، أو أشجار، وأثياب ونحوها، فإن كانت من نوع واحد، وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعياناً لقلة اختلاف الأغراض، فيها، بخلاف الدور، وإن لم تمكن التسوية كثلاثة أعبد بين اثنين بالتسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة، فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو المذهب، فهنا قولان كالأرض المختلفة الأجزاء، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان، فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس، ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف: والأرجح لا إجبار هنا لأن الشركة لا ترتفع بالكلية، وإن كانت الأعيان أجناساً كدواب، وثياب ، وحنطة ، وشعير ، ونحو ذلك، أو أنواعاً كجمل بختي، وعربي، وضأن، ومعز، وثوبين كتان، وقطن ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً أو أنواعاً لم يجبر الآخر، وإنما يقسم بالتراضي، وكذا لو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء، فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب

النوع الثالث: قسمة الرد. وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به، وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف، لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما

بالسوية، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا، هذا هو المذهب المشهور، نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح أن قسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح، ويشترط الرد في الرضا بعد خروج القرعة، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة.

إذا عرفت هذا فإن لم يكن في القسمة تقويم، وقد أمر الحاكم بها جبراً جاز قاسم واحد لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم، وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة، وإن كان في القسمة تقويم لم يكف إلا قاسمان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين كذا حكاه الرافعي، والبندنيجي، والماوردي، والروياني، والبغوي، وصاحب الكافي، وتبعهم النووي. قال ابن الرفعة: وقضيته أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به لا يكفي، وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ ، وعبارة الروضة إن كان تقويم اشترط اثنان، وللإمام أن ينصب قاسماً يجعله حاكماً في التقويم، ويعتمد في التقويم على عدلين، وقال ابن الرفعة: إن تعلقت بصبي أو مجنون اشترط اثنان وإلا فلا، وقضية كلام ابن الرفعة أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه. واعلم أنه لو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف . قاله الرافعي وتبعه النووي والله أعلم. قال:

(وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلى قِسمَةِ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الآخرَ إِجَابَتُهُ) .

الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر ينظر : إن كان لا ضرر في القسمة أجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر، وإن كان عليها ضرر كالجواهر، والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها أو الرحا، أو البئر، أو الحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله ﷺ « لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[1] ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم، وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنه سفه،

---

(١) تقدم تخريجه في « الوكالة».

وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الأصح، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم ، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض، والآخر تسعة أعشار، وإذا قسمت أمكن صاحب الأعشار الانتفاع بها دون الآخر، فإن طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الأصح، وإن طلبها الآخر أجبر صاحب العشر على الأصح لأن صاحب العشر متعنت في طلبه، إذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر، فإنه ينتفع فيعذر. قلت: ينبغي أن يقال إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات ، وبالأضافة إلى ذلك ينتفع به، فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع، والله أعلم.

قال:

باب الدعاوي والبينات

(فصل: في البيِّنة: وإذَا كَـانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحَـاكِمُ وحَكَمَ لَهُ بِهَا، فَإنْ لَمْ تكُنْ بيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْه) .

الأصل في الدعاوي قوله ﷺ « لَوْ يُعطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَال وأموَالَهُمْ، ولكن اليمين على المدَعى عليه»[1] رواه الشيخان واللفظ لمسلم، وفي البيهقي «البَيِّنَةُ علَى المُدَّعِي، واليَـمينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيْـه»[2] والمعنى في جـعل البينة في جـانب المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا، وجانب المدعي ضـعيف لأن ما يقوله خلاف الظاهـر ، فكلف الحجة القوية ليـقوي بها ضعفـه، واليمين حجة ضعـيفة، لأن الحالف مـتهم يجلب لنفسه النفع وجـانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتـفوا منه بالحجة الضعيفة، والصـحيح أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قـوله الظاهر، فإذا أقام المدعي البينة قـضى له بها ولو كان بعـد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبـر، وقدمت البينة على اليـمين لأن اليمين من جهة الخصم، وهو قول واحد بخلاف البينة فيها، فإن لم تكن بينة ، فالقول قول المدعى عليه للحديث، وفي الصحيحين « قَضَـى رسُولُ الله ﷺ باليَـمينِ على المُدَّعي»[3] والله أعلم. قال:

(وَإنْ نَكَلَ عنِ اليَمِينِ رُدَّتْ على المُدَّعِي فَيَحلِفُ ويَستَحِقُّ) .

إذا كـان الحق المدعى به لشخص مـعين يمكن تحليـفه، ونكل المدعى عليـه ردت

---

(١) أخرجه البخاري في (الشهـادات / باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود / ٢٦٦٨/ فتح) ،مسلم في (الأقـضية / باب اليمين على المدعى عليه /١٧١١/ عـبد الباقي) ، أبو داود في (الأقضية / باب اليمين على المدعى عليـه /٣٦١٩) ، الترمذي في (الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه/ ١٣٤٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢/ كبرى) .

(٣) تقدم قريبًا

اليمين علـى المدعى لأنه عليه الصـلاة والسلام « **رَد اليَـمينَ عـلى طَالب الحقِّ**»[١] ذكره البيـهقي والدارقطني ، وقـد ردت اليمين على زيد بن ثابت، فـحلف ، وعلى عثـمان رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفـيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف، فإن لم يمكن تحليفه الآن كالصـبي والمجنون، فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة، وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين كـمن مات، ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه أو ادعى الموصى إليـه أنه أوصى للفقراء بكذا فإنه والحالة هذه يـحبس المدعى عليه حـتى يحلف أو يدفع الحق، لأنه لا يمكن القـضـاء بالنكول بلا يمين، لأن الحق يثـبت بالاقرار أو بالبنيـة، وليس النكول واحدًا منهمـا ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غـير معين، ولا يمكن تـركه لما فيـه مس ترك الحق ، فتـعين الحبس لفصل الخـصومـة، وقيل يقضي بالنكول ويؤخذ منه الحق للضرورة وفي وجه يخلي، ومتولي المسجد والوقف هل يحلف إذا نكل المدعى عليه؟ فـفيه أوجه المرجح لا، وقيل نعم، وقـيل إن باشر السبب بنفسه حلف، وإلا فـلا، فعلى الصحيح هل يقضي بالنكـول أو يقف حتى تقوم بينة ؟ وجهان والله أعلم. قال:

(وَإذَا تَدَاعَيا عَينًا فِي يَدِ أحَدِهما ، فَالقَوْلُ قَولُ صَاحِبِ اليَدِ، وإن كَانَ فِي أيْدِيهمَا تَحَالَفَا ويُجْعلُ بيْنَهُمَا) .

إذا تداعيا اثنان عينًا ولا بينة، فإن كانت فـي يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأشعث[٢] بن قيس رضي الـله عنه قال: « **كَانَ بَيْني وبَيْنَ رَجُلٍ منَ اليَـهُود أرضٌ، فَجَـحَدَني، فَـقَدَّمـتُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَـقَالَ ﷺ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلتُ: لاَ ، فَـقَالَ لليَـهودِي:**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣) ، الـبيهقي (١٠/ ١٨٤) ، الحاكم (٤/ ١٠٠) ، ثم قـال: صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله : « قلت· لا أعرف محمدًا، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً».

وقال الحافظ. « رواه الـدارقطني والحاكم والبيهـقي وفيه محـمد بن مسروق لا يعـرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه».

ولذلك أيضًا ضعفه الألباني. « الإرواء » رقم (٢٦٤٢) .

(٢) هو. الأشعث بن قـيس بن معد يكرب الكـندي أبو محمـد الصحابي، نرل الكوفـة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين.

احلف ، فَقُلتُ: يا رسُولَ الله إذَنْ يَحْلفَ، ويَذهَبَ بمَالي، فأنزلَ اللهَ الله تعَالَى ﴿ إنَّ الَّذينَ يشترُونَ بعَهد الله وأيمَانهِم ثمَنًا قَليلاً﴾ » الآية [آل عمران/ ٧٧]. رواه أبو داود، وأخرجه مسلم بنحوه والبخاري بأتم منه، وإن كان المدعي في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما حلفا، وجعل بينهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك، والله أعلم.

(فرع) تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده في الانتفاع بالدابة، فلو تداعيا عبدًا لأحدهما عليه توب لم يحكم له بالعبد، والفرق أن كون الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له. قاله البغوي، ولو تداعيا دابة حاملاً، واتفقا على أن الحمل لأحدهما، فهي لصاحب الحمل، ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها، والآخر آخذ بزمامها، والآخر راكبها، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه، هذا هو الصحيح بخلاف ، ما إذا تنازع اثنان جداراً وعليه حذوع لأحدهما، فإنه بينهما ينتفعان به، وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار، ولأحدهما فيها متاع، فإنها بينهما، ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحدهما ويدهما عليها، فهي لهما إن كان فيه دواب لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الاصطبل، فلو تنازعً عمامة في يد أحدهما عشرها، وفي يد الآخر باقيها حلفا، وجعلت بينهما كما لو كان أحدهما في صحن الدار، والآخر في دهليزها، أو على سطحها، ولو كان غير محوط فإنها لهما. قال الماوردي: ولو تنازعا شيئًا في ظرف ، ويد أحدهما على الشيء، ويد الآخر على الظرف، اختص كل منهما بما في يده لانفاصل أحدهما عن الآخر، بخلاف ما لو تنازعا عبدًا، ويد أحدهما عليه ، ويد الاخر على ثوبه،فإنه لمن يده على العبد لا لمن يده على ثوبه بخلاف العكس، والله أعلم. قال:

(وَمَنْ حَلَفَ على فِعلِ نَفسه حَلَفَ على القطعِ والبتِّ، ومَن حلَفَ على فِعلِ غَيره، فَإن كَان إثباتًا حلَفَ على البتِّ، وإن كانَ نفيًا حلَف على نَفي العِلْمِ) .

من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيًا كان المحلوف عليه أو إثباتًا لإحاطته بعلم حاله،وإن حلف على فعل غيره، فإن كان على نفي حلف على نفي

العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفسه، فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع، فلو حلف على القطع اعتد به. قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كان إثباتًا حلف على البت لامكان الاحاطة. قال الرافعي هنا: وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه، أو خط أبيه، أو نكول خصمه، وقال ابن الصباغ: إذا وجد بخط أبيه أو أخبره به عدل جار أن يحلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك، وإن وجده بخط نفسه لم يطالب به، ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لأنه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط أبيه، واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الأصحاب في كتاب القضاء. قلت: وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه: إذا رآه في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل، فيجوز أن يدعى به، وهل له أن يحلف إذا ردت اليمين عليه أو شهد له به شاهد؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، والله أعلم. وقول الشيخ **(إن كان نفيًا حلف على نفي العلم)** كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق. أما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة، ويشهد له قولهم إن الشهادة على النفي لا تجوز إلا أن يكون محصورًا فتجوز، والله أعلم.

(فرع) من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، وفيه وجه، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه الحق مقرًا مماطلاً أو منكرًا وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه خلاف: الراجح جواز الأخذ، ويشهد له قضية هند، ولأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان، ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إل حقه إلا بكسر الباب، ونقب الجدار جاز له ذلك، ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح، وفي مقالة شادة يضمن، والله أعلم.

قال:

باب الشهادة

(فصل: في الشَّـهَادَة: ولاَ تُقبَلُ الشَّهَـادَةُ إلاَّ ممَّنِ اجتمـعت فيه خَمـسَةُ أوصَافٍ: الاسلامُ، والبلُوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، والعدالةُ).

الشهادة: الاخبار بما شوهد. والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ وأشهدُوا إذا تبَايَعتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] وهو أمر إرشاد « وَسُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنِ الشَّهَادَة، فقَالَ ترى الشَّمسَ. قالَ : نَعَمْ، فَـقَالَ: على مثلهَا فَاشهَد أو دَعِ»[1] والآيات والأخبار فيها كثيرة. ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته. منها الإسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميًا كان أو حربيًا سـواء شهد على مسلم أو كافر، واحتج له الرافعي بقوله ﷺ « لاَ تُقْـبَلُ شَهَـادَةُ أهلِ دِينٍ على غيرِ ديـنِ أهلِهم إلاَّ المُسلِمُـونَ فإنَّهُم عُـدُولٌ علَى أنفُسِهمْ وعـلَى غَيرِهِمْ»[2] رواه عبـد الرزاق بمعناه مرسـلاً، ورواه البيهـقي وضعـفه، ويحتج بذلك بأن الشـهادة نفوذ قـول على الغير، وذلك ولايـة، والكافر ليس من أهل الولايات. ومنها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقًا.

ومنها العقل: فلا تقبل شهادة المجنون لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في

---

(١) أخـرجه العـقيلـي في « الضعـفاء» (٤/ ٧٠) ، ابـن عدي في « الكامل» (٦/ ٢٠٧) ، الحـاكم (٤/ ٩٨، ٩٩) ، البيهقي (١٠/ ١٥٦/ كبرى) .

قال الحافظ. « رواه العقيلي، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي ، من حديث طاوس عن ابن عبـاس، وصححه الحـاكم، وفي إسناده محمـد بن سليمان بن مسـمول، وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه»، « التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧٧) .

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٣) .

قال الحافظ: « رواه البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري، فسمعت شيخًا يحـدث عن يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريـرة نحوه، وأتم منه، قال شاذان: فسـالت عن اسم الشيخ فقالوا. عمر بن راشد ، قال البيهقي: وكذا رواه الحسن بن موسى وعلى ابن الجعـد ، عن عمر بن راشد، وعـمر ضعـيف، وضعفه أبو حـاتم» ، « التلخيص الحبـير» (٤/ ١٥٧٨) .

حق أنفسهما إذا أقرا، ففي حق غيرهما أولى، ويحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿واستشهدُوا شَهيدَين من رجَالكُم و ممَّن تَرضَونَ من الشُّهدَاء ﴾[البقرة/ ٢٨٢] فالصبي ليس من الرجال وهو المجنون ممن لا يرضون للشهادة. ومنها الحرية: فلا تقبل شهادة الرقيق قنًا كان، أو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد ، لقوله تعالى: ﴿ وَأشهدُوا ذَوى عَدل منكُمْ ﴾[الطلاق/ ٢] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم، وأيضًا فقوله ﴿منكَم﴾ ليس لاخراج الكافر، لأنه خرج بقوله: ﴿ ذوي عدل منكم﴾، فتعين أنه لإخراج العبد، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء، فوجب أن لا يدخل فيه العبد، ولأنها نفوذ قول على الغير، فهي ولاية والعبد ليس أهلا للولايات.

ومنها العدالة: لقوله تعالى: ﴿ وَأشهدُوا ذَوى عَدل منكُمْ ﴾[الطلاق/ ٢] ، ولقوله تعالى: ﴿ إن جَاءَكُمْ فَاسقٌ بنبأ فَتبيَّنوا﴾[الحجرات/ ٦] وقال عليه الصلاة والسلام: « لاَ تُقبَلُ شَهَادة خَائنٍ ، ولاَ خَائنة، ولاَ زَان، ولاَ زانية»[1] ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يتميز العدل من غيره، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطًا. قال:

(وَللعَدَالة خمسُ شرَائطَ : أن يكُونَ مُجتنبًا للكَبَائرِ غَيرَ مُصرٍّ على الصَّغَائرِ) .

لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة، لأن المتصف بذلك فاسق، وإنما قلنا إنه فاسق لأن الفسق لغة: الخروج، ولهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفسق في الشرع: الميل عن الطريق وهو كذلك، والمراد بإدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله لا أن يفعلها أحيانًا ثم يقلع عنها، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، وهل المراد بالإدمان السالب للعدالة المداومة على نوع كل واحد من الصغائر أم الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع؟ قال الرافعي: منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافقه قول الجمهور: من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته، ولفظ المختصر قريب منه. قلت.

---

(١) تقدم تخريجه في باب « آداب القضاء ».

ومقتضى ترجيحه الثاني أن المداومة على الصغيرة لا تسلب العدالة، وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه، والله أعلم.

وللأصحاب اختلاف في حد الكبيرة، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط، فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي: أحدهما ذكره البغوي ، فقال: الكبيرة ما توجب الحد، وقال غيره: ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. قال الرافعي: وهم إلى ترجيح الأول أميل يعني إلى ما قاله البغوي، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. قلت: وقال الماوردي: الكبيرة ما أوجبت الحد أو توجه إلى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيها الإثم، والله أعلم. قال:

(وَأن يكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مأمُونا عِندَ الغَضَبِ مُحافظًا على مُرُوءَةِ مثله) .

قوله **(سليم السريرة)** احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء.

وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم، وإن كانوا من أهل القبلة، ولا شك أن منهم من هو كافر قطعًا، ومنهم من ليس بكافر قطعًا، ومنهم من فيه خلاف، وليس هذا موضع بسطه. والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل. قال النووي في أصل الروضة: من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي في الأم والمختصر على قبول شهادتهم إلا الخاطبية، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي عند فلان كذا ، فيصدقه بيمين أو غيرها، ثم يشهد له اعتمادًا على أنه لا يكذب هذا نصه. والأصحاب فيه على ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم ، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، لأنه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد.

قالوا: لو شهد خطابي، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال: سمعت فلانًا يقر بكذا لفلان أو رأيته أقر به قبلت شهادته، وفرقة منهم

الشيخ أبو حامد ، ومن تبعه حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا: هم بالرد أولى من الفسقة وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض ، فقال أبو إسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ردت شهادته لمخالفة الإجماع، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين، فإنها محصنة كما نطق به القرآن العظيم، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي.

وفي الرقم أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة، ثم قال النووي: قلت: الصواب مقالة الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا منه ما كان في عهد السلف، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحدًا من سلف الأئمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه . وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي.

قلت: كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل ، وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج ، ولفظه: وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا ، وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة ، لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة، فليتنبه له. والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد

إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ (**مأمونًا عند الغضب**) احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا ، فلا تقبل شهادته لأنه غير مـأمون فسقطت الثقة به، وقول الشيخ (**محافظًا على مروءة مثله**) احتـرز به عمن ليس كذلك ، فلا تـقبل شهادة القـمام، وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها ، وكذا القيم في الحمام، ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفـية الذين يسعـون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهـرون التواجد عند رقـصهم، وتحـريك رؤوسهم، وتلويح لحـاهم الخـسيـسة كـصنع المجـانين، وإذا قرىء القـرآن لا يسـتمـعون له، ولا يـنصتـون، وإذا نعق مـزمار الشـيطان صاح بـعضـهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله، وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان، عافانا الله من ذلك.

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكـانه لجوع كـما قـاله البندينجي، أو كان ممن عـادتهم الغذاء فـي الأسواق كالصباغين والسـماسرة، وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجلـه عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجـي، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج علـى الطريق، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه ما لا يعتاد، وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة، أو يذكر أهله أو زوجـته بالسخف كما ذكره ابن الـصباغ ونحو ذلك، ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل، وطرح ذلك: إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفـسه وحينئذ فلا يوثق بقـوله في حق غيـره وهو أولى، لأن من لا يحافظ على مـا يشينه في نفـسه فغيره أولى، فإن من لا حـياء فيه يصنع ما يشاء. وقد اختلـفت عبارات الأصحاب في حد المروءة مع تقـاربها في المعنى، فـقيل أن يصون نفـسه عن الأدناس وما يشـينها بين الناس، وقيل أن يسير كسير أشكاله في زمانه ومكانه، وقيل غير ذلك والضابط العرف، وللمـاوردي وغيره من الأصـحاب في ذلك أمـور مهـمة مـستكثـرة لا يحتملـها هذا المختصر، والله أعلم.

قال:

باب أقسام المشهود به

(فصل: والحقُوقُ ضَربَانِ: حَقُّ الله، وحَقُّ الآدَميِّ، فأمَّا حُقُوقُ الآدَميِّنَ، فَعَلَى ثَلاثَة أضرب، ضَرب لا يُقبَلُ فيه إلا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، أو رجُلٌ وامرأتان، أو شَاهدٌ ويَمينُ المُدَّعي وهُو مَا كَانَ القَصدُ منهُ المَالَ) .

المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة، ولا شك أن الحقوق على ضربين: حق الله سبحانه وتعالى ﷺ وحق الآدميين أما حق الله: فسيأتي إن شاء الله، وأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ:

الأول ما هو مال أو كان المقصود منه المال. أما المال كالأعيان والديون، وأما ما كان المقصود منه المال وذلك كالبيع، والإجارة، والرهن، والاقرار، والغصب، وقتل الخطأ، ونحو ذلك، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: ﴿ واستشهدُوا شَهيدَين من رِجَالكُمْ فَإن لَم يكُونَا رَجُلَين فَرَجُلٌ وامرأتَان﴾[البقرة/ ٢٨٢] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. قال القاضي أبو الطيب: وهذا بالاجماع.

ثم لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر، وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي، لأنه ﷺ قضى بشاهد ويمين[١]. رواه مسلم من رواية ابن عباس، وقال الماوردي: ورواه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن

(١) أخرجه مسلم في (الأقضية / باب القضاء باليمين والشاهد / ١٧١٢/ عبد الباقي)، أبو داود في (الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد /٣٦٠٨)، الترمذي في (الأحكام /باب ما جاء في اليمين مع الشاهد / ١٣٤٣)، ابن ماجه في (الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ٢٣٧٠).

عبادة رضي الله عنهم.

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا لأنها حجة تامة، وفيه وجه، نعم يشترط أن يتغرض في يمينه لصدق شاهده، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني لمستحق لكذا، هذا هو الصحيح، وقيل لا يشترط دلك، ويكفي الاقتصار على الاستحقاق ، لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر، ووجه مقابله أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس، فوجب ربط إحداهما بالأخرى، ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

(فرع) هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؟ فيه خلاف: الصحيح أنه يقبل ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لأن المقصود من الوقف تمليك غلة للموقوف عليه، وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة، ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح، فإنه يثبت الصداق لأنه المقصود، والله أعلم. قال:

(وَضَرْبٌ يُقْبَل فيه شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وهُوَ النَّسَبُ) .

هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب ، والنكاح، والطلاق ، والعتاق، والولاء، والوكالة، والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حد الزنا، وكذا الإسلام واردة، أعاذنا الله منها. والبلوغ وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والايلاء، والظهار، والموت، والخلع من جانب المرأة والتدبير، وكذا الكتابة في الأصح، فلا يقبل في ذلك إلا رجلان. والأصل في بعض ذلك قوله تعالى: ﴿ **حينَ الوَصيَّة اثنَان ذَوَا عَدْلٍ منكُم** ﴾ [المائدة /١٠٦]وقال تعالى: ﴿ **فَأمسكُوهُنَّ بمَعرُوف أو فَارقُوهنَّ بمَعروف وأشهدُوا ذَوَي عَدْل منكُمْ** ﴾[الطلاق/ ٢] قال ﷺ . « **لا نكَاحَ إلاَّ بولَي مُرشد وَشَاهدَي عَدل** »[1] وقال ابن شهاب: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة

---

(١) تقدم تخريجه في باب « شروط عقد النكاح». ابن شهاب الزهري. هو محمد بن مسلم بن عبيد=

النساء في الحدود ، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، وفيه إرسال ، والله أعلم.

(فرع) ادعى شخص على آخر أنه غصبه مالاً، فقال: إن كنت غصبته فامرأتي طالق، فأقام المدعي على الغاصب شاهدًا وحلف معه، أو رجلاً وامرأتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان، ولا يقع الطلاق كما لو قال: إن ولدت فأنت طالق، فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق ، والله أعلم . قال.

(وَضَرْبٌ لا يُقبلُ فِيهِ إلاَّ أربعُ نِسوةٍ وهُوَ مَا لاَ يُطَّلعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ) .

هذا هو الضرب الثالث، وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبًا، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور، فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة، واحتج لشهادتهن منفردات ، بقول الزهري: مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن، رواه عبد الرزاق عنه بمعناه، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالبًا، فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته واعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل، وقال عليه الصلاة والسلام: « **أمَّا نُقصَانُ عَقلهنَّ، فإنَّ شَهَادَةَ المرأتينِ بشَهادَةِ رجُلٍ واحد**»[1] وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين أو رجلين ، وهو أولى بالقبول ، والله أعلم.

(فرع) ما يثبت بشهادة النساء الخلص الأصح أنه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين ، وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين ، وكل ما يثبت بشهادة النساء

= الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلاله وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في (الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ ٣٠٤/ فتح) ، مسلم في (الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله/ ٧٩/ عبد الباقي) ، أبو داود في (السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه / ٤٦٧٩) ، الترمذي في (الإيمان / باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه/ ٢٦١٣)

المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع، والله أعلم. قال:

(وَأَمَّا حُقُوقُ الله تعَالى فلاَ تُقبلُ فيهَا النِّساءُ، وهيَ على ثلاثَة أضربٍ: ضَرب لا يُقبَلُ فيه أقَلُّ من أربعَة وَهُوَ الزنَا).

لا يقبل في حد الزنا، واللواط، وإتيان البهائم إلا أربعة من الرجال، وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأتِينَ الفَاحشَة من نسَائكُم فاستَشهدُوا عَلَيهِنَّ أربَعَةً منكُم**﴾[النساء/ ١٤] وقوله تعالى: ﴿ **لَولا جَاءُوا عَلَيه بأَربَعَة شُهَدَاءَ**﴾ [النور/ ١٣]وفي مسلم ، أن سعد بن عبادة[١] رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : «**لو وَجَدتُ مَعَ امرأَتي رجُلاً أُمهلُهُ حتَّى آتِي بأَربَعَة شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نعَمْ**»[٢]، ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش ، فغلظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم، وأما إتيان البهائم فإنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي، وقيل إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح، قيل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا، وهذا ضعيف جداً لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة، فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود؟ فيه خلاف، الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة، ولأنا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة دريعة إلى القذف فتستباح الأعراض بصورة الشهادة، والله أعلم. قال:

(وَضَربٌ يُقبَلُ فِيهِ شَاهِدانِ وهُوَ غَيرُ الزِّنَا مِنَ الحُدُودِ).

وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه، ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة، ونحو ذلك ، لقوله تعالى:

---

(١) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء، وأحد الأحواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا، وعند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج، منهن فأقام، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

(٢) أخرجه مسلم في (اللعان/ ١٤٩٨) ، أبو داود في (الديات/ باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله/ ٤٥٣٣) ، مالك (٢/ ٦٢٨/عبد الباقي) .

﴿ وأشهِدُوا ذَوَى عَدلٍ منكُم﴾[الطلاق/ ٢]وقياساً على النكاح والوصية، والله أعلم. قال:

(وَضَربٌ يُقبَلُ فيه شَاهِدٌ واحدٌ: وهُو هِلاَلُ رَمَضانَ) .

لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ، فأَخبَرتُ رسُولَ الله ﷺ أني رأيتُهُ فَصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِه[١] رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، ورواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال : صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها المتولي، ونقلها عنه النووي في شرح المهذب، فقال: فرع ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه؟ قولان :كما في ثبوت هلال رمضان، واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك، والله أعلم. قال:

(ولاَ تُقبَلُ شَهَادةُ الأعمَى إلاَّ في خَمسَةِ مَوَاضِعَ : النَّسَبِ، والموتِ، والملكِ المُطلَقِ، والتَّرجَمةِ، وعلَى المضبُوطِ، ومَا تَحَمَّلَهُ قَبلَ العمَى) .

اعلم أن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر، وقد يكون من جهة حاسة السمع، فبأي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة، فما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة، وذلك كالنسب ، والموت، والملك المطلق لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء، هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقيل لا تقبل شهادة الأعمى في ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في (الصوم / باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/ ٢٣٤٢) ، الدارمي (٢/ ٤) ، ابن حبان (٨/ ٣٤٤٧/ إحسان) ، الدارقطني (٢/ ١٥٦) ، البيهقي (٤/ ٢١٢/ كبرى) ، الحاكم(١/ ٤٢٣) .

وصححه الشيخ الألباني وقال « أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقي وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقال ابن حزم(٦/ ٢٣٦) « وهذا خبر صحيح» ، وأقره الحافظ في « التلخيص» (٢/ ٧٧٧) ، « الإرواء» رقم (٩٠٨)

لأن المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يعني القبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوحه.

وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح، وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط، وصورة المسألة. أن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك، هذا هو الأصح، وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقر غيره وهو بعيد. قال القاضي حسين: ومحل الخلاف إدا جمعهما مكان خال وألصق فاه بأذنه وضبطه، فلو كان هناك جماعة وأقر في أذنه لم يقبل ، وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى ، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه. لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت ، فكذلك الأعمى، والله أعلم. قلت: وأبدى ابن الصلاح احتمالاً في إلحاق موضع سادس، وهو أن يألف شخصًا ويعرف صورته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يقين، ولهذا قال أصحابنا له أن يشهد بالاستفاضة، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً، وقال : ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه أن تسمع شهادته عليه كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك.

وأجيب بأن وطء الزوجة أحق بدليل أنه أبيح له الوطء اعتمادًا على اللمس إدا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة إدا زفتها إليه وقالت إنها روجته، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك، والله أعلم.

(فرع) تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف ، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله ، وصحح الإمام مقابله.

فإن قلت: ما الفرق بين الرواية والشهادة؟ . فالجواب قال القرافي: بقيت رمانًا أتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرية

والذكورة. وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمرًا عامًا لا يختص بمعين فهذه الرواية، فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم: لهذا على هذا كذا، والله أعلم. قال:

(ولاَ تَجُوزُ شَهَادةُ الجارِّ لنَفسه نفْعًا، ولاَ الدَّافعِ عنهَا ضَرَرًا) .

من شرط الشهادة عدم التهمة، وللتهمة أسباب: منها أن يجر إلى نفسه نفعًا، وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري، لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة، فيصير شاهدًا لنفسه، وكذلك أيضًا لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه، فتصير شهادة لأنفسهم، وكذا لا تصح شهادة الوصي لليتيم، والوكيل للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ **وأدنَى أنْ لاَ تَرتابُوا**﴾[البقرة/ ٢٨٢] والريبة حاصلة هنا، وبقوله ﷺ « **لا تُقبَلُ شَهَادَةُ خَصمٍ ولا ظَنِين**»[1] والظنين المتهم، ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل، وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه. قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدًا بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه لما في دلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك، والله أعلم.

---

(١) ورد مرفوعًا بلفظ« ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي عمر لأخيه ولا محرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولاقرابة»، وقد تقدم تحريجة في « باب الشهادة».

قال:

كتاب العتق

العتق في الشرع: عبارة من إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك، تقربًا إلى الله تعالى، مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل وقوي، وهو قربه مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد/ ١٣] وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ أعتَقَ رَقَبةً أعتَقَ اللهُ سُبحَانَهُ بِكُلِّ عضوٍ منها عُضواً من أعضائه مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرجَهُ بِفَرْجِه»(١) وغير ذلك من الأخبار، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكًا من الذل، وتكميلاً للأحكام والتصرف، فكان من أعظم القرب، وأجزل النعم، والله أعلم. قال:

(وَيَصِحُّ العِتقُ مِن كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأمرِ) .

شرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو حربيًا. لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة. أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف ، فلا يصح إعتاقه لعدم سلطته على ذلك. نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفًا على فك الحجر، ولنا وجه في صحة عتق السفيه، والصبي في مرض الموت إذا جوزنا وصيتهما، والله أعلم. قال:

(بِصَرِيحِ العِتقِ والكِنايَةِ مَعَ النِّيةِ) .

قوله (**بصريح**) الباء متعلقة بيصح والكناية معطوف عليه ، وتقدير الكلام، ويصح العتق بالصريح والكناية بالنية، ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك، فأشبهت

---

(١) أخرجه البخاري في (العتق/ باب في العتق وفضله/ ٢٥١٧/ فتح) ، مسلم في (العتق / ١٥٠٩/ عبد الباقي) ، الترمذي في (النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة/ ١٥٤١) ، وغيرهم.

الطلاق، ثم صريح العتق العتق والحرية، لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، فإذا قال. أعتقتك، أو أنت معتق، أو حررتك، أو أنت محرر، أو أنت حر عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جد كما جاء في الخبر، والله أعلم.

(فرع) لشخص أمة كانت تسمى حرة قبل العتق، فقال لها سيدها: يا حرة، إن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فوجهان: أشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة، والذي ذكر النووي في أصل الروضة إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عتقت وإن قصد لم تعتق في الأصح، ولو كان اسمها في الحال حرة، فإن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصح، والله أعلم.

قلت: لو قصد توبيخها فما الحكم؟ لم أرها في الشرح والروضة وهي مسألة كثيرة الوقوع، وفي بعض الشروح عن القاضي حسين أنها لا تعتق ، والله أعلم.

وأما ألفاظ الكناية، فكقوله: لا ملك لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق ، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك، وكقوله. لا حكم لي عليك ، ولا أمرًا، ولا يدًا، ولا خدمة، وكذا لو قال: أنت سيدي فهو كناية عند الإمام، ولغو عند القاضي حسين، وكل كنايات الطلاق وصرائحه كنايات في العتق. والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدًا. نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم، والله أعلم

(فرع) قال لأمته: أنت علي كظهر أمي فكناية في الأصح، وقيل لغو، ولو قال: ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي أنه إن قبلت في المجلس عتقت وإلا فلا، وفي التتمة أن ملكتك رقبتك كناية ، ونقله الروياني في البحر عن الإمام ، والله أعلم .قال:

(وَإِذَا أَعتَقَ بَعضَ عَبدٍ عَتَقَ جَميعُهُ) .

يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له أن يعتق جميعه، فإذا عتق بعضه عتق كله، واحتج له بأن شخصًا أعتق شقصًا من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «

يس لله شريك» رواه أبو داود ، وفي رواية «هو حر كله»[1] ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سيأتي ، فإذا ملك جميعه كان أولى، والله أعلم. قال:

(فَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى العِتقُ إلى بَاقِيهِ وَعَلَيهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِه) .

إذا أعتق شريك في عبد، وحصة الشريك قابلة للعتق، وكان المعتق موسرًا حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، وإن كان معسرًا عتق نصيبه، ورق الباقي لقوله ﷺ « مَن أعتَقَ شِركاً لَهُ في عَبد ، فكَانَ لهُ مَالٌ يبلُغُ ثَمَن العَبد قُوِّمَ العَبدُ عَلَيه قيمَةَ عَدل، فَأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وأعتَقَ عليه العَبد وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ» رواه الشيخان ، وفي رواية البخاري « فَإنْ كَانَ مُوسِراً قُومَّ علَيه ثُمَّ يعتَقُ» وفي رواية أيضًا: « فَهُوَ عَتِيقٌ»[2] والله أعلم. قال.

(وَمَن مَلَكَ واحدًا مِن وَالِدَيهِ أو مَولُودِيهِ عَتَقَ علَيه) .

من ملك أحدًا من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه. أما في الآباء فلقوله ﷺ « لن يَجزِيَ وَلَدٌ والِدَهُ إلاَّ أن يَجِدَهُ مَملُوكًا فَيَشتَرِيهُ فَيَعتِقَهُ»[3] رواه مسلم، وفي رواية « فَيَعتِقَ علَيه» ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه، وأما في الأولاد، فلقوله تعالى: ﴿ وقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحمنُ ولدًا

---

(١) أخرجه أبو داود في (العتق / باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك / ٣٩٣٣) ، أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥).

قال الألباني: « إسناده صحيح على شرط الشيخين» وانظر «الإرواء » رقم (١٥٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في (العتق/ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين. / ٢٥٢٢/ فتح) ، مسلم في (العتق/ ١٥٠١/ عبد الباقي) ، أبو داود في (العتق / باب فيمن روى أنه لا يستسعى/ ٣٩٤، ٣٩٤١) ، الترمذي في (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه /١٣٤٦) .

(٣) أخرجه مسلم في (العتق/ باب فضل عتق الوالد/ ١٥١٠/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الأدب/ باب في بر الوالدين/ ٥١٣٧) ، ابن ماجه في (الأدب/ باب بر الوالدين/٣٦٥٩) .

(٤) انظر ما قبله

سُبحَانَهُ بَل عِبَادٌ مُكرَّمُونَ﴾ [الأنبياء/٢٦]وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنبَغِي للرَّحمنِ أن يتَّخذَ ولداً إن كُلُّ من فِي السَّموَاتِ والأرضِ إلا آتِي الرَّحمنِ عبداً﴾ [مريم / ٩٢: ٩٣] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك، واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم، ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان وجهان، ومتى يحكم بنفوذ العتق؟ قال أبو إسحاق: مع دخوله في الملك، وقال إمام الحرمين: يترتب على الملك، والله أعلم.

(فرع) ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه أخوه فقط، وقلنا الدين لا يمنع الأرث وهو الأصح، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ، ولو كان الوارث غير الأخ ممن لا يعتق عليه العبد، فإن عتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الأصح لأنه مرهون بالديون وقيل يعتق، والله أعلم.

قال:

باب الولاء

(فصل: في الوَلَاَء: والوَلَاَءُ منْ حُقُوقِ العتقِ وحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعصِيبِ عندَ عَدَمِه، ويَنتَقِل مِنَ المُعتِقِ إلى الذكُورِ مِن عَصَبَتِهِ) .

الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكأن العبد أحد أقارب المعتق، وقيل غير ذلك. وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث ، والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق.

والأصل في الباب بعد السنة الإجماع. وقول الشيخ(**الولاء من حقوق العتق)** حجته قوله ﷺ « **الولاءُ لمن أعتقَ**»[1] رواه الشيخان، وفي رواية لهما « **الوَلاَءُ لَمن وَلَّيَ لنِّعمَةَ**» وقوله **(وحكمه حكم التعصيب عند عدمه)** أي عند عدم المعتق ، فيتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ، ومن يعصبهم العاصب. قوله ﷺ « **الولاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النسَبِ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولاَ يُورثُ**»[2] رواه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، . والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثًا، ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب، ولحمة بضم اللام وفتحها ، فإذا كان ابنًا وابن ابن فالولاء للابن ، وإن كان له ب وأخ فالولاء للأب كالأرث، وإن كان له أخ من أب وأم، وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث، وقيل هما سواء. لأن الأم لا ترث بالولاء وإن كان له أخ وجد فقولان: أحدهما يقدم الأخ لأن تعصيبه يشبه تعصيب الابن، والجد تعصيبه يشبه تعصيب الأب، والابن مقدم على الأب، وكان القياس تقديمه في الميراث أيضًا إلا أن الإجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا ، وهذا هو الأصح، والثاني أنه بينهما كالإرث، وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ كالميراث

---

(١) تقدم تخريجه في الفرائض « باب الوارثين».

(٢) تقدم تخريجه في الفرائض « باب الوارثين».

وهكذا، فإن لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبتهم كما مر، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن لقوله ﷺ « إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ»[١] أو اعتقن من أعتقن، فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم، والله أعلم . قال:

(ولاَ يَجُوزُ بيعُ الولاَءِ ولاَ هِبَتُهُ) .

في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته[٢] . قال النووي : فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

---

(١) تقدم قريبًا

(٢) أخرجه البخاري في (العتق / باب الولاء وهبته/ ٣٥٣٥/ فتح) ، مسلم في (العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته/ ١٥٦/ عبد الباقي) ، أبو داود في (الفرائض/ باب في بيع الولاء/ ٢٩١٩) ، الترمذي في (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته/ ١٢٣٦) .

قال:

باب التدبير

(فصل: في المُدَبَّرِ: ومَن قال لعَبده إذا مِتُّ فَأَنتَ حُرٌّ فَهُو مُدَبَّرٌ يَعتِقُ بَعدَ وفاته مِن ثُلُثِ المَالِ) (١).

هذا فصل التدبير. وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور، وفي الشرع تعليق عتق بالموت. والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة، وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل لأنه دبر أمر حياته باتسخدامه وأمر آخرته بعتقه، وكان معروفًا في الجاهلية فأقره الشرع: قد دبر المهاجرون والأنصار، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة، وأجمع المسلمون عليه، وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره، أو حكم الوصية لأنه من الثلث؟ فيه قولان: أصحهما التعليق.

وأما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: المدبر من الثلث. رواه الشافعي رضي الله عنه ولا يصح رفعه. قال الدارقطني: روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح، ولأنه تبرع يتنجز بالموت كالوصية، فإن خرج من الثلث عتق كله بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة، والله أعلم. قال:

• **(ويَجُوزُ أن يَبِيعَهُ في حَالِ حَيَاته ويَبْطُلُ تَدبِيره)**

(١) قال الحافظ. « رواه البيهقي من حديث نافع عنه، وفيه على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي: كيف هو ؟ فقال كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته ، قال الشافعي . والحفاظ يقفونه على ابن عمر، ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مروعًا بلفظ. المدبر لايباع ولايرهب ، وهو حر من الثلث، قال أبو حاتم. عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه، وقال العقيلي. لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح، وقال ابن القطان. المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً. أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، جعله النبي ﷺ من الثلث، وعن على كذلك موقوفًا عليه ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال. حديث علي بن ظبيان خطأ » « التلخيص الحبير» رقم (٤/ ١٦٠٤) .

التدبير لا يزيل الملك عن المدبر، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار، أو أوصى به لزيد مثلاً فله الرجوع، واحتج له أيضًا بأن جابرًا رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلامًا له ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: « مَن يَشتَرِيه مِني »فاشتراه نعيم بن النحام[1] . رواه الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهو حديث متفق على صحته. وفي الصحيحن « فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبدِ الله»[2] وفي لفظ البخاري «فَاشتراهُ نُعيمٌ النّحّامُ» وهو الصواب، لأن النحام وصف لنعيم، والنحام بالحاء المهملة، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل جعله صداقًا أو أجرة أو رأس مال سلم، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله: فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية، والصحيح أنه لا يجوز الرجوع بالقول، لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة، وقيل يجوز لأنه وصية، والله أعلم. قال:

(وَحُكمُ المُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكم عَبْدِهِ القِنِّ) .

قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد ، وإن كان كذلك فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن، فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدًا يدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله، ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضًا، فإن جنى جناية

---

(١) نعيم النحام: هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبد بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام، وقيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له. دخلت الجنة فسمعت نحمة بن النعيم. والنحمة : هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة المدود آخرها قال البخاري: له صحبة، قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في (الإكراه / باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعة لم يجز / ٦٩٤٧) ، مسلم في (الزكاة / باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة /٩٩٧/ عبد الباقي) ، أبو داود في (العتق / باب في بيع المدبر/ ٣٩٥٥: ٣٩٥٧) ، الترمذي في (البيوع / باب ما جاء في بيع المدبر/١٢١٩) .

توجب القصاص فاقتص منه، فات التدبير لفوات محله، وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه ، وأن يسلمه ليباع في الجناية ، فإن فداه بقي التدبير ، وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير. والحاصل أن المدبر قن للسيد غنمه، وعليه غرمه والله أعلم.

قال:

باب الكتابة

(فصل: وَالكِتَابةُ مُستَحَبَّةٌ إذا سَأَلَهَا العبدُ وكَانَ مأمُونًا مُكتَسبًا).

الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ما له بما له أداء ، وهي مشتقة من الكتب، وهو الضم لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجمًا منازل القمر فيقول : أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا، فسميت باسمها مجازًا، وقد يطلق النجم على امال الذي يحل في الوقت، وقال الروياني: الكتابة إسلامية ، ثم الكَتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين : أن يكون أمينًا قادرًا على الكسب، واحتج لذلك بقوله تعالى. ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إن عَلِمتُمْ فِيهِم خيرًا﴾[النور/ ٣٣] قال الشافعي رضي الله عنه: المراد بالخير الاكتساب والأمانة فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى: ﴿ وإنَّهُ لحُبِّ الخَيرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات/ ٨] وبمعني العمل الصالح في قوله تعالى: (فَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خيرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة/ ٧]فحمل هنا عليهما لجواز إرادتهما لتوقف المقصود عليهما ، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء، وغير الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قول تجب الكتابة لظاهر الآية، والمشهور الذي قطع به الجمهور لا تجب لأنها بيع مال السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض ، فلا يلزم السيد كالاستسعاء، فإن الآية محمولة على الندب، والله أعلم. قال:

(وَلاَ تَصِحُّ إلاَّ بِمَالٍ مَعلُومٍ إلى أجَلٍ مَعلُومٍ وأَقَلُّهُ نَجْمَانِ) .

أما شرط كون المال معلومًا فلأن الجهالة به غرر ويؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه، وكذلك يشترط العلم بالمحل كما ذكرنا، وأما اشتراط النجمين فإنه لا يجوز على أقل منهما، فلفظ الكتابة ينبى على ذلك إذا لا ضم إلا بين اثنين فصاعدًا، واحتج له أيضًا بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه في البويطي، وقال علي رضي الله عنه: الكتابة على نجمين والإيفاء من الثاني، وهذا يقتضي أن أقل

ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع، وأصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه: لأكاتبنك على نجمين، فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما فلو جاز لا بتدروا إليه تعجيلاً للقربة، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **الكِتَابة على نَجْمَيْنِ**»[1] وهذا نص عليه إن صح وإلا ففي ما مر كفاية ، والله ولي الهداية . قال:

(وَهِي لاَزِمَةٌ من جهَةِ السيد، ومِن جهَةِ العَبدِ جَائِزَةٌ، ولهُ تَعجِيزُ نَفسِه، وفَسخُهَا مَتَى شَاءَ) .

العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه. ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه . ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر. ومن ذلك الكتابة، وهي جائزة من جهة العبد ، فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة لحظه فأشبه المرتهن، وهذا هو المذهب وقيل ليس له الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها. قال العراقيون: قولهم لا ضرر عليه ممنوع، فإنه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه، وأما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد، فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل. نعم إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن، ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضًا، وخالف عقد الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري، فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار، والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالإمهال، ثم عن له الفسح جاز، والله أعلم. قال:

---

(١) هو من قول علي -رضي الله عنه- وقال الألباني « قال الحافظ في التلخيص. » قال ابن أبي شيبة: يا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال. « إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه، رد إلى الرق» قلت. وهذا سند صعيف من أجل الحجاح وهو ابن أرطاة فإنه مدلس وقد عنعنه» اهـ « الإرواء» رقم (١٧٦٢) .

(وَعلَى المُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنمِيَةُ المَالِ) .

المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة، فلا يحابي، ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة، ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته، ولا يبيع بنسيئة أي بأجل وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهنًا أو كفيلاً ، وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان، والأصح المنصوص الأول ، فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز ؟ قولان: أحدهما لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ، ولأن لله تعالى حقاً في دلك فلا يفوت برضا السيد والثاني يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه فزال بإذنه كالمرتهن، وهذا فيما عدا العتق. فإن أعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعًا للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس أهلاً له، وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه، فإن أعتق عن السيد أو عن أجنبي فقولان أيضًا، والصحيح النفوذ، والله أعلم. قال:

(وَعَلَى السَّيِّدِ أن يَضَعَ عنه مِن مَالِ الكتابةِ ما يَستَعِينُ بِهِ، ولاَ يَعتقُ إلاَّ بِأداءِ جَميعِ المَالِ بَعدَ القَدرِ المَوضُوعِ عنه) .

يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه ، أو يؤتيه شيئًا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى : ﴿ **وءاتُوهُم مِّن مَالِ الله الذي ءاتاكُم**﴾[النور/ ٣٣] فظاهره الوجوب ، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿ **وءاتُوهُم مِّن مَالِ الله الذي ءاتاكُم**﴾ قال : ربع الكتابة[1] . رواه النسائي وقال : الصواب وقفه ، وأما الحاكم فقال : إن رواية الربع صحيحة الإسناد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية. ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئًا وجب عليه أن يؤتيه مالاً من عنده، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه

(١) أخرجه النسائي (٣/٥٠٣٤/ كبرى) ، البيهقي (١٠/٣٢٩/ كبرى) وقال. « الصحيح موقوف وقال الألباني: منكر، وقال نقلاً عن الحافظ بن كثير في تفسيره. وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي -رضي الله عنه-، « الإرواء» رقم (١٧٦٥)

هذا هو الأصح المنصوص، وقيل الإيتاء هو الأصل فيعطيه إذا أعتقه شيئًا ليهيىء به أمر نفسه، ولاحظ لا يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما.

قال الماوردي: فلو أراد السيد أن يعطيه، وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق، ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة، والأصح قبل العتق ليتعين به على العتق وخالفت المتعة لأنها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق، وعلى هذا محله النجم الأخير، وعبارة الروضة: وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير، وعبارة المنهاج: والنجم الأخير أليق، وعبارة بعضهم: يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه.

والعم أنه لو حط أو أدى من حين العقد أجزأ على الأصح، وقيل إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئًا لقوله تعالى: ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى: ﴿ **آتاكم** ﴾ أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد أو يعود الضمير على الله تعالى، وفي قدر الواجب وجهان: أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره وإعساره، وأصحهما ونص عليه الشافعي رضي الله عنه يكفي أقل ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر شيئًا ، بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر، ويستحب حط الربع على الأصح، وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح، ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية. قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والرفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم.

واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله ﷺ « **المُكَاتِبُ عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيه من مُكَاتَبته درهمٌ** »[1] رواه أبو داود ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوضة، فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن، كذلك هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في (العتق / باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت / ٣٩٢٦) ، البيهقي (١٠/ ٣٢٤/ كبرى) وحسنه الألباني « الإرواء» رقم (١٦٧٤) .

قال:

باب أحكام أم الولد

(فصل: وإذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضعَت منهُ مَا تَبيَّنَ فِيه شَيءٌ من خَلقِ آدَمِي حَرُمَ عَلَيه بَيعُهَا وَهبتُهَا وَجَازَ لهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاستِخدَامِ والوطء) .

إذا وطيء الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حرًا، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد، ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي، وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بإلقائه مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي. إما لكل أحد أو للقوابل أو وأهل الخبرة من النساء، فإن لم تظهر وقلن: هو أصل آدمي ولو بقي لتصور، فهل يثبت الاستيلاد؟ فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة، والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة، وقد مر الفرق في العدد، واحتج لأمية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **لَمَّا وَلَدَت مَارِيَةُ أُمُّ إبرَاهيم. قالَ رسُولُ الله ﷺ: أعتقَهَا وَلَدُهَا**»[1] رواه ابن حزم بإسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا: كل رجاله ثقات، وبقوله ﷺ « **من أشراط الساعة أن تلدَ الأمةُ ربتَّها أي سيدتَّهَا**»[2] فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد، ولا ولاء عليه لأحد لأن مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه، فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له .

وإذا ثبت حرية الولد وأمية أمه ثبت لها حق الحرية، وحرم بيعها، وهبتها، ورهنها، والوصية بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهماأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال : « **لاَ يبعنَ، ولاَ يُوهَبنَ ، ولاَ يُورثنَ، لِيَستَمتعَ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ**

(١) أخرجه ابن ماجه في العتق/ باب أمهات الأولاد/ ٢٥١٦) الدارقطني (١٣١/٤) ، وقال الألباني: ضعيف. « ضعيف ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخارى في (التفسير / سورة لقمان / باب ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾/ ٤٧٧٧/ فتح) مسلم في (الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام/ ٩، ١٩٠/ عبد الباقي) .

حياً، فَإِذَا مَـاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»(١) رواه الدارقطني ، والبـيهقي ، وابن القـطان، وقال : كل رواته ثقات وهو عندي حسن أو صحـيح، ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . فإن قلت ففي حديث جابر رضي الله عنه « كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأولاد في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ لا نرَ بذلكَ بأسًا»(٢) رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه بمعناه.

وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضًا من حديث جابر « بعنَا أُمَّهَاتِ الأولاَدِ على عـهدِ رسُول الله ﷺ وأبي بكرٍ رضـيَ اللهُ عنهُ ، فلمَّـا كَانَ عُـمـرُ رضي الله عنه نهَـانا فانتهَينا»(٣) وأجيب على تـسليم صحة ذلك أن هذا الفـعل منهم في زمنه عليـه الصلاة وهو لا يشعـر لأن هذا الأمر نادر ، ويحتـمل أنه كان مباحًـا، ثم نهى عنه، ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كـثير وقد وقع لعمر رضي الله عنه وغيره، ولهذا كان الصـديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيهـا شيئًا سأل، ويجوز للسيد استـخدامها وإجارتها ووطؤها للحديث، وفي تزويجهـا أقوال أصحها أنه يجوز أيضًـا لأنه يملك رقبـتها ومـنافعهـا حتى الوطء فـملك تزويجها بـرضاها وبدونه كالمدبـرة، وهذا هو الصحـيح، ونص عليه الشـافعي رضي الله عنه في الجـديد، والله أعلم. قال:

(وَإِذا مَاتَ السيَّدُ عَتَقَت مِن رَأسِ مَالِه قَبلَ الدُّيُونِ والوصَايا) .

أما إعتاقـها فلما مر من الأخبار ولأن الولـد انعقد حرًا وبعضه منهـا ، فقد صار بعضهـا حرًا، فاستتـبع باقيها كالعـتق إلا أن في العتق قوة، فاستـتبع في الحال، وهذا ضعيـف فأثر في المستقـبل ، وأما كونها من رأس المال فـلأنه إتلاف حصل بالاستـمتاع

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥) ، البيهقي (١٠/ ٣٤٨/ كبرى) .

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٥٠٣٩/ كبرى) ، ابن مـاجه في (العتق / باب أمهات الأولاد/ ٢٥١٧) ، ابن حبان(١٠/ ٤٣٢٣/ إحسان) ، وقال الألباني: صحيح « صحيح ابن ماجه».

(٣) أبو داود في (العـتق / باب في عـتق أمـهـات الأولاد/ ٣٩٥٤) ، ابن حـبـان (١/ ٤٣٢٤/ إحسان) ، الحـاكم (٢/ ١٨، ١٩) ، البيهقي (١٠/ ٣٤٧/ كـبرى) ، قال الحاكم صـحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت، وقيل لا تعتق بموت السيد، وخطب علي رضي الله عنه في الكوفة، فقال: أجمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فأطرق علي، ثم قال. اقضوا ما أنتم مقضون، فإني أكره أن أخالف أصحابي.

ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع علي رضي الله عنه أم لا؟ قال النووي في أصل الروضة: فإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض. حكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه، وما كان فيه خلاف بين الفرق الأول فقد انقطع، وصار مجمعًا على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى. ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي: وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر؟: ولأصحابنا وجهان: فيما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في مسألة، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأول؟ قال النووي: الأصح أنه إجماع. وقال الغزالي، وابن برهان[1]: إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين: ميل الشافعي رضي الله عنه إليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله أعلم. قال:

(وَوَلَدُهَا مِن غَيرِهِ بِمنزِلَتِهَا).

أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلهم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد، ولو أعتق السيد الأم لا يعتق الولد، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبة بعتق ولدها، والفرق أن التبعية في أم الولد والمدبرة وإنما هي بسراية التدبير وأمية الولد والصفة موت

(١) ابن برهان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الحنبلي ثم الشافعي، ولد ببغداد سنة تسع وسبعين وأربعمائة وتفقه على الغزالي وغيره، وبرع في المذهب والأصول، توفي سنة عشرين وخمسمائة.

السيد، ولا كذلك المكاتبة، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة فإن كان الواطىء يعتقد أنها زوجته الأمة، فالولد رقيق للسيد كالأم وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا، وإن كان يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته الحرة انعقد الولد حرًا وعليه قيمته للسيد، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنا، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم، والله أعلم قال:

(وَمَن أصَابَ أمةَ غَيرِه في نِكَاح فَوَلَدُهُ منهَا مَملُوكٌ لسَيِّدهَا) .

إذا أولد شخص جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية. قال:

(وإن أصَابَهَا بشُبهة فَوَلَدُهُ منهَا حُرٌ وَعَلَيه قيمَتُهُ لسَيِّدهَا، فَإن ملكَ الأمَةَ بَعدَ ذَلكَ لَم تَصِر أمَّ وَلَد لَهُ بالوَطءِ في النكَاح وصَارت أُمَّ وَلد لهُ بالوطء بالشُبهَة) .

إذا وطىء الشخص أمة الغير ظانًا أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده، فالولد حر نظرًا إلى ظنه وعليه قيمته للسيد لأنه فوت رقه بظنه ، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال لعدم ملكه لها ، فإن ملكها بعد دلك فهل تصير أم ولد له؟ قولان أحدهما نعم تصير أم ولد له لأن العلوق بالحر في الملك بسبب الحرية بعد الموت كما أن القرابة عند الملك بسبب العتق في الحال، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال، فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرًا يحصل بعد الموت، والثاني لا تصير ، وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في نكاح، وكذا لو غر بحرية أمة فنكحها، فإن ولده منها حر وفي صيرورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان وقول الشيخ (**وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة**) هذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك ، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين، وأعدنا التعليل للإيضاح.

فنسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح، إنه سبحانه فالق الحب والإصباح، وقد كان في النفس من الزيادة على ما مر ولاح، إلا أنني عارضني

في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح، فضربنا صفحًا عن التطويل والمغالاة، ونادينا بلسان الحال: هلموا إلى هذه اللقحة فإن السماح رباح، والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدًا لا ينقطع عند المساء والصباح. وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين ، رسول رب العالمين، محمد ﷺ وشرف وكرم وعلى جبريل وميكائيل ، وعلى كل الملائكة والمقربين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وسائر الصالحين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال مؤلفه: نفع الله به الإسلام والمسلمين. فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة، وكان ذلك بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف زاده الله شرفًا وكرامة إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا ، ودعا لنا بالمغفرة وللمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

علق هذه النسخة المباركة العبد الفقير الذليل أحمد بن إبراهيم عرف بابن الكردي القادري ، سكنه تحت قلعة حلب المحروسة، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأصحابه وأحبابه وإخوانه ولكل المسلمين أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وذلك بتاريخ سلخ جمادى الآخرة من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة. ومذيل عليها أيضًا ما يلي: بلغ مقابلة هذه النسخة الكريمة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه.

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين